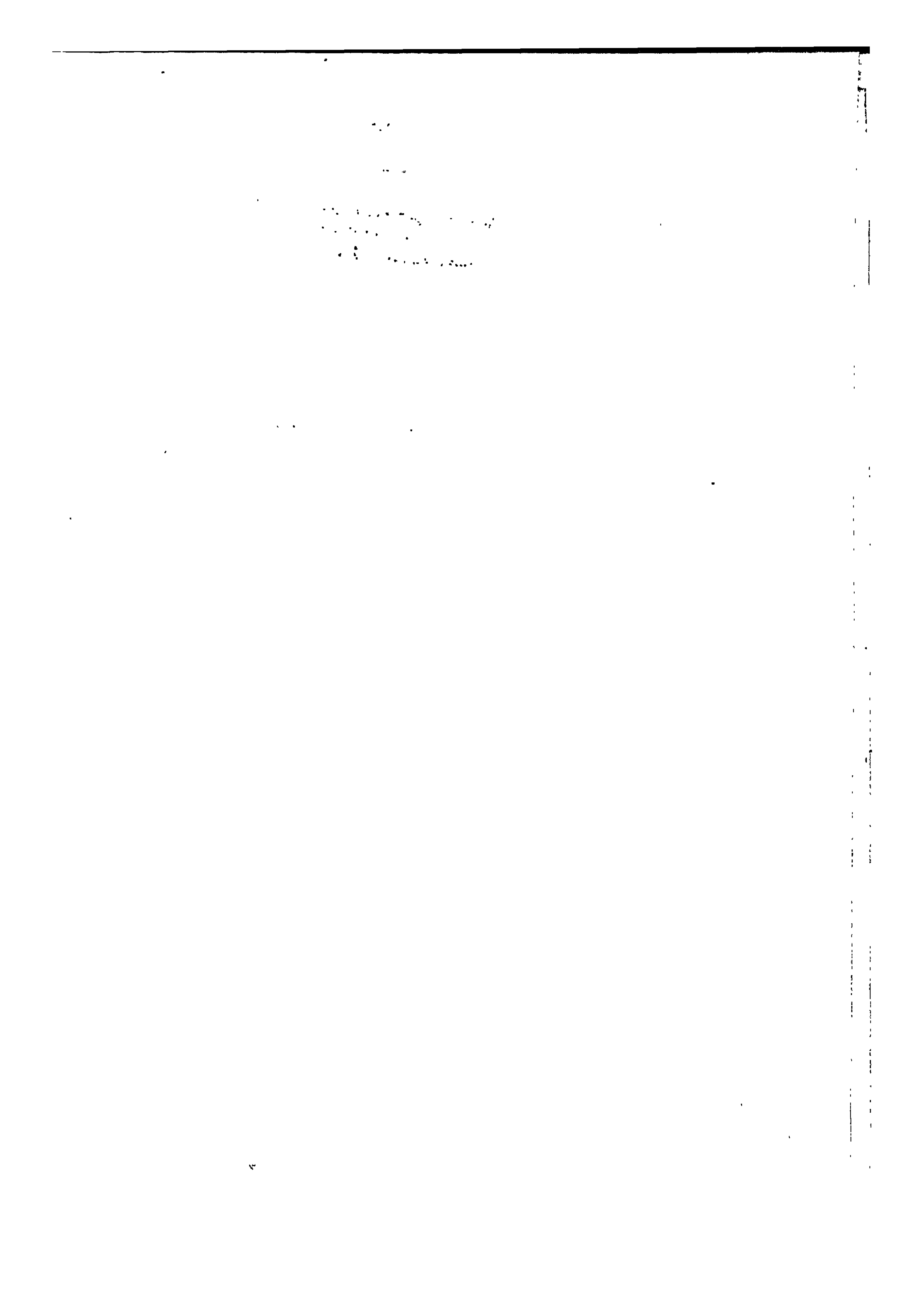
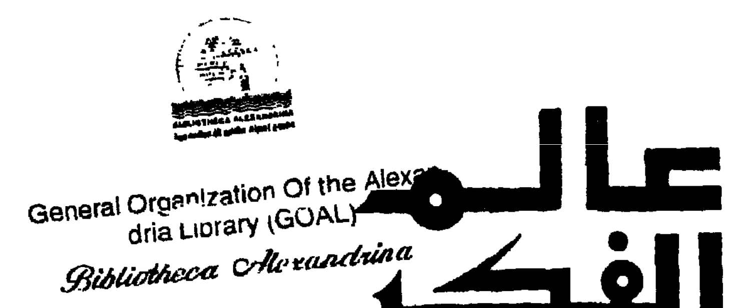
عالم الفكر

المجلد الخامس العدد الثالث - اكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٧٤

- الجريمة والمجرم
- المجرم والقانون
- اتجاهات معاصرة فى الفكر الاجتماعى عن الجريمة
- المجرم والمنظمات الدولية
- ظاهرة العنف فى المجتمعات المعاصرة



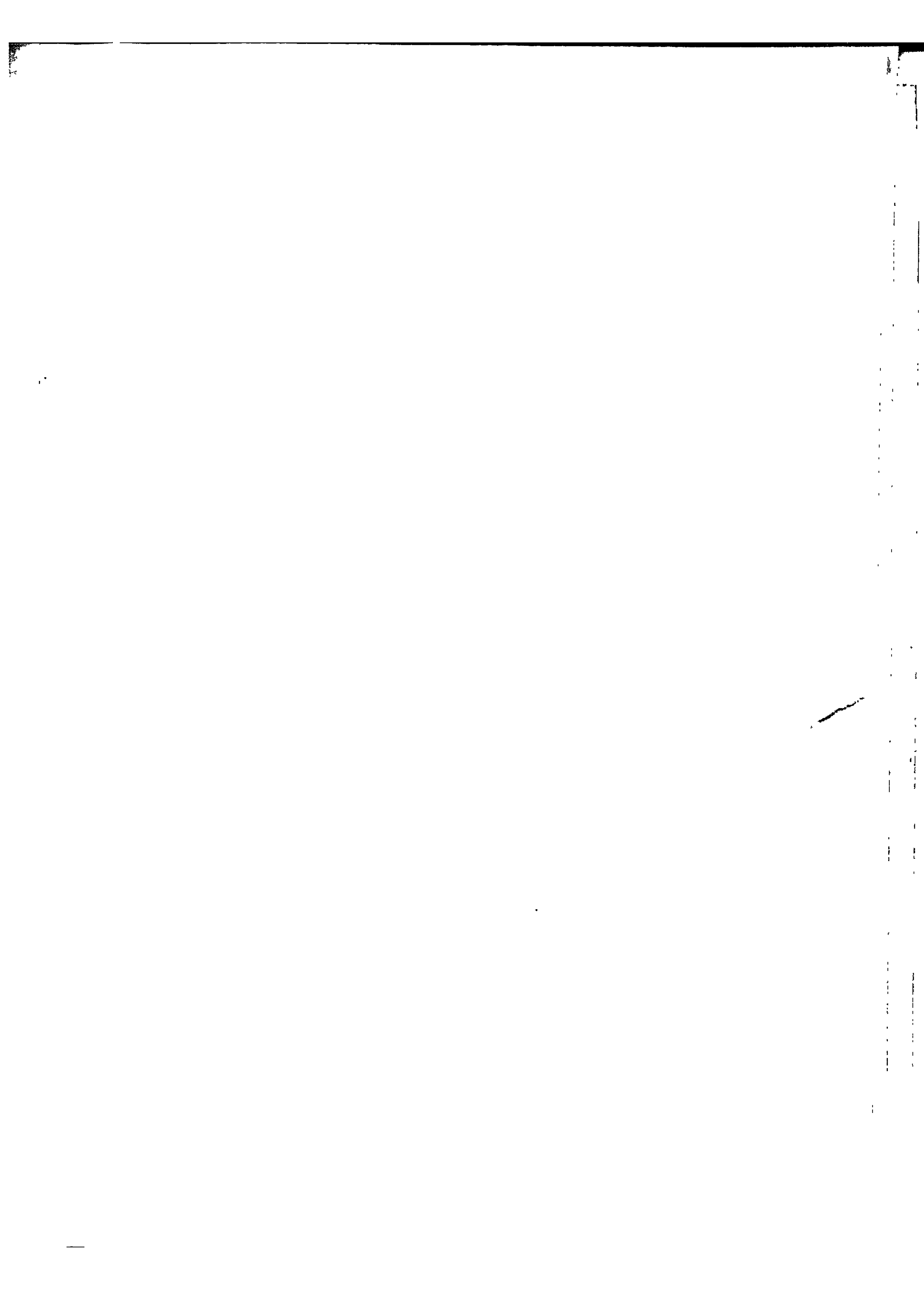


رئيس التحرير : أحمد مشاري العدواني
مستشار التحرير : دكتور أحمد أبو زيد

مجلة دورية تصدر كل ثلاثة اشهر عن وزارة الاعلام في الكويت ✱ اكتوبر ـ نوفمبر ـ ديسمبر ـ ١٩٧٤
المراسلات باسم : الوكيل المساعد للشئون الفنية ✱ وزارة الاعلام ـ الكويت : ص ٠ ب ١٩٣

المحتويات

الدراسات التى تنشرها المجلة تعبر عن آراء اصحابها وحدهم .



الإنسـان والجريـمة



قصة « الانسـان والجريمـة » فى تاريخالانسانية قديمـة طويلة ، كتبها الانسـان بكل معاناته وانسانيته ، ورواها بكل معرفته وخبرته، فكانت بحق قصة الفكر الانسانى التي جمعت بين سحر الرواية ومتعة العلم والخبرة . ولكل قصةبداية ونهاية . وقصة الجريمة تبدأ بذلك السؤال التقليدى الذى لامفر منه : ماهى الجريمة ولماذا ؟؟

سؤال واحد طرحه الفكر الانسانى فى مسيرتهالطويلة،وكان الجواب آلاف الأساطير والروايات، ومئات الكتب والبحوث والنظريات والفرضيات.وقـد اراد رجـال الفقه والقانون ان يختصروا الطريق الى هذا الجواب فى نظرتهم الواقعية الىالجريمة كظاهرة قانونية تنشأ بالقانون ، ولذلك يكون المجرم من يخالف هـذا القانون . الا انالسؤال يظل قائما يبحث عن الجواب . لماذا يختار القانون أفعالا معينة دون اخرى ليجعلها جرائمابنص فى التشريع ؟؟

اشرف على اختيار دراسات هذا العدد وراجع مادتهاالعلمية الدكتور عدنان الدورى استاذ علم الاجرام بجامعة الكويت .

فى القرن الخامس قبل الميلاد حاول الفيلسوف « أرسطو » أن يجد هذا الجواب بالتمييز بين فعلين يكون كلاهما جريمة . الاول جريمة أزلية طبيعية بجوهرها Mala Per Se ، لاتتأثر بالبيئة ، ولا تخضع لابعاد الزمان والمكان ، والآخر جريمة دنيوية نسبية Mala Prohibita ، تختلف باختلاف الشعوب وتتغير بتغير الزمان والمكان . وكاد أن يكون هذا التمييز نواة للفقه القانوني الكلاسيكى فى عصور لاحقة ، ولكنه لم يعد كافيا اليوم للفصل بين تلك الجرائم الازلية بطبيعتها ، وبين تلك التي يخلقها القانون بالتشريع . وجاء رجال الدين ليفصلوا بين ماهو الهي ثابت ، وماهو طبيعي أو عقلي ، وذلك ببيان الافعال المحرمة التى تشكل معصية أو خطيئة ، والافعال الاخرى الممنوعة التى تصبح جريمة فى القانون .

وحين أراد فلاسفة الأخلاق المثاليون ان يصيغوا لسلوك الانسان قواعد اخلاقية مطلقة تقوم على سلطان العقل وحرية الارادة ، عجز فيلسوفهم كانت Kant عن ايجاد ذلك القانون الاخلاقي الذى يحكم بين فعل المجرم القاتل ، وبين فعل المجتمع الذى يقتله عقابا وقصاصا ، تحقيقا للشعور بالعدل المطلق . ولذلك قامت مشكلة على انقاض اخرى ، وهى مشكلة التمييز بين القانون الأخلاقي المطلق الذى يحكم أخلاقيات الفرد ، والقانون الجنائى النسبي الذى يحكم جرائمه ، وذلك حين لاتكون كل مخالفة اخلاقية جريمة يحاسب عليها القانون من جهة ، وحين لاتصبح كل جريمة انتهاكا صارخا لأخلاقيات الفرد والجماعة من جهة أخرى . ولذلك فقد وضع الاخلاقيون هذا « الشعور الاخلاقي بالعدل المطلق » فى مأزق ، حين عهدوا اليه بمهمة تقييم الفعل من زاوية أخلاقية صرفة . فالقيم الأخلاقية بوجه عام تظل عائمة حتى تستقر على قاعدة تشريعية صلبة ، تجعل من الفعل اللا أخلاقي جريمة ممنوعة يعاقب عليها القانون . وجاء الوضعيون Positivists بعد « أرسطو » بأربعة وعشرين قرنا ، لينكروا سلطان الاخلاق وسلطان القانون معا ، حين جعلوا الجريمة حقيقة قائمة تخضع لجبرية أو حتمية يقررها منطق العلم ومنهجه . وبدأ هذا الاتجاه العلمي يجمع خيوط المعرفة المنظمة حول موضوع الجريمة والمجرم ، وانبرى اصحابه يبحثون عن حتميات بيولوجية ونفسية واجتماعية تطفىء فضول العقل فى البحث عن تفسير للجريمة .

ونحن لازلنا الى اليوم نجهل الكثير عن طبيعة العلاقات السببية فى مجال الظواهر الانسانية والسلوكية ، اللهم الا بذلك القدر الذى يكشف نوعا من العلاقة ، بين مجموعة من العوامل الطبيعية والاجتماعية من جهة ، وبين زيادة معدلات الجريمة والانحراف من جهة أخرى . فالتفسير البيولوجي وضع الانسان فى مرتبة الظواهر الطبيعية ، وصار هذا الانسان يخضع لما تخضع له جميع الكائنات الحية فى تطورها وفى سلوكها ، لقوانين التطور والوراثة . وكان عسيرا على منطق هذا العلم أن يربط الجريمة بسببية حتمية ، لا تتأثر بنسبية السلوك ، ولا تخضع لمشيئة المشرّع القانونى الذى يخلق من هذا السلوك جريمة .

وظهر أنصار التفسيرين النفسي والاجتماعي بحتمية نسبية على درجة كبيرة من الغموض والتعقيد ، اذ هي تفترض قيام تفاعلات معقدة بين الخصائص الشخصية للفاعل ، ومجموعة من العناصر البيئية التي يتعرض لها . وبرز مفهوم « الشخصية » ليستوعب جميع العمليات

الاجتماعيــة والنفسية التي تعتبر مسئولة عــنتحقيق التوافق النفسي والتوافــق الاجتماعي للفرد المجرم. كما ظهر مفهوم « النظام الاجتماعي»أو « التنظيم الاجتماعي » ليصبح أرضية واسعة لتفسير كيفية انتقال السلوك الاجرامى بين الافرادوالجماعات .

وقد أبت موســوعية العلم الا أن تجنــدمختلف مباحث علوم الانسان المتخصصة فى معركة البحث عن سبب الجريمة ، ولذلك فقد ظهرتعلــوم جديدة هي أقــرب الى الفروع منها الى الأصول ، وبدأ العلماء يجمعون الأدلة والمبررات ،وينسقون الآراء والفرضيات ، لربطها فى سياق منهجي متكامل يقود الى معرفة السبب . وكانتحصيلة هذه الجهود تضــيق بما رسم لها مــن أهداف وغايات كبيرة ، ولذلك فقد لجأ بعضهم الى تعديل مسيرتهم بالبحث عن الخاص دون العام ، حيث انصرفوا عن ايجاد الكل المعقد ،الى جمع وتنسيق الاجزاء المتناثرة التي يتكــون منها. وحسبهم انهم ساروا على الدرب الصحيح،طريق العلم ومنهجه السليم ، بروح علمية أصيلة.

•••

وفى الدراسات المنشورة بهذا العدد عــن« الانسان والجريمة » يتناول الاستاذ الدكتور عدنان الدورى موضوع « الجريمــة والمجرم :مشكلة الانسان ومعضلة الحضارة » بموسوعية خاصة ، قد لاتتناسب وحجم هــذا الموضــوعالكبير ، ولكنها محاولة لطرق كل باب طرقه العلم وغير العلم من أشباه العلوم ، فى معالجته لأقدممعضلة عرفها الفكر الانسانى . ويبدو أن الدكتور الدورى اراد ان يبــدأ بايجــاد بعض المبررات المنطقية لشغف الانسان المتواصــل بموضــوع الجريمة وقصص المجرمين ، فأرجع بعض السببلعنصر التحدى الذى تفرضه الجريمة كعدوان على سلامة النفس او على حقوق الافراد . ورغمذلك فقد وجد من يقول لنا بأن الجريمة ظاهرة طبيعية سوية ، أو ضرورة اجتماعية حتمية ،وذلك لشيوعها فى كل المجتمعات الانسانية ، وفى جميع مراحل تطور هذه المجتمعات . وهذا رأيمثير وقف الباحث عنده قليلا فى معالجته لمفهوم « المجتمع الاجرامي » فيما بعد . كمــا تتناولالدراسة سرد بعض فصول « قصة الجريمة فى أولويات الفكر الانسانى » ليضع العقل الانسانىفى خدمة فضول الانسان الفطرى لمواجهة تحديات المجهول . ولاشــك ان الطبيعة البشرية ذاتها ،كانت ولا زالت ابرز مجهول غامض اثار فضول العقل الانسانى فى كل العصور ، وكان فضولا علىشيء من التعقيد ، لانه ارتبط بانفعالات انسانية واتجاهات نفسية واعتبارات ثقافية متعددة .وكان الانسان فى تحديه السافر لاسباب السلطة قد وضع اللبنات الأولى فى بناء الاشكال الأوليةلسيادة القانون .

ويبدو أن علماء الانسان (الانثروبولوجيا) لم يستطيعوا اخفاء ايمانهم العلمي بقوانين التطور والنزعة التطورية ، ولذلك فقد تناولوا الرجلالبدائى كمرآة صــادقة تعكس بعض المراحــل الأولية لنشوء وتطور المجتمعات البشرية . ولكنهمرسموا لجريمة البدائى صورة الانسان المتوحش الذى كان يقتل بالفطرة من أجل العيش والبقاء . وهذا لاشك رأى فيه شيء من التجني ومجانبة اغــراض البحث العلمي الموضــوعي السليم . فجريمة البدائى ، مهما كانت ، لم تكن بمعزل عن ثقافة خاصة تقف وراءها ، وهى ثقافة بدائيةذات مبررات غنيــة بعناصر العــرف والتقليــد

والعقيدة . وان كان البدائى لم يحفل بمعرفة السبب ، فقد حاول مجابهة الفعل المحرّم بالعقاب ، وهذا واضح فى كل العصور ، حيث سبق العقاب مطلب السببية ، وصار الانتقام من الجاني يأتى قبل البحث عن العلة والسبب .

واذا كان علم الاجرام ، كعلم جديد ، قد واجه بعض المشكلات فقد كانت مشكلة السبب مرحلة قلقة ، فى تأريخ هذا العلم وفى حاضره ، كادت أن تقضي على مستقبله او تطيح بكيانه . وكان على علوم الطبيعة ان تجتاز هذه المرحلة بمزيد من الموضوعية والتجريب وتعديل فى المنهج والاسلوب ، وذلك بخلق مفاهيم علمية مستقرة ، وقوانين علمية على درجة كبيرة من الثبات . الا ان عالم الجريمة ظل ، ولا زال ، يبحث عن مفاهيمه ، وبوجه خاص مفهوم السبب ذاته ، وذلك فى خضم مفاهيم غيبية امتدت جذورها فى تأريخ الفكر الانسانى ، ومفاهيم فلسفية أخلاقية اختلطت بالدين والعرف والعقيدة ، وكان عليه ان يستعير بعض مفاهيمه من علوم أخرى تارة ، او يخلق مفاهيم « اجرائية » تخدم اغراضه العلمية القريبة تارة أخرى . وهو كلما اقترب من رحاب العلم الموضوعى ، ابتعد عن القانون قليلا ، ليجد طريقه الخاص لبناء علم جديد يعالج موضوع السببية فى اطار علمي منهجي يتفق وطبيعة الظاهرة الاجرامية ذاتها .

واذا كان لكل من العلوم قاعدة فلسفية ينطلق منها ، ثم يأخذ فى النهاية مدارا مستقلا عنها ، فان عالم الاجرام ظل يدور حول الفلسفة الخلقية ومعاييرها المطلقة فترة طويلة ، كادت ان تخرجه من زمرة العلوم الصحيحة . ولذلك فقد هرع اطباء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر لنجدة هذا العلم وحماية صبغته العلمية الموضوعية ، حين تركوا الجريمة وامسكوا بالانسان المجرم ، ليصبح مادة علمية تخضع لفحوصهم الطبية واختباراتهم العقلية وقياساتهم الانثروبولوجية . ويبدو أن رواد مثل هذه الفراسة العلمية لم يفلحوا فى بناء علم اجرام جديد على أسس بيولوجية ، ولذلك تلاشت فرضياتهم الواحدة تلو الاخرى ، رغم محاولات البعض لبعث الحياة بنظرية الكروموسوم الاضافى ، التي لازالت هى الاخرى تعيش حالة جدل وتجريب ، قبل أن تهيىء لها السند العلمي الصحيح ، الذى يثبت صحتها وعموميتها .

وبدأت الاتجاهات النفسية والاجتماعية تغزو علم الاجرام المعاصر من كل جانب ، حتى صارت شخصية المجرم ومجتمعه الاجرامي ، حقولا اكاديمية فى مناهج دراسة الانسانيات فى غالبية جامعات العالم . وبدأ الاهتمام يتحول عن جسم المجرم وتركيبه البيولوجي والفيزيولوجي لينصب على كشف تلك العمليات التي تسهم فى انحراف سلوكه وشخصيته . وصارت النغمة السائدة بين الاوساط العلمية المعاصرة هي محاولة القاء اللوم والمسئولية على المجتمع ، وعلى التركيب الاجتماعي ، وعلى التنظيمات والمؤسسات الاجتماعية التي تشجع على تبلور الاتجاهات الاجرامية ، وبالتالي تجعل من بعض المجتمعات المعاصرة بيئة ملوثة فاسدة تفرز جرائم الجريمة والانحراف .

●●●

هناك رأى يشيع اليوم بين غالبية رجال القانون الجنائى ، والعاملين فى حقول مكافحة الجريمة وتنفيذ متطلبات العدالة الجنائية وهو أن المجتمعات المعاصرة لاتستطيع مجابهة مشكلة

الجريمة بدون سلطة القانون العقابي الذى يحمي المجتمع كوسيلة أساسية من وسائل الضبط الاجتماعي . وقد أثار هذا الموقف عداء تقليديا ضد أولئك الذين يسيرون فى ركاب بعض الاتجاهات العلمية الحديثة التي تتبنى مصلحة المجرم ، وتؤمن بقدرتها على تقويمه واصلاحه . ولاشك ان مجتمعات اليوم قد فشلت جميعا فى القضاء على الجريمة، او حتى امكانية السيطرة على حجمها ، ولذلك فقد رجحت كفة العقاب وكثر أنصاره ، وبرزت حكمة العقوبة كوسيلة من وسائل الردع والحماية والوقاية .

وغالبا ما تحمل فكرة الاصلاح تحديا للنزعة العقابية التقليدية ، التي سادت غالبية أقطار العالم قرونا طويلة ، ولذلك كان على دعاة الاصلاح ان يزعزعوا الايمان الجازم بجدوى العقاب ، وان يثوروا على الرأى التقليدى الذى يجمع بين مفهوم الجريمة ومفهوم العقاب على صعيد واحد .

وقد أراد الاستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد فى دراسته ((**المجرم والقانون**)) ان يضع فكرة العقاب فى اطارها الصحيح من خلال تحليله لطبيعة وتطور القانون العقابي ، وكان فى الواقع منصفا فى نقده الموضوعي لكل من العقاب والقانون العقابي معا . وقد اعتمد فى تحليله لطبيعة الجريمة ومفهوم العقوبة على علم القانون ومعطيات التاريخ . فهو لم يجد للعقوبة تاريخ معين يحدد نشوءها ، ولكنه وجد أن الجريمة السياسية سبقت فى ظهورها الجرائم العادية ، لان مثل هذه الجرائم كان ضحيتها المجتمع الصغير بأسره . **وقد افرد الاستاذ حومد لتاريخ الجريمة والعقاب جزءا كبيرا من دراسته ، حيث عرض مفهوم كل منهما لدى المجتمعات التاريخية القديمة ، وعالجهما فى اطارهما الديني ، وعرج على عرب الجاهلية فى أوهامهم وغيبياتهم ليظهر ان جرائمهم كانت تتصل بقيم دينية واعتبارات اجتماعية عكست واقعهم الاجتماعي** . ويظهر ان مفهوم السلطة ، كما يراه الباحث ، قد اتصل بتاريخ نشوء الدولة فى معناها السياسي ، ولذلك كان على القانون الجزائى ان ينتظر دوره حتى تستكمل الدولة مقومات نشوئها . وقد بدأ التشريع الجنائى دينيا مقدسا ، وانتهى ليصبح دنيويا وضعيا ، وذلك خلال فترة انتقال امتدت قرونا طويلة .

والقانون الجزائى قانون ناهٍ فى معظمه ، حيث تزيد جرائم الفعل على جرائم الامتناع ، ولكن هذا لايمنع ، بحال من الاحوال ، ان يستجيب هذا القانون لمتطلبات التغيرات الاجتماعية والتحولات الاقتصادية ، التي قد تفرض أنماطا اجرامية جديدة ، تستدعى مرونة النصوص لاستيعاب هذه الانماط بنصوص جديدة . ولا أحسب أن القوانين الجزائية المعاصرة ستظل جامدة راكدة ، ازاء مايطرأ على صور وأبعاد الظواهر الاجرامية منذ نهاية النصف الثاني من هذا القرن ، وذلك على المستويات القومية والعالمية . وقد لايتردد الكثير من رجال القانون فى قبول بعض الاتجاهات العلمية الجديدة، التي تهدف الى كشف دوافع الجريمة او تشخيص الظروف التي صاحبت ارتكابها ، ولكنهم لايريدون فى الغالب فقدان طابع العقوبة الرادع والمشين ايضا . ولا بأس من أن يطعّموا العقوبة بتدابير قانونية مستحدثة ، كوقف تنفيذ العقوبة ، والافراج الشرطى ، والامتناع عن النطق بالحكم ، على أن يتم فى اطار القانون ومن خلال نصوصه . والواقع ان مشكلة تطوير التشريعات الجنائية لمواجهة تحديات الحضارة ، وما تفرضه

من قيم جديدة وأنماط سلوكية جديدة ، لم تعدتنحصر اليوم برجال القانون وفقهاء التشريع الجنائى وحدهم . فالقانون الجنائى مؤسسةحيوية ، تدور حولها جميع اجهزة نظام العدالة الجنائية ، ولذلك فان التخطيط السليم لسياسةجنائية عملية متكاملة يسهم فيها رجال السياسة والقانون والتشريع ، الى جانب علماء النفسوالاجتماع والاجرام . ولأجل ذلك فان على القانون الجنائى ان يطور سلاحه وفق ما تقتضيهظروف المعركة التي يخوضها لمواجهة تحديات الجريمة ، والا ظلّت ، معركة غير متكافئة يدفعالمجتمع من راحته وهدوئه ثمن الخسارة .

●●●

وليس بوسع عالم الاجرام أن يغفل اليومشأن بعض الموجات الاجرامية الطاغية التي تجتاح المجتمعات ، والتي تهدد مستقبل علم الاجرام ،والتي تفرض البحث عن اساليب جديدة متطورة من أساليب المواجهة والمعالجة والوقاية . وقدظهرت اليوم بوادر الضيق والنقمة والتشاؤم بين اكثرية المؤمنين بقدرة العلم على مواجهة مشكلةالجريمة بالبحث العلمي ومنهجه . ويبدو أن رجال القانون والعاملين فى مؤسسات تنفيذهكانوا أطول باعا فى ايصال صوتهم الى أسماع ذوى الشأن بضرورة التدخل السريع العاجل لمواجهةمشكلة الجريمة والانحراف بتخطيط سياسة جنائية شاملة متكاملة تكون جزءا من خططالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة . وهم بذلك قد فتحوا صفحة جديدة من القانونالجنائى المعاصر لربطه بالمجتمع ، وبمؤسساته العاملة فى حقل الضبط الاجتماعي . ذلك أنالضبط الاجتماعي Social Control ضرورة اجتماعية لحفظ النظام الاجتماعي وما القانونالا اداة المجتمع فى تحقيق توافق الافراد مع هذا النظام . وربما كان القانون الجنائى أقرب فىنشوئه من تلك الاعراف والتقاليد وقواعد الاخلاق غير المكتوبة التي ارتبطت بنشأة المجتمع الانسانى،منذ عصور ساحقة ولكن القانون الوضعي المكتوب يشكل اداة معقدة التركيب ، وهي أكثر تطوراوأبعد تخصصا فى معالجة انماط سلوكية معينة تعرف بالجرائم .

وفى دراسة الاستاذ الدكتور أحمد خليفةعن الاتجاهات المعاصرة فى الفكر الاجتماعى ، محاولة موفقة لربط القانون بالجريمة فى اطاراجتماعي علمي يكاد أن يضع ظاهرة الجريمة فى اطار كليّ موسع ، يجعل منها حقيقة اجتماعية .وقد أراد الدكتور خليفة ان ينسب للجريمة المعاصرة حجما يفوق ادراك الفكر المعاصر الذىغالبا مايقف عند حدود الجرائم التقليدية الخطرة كالقتل والسرقة وغيرها . كما انه لايريد انينصرف ادراك المجتمع لمفهوم المجرم بوصفه شخصا لا اجتماعيا ، نبذه مجتمعه لتوحشهوبربريته . انه يريد لكل من الجريمة والمجرم أبعادا حضارية واقعية تتناسب وكمية ونوعيةالسلوك الاجرامي . هذه الابعاد هي البعد **الديني** والبعد **الاخلاقي** والبعد **السياسي** والباحثيضيف اليها بعدا رابعا هي **البعد التكنولوجي** لأن اى اعتبار خلقي فى العصر الحديث مرتبط بحالةالمعرفة ذاتها .

واذا كان الدكتور خليفة قد حاول الالتزامبالاطار الاجتماعي العام فى بحثه للاتجاهات الاجتماعية المعاصرة فى تفسير الجريمة والسلوكالاجرامي ، فقد استطاع ان يتجاوز نطاق علم الاجتماع التقليدى ليخطو خطوات واضحة فىنطاق علم الاجتماع القانونى اذ هو يريد ان يخضع

القاعدة القانونية ذاتها لفكر عميق اصله فى الحقائق الاجتماعية وفرعه فى سماء القيم والغايات . ولذلك فان القانون ينبغي ان يكون أداة حية متطورة ، وعلما منظما يهدف الى دراسة الظواهر الاجتماعية التي يفترض انه يقوم بتنظيمها ، وان يصبح التشريع الجنائى هندسة اجتماعية يتعاون فيها رجل العلم ورجل القانون .

والواقع ان علم الاجرام المعاصر قد سار طويلا فى متاهات البحث عن سبب الجريمة ، الامر الذى اورثه عجزا كبيرا في قدرته على فرض منجزاته النظرية كعلم معاصر . ولذلك فان الباحث يسير فى الاتجاه الواقعي الذى يدعو له الكثير من علماء الجريمة اليوم ، وهو العناية بمرافق العدالة الجنائية كبديل لمطلب السبب ، وهذا يمثل مواجهة حقيقية لمشكلة الجريمة فى أبعادها المعاصرة المذهلة . وقد أورد الباحث بعض المجالات الحيوية التي يمكن ان تكون حقولا علمية جديدة لعلم الاجرام الواقعي ، كدراسة الشرطة ووظائفها ، واجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة ، والاختبار القضائى ، والافراج الشرطى والرعاية اللاحقة وغيرها . ومن هنا فقد تحاشى الباحث الخوض فى غالبية الموضوعات التقليدية التي تشكل فصولا طويلة فى كتب علم الاجرام ، والزم نفسه ببحث موضوعات اكثر واقعية واقرب الى اهتمامات المعنيين بشئون الجريمة ، والعاملين فى حقول مكافحتها والوقاية منها .

والواضح ان الدكتور خليفة قد اتجه اتجاها « تكامليا » فى ربطه مشكلة الجريمة بمطلب العقاب ، اذ هو يرى ان مكافحة الجريمة تعكس نوعية المجتمع وكفاءة مؤسساته الرسمية فى مجابهة هذه المشكلة ، ولذلك فان الاعتماد على القانون الجنائى وحده لايكفي فى معركة المجابهة دون الاستعانة بتلك الارضيات الاجتماعية والاقتصادية التي ترتبط بظاهرة الاجرام ، والمشكلات المصاحبة لها ، ولذلك فهو يدعو لادراك الجريمة فى مستويات عالمية مقارنة تفتح آفاقا واسعة لتطوير أساليب المواجهة والعلاج . فالجريمة كما يراها الباحث ، لم تعد مشكلة المجتمعات المحلية ، بل ان المسرح العالمي يعرض اليوم على مشاهد العالم صورا مستحدثة مرعبة للجريمة ، كالقتل الجماعى ، وخطف الطائرات ، وزرع القنابل وغيرها . ولأجل هذا وسواه من مبررات ومعطيات اخرى فان الانشطة الاجرامية المعاصرة تحتاج الى مزيد من الفهم والبحث فى المتغيرات الاجتماعية المتعددة ذات الصلة بظاهرة الجريمة كالتحضر والتصنيع والحراك المهني والهجرة وزيادة السكان ، وهذا يجعل مجال بحث الجريمة حقلا كبيرا أسوة بالمشكلات « التراكمية » المعقدة التي تنبع من مصادر متعددة وأسباب كثيرة .

●●●

كان طغيان مشكلات السياسة الدولية والصراع الدولي بين الحربين العالميتين عاملا فى تخلف ظهور الوعي العالمي بمشكلات الانسان ومعضلات حضارته . ولكن بمولد منظمة الأمم المتحدة فى سنة ١٩٤٥ برزت فكرة التنظيم الدولي بمفهوم جديد ، اتسع فى أهدافه وفى وظائفه ليمتد الى اصلاح وتقويم ماجلبته الحرب من خراب ودمار لحق بجميع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية فى أكثر أقطار العالم ، ولذلك ظهر الميل الى تطوير كفاءة الدول والمجتمعات لمواجهة

مشكلات التحضر والتصنيع والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية السريعة ، والارتقاء بالانسان لخدمة اهدافه فى العيش والبقاء .

اما الاهتمام الفعلي بمشكلة الجريمة ومعاملة المجرمين على النطاق العالمى فقد بدأ بتوصية أولية اتخذها المجلس الاقتصادى والاجتماعي التابع للأمم المتحدة فى سنة ١٩٤٨ ، وجرى اقرارها وتنفيذها فى سنة ١٩٥٠ . ويبدو ان المجتمع الدولي قد أوكل للمنظمة الدولية مهمة كبيرة شاقة اثقلت كاهلها ، ولذلك ظلت أعمال المنظمة فى هذه المجالات المقترحة صورية فى أشكالها ، ضئيلة فى محتواها ، ضعيفة فى آثارها السنوات عديدة ، حتى توفرت للمنظمة تعزيز الكفاءات البشرية والادارية والفنية ، وتيسير الموارد المالية لوضع هذه البرامج المقترحة موضع العمل والتنفيذ .

وقد عالج الاستاذ الدكتور مصطفى العوجي فى دراسته المجرم والمنظمات الدولية « هذا الموضوع باسهاب ودقة الشخص الذى شهد مولد هذا العمل ، ورافق مراحل تطوره ونموه خلال سنوات طويلة . وربما يبدو مذهلا حقا مراقبة نمو وتطور هذا العمل الدولي الذى بدأ قزما صغيرا وصار عملاقا كبيرا فى ربع قرن من السنين ، حتى امتدت خدماته المتعددة لتمسك باطراف العالم من كل جهة وفى كل قارة من قاراته الخمس .

ولعل من أبرز النشاطات التي تقوم بها منظمة الامم المتحدة ، كما يؤكد الباحث ، تنظيم المؤتمرات الدولية التى تخصص لمناقشة جميع الموضوعات ذات الصلة بالجريمة والمجرم ، ومعاملة المذنبين والجانحين . وقد عقدت اربع مؤتمرات دولية حتى مطلع هذا العام وسيعقد خامسها فى صيف ١٩٧٥ . ولاشك أننا لانستطيع اغفال اهمية مثل هذه الندوات الفكرية العلمية ، وما يمكن أن تنجزه من تقارب الآراء وتبادل الخبرات والكفاءات ، فى ظروف قلقة أوشكت مشكلة الجريمة أن تهدد كل المجتمعات على السواء . الا اننا لازلنا ننظر الى قيمة هذه المؤتمرات بشيء من التحفظ الذى ينبعث من نظرة واقعية تقوم على شيء من الخبرة والعبرة . ان الحماس الذى يبرزه المشاركون فى هذه المؤتمرات الدولية يشجع على ضرورة انعقادها لحيوية الموضوعات التي تعالجها ، ولكن مثل هذا الحماس يفوق الى حد كبير الحماس اللاحق الذى تظهره الاقطار المشاركة فى تطبيق قرارات هذه المؤتمرات وتوصياتها . وهذه ظاهرة تحتاج الى بعض الدليل الملموس . منذ عام ١٨٧٢ ، وقبل ظهور منظمة الامم المتحدة باثنين وسبعين عاما ، قامت اللجنة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية بوضع قواعد أساسية لمعاملة المسجونين صارت نواة لقواعد الحد الادنى التي أقرتها الامانة العامة للامم المتحدة فى اغسطس ١٩٥٥ . وكانت هذه القواعد حصيلة دراسات ومناقشات طويلة جرت خلال المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المحكومين ، الذى انعقد فى مدينة جنيف بسويسرا . وقد قامت اجهزة الامم المتحدة بنشر وتعميم هذه القواعد على اعضائها على أوسع نطاق ، والحقت بجهود جبارة لحث الدول على الأخذ بهذه القواعد بعقد ندوات وحلقات دراسية دولية واقليمية ، ومنح المساعدات المالية لعقد دورات تدريبية ، وتنظيم مؤتمرات دولية واقليمية لاحقة تطبيق هذه القواعد بكل حزم وجدية . ورغم هذا كله فان مثل هذه القواعد لاتطبق فى الوقت الحاضر الا فى اقطار قليلة لايتناسب عددها وحجم الجهد الدولي الذى بذل فى سبيل تطبيقها ، كما أن اقطارا كثيرة لاتعلم عن ماهية

هذه القواعد ولاتهتم بوجودها . هذا لاشك يشل عمل هذه المنظمات ويعرقل غاياتها ويقعدها عن ايصال خدماتها الى اكبر عدد من الاقطار ، سيماتلك الاقطار النامية التي تحاول اليوم شق طريقها بصعوبة وسط معوقات التخلف الاقتصادى والسياسي والاجتماعي .

ويبدو أن الباحث من المتفائلين بالدورالقيادى للمنظمات الدولية المتخصصة، ومايمكن ان تقدمه من خدمات صادقة بناءة فى ميادين مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين . هذا رغم اعترافه بقصورها في تحقيق بعض اهدافها . الا ان مثل هذا التفاؤل يجعل الامل قائما بلزوم مضي هذه المنظمات بدورها ، وتجاوز مايقف فى طريقها من عقبات مختلفة ، تنبعث من ظروف اقليمية تحيط ببعض اقطار العالم ، وهذا ، كما يراه الباحث ، دليل على حيوية هذه الاجهزة وقابليتها على المقاومة والصمود . ولعل لمثل هذه الحيوية الفائقة التي تتميز بها غالبية اجهزة منظمة الدفاع الاجتماعي على مستوياتها العالمية والاقليمية مايبشر ببعث حركة اصلاحية عالمية بدات طلائعها تظهر فى الافق خلال الربع قرن الاخير ، وذلك فى مختلف الميادين القضائية وحقول نظام العدالة الجنائية ، والمؤسسات الاصلاحية والعقابية فى بعض اقطار العالم . الا ان هذا ينبغي ان يعزز بحركة مماثلة فى ميادين البحث العلمي لوضع علم الاجرام المعاصر فى اطار علمي سليم وجعله حقلا اساسيا من حقول المعرفة الانسانية فى اطاراتها الاكاديمية والتطبيقية .

●●●

عالم اليوم عالم مضطرب عنيف منقسم على نفسه ، تعصف به المتناقضات من كل جانب.
وطبيعي ان لايجد الانسان المعاصر امامه كبير اختيار للتصرف المتوافق الحكيم حين يطلب اليه الاختيار فى مواقف انسانية صعبة . وغالبا مايكون اختيار العنف هو المخرج الذى تتنفس به حرية الاختيار ، ولكنها معاناة انسانية مرهقة تثقل كاهل الضمير ، وتطيح بتوازن الحياة . ولكن لماذا كل هذا العنف الانساني فى المجتمع الحديث ؟

يعالج هذا الموضوع **الاستاذ الدكتور محمدجواد رضا** ، فى دراسته **((ظاهرة العنف فى المجتمعات المعاصرة))** ، بأسلوب ذكي جمع بين بلاغة التعبير ودقة العلم وجمال العرض والرواية. وككل ظاهرة اراد الباحث ان يجد لها اسبابا ومبررات متعددة . لقد بدأ بالتفسيرين التاريخي والنفسي الفلسفي لظاهرة العنف ، فارجعها الى انعدام ذاتية الفرد أو انسحاقها فى آلية الحياة الميكانيكية . ومن الجهة الاخرى فقد ينشأ العنف عن ميل ثابت فى الانسان الى تمجيد ماضيه وتفضيله على حاضره ، الامر الذى يضعف اسباب قناعته بنعم حاضره .

وكان الدكتور محمد جواد رضا واقعيا ،بحث فى معطيات الواقع ليدلل على مفهوم العنف من خلال رؤيته الشخصية لصور العنف المعاصر . واعطى امثلة ثلاثة لصور هذا العنف ، وهو **الطلابى** والعنف **الاسود** والعنف **الثورى** . اما العنف الطلابى فهو النغمة الجماعية الجديدة التي يطرب لها الجيل الجديد كلما أراد التعبير عن تذمره وسخطه ورفضه لأسباب السلطة . وقد كانت مواجهة السلطة محصورة بصور الاحتجاج لدى السلطات الجامعية وفى قضايا جامعية صرفة . ولكنها امتدت اليوم لتصبح مواجهة سياسية شاملة ذات تخطيط مسبق ،

واستراتيجية دائمة ثابتة وبمجابهات دموية وأساليب مفجعة . وطرح بعضهم أسبابا نفسية واخرى نفسية اجتماعية لتفسير عنف الشباب ،ومن أبرز هذه الاسباب ، أن المجتمعات الحديثة قد اطالت مرحلة تعلم النشء الجديد ،واستيعابهم لمسئولياتهم الاجتماعية حتى أوشكت ان تكون حياة الشباب فترة مراهقة طويلة لا نهاية لها .ومن التفسيرات الاخرى الصراع الثقافي وتناقض القيم وازدواجية الاخلاق والتعصب العنصرى ،وهذه كلها أرضيات واسعة يصلح كل منها لتشكيل الشخصية الاعتدائية وتغذيتها بفلسفة عدوانية فى الحياة .

اما العنف الأسود فهو ظاهرة اميركية ومعضلة الحضارة الاميركية ذاتها ، ولدت فى المجتمع الاميركي وترعرعت بين ظلم اجتماعي وشعور بالدونية واستغلال اقتصادى وابتزاز اجتماعى ، حتى اكتملت عناصر ثورتها فانفجرت بقوة وكان القتل والحرق والدم . ولذلك فانها مشكلة اجتماعية حقيقية ذات ابعاد ثقافية ،وجذور تاريخية عميقة ومبررات انسانية واخلاقية مشروعة . هي ثورة الرجل الأسود ليأخذ مكانه فى مجتمع حرمه مكانته وجعله فى مرتبة واطئة بحكم الواقع بعد ان سقط عنها حكم القانون .

أما العنف الثورى فهو قضية المجتمع واختيار مدى قدرته على تعديل مسيرته ، وذلك بتغيير مؤسساته الاجتماعية التقليدية تغييرا جذريا لحل مشكلاته الانسانية . وهنا يطرح الباحث فرضية وجود هذا العنف بأشكال غير منظورة تمارسه الدولة أو العائلة او المؤسسة الاقتصادية من خلال ساحة الحياة اليومية المعاشة . ولكن مثل هذا العنف لا يشكل عنفا ثوريا الا حين يتحرك الافراد ضده بعنف آخر ،وعند ذلك يصبح العنف خروجا على الارادة الجماعية المقننة . وهنا يثير الدكتور رضا بعض الجدل حول مشروعية هذا العنف حين يكون مقابلة للعنف بالعنف ، وهذه معضلة اخلاقية تشكل امرا صعبا لم يجد الباحث الى حله سوى الاعتماد على فلسفة اجتماعية تستطيع تبرير مثل هذا العنف بمشروعية مقبولة . كما يعترف بأن المجتمعات الانسانية ستلجأ الى استخدام العنف كأداة لحل صراعاتها الانسانية لمدة طويلة ، ولكنه يؤمن بقدرة الانسان على معالجة هذه الحالة باستئصال مسببات العنف ، بالفهم الذكي والمعرفة المنظمة لتحليل طبيعة المشكلات الانسانية ، كما فعل من قبل بالنسبة للمشكلات الطبيعية . وقد أورد بعض هذه الحقول التي يجب ان يبدأ بها البحث للطبيب المعالج لهذه المشكلات ، ولكنه وضع المشكلات فى قمة هذه المشكلات ، اذ هي مصدر نشوء الفقر والحرمان الذى يشكل أسباب المعاناة النفسية والاجتماعية، التي تغذى عناصر العنف والتمرد والعدوان . أما فى مجتمع الرخاء الذى لا يشكو افراده من العازة فان مصادر العنف يمكن ان تنشأ عن تنافس القيم الاقتصادية القائمة على الاستغلال ،حيث تصبح الثروة وجمع المال قيما ، ولكنها بعيدة المنال لغياب فرص تحقيقها ، ولذلك يتعرض الافراد لتوترات تؤدى الى انهيارات نفسية شديدة .

ودوافع العنف المعاصر ، كما يجدها الباحث ، دوافع مكتسبة لعمليات تنشئة اجتماعية ، واعية او غير واعية ، تغرس بذور العنف فى الأطفال عن طريق الراشدين . وهذا كله يخضع للتغير وفقا للظروف والمواقف المتجددة المتغيرة .

وهكذا نكاد أن نتبين من خلال تفسيرات الدكتور رضا المتعددة لظاهرة العنف أن تكوين مثل هذه الظاهرة ينشأ عن حتمية واقعية خلقها الانسان والمجتمع معا ،ولكنها حتمية ليست مستحيلة على الفكر الانساني الذى خلقها .رغم انه **يقول بأن يوما خاليا من العنف بعيد على الانسان أن يبلغه ويتجاوزه فى ضمير الزمن الذى لم يأت بعد .**

عدنان الدوري *

الجريمة والمجرم

مشكلة الإنسان ومعضلة الحضارة

منذ أن عرف الانسان طريقه الى تدوين افكاره بكتابة القصص والروايات كانت الجريمة ابرز مادة وموضوعا لمثل هذه القصص والروايات. لقد نسج الانسان حول الجريمة الاساطير والحكايات، ووصفها الادباء والشعراء، وجادل حولها الفلاسفة والحكماء، وتصدّى لها رجال العدل والشريعة والقانون، ودرسها علماء النفس والاجتماع واطباء العقل والبدن. وظلت الجريمة ولازالت موضوعا شيقا للفكر، ومتعة جميلة للخيال.

والانسان حين يسمع اليوم عن جريمة ارتكبت فى أى مكان يقفز بخياله الى تصور أحداثها ووقائعها بأسلوب يقرب فى طبيعته الى روايات المجرمين وخيال القصاصين والروائيين. ولذلك فان

*** الدكتور عدنان الدورى استاذ علم الاجرام بجامعة الكويت حاليا ورئيس قسم الاجتماع بجامعتي بغداد والرياض سابقا. له العديد من البحوث والمقالات باللغتين العربية والانجليزية ومن اهم مؤلفاته أصول علم الاجرام؛ اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي.**

تأثير الجريمة على الافراد غالبا مايفوق اطارواقعها الفعلي حيث يضفي الناس على الجريمة مسحة من المبالغة والخيال . ومن هنا لاتكون ردود فعل المجتمع نحو الجريمة بالدرجة التي تستلزمها آثار تلك الجريمة ، وانما تندفع وراء تصورات خيالية جماعية تتصل بقصص الجريمة والمجرمين . لقد هبّ المجتمع الانجليزي يومـا يطالب حكومته باعادة عقوبة الاعدام بعد أن قتل احدهم ثلاثة أشخاص من رجال الشرطة الانجليزية . هذا على الرغم من ان معدل مايقتل من رجال الشرطة الانجليزية لايتجاوز الشخص الواحد لكل سنتين . (١) وهكذا تظهر ردود فعل غالبية المجتمعات نحو الجريمة بعيدة عن القناعة العلمية ، التي تستند على تقييم هادىء للحقائق، او ادراك سليم للمؤشرات الاحصائية الثابتة .

ولكن لماذا ينفعل الافراد بشدة لاخبار الجريمة وقصص المجرمين ؟ الواقع ان الانسان بطبعه يعشق التصدى لكل غريب مجهول. ولاشك ان الجريمة فى طبيعتها العدوانية تشكل تحديا لكل ماهو اعتيادى مألوف ، وثورة على أسباب العيش الهادىء الشريف . ومن هنا تصبح الجريمة مصدرا لمجموعة كبيرة من الانفعالات ،لانها تحرك فى الافراد مجموعة من الدوافع الانسانية ، حيث تثير الخوف واليقظة والحذر ،وتحرك فى النفس نوازع الزهو والاعجاب وتأكيد الذات . انها فى الواقع تجسد للافراد مواقف الجراة والشجاعة والعنف والتمرد والعدوان . وهذه اتجاهات نفسية قوية لاقدرة لكل الافراد على اخفائها أو اغفالها ، لانها تمثل عجزنا عن القيام ببعض الاعمال حين تعوزنا الجراة اوتنقصنا الشجاعة والاقدام للقيام بها ، ولكننا نسعد او ننفعل بشدة حينما نجد من يقوم بمثل هذه الاعمال بديلا عنا وكاننا نقوم بها انفسنا . وقد يجد الكثير منا مثل هذه الانفعالات لدى مشاهدتنا بعض العاب الحظ او العاب القوى ، ولكن انفعال الجريمة لايوازيه انفعال آخر ، لانه يعتمد على أرضية background ثقافية عميقة الصلة بحياتنا اللاشعورية او بلاشعورنا الجمعي بالذات . ولذلك فقد حاول بعض العلماء أن يرد شغف الانسان بالجريمة الى تلك الرواسب الثقافية التي طواها عقلنا الباطن ، والتي انزوت وراء لاشعورنا الجمعي منذ فترة طويلة . لقد كانت الجريمة لقرون عديدة ظاهرة اجتماعية مقبولة وعملا مشروعا من أعمال العيش والحياة . كان الانسان يمجد أعمال القتل والسلب بوصفها أساليب عيش سوية ، بل عادات اجتماعية شائعة تتصل بقيم اجتماعية سامية . والى عهد قريب كانت ظاهرة المبارزة حتى الموت من العادات الاجتماعية التي تقوم على قيم بطولية سامية حيث يعامل القاتل معاملة الشخص المنتصر لشرفه وكرامته .

ومع ذلك فقد أوشك مفهوم الجريمة اليوم أن يكون مرادفا للتوحش والبربرية ، او يقرب من الفوضى والعنف والعدوان . فالجريمة تثير فى الانسان المعاصر الخوف والهلع والحذر ، وتزرع فى نفسه القلق وعدم الطمأنينة ، مما يدفعه الى طلب الحماية والنجدة ، وذلك لانها تجسّد مواقف الخطر حين يتصور الفرد نفسه ضحية للجريمة ، سواء كان ذلك فى جسمه او فى ماله

---

(١) Wolfgang, Marvin, Savitz, Leonard, and Norman Johnston, The Sociology of crime and delinquency, New York, John Wiley and Sons, Inc. Second Edition, 1970, PP. 147-165.

أو فى عياله . (٢) ولعل هذا مايفسِّر لنا لماذانغضب من الجانى ونخشاه فى وقت واحد ثم نطلب عقابه والانتقام منه . ومن جهة اخرىنحن نتعاطف مع الضحية فى الجريمة ، ونطلب الثأر بالقصاص من الجانى . ولكن مثل هذاالشعور قد لايشكل جميع جوانب الصورة . فقد ينعكس شعورنا نحو الجانى أحيانا حين نمجدفعله ، ونعجب لشجاعته وجراته وبالتالى ، نطلب الصفح عن جريمته أو انصافه باخف العقاب .وقد نسخط على المجنى عليه أحيانا اخرى فنزدرى موقفه وبالتالى نشمت لما لحق به منأذى وكأننا ازاء الجانى الذى يستحق العقاب . تلك مواقف انسانية قد ترتبط ببعض خلفياتاجتماعية وسياسية وثقافية متناقضة ، حيث تختلط القيم والمفاهيم ، وتتعارض الاسباب والمبررات وتتعقد الاهداف والغايات .

● ● ●

ويعتقد الفيلسوف الفرنسى ((**اميل دوركهايم**)) "Durkheim" ان الجريمة ظاهرة طبيعية سوية تشيع فى كل المجتمعات على اختلافدرجة تطورها . ومع هذا فقد تتباين أنماط السلوك الاجرامي من مجتمع الى آخر . وهذايعنى ان وجود الظاهرة حتمية اعتيادية فى كل مجتمع انسانى ، ولكن حين تتجاوز معدلاتالجريمة أو بعض أنماطها مستوياتها المألوفة تصبح الجريمة ظاهرة شاذة غير سويّة . ومع كل ذلك فان هذا القول لايعنى أن الانسان المجرم شخص سوى لايعانى شذوذا بيولوجيا او نفسيااو عقليا ، وذلك لان سوية المجتمع لاتتعارض مع شذوذ مجرميه الذين يعيشون فيه ، وهناكاختلاف كبير بين طبيعة الظواهر النفسية الفردية وبين الحقائق الاجتماعية (٣) . وفوق هذا يرى« دوركهايم » أن الجريمة ضرورة اجتماعية ، ذات فائدة كبيرة للجماعات الانسانية ، لانهاتساعد على تحقيق بعض الانسجام فى عمليات التطور الاجتماعى ، وذلك فيما يتصل بمفاهيم الاخلاق والقانون . وهو يعطى جريمة الفيلسوف الاغريقى « سقراط » نموذجا لجدوى الجريمة ،حيث كانت جريمته تلك نبراسا اضاءت الطريق الى حرية الفكر الانسانى ، اذ كانت ثورة على الجمود الفكرى التقليدى الذى كانت تعيشه « أثينا » . لقد خلقت جريمة « سقراط » ، كمايراها دوركهايم ، اخلاقية جديدة ، وغرست ايمانا جديدا بالعقل الانسانى وحريته ، وكانتتحديا سافرا لمشاعر جماعية استقرت فى ضمير الفرد العادى ، ولذلك جاءت هذه الجريمة ثورةاصلاحية وحركة اجتماعية وفكرية لامناص منها فى تاريخ الفكر الانسانى (٤) .

---

(٢) وفى ذلك يقول عالم الاجتماع الاميركي « شارلس كولي Cooley» اننا لازلنا ندرك اليوم طبيعة العمل الاجرامي او نحاول ادراكه من خلال شعورنا بالاستياء من الفعل نفسه اوالغضب على الجاني . فلو صفع احدهم آخر او سلبه نقوده باكراه فنحن سرعان ما ندرك هذا الموقف الاجرامي وكاننا ضحية هذا العدوان انفسنا . انظر :

Human Nature and the social order, P. 387.

(٣) Durkheim, Emile, Rules of sociological methods, 8th edit., Translated by Sarah Solway and John Mueller, The Free Press, 1950, pp. 65 - 73.

(٤) Durkheim, Ibid, p. 68.

(١) قصة الجريمة فى أولويات الفكر الانسانى :

حين أراد حكماء الاغريق القدماء ان يجعلوا الانسان حيوانا عاقلا طغى موضوع العقل الانسانى فوق كل موضوع سواه . وصار هذا العقل جوهرا لكل فكر فلسفي لاحق وحقلا لكل جدل جاد . كذلك ظل موضوع العقل الانسانى عبر ثقافات الانسان التأريخية المتعاقبة طريق الانسان الى معرفة نفسه وسلاحه فى مواجهة مصيره .

والانسان فضولى بفطرته يسعى الى طلب المعرفة بكل أشكالها . وهو فضول يستوى فيه الانسان بعقله البدائى أو بعقله المعاصر ، بل ويستوى فيه فضول الطفل الصغير بفضول الشيخ الكبير . ان المعرفة بكل انواعها تبدأ بالفضول الساذج وتنتهى الى كشف الحقيقة كاملة او الوقوف عند جزء منها .

ويظهر ان الانسان الأول اتجه بفضوله الفطرى نحو الطبيعة وظواهرها فى محاولته الدفاعية المصيرية لمواجهة تحدياتها . ولكن حين تهيأت للانسان بعض أسباب العيش والبقاء ، رجع الى نفسه يكشف أسرارها ، وذلك فى محاولة ساذجة لفهم الطبيعة البشرية ومعرفة أسباب السلوك الانسانى وبواعثه . وقد وقف الانسان طويلا أمام مجهول غامض كبير لم يجد الى كشفه غير التماس مسالك الغيب والسير فى متاهات الخرافة . وسار الانسان طويلا فى دروب السحر والتنجيم والأرواح والاساطير ، وخرج منها ببعض تفسيرات غيبية ظلت رواسبها تعيش اليوم فى بطون فراسة الانسان القديمة ، وبين ثنايا بعض مباحث علوم السلوك المعاصرة .

وربما تكون مشكلة الخضوع الى النظام أول مشكلة عرفها الانسان حين وجد نفسه ينتظم فى حياة جماعية تخضع لأساليب معينة من أساليب الفكر والعمل . ولذلك فقد برز مفهوم النظام قيدا على حرية الانسان الفطرية فى الحركة والتفكير ، وبرز مفهوم الجماعة ليستوعب مواقف الفرد وآماله واهدافه وغاياته فى العيش والحياة. لقد وجد الفرد نفسه يعيش فى تنظيم اجتماعي ، وكان عليه أن يروّض نفسه على قبول النظام والخضوع الى السلطة . ان النظام فى طبيعته قسر على الخضوع الى قوة اكبر من الفرد هي قوة الجماعة ، وكان هذا ولازال هدف كل اجتماع انسانى منظم . فالنظام الاجتماعى تنظيم لعلاقات الافراد المتعارضة ، وتنسيق لمصالحهم المتضاربة، وتعيين لحقوقهم وواجباتهم فى اطار جماعي يقوم على خدمة الفرد وخدمة الجماعة فى وقت واحد . ولذلك كانت مهمة التنظيم الاجتماعى فى أولى مراحله شاقة عسيرة لان الانسان بفطرته لايعرف القناعة بأى مطلب حتى يسعى الى طلب المزيد على حساب الآخرين . ولذلك فقد اختلف الافراد فى مدى أستجابتهم لمفهوم السلطة ومفهوم النظام. لقد خضع فريق كبير لسلطان السلطة والنظام ، وانحرف فريق آخر لاكثر من سبب . وهكذا ظهرت مشكلة المنحرفين . وحاسبت المجتمعات المنحرفين حسابا عسيرا دون أن تأبه لكشف عوامل انحرافهم . لقد كان الانحراف عدوانا على الجماعة ، يهدد مصلحتها ، وكان على الجماعة ان تحمي نفسها لمواجهة هذا العدوان بكل وسيلة وأسلوب . وهكذا ظهرت الاشكال الأولية لسيادة القانون . لقد ظهر القانون فى أول مراحله عرفيا غير مكتوب ، واضحا لايحتاج فى فهمه الى تفسير أو تأويل . ثم ظهرت القوانين الوضعية المكتوبة لتكون مظهرا من مظاهر السلطة وسيادة القانون.

وحين اصبح التنظيم الاجتماعى social organization ضرورة لقيـــام الحيــاة الجماعية ، صار غياب مثل هذا التنظيم سببالشيوع الفوضى واضطراب العلاقات الاجتماعية ، وبالتالى استحالة قيام المجتمع ذاته . وكان علىالمجتمعات أن تحرس تنظيماتها الاجتماعية بفرض رقابة اجتماعية social control بشــكل يحول بين الافراد وبين نزعاتهم الفطرية للتمرد على السلطة والنظام . وهكذا ظهرت الجريمــةوظهر لذلك العقــاب . لقد كانت الجريمة هى الانحراف الكبير الذى يسلكه الافراد بالنســبةللحظ الاجتماعى السوى الذى ترسمه الجماعة لسلوك افرادها ، وكان العقاب هو ردود فعــلالجماعة ازاء هذا الانحراف .

● ● ●

وغالبـــا مايغــوص علمـــاء الانســـان(الانثروبولوجيا) الى اعماق ثقافــة الانســـان البدائى لرسم مسيرة ثقافة الانسان المعاصر .وهذا لاشك يعكس تلك النظرة التطورية التى صبغت مناهج البحث العلمى منذ النصف الثانىمن القرن الماضي وفى مطلع هذا القرن . وقد بدا بعضالرحالةوعلماء الاثنوجرافيا والانثرويولوجياالثقافية بدراسة بعض القبائل الافريقية المتناثرة ليصوروا كيف يعيش الرجل (الافريقي) بوصفهممثلا لادنى مراحل التطور البشرى ، والتي لم تكن لترتفع به عن مستوى بعض انواع الحيوان.(٥) وربما تعرض اكثرهم لجريمة الرجل البدائي كمرآة تعكس حياة البدائى ، وترسم معالم ثقافتهالبدائية . على ان هذا لايعنى بحال من الاحوال ان يصوروا الرجل البدائى بالانسان الحجرىالذى عاش عصور ماقبل التأريخ . ان المجتمعات البدائية لازالت تعيش اليوم على هامش الحياةفى بقاع نائية منعزلة ، ولكنها تمثل ثقافة بدائية بسيطة ذات معالم وأبعاد خاصة واضحة . انثقافــة البدائى غنية بعناصر ثقافيــة متعددة ، قوامها العرف والتقليــد والطقوس والعقيــدةوالعلاقات الاجتماعية الأولية . (٦)

واذا كان للبدائى جريمته ، فهي جريمــةارتبطت بثقافتــه البدائيــة وبملامح شخصيته البدائية . فالرجل البدائى بوجه عام طفل يعيشبعواطفه دون عقلــه او بصــيرته . يثور لاتفه الاسباب ، ويثأر بكل عنف وقسوة . وهو مقاتلبالفطرة ، يقتل من يعترض سبيل حريته او يقطع عليه أسباب خلوته أو ينتهك حرمــة ملكيته .ولذلك كان القتل جزءا مــن متطلبات العيش وسببا من اسباب البقــاء . فالبدائى يقتــل فىسبيل الدفاع عن النفس ، أو عن المال ، وقــد يقتل فى سبيل التسلط والتملك والاقتناء . وهوانسان يندفع باقصى غرائزه ، مدفوعا بكل ما يحركها مــن بواعث ومنبهات ، وســاعيا الىاشباعها بكل حرية وقوة . وقد نجد لبعض جرائم الانسان المعاصر جذورها الثقافية فى ثقافة الرجلالبدائى ، ولكن جريمة البدائى ذات طبيعة خاصة تتصل بأسس حياته البدائية ذاتها .

---

(٥) الدكتور احمد أبو زيد ـ التصنيع والتغير الاجتماعي فيافريقيا ـ مطبوعات جامعة الكويت ١٩٦٩ ـ ص ١ ـ ٢ .

(٦) Taft, Donald, Criminology, New York, The Macmillan Co., 3rd Edit., 1956, p. 76.

(٦ مكرر) Hall, Arthur Cleveland, Crime and social Progress, Columbia University Press, New York, 1902, p. 24.

ان حياة البدائي ترتكز على اعمدة رئيسية ثلاثة . **أولها** اعجاب البدائي الشديد بالبطولة وتقديسه للشجاعة والشجعان . **والثاني** عبادة البدائي لأسلافه والعيش على امجادهم ، والتزامه الآلي بالعرف والقيم السائدة في جماعته . **والثالث** خوف البدائي من المجهول واندفاعه الشديد للايمان بالغيب والخرافة . وكان طبيعيا ان تقوم مؤسسات اجتماعية تتولى رعاية هذه الأسس الثلاثة . وكان طبيعيا ايضا ان يظهر من ينتهك حرمة هذه الأسس او يعبث بقدسية هذه المقدسات . وهذه هي الجرائم البدائية الكبرى في حياة البدائي وفي ثقافته البدائية . ان انتهاك طاعة الجماعة والعبث بوحدتها والخروج على طاعة قادتها وعدم احترام أبطالها وشجعانها خيانة عظمى . وانتهاك رابطة الدم والخروج على قدسية الأسلاف والأجداد هي الأخرى جريمة كبرى ، هي جريمة الزنا بالمحارم . اما جريمة السحر الأسود فهي انتهاك حرمة العقيدة ، والعبث بالقوى الروحية التي تملك خير الجماعة وشرها ، وخرق خطير لعقيدة البدائي بالغيب والمجهول . تلك هي الجرائم الخطيرة الكبرى ، وفيما عداها من جرائم القتل والسرقات ، فهي جرائم غير خطيرة تجرى تسويتها اما على النطاق الفردي أو على النطاق العائلي ، وبالعقاب البدني او بالتعويض المالي .

وهكذا تبدو جريمة البدائي وكأنها جزء صغير من نسيج ثقافي متلاصق لايستطيع البدائي العيش خارجه ــ انه عقل الجماعة الذي يصبغ ملامح شخصية البدائي، وذلك من خلال مايفرضه من ممارسات كاملة لطقوس وعادات اجتماعية تحقق الحد الاقصى للولاء والتماسك الاجتماعي . ولذلك فان جريمة البدائي ، وكذلك اسلوب مواجهته لها بالعقاب ، هما ظواهر اجتماعية تتلاشى في التنظيم الاجتماعي الكبير الذي يحتويهما . واذا كان العقل البدائي لم يقدم للمعرفة العلمية المنظمة تعليلا معينا يستقيم ومناهج العلم المعاصر وذلك في مجال علة الجريمة ، فقد كان هذا العقل يبحث في اطار السبب ، ولكن من خلال معالجة الفعل الاجرامي ذاته . لقد اختلط لديه مطلب السببية بمطلب العقاب ، وصار الاخير جزءا من التفكير في العلة والسبب . (٧) وربما لايكون الانسان المعاصر بعيدا في تفكيره السببي عن ذلك الاطار البدائي الذي كان يهتم بالعقاب دون البحث عن العلة والسبب . ذلك ان الفرد العادي لايهتم اليوم بسبب الجريمة وبواعث ارتكابها بقدر اهتمامه بالقبض على المجرم أولا والانتقام منه باشد العقاب . فالجريمة تشيع الخوف والقلق لدى الافراد ، ولذلك فهم يطلبون الحماية المطلقة بالعقاب . وفيما وراء هذا المطلب العاجل تقف المطالب الاخرى التي لاتستأهل الاهتمام الفوري .

وقد يقف اليوم بعض علماء الجريمة والباحثين في علة السلوك الاجرامي ، موقفا لايكاد يختلف عن تلك النظرة الغيبية التي خرج بها الرجل البدائي منذ قرون طويلة ، وذلك في مواجهته لمشكلة الجريمة . لقد ترك البدائي تفسير العلة والسبب لقوى غيبية او ارواح خفية تتقمص من الافراد من تشاء وتترك منهم من تشاء لأسباب مجهولة لاسبيل الى معرفتها ولا سبيل للوقاية منها . واليوم يتحدث الكثير من علماء الجريمة عن فطرية الجريمة أو عن المجرم

---

(٧) Shaloo, J.P. Trends in criminological Research Federal, Probation, Vol. VI, Oct. - Dec. 1942, pp. 21-24.

بالولادة او عن المجرم بالتكوين الفطرى الموروث . وهذه تفسيرات علمية معاصرة ، ولكنها تحمل فى طبيعتها بعض رواسب تلك النظرة الغيبية القديمةالتي تترك العلة الى مجهول لاسبيل الى حصره ، وبالتالى لاسبيل الى مواجهته بالوقاية أو العلاج.

اما البحث العلمي فى سبب الجريمة وطبيعةالسلوك الاجرامي فذاك مبحث متأخر ، جاء بعد مسيرة طويلة سبقت مرحلة العلم والتفكير العلميالمنهجي . لقد تعثر مطلب البحث عن سبب الجريمة بعقبات منهجية، اتصلت بمفهوم الجريمةمن جهة ، وبطبيعة الظاهرة الاجرامية ومدى خضوعها لمتطلبات البحث العلمي من جهة أخرى . ولذلك كانت ولا زالت مشكلة السبب والسببية. تلك المشكلة التي أعاقت مسيرة علم الاجرامالحديث عن ركب العلوم الطبيعية المعاصرة . (٨)

(٢) مشكلة البحث عن العلة والسبب :

لعل من المعروف اننا لازلنا نتخذ فى مكافحةالجريمة اجراءات قليلة بسيطة غير ملتوية . وهذا يميل بالكثير للاعتقاد بان ظاهرة الجريمة هيالاخرى من الظواهر البسيطة التي لا نحتاج فى مجابهتهاغير طريق بسيطة. ولعل مثلهذا الاعتقادالساذج هو الذى اوقع الكثير من الباحثين فى علة الجريمه فى متاهات البحث عن السبب الواحدللجريمة بوصفها ظاهرة واحدة تخضع لمنطق السببية والتعليل السببي البسيط .

والواقع انه من العبث ان نبحث عن سببالجريمة كظاهرة واحدة تتجاوز فى طبيعتها أبعاد الزمان والمكان . ان الجريمة ظاهرة قانونية تنشأبالقانون وتزول بزوال هذا القانون ، واذا كان ثمة تشابه بين سلوك اجرامي وآخر ، فهو ان كليهمامخالف لنص معين فى القانون العقابي ، وبالتالي يصبحالقانون ذاته مصدر الجريمة او سببها . فالقانون هو الذى ينشيء جرائم جديدة ويلغي اخرى قديمة . وقد يصبح العمل البطولى الواحدفى وقت ما جريمة خطيرة فى وقت لاحق. ومن هنا تصبح الجريمة ذاتها ظاهرة نسبية غير ثابتة،ليس لها اصل ثابت فى الوراثة ، او فى الشيء ذاته او جوهره . ولأجل ذلك فنحن لا نجد للجريمة نمطاسلوكيا ثابتا يرتبط بتكوين خلقى جثماني أو نفسي ، وبالتالي لا نكاد نجد من السمات الثابتةالتي تصلح لتمييز المجرمين عن سواهم من غير المجرمين . فقد يكون المجرم شخصا مجنونا ، اوناقص عقل،وقد يكون سويا او عبقريا او متوسط الذكاء. وقد يكون المجرم وغدا شريرا يكرهالمجتمعولا يحترم قوانينه . وقد يكون مواطنا صالحا نبيلا يحترم المجتمع ويحترم قوانينه . وقد يرتكب جريمته عن قصد وسوء نية ، وقد يرتكبها تحت ضغط ظروف عسيرة او لحاجة قاهرةلاقدرةله على ردها او مقاومتها .

ولا شك ان المحاولات المتعددة ، العلمية منهاوشبه العلمية ،التى حاولت ربط الجريمةبفراسة جثمانية معينة ، فشلتفياهدافها وعجز اصحابهاعن ايجاد ذلك التركيب الجثماني او العقلي او النفسي المرضى التكوينى الذى يمكن ان يربط بينصاحبه وبين مخالفة القانون . ان دراسة المجرمين ، سواء كانت فى فحص اجسامهم اوعقولهم ، أو عناصر شخصياتهم ، لم تهييء

٨ للمؤلف ــ اصول علم الاجرام ــ الكتاب الاول : اسبابالجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي ــ الفصلالخامس ــ مشكلة السببية ــ مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٣ ص ٤٣ ــ ٥٧ .

للباحث العلمي فرصــة ايجاد المعادلــة العلميــةالواحدة التي تفسر علة الجريمة .ومع ذلك فهناك جماعات مجرمــة وعصابات اجرامية ومجرمون معتادون ومجرمون محترفون،او غير هؤلاء من فئات المجرمين الاخــرى . الا ان هذا لا يعني ان يكون لكل فئــة من هذه الفئات سمات خاصة تصلــح لتمييزها تمييزا قاطعا عن ســواها من الفئات الاخرى ، وبالتالى تصلح لتفسير العلة والسبب . انها سمات قد لا تخرج فى دلالتها عن تلك السمات المهنية او الاجتماعية ، التي نجدها فى بعض الفئات المهنية البشريــة وذلك بصرف النظر عن دلالتهــا السببية .

●●●

واذا كان مفهوم السبب cause ذاته مــن المفاهيم العلمية المعقدة، التى ظلت ولا زالت محورا لجدل الفلاسفة وعلماء الامس واليوم، فان محاولة ايجاد سبب الجريمــة بوجــه خــاص من اكثــر موضوعات السببية ، ومن ابرز العقبات المنهجية التي تعترض بحوث ودراسات علم الاجرام المعاصر كعلم من علوم الانسان . لقد كان على عالم الجريمة ان يتخطى عقبتين كبيرتين فى سبيل بحثة لسبب الجريمة ، اولهما معالجة مشكلة السبب فى العلوم الانسانية وفى الظواهر السلوكية بوجه عام، والاخرى معالجة مفهوم الجريمة ذاتها كظاهرة ذات تركيب خاص . ولذلك فان على عالم الجريمة ان يجد له طريقا خاصا فى معالجة موضوع علة الجريمة، وذلك باعادة صياغة مفاهيمة، وايجاد التعريف الواضح، والتحليل المناسب ، للظروف والمواقف التي تحيط بظاهرة الجريمة موضوع البحث .

ولعل بوسع عالم الطبيعــة او عالم الحياة ان يبدأ كل منهما من أرضية جديدة لكشف مفهوم السبب ، متجاهــلا تلك الارضيــات الفلسفيــة والاخلاقية التي أحاطت بمفهوم السبب قرونــا طويلة . ان مفهوم العلة والنتيجة "Cause and effect" لاشك يتصل بمعنى « الجبرية » الامر الذى يجرنا الى موضوع حرية الارادة والاختيار، وهذا لا شك مفهوم يتصــل بالقانون وبالاخلاق وبالمسئولية الجنائيــة . (٩) ولكن ليس بوسع عالم الجريمة ان يقلل من شأن هذه الارضيات الاساسية التى تتصل بظاهرة الجريمة ، والتى غالبا ما تفقده بعض الحرية والمرونة المنهجيــة المطلوبة فى البحث العلمي السليم . ومن هنا فلاسبيل الى بحث مفهوم السبب بمعزل عن طبيعة الظاهرة الاجرامية ، لان مثــل هذه الظاهرة ذات طبيعة خاصة تثير مشكلات خاصة .

لقد انتقلت فكرة السبب فى العلوم الطبيعية من مرحلة البحث فى العلاقات السببية Causative relations ، الى مرحلة البحث عن علاقات محتملة ، كما وان فكرة القانون العلمى الثابت Scientific law قد تطورت هى الاخرى الى فكرة البحث عن بعض النماذج او الانماط models وذلك من خلال الاقتصار فى البحث على استخدام عينات صغيرة Samples بدلا من استخدام كمية كبيرة من المعلومات data . ولعل هذا التطور فى المناهج العلمية كان ضرورة تتطلبها طبيعة الظواهر الطبيعية ، وما هية الطرق التى يمكن استخدامها فى بحث مثل هــذه الظواهر . ولذلك فقد خرج

---

(٩) Wilkins, Leslie J. The Concept of cause in criminology Issues in criminology (Sprin 1968) 3:2, pp. 147-165.

مفهوم السبب "cause" من اطار جبريته القاطعة "determinism" ليستوعب علاقات احتمالية جديدة . فنحن في الواقع لانخلق القوانين العلمية من عدم ، وانما مهمة العالم كشف مثل هذه القوانين وصياغتها بلغة علمية او « مفاهيمية خاصة » Conceptual وذلك بعد ان نضفي عليها شيئا من الجبرية والاحتمال معا (١٠) .

• • •

وازاء ظاهرة معقدة التركيب ، وقف عالم الجريمة يبحث لنفسه عن منهجية مناسبة لبحث موضوع علة الجريمة . وكان عليه ان يشق طريقه بصعوبة بالغة من خلال مجموعة كبيرة من العقبات والمشكلات المختلفة . وبدأ الصراع بمفهوم الجريمة اولا وهى مشكلة التعريف القانوني للجريمة . فالقانون هو الذى يضع طابع الجريمة label على كل سلوك اجتماعى لا يقره المجتمع . وهذا بالذات يضع السلوك الاجرامي فى اطار قانونى ضيق يحدد ماهيته، ويقرر عدم مشروعيته ، ويعين نوع العقوبة المقررة لفاعله . ورغم ان مثل هذا المعيار القانونى هو الاطار الثابت الذى لا نجد سواه للتمييز بين السلوك الاجرامي وبين سواه من انماط السلوك الاخرى ، فهو معيار نسبي غير ثابت ، يخضع لاختلاف الزمان واختلاف المكان . وهذا يضيع على الظاهرة الاجرامية صفة الثبات وصفة الموضوعية ، وهي صفات اساسية لتحقيق متطلبات البحث العلمي الصحيح .

والعلم بوجه عام يعالج ظواهر محددة ذات طبيعة متجانسة تخضع للمشاهدة المقصودة ، وتخضع للحصر والتعريف والتصنيف والتحليل والتعليم والتجريب . وهذه صفات تسهل مهمة الباحث العلمي لتحقيق اهدافه في البحث عن العلة والسبب، وتقرب بحثه من الموضوعية العلمية المطلوبة . اما الحال بالنسبة للظواهر الانسانية بوجه عام ، وظاهرة السلوك الاجرامى بوجه خاص ، فهي ظواهر معقدة التركيب ، غير متجانسة المحتوى ، وهى فوق هذا وذاك نسبية ، تخضع لمشيئة المشرع الجنائي ، الذى يقرر ماهية الجريمة ، وبالتالى يخلق الجريمة . وهذا كله يتوقف على نوع ومقدار الضرر الذى تلحقه الجريمة بمصلحة المجتمع ، وهذا لاشك يخضع لاعتبارات ثقافية ، ومعايير نسبية ، تختلف من مكان الى آخر ، وتختلف من وقت لاخر ، وذلك لاختلاف ردود فعل الجماعات وفقا لاختلاف مثل هذه الاعتبارات . ولذلك فان مثل هذه الردود الجماعية تتصف بالمرونة والنسبية وعدم الثبات ، الامر الذى يؤدى الى تباين القوانين العقابية واختلافها باختلاف بعض الظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لكل مجتمع من المجتمعات وفى مرحلة زمنية معينة . فالفعل الواحد ، الذى تصر بعض المجتمعات على خطورته ، تتهاون مجتمعات اخرى بصدده ، وبالتالى لا تفرض القسوة او الشدة فى عقاب فاعله . وهكذا يصبح العقاب ذاته مرآة تعكس ثقافة المجتمع ، وذلك بالنسبة لمواقف افراده نحو السلوك الاجرامى . ومن هنا خضعت الجريمة لضرورات او حتميات تاريخية وثقافية ، وصارت بالتالى جزءا من ثقافة المجتمع ، او مرحلة من مراحل مسيرة المجتمع اوتطوره الاجتماعى . وهكذا لا تصبح مفاهيم العدالة مطلقة واحدة فى كل زمان ومكان ، وبالتالي تتعدد وتتباين ممارسات الشعوب لاساليب الضبط الاجتماعي على الافراد .

---

(١٠) Wilkins, Ibid, p. 149.

وبدات محاولات عالم الجريمة لكسر الطوق القانوني الثقيل ، الذى احاط بمفهوم الجريمة ، والذى ربط السلوك الاجرامي بتقييمات اخلاقية وفلسفية ودينية وسياسية واجتماعية قرونا طويلة . ووجد عالم الجريمة نفسه يبحث عن افاق علمية جديدة ، لاتنحصر بالضرورة بالفعل الذى يعاقب عليه القانون العقابي ، بل بمعالجة ظاهرة الجريمة بوصفها ظاهرة سلوكية كبيرة تراها الجماعات سلوكا اجراميا لاعتبارات ثقافية معينة وخرج الباحث العلمي بالظاهرة الاجرامية خارج اطارها القانوني الضيق ، وانطلق يبحث عن مظاهر الانحراف الاجتماعي ، مهما كانت أسباب هذا الانحراف وفى جميع انماطها ونماذجها (١١) .

وربما اضاع هذا الاتجاه التكاملي الموسع فرصة ايجاد البديل المنهجي المناسب لتحديد ماهية الانحراف السلوكي الذى يشكل الظاهرة الاجرامية ذاتها . لقد اراد انصار هذا الاتجاه ان يربطوا بين الانحراف فى معناه الاجتماعي الواسع ، وبين مفهوم الجريمة كظاهرة قانونية ، ولكنهم عجزوا عن تقرير المعيار الصحيح لمفهوم السوية السلوكية المطلوبة كحد ادنى للقبول الاجتماعي المطلوب ، ولذلك تركوا مفهوم السلوك المنحرف فى دائرة واسعة ، وجعلوا من الاستحالة بمكان حصر أنماط الانحراف تحت تصنيفات علمية معينة لخدمة اهداف البحث العلمي . وهكذا كان التعريف القانوني ضيقا اشد الضيق ، بينما اتسع التعريف الاجتماعي بشكل صار من الاستحالة بمكان تحديد نطاق الانحراف ومدى شموله .

● ● ●

والواقع ان مناهج البحث التي استخدمت فى دراسة الظواهر الطبيعية كانت تعتمد فى مراحلها الاولى على المفهوم الميكانيكي للسببية ، بحيث تفسر الظاهرة بقانون المتغير الواحد ، الذى يرجع سبب نشوئها الى عامل جوهرى واحد ، بينما تظل جميع الاسباب والمتغيرات الاخرى ساكنة ثابتة (١٢) . ورغم شيوع مثل هذا التعليل السببي البسيط ، الا ان منطق العلم الحديث ابى الخضوع الى مثل هذه الثنائية القاطعة ، وظهر السبب « "cause" » فى مفهوم نسبي مقارن ، ومن خلال أبعاد منهجية جديدة لمعالجة موضوع المجهول عن طريق التكهن والاحتمال . ولذلك فقد ظهرت الجبرية الجديدة كحساب احتمالي يؤخذ بشكل جوازى على انه مطلق جازم (١٣) .

واذا كانت علوم الطبيعة والحياة قد وجدت اليوم بعض المفاهيم الاجرائية . "operational concepts" » المناسبة لتفسير ظواهرها فى اطار منهجية جديدة ، فقد برزت فكرة السبب « cause » فى علم الاجرام فى اكثر من معنى او مفهوم اجرائي مناسب . فاذا علمنا مثلا بأن هناك زيادة ظاهرة فى بعض جرائم السرقات ، خلال فترة ركود اقتصادى او ازمة مالية حادة ، فان بوسع الباحث العلمي ان يربط بين ظاهرة زيادة هذه الجرائم ، وبين هذا الظرف الاقتصادى المحدد

(١١) Sutherland, Edwin H. Principles of Criminology, 5th edit., Lippincot Co., 1955, pp. 54-56.

(١٢) ويشار الى هذا القانون ب « قانون المتغير الواحد Law of the single variable determinism وهذا يفيد الجبرية او الحتمية فى معناها المباشر

(١٣) Wolfgang, Ibd, p. 147.

وبالتالي حصر أبعاد المشكلة فى داخل هذا النطاق الاقتصادى وحده . اما اذا اراد معالجة عوامل اخرى ثانوية ، كزيادة معدلات الجريمة بين طبقة العمال وحدهم ، ومقارنتها بمعدلات الجريمة بين الطبقات الاخرى ، فهنا يتسع مجال البحث فى معالجة الجانب الاقتصادى الواحد ، وانما تقوم بعض الاحتمالات التي تتجاوز عنصر المهنة ، كعامل جوهرى لحصر أبعاد السببية ، ولذلك فان الصورة تتسع لابعاد أخرى ، يمكن ان تتناول تحليل طبيعة جميع المهن والطبقات الاجتماعية ، .وهذا بالذات يستلزم إطارا اخر لبحث السببية (١٤) .

ومع ذلك فقد حاول الكثير من رواد مبحث السببية فى علم الاجرام الالتزام الكامل بالتفسير السببي الميكانيكي ، الذى يبحث عن السبب الواحد المباشر للجريمة . وقد عانى علم الاجرام من اهتمام علماء الجريمة بمثل هذا الاندفاع الشديد وراء فكرة السبب الواحد للجريمة ، وظهرت لذلك مدارس علم الاجرام التقليدية المتعددة التي ، بحثت كل منها عن السبب الجوهرى الواحد للجريمة . فالمدارس النموذجية " typological schools " . ارادت أن تجد هذا السبب الواحد فى تكوين جسمى او عقلي يرجع الى الوراثة والمدارس الاجتماعية sociological schools والبيئية environmental ارادت ان تجد هذا السبب فى بعض حتميات جغرافية او اقتصادية او ثقافية لتفسير علة الجريمة . وكان اصحاب المدارس النفسية والعقلية psychological . يبحثون عن السبب العقلي او النفسي الذى يقف وراء السلوك الاجرامي ليجعلوا منه سبب الجريمة وهكذا ظل علماء الجريمة يشغلون انفسهم بالبحث الطويل وراء السبب الواحد سنين طويلة ، حتى فاضت كتب علم الاجرام بمثل هذه البحوث التقليدية . وظهر اخيرا من جاء بالمذهب التكاملي الذى لا يقف عند حدود السبب الواحد ، وانما يبحث عن مجموعة متكاملة من العوامل التي يشكل فى مجموعها هذا السبب . وطلع انصار هذا الاتجاه بمئات من هذه العوامل والمواقف والظروف ، التي تشكل فى مجموعها سبب الجريمة او الانحراف . ويظهر ان مثل هذا الاتجاه التكاملي لم يكن غير انعكاس لعجز العلماء عن ايجاد الحل الصحيح لمشكلة السبب ، حيث انكر هؤلاء وجود السبب الواحد ، ولكنهم جاءوا بمجموعة كبيرة من العوامل والاسباب . وسواء وقف انصار السبب التقليدى الواحد عند حدود منهجيتهم القاطعة ، او تجاوزها غيرهم من انصار الاتجاه التكاملي الى مجموعة من العوامل والاسباب ، فقد ظل موضوع السبب من أبرز مشكلات علم الاجرام ، قديمه ومعاصره ، وظل لذلك سحر السبب والسببية يشغل اهتمام علماء الجريمة فى كل مكان ، حتى صرنا لانجد لعلم الاجرام بحوثا أصيلة غير مباحث السببية . واليوم وبعد سنين طويلة ، وقف علماء الجريمة يقيمون بعض منجزاتهم العلمية فى ميدان سببية الجريمة ، وترك بعضهم موضوع السبب الى غير رجعة ، وحاول اخرون بعث الحياة فى سببية جديدة وفى اطار منهج علمي جديد وكان هؤلاء أقرب الى الواقعية فى مسعاهم الجديد . لقد وجد هؤلاء ان مشكلة السبب لايمكن معالجتها بمعزل عن طبيعة الظاهرة الاجرامية ذاتها ، وحين يتعذر على العلم ومنهجيته اخضاع هذه الظاهرة لمنطق سببيته ، فان من الأولى اعادة النظر فى مفهوم السبب ذاته. فاذا كانت الظاهرة الاجرامية تتضمن انماطا سلوكية متباينة ، فان من الاستحالة بمكان ان نجعل من هذه الظاهرة الكبيرة ظاهرة متجانسة واحدة تخضع للتصنيف العلمي المنهجي . ولذلك كان على بعض العلماء أن يبحثوا عن السبب فى

(١٤) Mac Iver, Social causation, Boston, Ginn and Company, 1942, pp. 88-95.

معناه الخاص دون العام ، وهذا يعني البحث عن الجزء دون الكل . وفى هذه الحالة يستطيع الباحث العلمي ان يتناول نمطا اجراميا واحدا فحسب من انماط السلوك الاجرامي ، وبذلك يتجاوز عقبة البحث عن معادلة علمية واحدة لتفسير ظاهرة سلوكية تتضمن انماطا سلوكية متباينة (١٥) .

وقد يكون هذا المطلب الجديد أيسر منالا من ايجاد الاطار النظرى الكامل لتفسير الجريمة كظاهرة واحدة . اذ كيف يكون بمقدور الباحث ان يفسر جريمة القتل كسلوك اجرامي واحد ، بنفس الكيفية وبمعادلة علمية واحدة ، التي يفسر بها جريمة مخالفة قوانين المرور كسلوك اجرامي اخر ؟ لقد هدف علماء الامس الى ايجاد المعادلة العلمية الواحدة لتفسير الجريمة بوصفها ظاهرة مخالفة للقانون ، ولذلك اخفقوا فى مسعاهم لانهم كانوا يبحثون عن السبب الواحد لاكثر من ظاهرة سلوكية . واذا كان مايهدف اليه علماء الامس هو ترجمة هذه الاهداف الى تطبيقات عملية فى ميادين الوقاية والعلاج ، فليس أصعب من ايجاد العلاج الواحد لحالات غير متجانسة . وهذا هو مايهدف اليه بعض علماء اليوم من وراء البحث عن السبب الخاص لكل جريمة من الجرائم . ولعل مثل هذا المطلب يحصر مفهوم السبب بأهداف صغيرة قد تضمن قدرا متواضعا من ايجاد الوقاية والعلاج . وذلك لان معاملة فئة خاصة من المذنبين ، ممن يرتكبون نمطا واحدا من انماط السلوك الاخرى ، هي فى الواقع أكثر ايجابية وايسر تحقيقا من محاولة التصدى لجميع فئات المذنبين وفى جميع انماط السلوك الاجرامي .

٣ ـ ومقولة الارادة المجرمة :

واذا كان عالم الغيب والخرافة لم يترك للعقل البدائي فرصة لتكوين فكر فلسفي منظم لتفسير تلك الظواهر الطبيعية والانسانية التي أحاطت بثقافة البدائي ، فقد ظل هذا العقل عقلا اسطوريا ، يعتمد على القوى الروحية التي كانت تمده بأسباب البقاء ، وتغذى خياله بافاق يتسع لها تفكيره الساذج . لقد كان العقل البدائي يواجه مشكلة المجهول بالخرافة والارواح الخفية ، وكانت مواجهته تلك بعيدة عن الواقع الملموس ، ولذلك ظل هذا العقل حبيس الوهم والخرافة والقوى الغيبية .

وحين تحققت للانسان بعض أسباب الاستقرار المعاشي ، انطلق عقله يبحث عن آفاق جديدة لنشاطه الفكرى ، وبدأ يبحث عن بعض الحقائق المجردة بشيء من العمق والتفكير المنظم حتى اقترب شيئا فشيئا من التفلسف ، وطغى التفكير الفلسفي على كل نشاط عقلي اخر . وهو كلما سعى نحو الحقيقة المجردة صار فيلسوفا يبحث عن المعرفة المطلقة ، وسما تفكيره هذا فلسفة . وبدأ التفكير الفلسفى يستقر على بعض دعائم المنطق وقوانينه ، وظهرت للانسان فلسفات متميزة خلال مراحل وعصور زمنية متعاقبة .

وعلى الرغم من ظهور فلسفات شرقية تاريخية للبابليين وقدماء الصينيين والهنود ، فقد احتلت الفلسفة الاغريقية أهمية كبرى فى تاريخ الفلسفة ، حتى صار الفكر اليوناني قاعدة لكل فكر فلسفي لاحق ، وربما ساعدت ظروف بلاد اليونان واسلوب حضارتها ومؤسساتها السياسية

---

(١٥) Gibbons, Don C., Changing the Lawbreakers; The Treatment of Delinquents and criminals, New Jersey, 1965, Prentice-Hall, Inc. Englewood Cliffs, pp. 44-47.

والاجتماعية على تكوين فلسفة يونانية متميزة ذات أسس واضحة . لقد اتاحت مثل تلك الظروف للفيلسوف اليوناني فرصة ممارسته لحرية فكرية بعيدة عن سلطان الدين والعرف والتقاليد الصلبة التي كانت تشيع في المجتمعات القديمة الاخرى . ولأجل ذلك فقد انطلق العقل الانساني يبحث عن ماسبقها من فلسفات شرقية او غربية قديمة فقد كانت بعض نظرات او تأملات فلسفية غير متكاملة ، تناولت بعض مسائل الكون والوجود ، ولكنها لم تبلغ نضجا منهجيا أكسبها شيئا من البقاء والشيوع .

ويظهر أن الفكر الفلسفي اليوناني تناول غالبية المسائل الفلسفية التي كانت تشكل موضوع الفلسفة بجانبيها النظرى والعملي . فالجانب النظرى شمل مسائل الطبيعة والكون ومشكلات الوجود واللاوجود والحركة والثبات والصيرورة والعدم وبقية مسائل الميتافيزيقيا المعروفة . اما الجانب العملي فقد تناول الانسان وطبيعته البشرية واستهدف اخلاقياته وسلوكه ، وصار الانسان موضوع الفلسفة العملية حتى عرفت هذه الفلسفة بالفلسفة الخلقية او الاخلاق . لقد تناولت هذه الفلسفة الانسان بوصفه حيوانا اخلاقيا ينفرد دون مملكته الحيوانية بعقل وحرية ارادة وقدرة على العمل والتغيير عن وعى وتبصر (١٦) .

وقد اتخذ السفسطائيون القدامى الانسان شعارا لفلسفتهم ، ومحورا تدور حوله غالبية المسائل الفلسفية الاخرى . لقد جعلوا الانسان موضوعا لكل مقارنة وقياس حيث انكروا كل حقيقة موضوعية مستقلة عن وجود هذا الانسان أو لاتمت الى ظروف حياته بصلة . ولذلك أصبحت مشكلات الانسان هي مشكلات الفلسفة وصار السلوك الانساني حجر الزاوية في كل فكر فلسفي ، وكان على كل فيلسوف ان يحدد مواقفه عن التعرض لمشكلات الطبيعة ، والتزموا ببحث مشكلات الانسان واخلاقياته .

ولم تكن اخلاقيات الانسان تنحصر بالضرورة بالفلسفة الخلقية وحدها ، بقدر ماهي متصلة بالدين والعرف والتقاليد الاجتماعية ، ولكن الفلسفة الاخلاقية هي التي صاغت لاخلاقيات الانسان معاييرها المطلقة ، التي تصلح لكل زمان ومكان ، رغم ان مثل هذه المعايير لم تكن واحدة بالنسبة لجميع الفلاسفة (١٧) . لقد اراد السوفسطائيون ان يجعلوا الانسان نفسه مقياسا لكل شيء ومعيارا لقياس الخير والشر والخطأ والصواب . ولذلك فقد تصبح مثل هذه المعايير نسبية ، تتغير بتغير الزمان وتغير المكان ، وقد تختلفان باختلاف ظروف الانسان ذاته . ويظهر انهم كانوا ينظرون الى الطبيعة البشرية نظرتهم الى حشد من الاهواء ، اومجموعة من الشهوات والغرائز الحيوانية ، ولذلك فقد طالبوا باطلاق عنان هذه الطبيعة لاشباع رغبات الانسان وميوله الفطرية حتى اصبح الشر في نظرهم قيمة نسبية صاغها ، كما يقولون ، عامة الناس لاخفاء ضعفهم ، وستر عجزهم عن عدم تمكنهم من اشباع ميولهم ورغباتهم (١٨) .

---

(١٦) الدكتور توفيق الطويل — الفلسفة الخلقية — دار النهضة العربية — ١٩٦٧

(١٧) الدكتور الطويل — الفلسفة الخلقية — المصدر نفسه. ص . ٧ وما بعدها .

(١٨) الدكتور الطويل — المصدر نفسه .

ويظهر ان الفلسوف ((**سقراط**)) لم يحتمل هذه الانانية الحيوانية الغريزية التي اظهرها السوفسطائيون لطبيعة الانسان وجوهر اخلاقياته ولذلك فقد رفض موقفهم هذا من الطبيعة البشرية وانكر ان يصبح الانسان مصدرا لكل القيم والمعايير الاخلاقية . فهو يؤمن بقدرة العقل البشرى على صد دوافع الشهوة ورد نوازع الهوى ، واراد ان يربط بين المعرفة والفضيلة ، حيث يرى ان الفضيلة ذاتها وليدة المعرفة ، إذ متى عرف الانسان الخير بعقله حرص على الالتزام به ، ومتى ادرك الشر بعقله مال عنه . ولذلك اعتقد ((سقراط)) بأن الانسان الجاهل وحده هو الذى يرتكب الشر والخطيئة ، وذلك لجهله وعدم معرفته . فالانسان كما يراه ((سقراط)) حيوان عاقل ذو طبيعة عاقلة تخضع لشريعة العقل ولحكم العقل وحده (١٩) .

وكان ((سقراط)) يكاد أن ينكر اى تأثير للدين او للعرف او للتقاليد الاجتماعية على تكوين اخلاقيات الانسان ، لانه يضع للاخلاق مقياسا مطلقا ، لا يتأثر بتغير الزمان او اختلاف المكان فهو لذلك من أشد المتفائلين بقدرة العقل البشرى على توجيه سلوك الانسان نحو الخير ، كما وان سعادة الانسان تتحقق بسيطرة العقل على دوافع اللذة ومحركات الشهوة ، وبالتالي تتحقق الفضيلة وكادت فكرة التوحيد بين المعرفة والفضيلة ان تشيع فى فلسفة اليونان القديمة ، لولا ظهور المسيحية ، التي لم تر ضرورة للتمييز بين قلب الرجل العالم وبين قلب الجاهل ، اذ ان كليهما قد يفعل الخير او قد يرتكب الخطيئة ، ولذلك فان مقياس الخير والشر هو لله سبحانه وتعالى ، وهو القادر على مثل هذا التمييز .

وقد ظل للفكر السوفسطائي ، وللاتجاه السقراطي ، شأنهما الكبير فى بلورة الاتجاهات الفلسفية اللاحقة ، وما ظهرت من مدارس فلسفية وسيطة وحديثة . فقد سار اصحاب المذاهب الذاتية ، على اختلاف اتجاهاتهم التجريبية وراء السو فسطائيين ، وسار فلاسفة الاخلاق ، من أصحاب المذاهب الموضوعية ، وراء ((سقراط)) كالمذاهب العقلية والحدسية .

وحين جاء ((**افلاطون**)) بفلسفته الغائبة اصبح مفهوم الخير والشر غايتين لكل فعل اخلاقي فهو يعتقد بأن الجسم البشرى مصدر كل الشرور ولذلك طلب ان يتحرر الانسان من شرور الجسد ، وينصرف عن اللذات الحسية ، ويلتزم جانب الزهد والحرمان .

وهو هنا يريد ان يرتفع بالانسان فوق بشريته ، حيث يدعو الى الابتعاد عن عالم المحسوسات والتحرر من عبودية المادة وشهوة اللذة ، حتى انه طالب فى مثاليته ان يكف الانسان عن مقارعة العدوان بعدوان مثله . فهو يعتقد بوجوب القصاص العادل الذى يتحمل فيه الانسان الالم ، ولذلك فان علاج الخطيئة لايكون الا بعقاب فاعلها ومن لم يرض بالعقاب فقد ارتكب خطيئة اخرى حين يرفض العقاب . وهكذا يظهر ((افلاطون)) بمثالية مفرطة أو اتجاه مثالي خيالي ، يختلط بصوفية دينية او روحانية سامية (٢٠) .

واذا كان ((افلاطون)) قد تألق فى سماء مثاليته الخيالية ، فان ((**أرسطو**)) كان ادنى منه للواقع هذا رغم انه سار فى بعض متاهات الفلسفة التقليدية ، التي عالجت مشكلات الطبيعة والكون

---

(١٩) الدكتور حسن شحاته سعفان ــ علم الجريمة ــ الطبعة الثانية ــ ٩٦٢ ص ٦١

(٢٠) الدكتور الطويل ــ المصدر نفسه ــ ص ٧٠ ــ ٧١

والتجريدات المنطقية التي سادت في عصره . ولكن« أرسطو » جاء بشيء جديد ، خالف فيه أسلافه وهو مذهب الاعتدال أو « الوسط الذهبي » الذي ينادي بالاعتدال بين الافراط والتفريط (٢١). وقد اعترف « أرسطو » بأن السعادة هي غاية الانسان ولكنه ميز بين نوعين من الفضائل ، أولهما فضائل خلقية يكتسبها الانسان بالتربية والتعود ، والاخرى عقلية يكتسبها بالعقل والتعلم . وربما يكون « ارسطو » أول من تنبأ بعلم فراسة اجرامي physiognomy ، حين أشار في كتابه « رسالة الروح » الى امكانية التعرف على اخلاق الانسان من خلال بعض سماته الجسدية الظاهرة ، كلون شعره ولون بشرته وطول قامته او غيرها من السمات البدنية الظاهرة ، وباختصار فان فكرة الخير والشر ، كما وردت على لسان فلاسفة اليونان كانت تتفاوت بين التطرف والمغالاة في الاعتماد على غرائز الانسان الحيوانية التي نادى بها السوفسطائيون واتباعهم ، وبين سمو المعرفة والالتزام المطلق بالمثل العليا الذي شاع على لسان « سقراط » و « أفلاطون » وانصارهما اللاحقين ، وبين وسط معتدل جاء به « ارسطو » وأتباعه . وقد ظلت هذه الاتجاهات التقليدية الرئيسية محورا لجدل فلاسفة الاخلاق ، ممن تعرضوا المشكلات الانسان واخلاقياته ، ونكاد نلمس اليوم رواسب بعض هذه الاتجاهات في أفكار الكثير من المدارس الفلسفية الحديثة والمعاصرة ، كالاتجاهات التجريبية والوضعية والماركسية ، وغالبية الفلسفات العملية والتحليلية والوجودية . لقد حلت الفلسفة النفعية مكان السوفسطائية القديمة. وجاءت الفلسفة الوضعية لتضع حدا للتفكير الميتافيزيقي المجرد في مسائل الاخلاق .

وجاء المذهب العلمي ليقطع الطريق على التفكير المعياري المطلق . ورفض الماركسيون مثالية « أفلاطون » الخيالية أمام حتميتهم التاريخية ، التي فرضت أنماطا جديدة من التفكير . وانصرف اتباع الفلسفة العملية عن المثل والغايات السامية، ونزلوا بالقيم الانسانية وأخلاقيات الانسان الى واقع مادي يعتمد على النتيجة التي تحقق للفرد المنفعة . وهؤلاء يرون أن معيار السلوك ينبغي ان يكون في مقدار ما يقدمه هذا السلوك من منفعة في الواقع ، ولذلك فان الفلاسفة الوجوديين الواقعيين ينكرون خضوع الاخلاق الى بعض حتميات اجتماعية أو موضوعية علمية ، وانما يرون ان الفرد مخلوق حر الارادة والاختيار ، لا ينحصر اختياره بفكرة مسبقة ، أو بمثل اعلى أو بعرف اجتماعي سابق . لقد هبط هؤلاء بقيم الانسان العليا الى دنيا المادة وعالم الواقع النسبي ، وانكروا وجود الثابت المطلق الذي لا يتغير . ولذلك فقد وضعوا كل ما في الحياة في خدمة الانسان ، ووفقا لحريته ومشيئته ، وصار الانسان لديهم مخلوقا حرا سيد سلوكه ، وحاكم افعاله وصانع مصيره (٣٢) .

● ● ●

---

(٢١) فالفضيلة كما يراها ارسطو هي وسط بين طرفين كلاهما رذيلة حيث ان الشجاعة هي وسط بين التهور وبين الجبن وكلاهما رذيلة ، والكرم وسط بين الاسراف وبين البخل وكلاهما رذيلة ، وهكذا شأن الفضائل الاخرى. ويعتقد ارسطو ان مثل هذا الوسط حسابيا بقدر ما هو نسبي اعتباري يتغير باختلاف الافراد وتباين ظروفهم ولذلك فالعقل وحده هو الذي يعين لنا هذا الوسط . الدكتور الطويل ـ المصدر السابق ـ ص ٧١ .

(٢٢) الدكتور الطويل ـ المصدر نفسه .

ويظهر مما تقدم أن محاولات الفلاسفة اللامتناهية لتبرير سلوك الانسان أحيانا ، أو تجريم خطيئة احيانا اخرى ، لم تكن في الواقع تهدف الى معالجة الجريمة ، او السلوك الاجرامي بوجه خاص ، ولكنها كانت بعض تأملات فكرية منطقية ، تناولت طبيعة الانسان وجوهر سلوكه وماهية اخلاقياته . ومع هذا فقد ظهرت بعض هذه التأملات الفلسفية تحت شعار مدرسة فلسفية ، تناولت موضوع الجريمة أو السلوك المنحرف بشيء من التخصص والوضوح . ففي نهاية القرن الثامن عشر جاءت المدرسة الكلاسيكية لترسم للسلوك الانساني صورة فلسفية تحليلية ، تعتمد على عنصر الرغبة وحرية الارادة . لقد طلعت هذه المدرسة بمذهب عرف بمذهب « المتعة » hedonism وهو تفسير فلسفي نفسي ، يضع حرية الارادة أساسا لكل سلوك انساني ، اذ يفترض أن السلوك هو حصيلة التوازن بين رغبات الانسان للحصول على اللذة أو المتعة ، وبين تجنبه للالم الذى يصاحب مثل هذا السلوك أو ينجم عنه .

وقد استخدم هذا التفسير لتحليل طبيعة الجريمة او السلوك الاجرامي ، حيث اعتبرت الجريمة حصيلة اختيار المجرم للذة أو المتعة ، لقاء ما يلحقه من الم او عقاب بسبب ارتكابه لها . ولذلك فان أنصار هذه المدرسة يطالبون بشدة العقاب وقسوته ، ليكون رادعا كافيا يصرف الانسان عن ارتكاب الجريمة في المستقبل .

وقد تبلورت هذه الافكار الفلسفية ، في اطار مدرسة فلسفية معينة ، كان لها اثرها الكبير في تطوير وتعديل غالبية التشريعات الجنائية في بعض اقطار العالم . ولذلك فيمكن القول بأن افكار هذه المدرسة كانت اقرب الى فلسفة العقاب منها الى تفسير طبيعة السلوك الاجرامي ذاته . (٢٣) والواقع أن اتجاهات هذه المدرسة كانت توفيقا بين الفلسفات الاخلاقية المثالية وبين الفلسفات النفعية العقلية . فالفلسفات الاخلاقية تبرر العقاب بالتفكير او بالقانون الاخلاقى او بالمنطق المطلق او بفلسفة الجمال ، اما الفلسفات العقلية فهي التي تعتمد على العقل والادراك كمصدر للسلوك الاجتماعي .

وعلى الرغم من اهتمام فقهاء هذه المدرسة بتحقيق مبادىء العدالة والمساواة واحترام حقوق الانسان ومناداتهم باصلاح السجون ومعاملة المجرمين وتعديل التشريعات العقابية ، فقد اسهمت هذه المدرسة ، بطريق غير مباشر ، بمعالجة مطلب السببية حيث قدمت تفسيرا فلسفيا يعتمد على قاعدة نفسية للسلوك الاجرامي . وقد جاءت المدرسة الكلاسيكية الجديدة اللاحقة لتعالج أسباب الجريمة وبواعث السلوك الاجرامي بشكل أكثر ايضاحا ، حيث تعرضت لموضوع المسئولية الجنائية كأساس لتقرير حرية الارادة والاختيار. (٢٤) ومع ذلك فان مثل هذا التفكير الفلسفي ، قديمة ومعاصرة ، لا يخرج في جوهره عن تأكيد مبدأ الفردية المطلقة ، وهذا يفترض حرية الارادة والاختيار ، ومن هنا لا يجد الباحث العلمي فرصة كبيرة لدراسة السبب في اطار موضوعية علمية أو في دراسة وضعية posivistic ، وهي الدراسة التي لم تظهر في علم الاجرام قبل النصف الثاني من القرن التاسع عشر .

---

(٢٣) Barnes and Teeters, New Horizons in criminology, Prentice-Hall, Inc., New York, 1951, pp. 371-374.

(٢٤) Taft, Donald, Criminology, New York, Macmillan Co. 1956, p. 362.

(٤) الأطباء ومجرم الفطرة :

واذا كان الفكر الفلسفي بمنطقه وتجريداته قد صور لنا السلوك المنحرف من خلال ارادة مجرمة ، فقد هب بعض اطباء القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ومن وراءهم علماء الحياة والاجناس البشرية خلال القرن الماضي ومطلع هذا القرن ، لتبرئة هذه الارادة ، من خلال حتميات بيلوجية وفزيولوجية وانثرويولوجية متعددة . ويبدو ان مثل هذا الاتجاه البيولوجي في تفسير السلوك الانسانى لم يكن في الواقع غير ترجمة شبه علمية لفراسة الانسان القديمة ، التي تحاول ربط السلوك الانساني بملامح جسدية ظاهرة . ولكن بظهور علم الحياة ونزعته التطورية الجديدة ظهرت منهجية علمية جديدة لتفسير سلوك الانسان من خلال دراسة ملامحه العضوية ووظائفه العضوية . ويعتمد هذا الاتجاه في منطقه على أن الانسان كائن بيولوجي ، يعيش من خلال تركيب عضوى معين ، ووظائف متعددة تجعل من الانسان وحدة وظيفية متكاملة ، تجمع بين التكامل العضوى والعصبي والبيو كميائي ، وما الحياة ، كما يقول عالم الفيزيولوجيا الفرنسي « كزافييه بيشا Bishat » ، الا مجموعة الوظائف التي تقاوم الموت . ولذلك يكون السلوك الانساني وظيفة ترتبط بتكوين بيولوجي معين ، ومن هنا ظهر الاهتمام بدراسة الوظائف الحيوية المختلفة ومدى علاقتها بتركيب بيولوجي معين .

ولدى ظهور علم الاجناس البشرية الطبيعي Physical anthropology برز اهتمام العلماء ببعض الاجناس البشرية human races وبيان علاقتها بتكوين بيولوجي معين ، وظهرت الكثير من الدراسات العلمية المقارنة لوضع اسس لعلم التاريخ الطبيعي للانسان . وجاء علم الطب البشرى فوضع المجرم موضع الفحص والتشريح ، لكشف مدى اختلاف مظاهره المورفولوجية والتشريحية عن سواه من الاشخاص غير المجرمين ، وبدات دراسات بعض الاطباء تسير في ركاب مباحث الفراسة الجنائية ، ولكنها بثوب علمي جديد . وكان هذا الاتجاه في الواقع تحولا كبيرا في المناهج التقليدية ، التي سادت في بحث مشكلة الجريمة ، حيث كان الاهتمام ينصب على الجريمة ذاتها دون شخصية المجرم . ولذلك فقد برزت بعض المقدمات التاريخية لظهور علم وضعي جديد هو علم الاجرام criminology أو « علم الجريمة science of crime » .(٢٦) وقد استخدم الاطباء ما تيسر لهم من الفحوص التشريحية والمختبرية والقياسات الجسمية المتعددة للبحث عن نموذج بشرى خاص للانسان المجرم . وسارت غالبية الدراسات الطبيعية الرائدة في هذا الاتجاه الطبي التقليدى رغم ما علق بها من رواسب مباحث الفراسة القديمة ولكنها فراسة علمية جديدة اختصت بحقل جديد عرف بفراسة الدماغ phrenology ، وهي الدراسات التي تناولت جماجم المجرمين لايجاد العلاقة بين تضاريس الجمجمة الخارجية ، وبين بعض القدرات العقلية والمزاجية لصاحبها . وقد كان لمثل هذه الدراسات سحرها الكبير في بعض الاوساط العلمية ، وفي بعض مجالات التطبيق ، حتى أن بعض السجون الاميركية كانت تطبق أسس هذه الفراسة في تصنيف السجناء خلال السنوات ١٨٥٥ – ١٨٦٥ .(٢٧)

---

(٢٥) يوسف مراد – مبادىء علم النفس العام – دار المعارف بمصر ١٩٦٢ – ص ٥٣

(٢٦) MacDonald, Arthur, Criminology, Funk and Wagnalls Co., YewYork, p. 43.

(٢٧) Teeters, New Horizons in Criminology, Ibd., p. 141.

واندفع أطباء أوروبا يبحثون بكل شوق ولهفة عن نموذج الانسان المجرم ، وذلك بفحص ودراسة كل جزء من أجزاء الجسم البشرى . لقد تناولوا دراسة راس المجرم وشكل دماغه وشكل جمجمته ، ولاحظوا وسامة الوجه ، وقاسوا طول القامة وعرض الصدر وطول الاذرع والساقين ، وفحصوا قوة السمع والشم والابصار ، وشخصوا الامراض والعاهات والمناقص الجسمية ، وقاسوا مدى الحساسية للألم ، ومدى القابلية للشفاء من الجروح ، أو من بعض الامراض السارية . ودرسوا قدرات المجرم العقلية والنفسية والمزاجية . وكانوا يبحثون عن نموذج بشرى إجرامي يفسرون به علة الجريمة . وطلعوا بعشرات الفرضيات والنظريات ، وكانت جميعها تقف على أرضية واحدة ، هي نموذجية اجرامية يتميز بها المجرم عن سواه . (٢٨)

وجاء الطبيب الايطالي ((شيزار لومبروزو)) في النصف الثاني من القرن الماضي ليضع جهود من سبقه من الاطباء في أطار نظرية علمية تعتمد على فرضيات علمية معينة . لقد أعلن هذا الطبيب انه وجد مجرمه المطبوع ، الذى يشكل نموذجية اجرامية بالوراثة ، وهي نموذجية يمكن تشخيصها بسمات او صفات تشريحية وعقلية ونفسية ومزاجية معينة . وقد اعتقد ((لومبروزو)) أن مثل هذه السمات ، أو ما يدعوها بوصمات انحلال degenerative stigmata ، ليست في الواقع سبب الجريمة ، وانما عوامل مساعدة تسهم في مضاعفة قابلية الفرد على ارتكاب الجريمة .

وقد استعان ((لومبروزو)) بفرضيتين أساسيتين لتفسير مجرمه المطبوع استعار اولاهما من علم الاجناس البشرية الطبيعي ، والاخرى من علم طب الامراض العصبية . لقد اراد ان يقول بان المجرم المطبوع بالولادة اما ان يخلق مجرماً نتيجة ردة او نكسة وراثية atavism ، أو أن اجرامه يرجع الى مرض الصرع epileptic . وهو هنا أو هناك يريد أن يفسر السلوك الاجرامي بحتمية بيولوجية biological determinism ، لا يستطيع المجرم مقاومتها رغم اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها ، ولذلك فان الجريمة حتمية لا مفر منها ، ولا يمكن القضاء عليها بوقاية أو علاج . ولا شك أن ((لومبروزو)) يدحض بتفسيره البيولوجى هذا جميع التفسيرات الكلاسيكية الفلسفية ، التي تفسر الجريمة بحرية الارادة والاختيار . فالمجرم ، كما يراه ((لومبروزو)) انسان متوحش ، ولد بطريق الصدفة فى العصر الخطأ ، ولذلك فهو شخص مطبوع على الجريمة مهما اختلفت ظروف بيئته (٢٩) .

وإذا لم تكن نموذجية المجرم بالمطلب الجديد على علم الاجرام القديم ، فان فرضيات ((لومبروزو)) اكسبت مثل هذه النموذجية موضوعية علمية ومنهجية معينة ، كانت فى الواقع سببا لظهور مدرسة علمية عرفت بمدرسة ((لومبروزو)) ، أو تلك التى يشار اليها بالمدرسة الإيطالية أو المدرسة الوضعية the positive school . وهى أول مدرسة علمية قلبت مفاهيم علم الاجرام القديمة والحقته بعلوم الانسان المعاصرة .

---

(٢٨) Ellis, Havelok, The Criminal, The Walter Scott Publishing Co., New York, p.28.

(٢٩) Wedder, Clyde, Koening, Criminology, The Dryden Press, New York, 1955, pp. 139-147.

ورغم ان « لومبروزو » نفسه كان قد أجرى الكثير من التعديلات الاساسية على فرضياته ونظرياته الخاصة بالمجرم المطبوع ، الا انه غرس في الواقع بذور النموذجية الاجرامية في حقول علم الاجرام الحديث ، حتى طغت مباحث هذه النموذجية على غالبية البحوث والدراسات التي تناولت الجريمة والسلوك الاجرامي سنين طويلة . ورغم هذا فقد ظهرت فرضيات جديدة وتفسيرات جديدة ، ولكنها جميعها تدور في اطار الحتمية البيولوجية لسببية السلوك الاجرامي . لقد اظهر بعض انصار «لومبروزو» أن الانحطاطية العضوية التي يتميز بها المجرم هي في الواقع شذوذ نفسي ، او شذوذ عقلي موروث ، يدفع الانسان الى ارتكاب الجريمة . وابرز آخرون اهمية الاستعداد التكويني لارتكاب الجريمة ، ولكنهم لم يؤكدوا امكانية وراثته بعملية الوراثة ذاتها ، وكل ما يرثه الانسان المجرم في هذه الحالة هو استعداده نحو الفشل في تحقيق بعض التوافق الاجتماعي المطلوب ، وذلك حين مواجهته لبعض ظروف الحياة ، الامر الذي يقوده الى سلوك يصمه مجتمعه بالاجرام (٣٠) .

وهكذا ظهر المنطق البيولوجي اللاحق بعدم مغالاته بدور الوراثة في انتقال السلوك الاجرامي ذاته ، بقدر التأكيد على الدور النسبي الذي تلعبه بعض الاستعدادات التكوينية ، وذلك بالنظر لاختلاف الافراد في مدى مقاومتهم لضغوط البيئة التي يعيشون فيها . ومن هنا يمكن اعتبار الوراثة مجرد ارضية او خلفية background لاضطرابات محتملة قد تلحق بالشخصية . ومثل هذه الاضطرابات قد تقود الى اضطراب عصبي تارة ، او الى شذوذ جنسي او ادمان على العقاقير المخدرة تارة اخرى ، او ربما تقود الى ارتكاب الجريمة في احوال اخرى . ولذلك فقد لا يشترط ان يتوفر السلوك الاجرامي في حياة الآباء والاجداد ليصبح احفادهم مجرمين . وهكذا بدأ بعض اتباع «لومبروزو» يبتعدون قليلا عن مفهوم النموذجية الاجرامية الموروثة في معناها التقليدي ، وحل محلها ما اطلقوا عليه « الدونية البيولوجية biological inferiority » ، وهي انحطاطية تكوينية ، تضعف من قدرة الشخص للعيش السوي المقبول ، وبالتالي تضعف من مقاومته لمغريات الحياة ، او مجابهة بعض المواقف المشجعة على ارتكاب الجريمة ، وهكذا يندفع نحو ارتكابها (٣١) .

وهناك من اصر على فكرة التمييز بنموذجية مورفولوجية ومرضية ونفسية بفرضية جديدة اطلقوا عليها « التكوين الفطري الاجرامي constitutional » ومثل هذا التكوين هو الذي يقرر الى حد كبير شكل الجسم وقابلياته للاستجابة للمنبهات البيئية التي يتعرض لها المجرم . والواقع أن فكرة التكوين الفطري هذه لا تتجاوز في طبيعتها التأكيد على وجود انحطاطية تكوينية معينة يتميز بها المجرم ، وهذا يفترض مقدما ان كل مجرم يتميز بمثل هذه الانحطاطية ، وحين يجدها الباحث في اجسام المجرمين او في عقولهم ، يقرر دلالتها السببية بالقول بأن صاحب هذه الانحطاطية هو شخص مجرم ، وان انحطاطيته هي سبب جريمته . ولعل لمثل هذه

---

(٣٠) Cavan, Rth Shonle, Criminology, Thomas Y. Growwel Co., New York, pp. 321-322.

(٣١) Reckless, Walter, The Crime Problem, Appleton-Century-Crofts, Inc., New York, 1955, pp. 86-88.

الفرضية النموذجية الجديدة جدواها ، لأنها لاتتحدد بالضرورة بالمجرم المطبوع ، الذى يولد وسمات الجريمة مطبوعة على جسمه أو عقله . فهي فرضية قد تتسع لمختلف العلاقات الوظيفية، التي يمكن ان تقوم بين بعض السمات الجثمانية او العقلية الظاهرة ، وبين تكوين السلوك الاجرامي . ولذلك فان هذه الفرضية لا تشترط نموذجية اجرامية واحدة لكل المجرمين ، وانما هناك نموذجية جثمانية وأخرى عقلية وثالثة مزاجية ، وقد يكون لكل جريمة من الجرائم ، نموذجيتها الخاصة بها . واذا كانت القارة الامريكية لم تعهد ذلك الحماس الاوروبي الشديد للبحث عن المجرم النموذجي ، فقد انتقلت بعض عدوى هذه النموذجية الى القارة الجديدة ، منذ مطلع هذا القرن ، لتستقر فى قسم الدراسات الانثروبولوجية بجامعة « هارفرد » الاميركية . لقد ظهرت هذه النموذجية الأوروبية بمنطق أميركى جديد ، يعتمد على تفسير انثروبولوجي ، مفاده ان السلوك بوجه عام يخضع الى تركيب بيولوجى معين ، واذا كان لكل حيوان سلوكه الذى يمثل خصائص نوعه او فصيلته ، فان هذا لا شك يرتبط بتنظيم بيولوجى معين خاص بالجنس الواحد ، رغم ظهور بعض الاختلافات الفردية بين افراد الجنس ذاته (٣٢) .

ويمثل هذا المنطق الانثروبولوجي تناول بعض العلماء الاميركيين الانسان المجرم ، بوصفه كائنا ينتمي الى أجناس أو عروق بشرية human races متعددة ، يتميز كل منها ببعض الخصائص والسمات الخاصة بها . واذا كان السلوك الانساني ليس الا وظيفة ترتبط بتركيب بيولوجي معين ، فان لكل عرق بشرى race انماطه السلوكية الخاصة بافراد هذا العرق الواحد . ولا شك ان المجرمين هنا يشكلون مجموعة بشرية متجانسة ، تتميز بأن جميع افرادها ارتكبوا سلوكا متطرفا وصمه المجرم بوصمة الجريمة ، وصار كل مجرم منهم يشترك وبقية افراد مجموعته بصفة مخالفة للقانون . واذا كان المجرم فى مجتمعاتنا المعاصرة شخصا تحققت هويته وثبتت ادانته او تجريمه وتميزت شخصيته ، باستخدامنا لبعض الطرق والوسائل العلمية التشخيصية ، كالفحوص والاختبارات والقياسات المختلفة التي تحقق هوية المجرم ، وذلك عن طريق مطابقة بصمات اصابعه او قياس طول قامته ووزن جسمه وصورته الشمسية ، او غير ذلك من السمات التي يتميز بها كل مجرم عن سواه من المجرمين الآخرين ، فلماذا اذن لا يجرى استخدام مثل هذه الوسائل العلمية التشخيصية فى تصنيف المجرمين جميعهم ، كمجموعة بشرية واحدة يمكن ان تتميز بصفات وسمات عن غيرها من مجموعات أخرى غير مجرمة ؟ وهكذا تبلور المنهج الانثروبولوجي الجديد لدراسة المجرمين كمجموعة واحدة ، وايجاد الصفات المشتركة التي تجمع بينهم . الان هذا لا يعنى بحال من الاحوال ان مثل هذه الصفات المشتركة بين جميع افراد مجموعة المجرمين هي سبب اجرامهم ، وانما صفات تشخيصية مميزة سواء كان ظهورها فيهم بسبب الوراثة او بسبب ظروف بيئية ، او بسبب الاثنين معا . وحين يكون مثل هذا الامر ميسورا فيمكن اذن تشخيص تلك الصفات المشتركة ، التي تجمع بين مجموعة المجرمين الذين يرتكبون جريمة معينة كجرائم القتل أو السرقة او غيرها . وفى هذه

(٣٢) Hooton, Earnest A. Crime and the Man, 1939, Harvard, University Press, pp. 3-34.

الحالة فان البحث هنا لا يتناول شخص المجرم كفرد بخصائصه الفردية ، وبهدف البحث عن سبب تكويني أو علة فطرية لجريمته ، وانما ينصب اهتمام البحث على تمييز مجموعة بشرية كبيرة بصفات أو سمات مشتركة ، تجمع بينهم وحدهم ، وبالتالي تميزهم عن سواهم من المجرمين الآخرين الذين يرتكبون جرائم اخرى (٣٣) . واذا كان هناك ثمة استحالة قيام مجتمعات اليوم بتقويم او اصلاح حالة كل مجرم بوصفه حالة ذات مشكلات فردية خاصة ، فلعل بوسع هذه المجتمعات ، أن تعنى بمجموعة تشكل طبقة بشرية متجانسة ، ذات صفات عامة مشتركة ، وهذا يسهل أمره نسبيا .

ولذلك فان هذه الدراسات الانثروبولوجية الاميركية تناولت مجموعات المجرمين كمجموعات عرقية متجانسة ، تعيش فى اطار المجتمع الاميركي الكبير الذى يضم اجناسا بشرية متعددة . وعلى الرغم من وجاهة هذا المنطق العلمي الجديد ، فقد ظلت حصيلة دراساته العلمية المتعددة هزيلة ضئيلة ، رغم الجهد الكبير ، والوقت الطويل ، الذى بذل فى انجازها بهدف ايجاد تلك الصفات الانحطاطية ، التي يمكن ان تنسب الى بعض الاجناس البشرية فى المجتمع الاميركي (٣٤) .

• • •

وقد استمرت مبادرات البحث فى اطار هذه الحتميات البيولوجية حتى امتدت الى حقل جديد عرف « بالفيزيولوجيا الجنائية » ، تناول مباحث الغدد الصماء والامراض والعاهات والمناقص الجسمية ، فى محاولة علمية لاثبات مدى علاقة هذه الامراض بتكوين السلوك الاجرامي . فالمعروف ان للغدد الصماء ، ولافرازاتها الهورمونات ، قوة سحرية كبيرة ، تكاد تجعلها تهيمن على كل نشاط جسمي أوعقلي يصدر عن الانسان كوحدة وظيفية متكاملة . ولكننا لا زلنا نجهل اليوم الكثير عن اسرار هذه الغدد السحرية ، ومدى ارتباط افرازاتها بوظائف الجسم الحيوية ، هذا رغم الكثير الذى كتب عنها ، ورغم تعدد الدراسات التي تناولت موضوع الهورمونات ووظائفها الدقيقة فى الجسم البشرى (٣٥) . وغالبا ما تشير تلك الدراسات ، التي تناولت موضوع هذه الغدد وعلاقتها بالجريمة او السلوك الاجرامي ، الى أن نسبة كبيرة من المجرمين ، المقيمين فى السجون والمؤسسات الاصلاحية ، يعانون من اضطرابات تتصل بوظيفة غددهم الصماء ، ولكن مثل هذا المؤتمر الاحصائي العام لا يسعفنا بايضاح العلاقة السببية ، سيما وأن هناك عددا كبيرا من الاشخاص غير المجرمين لا شك يعانون من اضطرابات وظيفية مماثلة تتصل بغددهم ، ومع هذا فلم ينحدر احدهم الى هاوية الجريمة والانحراف بسبب هذه الغدد . وهذا يجعلنا لا نقف من هذه الغدد ووظائفها الحيوية موقفا علميا ذا دلالة سببية توضح كيف أن مثل هذه الغدد تدفع صاحبها الى الجريمة أو تقوده الى السلوك المنحرف (٣٦) .

---

(٣٣) Cavan, Criminology, Ibd, p. 323.

(٣٤) Reckless, Ibd, pp. 33-34.

(٣٥) Teeters, New Horizons in Criminology, Ibd, pp. 148-152.

(٣٦) Marshal, Clinard B, Sociology of Deviant Behavior, Reinhart and Co., Inc., New York, 1957, pp. 34-36.

وربما وجـــد بعض العلماء فى الامــراض والعاهات بغيتهم لتفسير جريمــة المرضى وذوى العاهات ، وليجعلوا من هذه الامراض والعاهات ، حقلا علميا جديدا يشبعون فيه شغفهم بالسبب وعلة الجريمــة . وكل ما طلــع به هــؤلاء ، فى دراساتهم المتعددة ، انهم وجدوا أن نسبة كبيرة من المجرمين يعانون من امــراض معينــة أو من عاهات جسمية أو عقلية مزمنة . وربما استأهل قبح الوجه أو وسامته اهتمام البعض الآخــر ، حتى انصرف بعضهم الى دراسة العلاقة بين تشوه الوجه وعدم انتظام شكل الجســم أو قبــح لون البشرة ، وبين نشوء السلوك الاجــرامي . وهم يعتقدون بأن قبح الوجه ، أو عــدم وســامته ، يؤدى الى تكوين مركب نقص لدى صاحبه ، وذلك فى مجال منافسته للآخرين فى بعض النشاطات الاجتماعية ، وهذا يجعل الشــخص يبحث عن بعض الوسائل التعويضية العاجلــة للتغلب على عجزه ، او فشله ، وهذا غالبا ما يكون فى مجال حصوله على المال الوفير ، مهما كان مصدره ، اوبالقيام ببعض الاعمال المثيرة التي تسترعي انظار الآخرين ، وقد تكون الجريمة ذاتها احدى هذه المسالك التعويضية المرضية (٢٧) .

● ● ●

اما موضوع الوراثة ومدى علاقتها بتكوين السلوك الاجرامي فهو موضوع قــديم حديث ، تتصل جذوره بالفلاسفة ومقولاتهم الفلسفية ، وبأولويات العلوم الطبيعية التي حاولت التصدى الى كشف علة السـلوك الأنساني ، ومدى توارثه من خلال عملية الوراثة ذاتها . وقد برزت ظاهرة الجريمة كظاهرة بيولوجيــة خضــعت للاتجــاه البيولوجي الذى ساد لتفسير الســلوك تفسيرا حتميا بالوراثة . لقد أراد البعض أن يفسر انتقال السلوك الاجرامي من خلال عملية الوراثة ، أسوة بتوارث بعض الخصائص الجثمانية ، كلون الشعر وطول القامة . وهرع بعضهم يبحث فى تاريــخ العوامل المجرمة التي عرف افرادها بالاجرام ، ومتابعة سلوك هؤلاء خلال أجيال متعاقبة بهدف ايجاد الدليل العلمى على صحة توارث الجريمة فى الاسرة الواحدة . وحاول آخرون تطبيق قوانين « مندل » فى الوراثة لمعرفة مدى امكانية تطبيقها فى عملية توارث السلوك الاجرامي . وقام بعضهم بدراسات احصائية لمقارنة نسبة جــرائم الآباء والاجداد الى جرائم الابنــاء والاحفــاد . ولجأ آخرون الى التوائم كحقل علمي جديد لكشــف عامل الوراثة فى انتقال السلوك الاجرامي . وربما كان لدراسة التوائم بعض الحجــة ، حين ظن الكثيرون أنها تقدم الدليل العلمي القاطع على توارث الجريمة ، وذلك حين يكون أحد التوأمين مجرما لا بد أن يكون التوأم الآخر كذلك . ولكن سرعان ما ظهر ضعف قيمة هذه الدراسات من الناحية العلمية ، وافتقارها الى المنهجية ، وذلك لاعتمادها على حالات قليلة جدا ، لا تكفي للتعميم النظرى العام من جهة ، ومن الجهة الاخرى فقد اعتمدت على معيار التمييز بين التوائم المتماثلة وبين التوائم الاخوية المتغايرة ، رغم ان من الاستحالة بمكان القيام بمثل هذا التمييز من الناحية الواقعية ، لمرور مدة طويلة جدا على الولادة ، الامر الــذى يجعل امكانية هذا التمييز بين النوعين أمرا غير مستطاع (٢٨) .

---

(٢٧) Nelson, Victor, Prisons Days and Nights, Boston, 1935, Little Brown, p. 135.

(٢٨) Korn and McCorkle, Criminology and Penology, New York, Holt, Rinehart, and Winston, 1959, pp. 202-204.

ويبدو ان سحر الوراثة وجاذبيتها العلمية لم تنقطع بين أوساط علماء الجريمة ، فقد ظهرت فرضية جديدة ، تتصل بموضوع جديد من موضوعات الوراثة . ففي عام ١٩٦١ ، اندفع بعض علماء الجريمة وراء فرضية الكروموسوم الزائد XYY الذى يحمله بعض المجرمين بالوراثة ، والذى يؤدى الى انحطاطية فى الذكاء ، وزيادة كبيرة فى النزعات العدوانية . ويبدو أن بعض المحامين فى المحاكم الجزائية تعلقوا بهذا الخيط العلمي الجديد للدفاع عن المجرم فى محاولة لتبرير جريمته ، وبالتالي اعفاءه من المسئولية الجنائية . وقد ثار لذلك جدل فقهى بين فقهاء القانون حول مشروعية هذا الكروموسوم الاجرامي ، وحول مدى قبوله كسبب من أسباب الاباحة، أو مانعا من موانع العقاب . ومع هذا فان الدراسات العلمية، التي تناولت دراسة هذا الصنف البشرى الذى يحمل هذا الكروموسوم الشاذ ، لم تستطع بحال من الاحوال ايضاح العلاقة السببية للتسليم بايجابيتها فى تكوين السلوك الاجرامي ، هذا بالاضافة الى ظهور دراسات لاحقة أيدت انعدام الميل العدواني بين أفراد الصنف البشرى الذى يحمل مثل هذا الكروموسوم الزائد (٣٩) .

وهكذا انزوت هذه النظرية الجديدة ، وتلاشت اصداؤها ، اذ لحقت بمن سبقتها من فرضيات او نظريات تقليدية ارادت ان تخضع ظاهرة الجريمة لسبب بيولوجى يعتمد على عنصر الوراثة كسبب جوهرى لتكوين السلوك الاجرامي أو الانحراف . لقد كانت تلك النظريات لا شك محاولات علمية مخلصة ، ذات اهداف وغايات علمية أصيلة ، ولكنها كانت جميعها تدور حول الفراسة الجنائية القديمة ، تلك المعرفة التي عشقها الانسان منذ أقدم عصور ثقافته . ومع ذلك فقد ظلت رواسب مثل هذه الفراسة تظهر من حين الى آخر ، كلما وقف العلم امام مجهول غامض كبير ، لا يخضع لمنطق العلم ولا يحتويه منهجه .

(٥) صورة المجرم فى اطار علم السلوك :

حين طغى اهتمام العلماء النموذجيين من اطباء العقل والبدن للبحث عن قرائن مرضية فى جسم المجرم أو فى عقله ، سادت تلك النظرة التقليدية للربط بين الجريمة وبين الجنون فترة طويلة من الزمن . ويبدو ان فقهاء القانون الجنائي لم يضيعوا وقتا كبيرا لصياغة موقفهم من المجرم المجنون ، حيث وضعوا معيارا قضائيا للتمييز بين حالة الصحة العقلية وبين حالة الجنون . فالمجرم المجنون قانونا شخص غير مسئول أم القانون ، لأنه غير قادر على التمييز بين الخطأ والصواب، وبالتالي لا يدرك طبيعة العمل الاجرامي ذاته . وربما قنع أصحاب القانون بالقول بأن المجرم المجنون مريض بعقله ، حيث لا يستطيع العيش باستقلال كاف ، لعجزه عن حماية نفسه ضد استغلال الآخرين له . وفسر بعضهم طبيعة هذه الاستقلالية بالقول بأنها تتضمن جانبين اساسيين ، احدهما نفسي يهدف الى تحقيق سعادة الفرد ، والآخر اجتماعي يتضمن قدرة الفرد على تحقيق التكيف الاجتماعي المطلوب للقيم السائدة فى مجتمعه ، والعيش فى اطار ثقافة ذلك المجتمع .

---

(٣٩) Fox, Richard G. The XYY Offender; A Modern Myth, Journal of Criminal Law, Criminology, and Criminal science, 62, March 1970, pp. 59-73.

والواقع أن محاولات حصر مشكلات السلوك الانساني بظاهرة الجنون ، او بتلك الاضطرابات الذهنية التي تشكل خللا خطيرا فى الشخصية ، أمر لا يقوم على دليل علمي مقبول بين جميع الاوساط العلمية المعنية فى الوقت الحاضر . ذلك ان عجز الفرد عن تحقيق التوازن الاجتماعي لا ينحصر بالضرورة بمرض الذهن او الجنون او اختلال القوى العقلية بشكل كبير . ولهذا فقد فقدت اليوم تلك الخطوط التقليدية السوداء التي تفصل بين الصحة العقلية والجنون لونها المميز حتى صارت خيوطا واهية لا تكاد تفصل بين مفهوم الانحراف ومفهوم السوية .

واذا كان من الصعوبة بمكان التمييز بين مفهوم الصحة وبين مفهوم المرض فى معنييهما الطبيين، رغم ما تيسر اليوم من وسائل تشخيصية سريرية او تحليلات مختبرية دقية ، فان ايجاد مثل هذا الخط الذى يفصل بين مفهوم السوية الشخصية وبين مفهوم الانحراف يكاد يكون أمرا مستحيلا . ان مفهوم السوية ، لا زال حتى يومنا هذا ، من المفاهيم العلمية المجردة ، التي يكتنفها الغموض والتعقيد ، والتي لا يقطع العلم فيها برأي حاسم (٤٠) . ولذلك فقد ظلت مشكلة السلوك المنحرف تتأرجح بين مباحث طب الامراض العقلية ومباحث الطب البشرى من جهة ، وبين دراسات علم النفس وفروعه المتخصصة كالتحليل النفسي من جهة اخرى . وقد بدأ بعض العلماء يستبدلون مصطلح الجنون فى معناه التقليدى ، ببعض مصطلحات علمية جديدة، كمفهوم الانحراف او الاضطرابات السلوكية او الانحراف النسبي فى الشخصية والشخصية السيكوباثية وغيرها .

وقد شهد القرن التاسع عشر هواية جديدة لجمع بعض القضايا الجنائية ذات الطابع الانساني المثير . وعلى الرغم من ضآلة ما تحمله هذه الهواية من قيمة علمية ، فقد كانت بادرة لظهور بعض الوعي العلمي لدراسة الشخص المجرم من الناحية النفسية والوجدانية او تحليل شخصيته بوجه خاص . ومع هذا فلم يكن أصحاب هذا الاتجاه وحدهم فرسان هذا الحقل العلمي الجديد فى دراسة نفسية المجرمين وتحليل شخصياتهم ، اذ سبقهم الى ذلك عدد غير قليل من الروائيين العالميين ، أمثال **شيكسبير ودستوفسكي وبلزاك وهوجو** ، ممن عالجوا تحليل شخصية المجرمين فى أسلوب روائي جميل . كما كان الطبيب الايطالي « شيراز لومبروزو » قد تعرض فى بعض دراساته لنفسية المجرمين . فذكر انهم يتميزون بالجبن والقسوة والبذاءة . وجاء الطبيب الانجليزى « **جالس جورنغ** » فأبرز بعض العلاقة بين الميول الانتحارية والتخلف العقلي من جهة ، وبين ارتكاب الجريمة من الجهة الاخرى (٤١) . وعلى الرغم من عدم اندثار فكرة المجرم المطبوع بين غالبية أطباء أوروبا ، فان مقولة الوراثة لم ترق لغالبية علماء النفس والسلوك فى القارتين الاوروبية والاميركية . لقد كان الايمان بوراثة السلوك الاجرامي معناه الانزلاق فى الاعتقاد بوراثة الاخلاق ، او وراثة الغرائز ، او وراثة الضمير الانساني ذاته ، وهذا لا شك لا يتصل بالشخص المجرم وحده ، بل بجميع الاشخاص على السواء . وهكذا لا يجد البعض دليلا علميا للقول بأن بعض الاشخاص

---

(٤٠) Sykes, Gresham M. and Thomas E Drabeck, Law and the Lawless, Random Housee New York, 1969, p. 150.

(٤١) Mannhei, Pioneers in criminology. London, 1960, p. 341.

يرثون الوازع الاخلاقي ، الذى يهديهم الى السلوك الصحيح ، وبالتالي فهم لا يتورعون عن التورط في ارتكاب الجريمة او السلوك الاجرامي (٤٢) .

ويقول العالم الانجليزى « **سيريل بيرت** » Cyril Burt ان فكرة المجرم بالولادة ليست سوى اسطورة وخرافة قال بها انصاف العلماء او أشباههم (٤٣) . ومع هذا فقد ظهرت فكرة الوراثة هذه تحت قناع علمي جديد عرف بالاتجاهات التكوينية Constitional tendencies وهذه تقود الى ان يسلك الفرد على نحو معين ، او تؤدى احيانا الى السلوك الاجرامي . واذا كان العالمان الاميركيان « **الينور وشيلدون جلوك** » في محاولتهما للربط بين التركيب الجثماني للطفل الجانح وبين سببية جنوحه ، لم يفلحا في ايجاد تلك الصفات الجثمانية الانحطاطية التي يتميز بها الاطفال الجانحون ، فانهما لا شك لا يستطيعان القول بأن صحة الاطفال الجانحين أسوأ حالا من صحة الأطفال غير الجانحين .

وكذلك كان شأن عالم الاجناس البشرية الاميركي « **وليام شلدون** » Sheldon ومن قبله العالم الالماني « **كريتشمر** » Kretchmer . لقد اعتقد « شيلدون » بأن هناك فئة من الافراد يميلون بفطرتهم الى استغلال الآخرين والعيش على حساب الغير دون أن يقوموا بأى عمل مقابل ذلك . ولذلك أراد « شيلدون » أن يضع أسس علم طب تكويني للامراض العقلية ، ليفسر بواسطته تكوين المجرم من النواحي الجسمية والمزاجية والعقلية . لقد حاول « شيلدون » تصنيف البشر في نماذج جسمية ثلاثة ، وحاول ان يجد لكل نموذج جسمى ما يناسبه من النماذج المزاجية والعقلية . ذلك انه يعتقد بان السلوك الانساني بوجه عام ، والسلوك الاجرامي بوجه خاص ، ليس الا وظيفة ناشئة عن تكوين جسمي معين ، وان مثل هذا التكوين الجثماني يشكل انحطاطية مرضية . وعلى الرغم من ان دراسات « شيلدون » في هذا المجال جاءت لدعم فرضية بوجود هذه النماذج البشرية المميزة للاطفال الجانحين ، الا انه عجز في الواقع عن بيان كيفية تكوين مثل هذه الانحطاطية المميزة وكيفية انتقالها بعملية الوراثة . كما جاءت تعميماته النموذجية لا تنطبق على جميع الجانحين ، ولا تصلح معيارا علميا للتمييز بينهم كنموذج بشرى وبين سواهم من الاطفال غير الجانحين (٤٤) .

وقد يجد بعض مؤرخي علم الاجرام ان معالجة موضوع الجريمة ، كظاهرة نفسية او سلوكية ، ترجع في نشأتها الى ظهور ذلك الفرع المتخصص من علم النفس العام الذى يعرف بعلم النفس الجنائي criminal psychology . ومع ذلك فلم يظهر لهذا العلم نطاق محدود او كيان ثابت حتى يومنا هذا ، وذلك لاختلاط موضوعاته بمباحث علم النفس العام ، وفروعه المتخصصة

---

(٤٢) May, John Barron, Crime and the Social structure, Faber and Faber Ltd., London, 1967, pp. 98-110.

(٤٣) Burt, Cyril, The Causes and Treatment of Backwardness, University of London Press, 1952. p. 95.

(٤٤) Sheldon, William H. Varieties of Delinquent Youth, Harper Brothers, New York, 1949s p. 828.

كعلم نفس الطفل ، وعلم النفس المرضى ، وعلم النفس التجريبي من جهة ، وبمباحث طب الامراض العقلية ، والتحليل النفسي ، وطب الامراض العصبية من الجهة الاخرى .

على أنه يمكن القول بأن علاقة علم النفس بدراسة الجريمة والسلوك الاجرامي قد اتجهت الى اتجاهين أساسيين ، اعتمد أولهما على مباحث علم النفس العام وعلم النفس التربوى ، والآخر على مباحث طب الامراض العقلية والتحليل النفسي بوجه خاص .

● ● ●

أما الاتجاه النفسي العام ، فهو الذى يدور في أطار التفسير النظرى العام لطبيعة السلوك البشرى بوجه عام ، وللسلوك المنحرف أو السلوك الاجرامي بوجه خاص . ويكاد يكون الاستاذ الانجليزى « سيرل بيرت » [Burt] خير من يمثل هذا الاتجاه بشكل واضح . فهو يرى أن السلوك الجانح هو في الواقع سلوك بشرى سوى ، لايخرج عن استجابات طبيعية لمحركات غريزية طبيعية . وكان يمكن أن تظل هذه الاستجابات ظواهر سلوكية سوية ، فيما لو ظلت المجتمعات البشرية تعيش حالة المجتمع البدائي ، الذى تسوده الفوضى وشريعة الغاب ، ولكن طبيعة الحياة في المجتمعات الحضرية المعقدة ، بكل ما تفرضه من محرمات وقواعد ومعايير وقوانين وحوافز ومغريات ، جعلت حياة الافراد صراعا مستمرا بين حرية التصرف وبين قوة ردع المؤسسات الاجتماعية التي تعترض سبيل هذه الحرية .

ولذلك فان السلوك الاجرامي سلوك مكتسب، ولكنه خاطيء غير مقبول . كما لم يجد « سيرل بيرت » Burt للتخلف العقلي أية أهمية في تكوين السلوك الجانح ، وذلك بالنسبة للحالات الجانحة التي قام بدراستها ، ولكنه وجد أن الاطفال الجانحين كمجموعة يعانون من تضافر مجموعة من العوامل السببية ، التي لايمكن فصل كل عامل منها عن غيره من العوامل الاخرى ، ولذلك فهو يرى أن السلوك الجانح هو حصيلة تفاعل بعض الميول الفطرية التكوينية من جهة ، وبين محفزات البيئة التي يتعرض لها الطفل في مجتمعه ، وهذه تنحصر في بعض ظروف الأسرة والرفقة السيئة والحي وجماعة اللعب . (٤٥)

وقد استعان بعض علماء النفس ، أمثال **أيزنك** Eysenck ، **وتراسلر** Trasler ، بنظرية التعليم The theory of learning في تفسير طبيعة السلوك الاجرامي ، حيث يصبح السلوك الاجتماعي المقبول سلوكا ، يتعلمه الفرد بعملية تعلم ، تقوم على عاملين ، أولهما ادراكي ، والآخر تكييفي ، يتم عن طريق التداعي لربط منبه معين برجع معين ، ولذلك يصبح الضمير الانساني ذاته انعكاسا متكيفا ، وينشأ السلوك الاجرامي وفقا لذلك عند فشل الفرد في تحقيق العنصر الادراكي لعملية التعلم ، أو عند اخفاقه في تحقيق عملية التكييف ، أو عند الفشل في تحقيق الجانبين معا . (٤٦) وحين يرتبط عجز الفرد عن تحقيق عملية التكيف السليم بحالة عصاب مرضي شديد،

---

(٤٥) Syril Burt, The Young Delinquent, London University Press, 1925, p. 558.

(٤٦) Eysenck, H.J. Crime and Personality, Routledge and Kegan Paul, 1964, pp. 44-63.

او بحالة انبساطية شديدة ، لا يجد الفرد أمامه سوى الخروج على قواعد المجتمع وكسر قوانينه بارتكاب سلوك اجرامي . (٤٧) أما الاتجاه النفسي الآخر فهو الذى يقوم على مباحث طب الامراض العقلية ومدرسة التحليل النفسي . وقدطغى هذا الاتجاه بشكل كبير في الولايات المتحدة ، حتى استطاع أصحابه بسط آرائهم في مختلف المجالات التطبيقية والمؤسسات العاملة في حقل مكافحة الجريمة والوقاية منها . واذا كان من الصعوبة بمكان التمييز القاطع بين مباحث طب الامراض العقلية ، وبين تلك التي يعتمدها انصار التحليل النفسي في مجال تفسير السلوك الاجرامي ، فان هناك اتجاهاً واضحاً بين أطباء العقل نحو تصنيف المجرمين تصنيفا طبيا يعتمد على مباحث الطب الفعلي بشكل خاص .

يرى الاستاذ الاميركي « ديفيد ابراهامسن» Abrahamsen أن نوع الجريمة التي يرتكبها المجرم تعتمد على عنصرين اساسيين ، احدهما تركيب شخصية المجرم ، والآخر بعض العوامل الظرفية التي تتصل بالبيئة التي يعيش فيها . ولذلك فان ارتكاب الفعل الاجرامي يتم من خلال تفاعل حالة الفرد الوجدانية او الانفعالية من جهة ، والضغوط الآنية التي يعاني منها ، والتي تقرر الى حد كبير نوع المتنفس أو المسلك الهروبي الذى يختاره المجرم للتخفيف من حدة هذه الضغوط النفسية التي يتعرض لها من الجهة الاخرى . وقد يتحقق هذا المسلك الهروبي بشكل سلوك لا اجتماعي أو سلوك اجرامي تارة ، وقد يتخذ شكل اضطراب عقلي ذهني او عصاب مرضي تارة أخرى . ويكاد ينطبق مثل هذا التفسير على المجرمين والاشخاص غير المجرمين على السواء ، وذلك بوصفهم أشخاصا يتعرضون الى أزمات نفسية وضغوط بيئية حادة ، ولكن الفرق بين المجرم وغير المجرم هو أن الأول يفتقر في الواقع الى الوازع الاخلاقي بسبب بعض ظروف أسرية غير سوية ، ولذلك فهو يندفع الى ارتكاب الجريمة كمسلك هروبي لحل المشكلات التي يعاني منها . أما مريض الذهان ، ومريض العصاب ، فهما غالبا ما يوجهان عدوانهما نحو نفسيهما ، وقلما يرتكبان عدوانا على غيرهما بشكل جريمة . (٤٨)

وباختصار فان اطباء العقل يفسرون السلوك الاجرامي بوصفه حصيلة اضطرابات ذهنية أو عصابية أو اضطرابات كبيرة في الشخصية ، الاانهم لا يدعون بحال من الاحوال أن مثل هذه الاضطرابات تشكل سببية قاطعة لتكوين السلوك الاجرامي ، وذلك لان ظهور مثل هذه الاضطرابات لا يؤدى بالضرورة الى تكوين السلوك الاجرامي ، ولكنهم يرون دراسة ظروف كل حالة على انفراد ، مما يلقي الضوء على اهمية بعض الظروف أوالعوامل دون غيرها ، وذلك من خلال تحليل دقيق لتاريخ حياة كل مجرم بوجه خاص . (٤٩)

---

(٤٧) Trasler, Gordon, The Explanation of Criminality, Routledge and Kegan Paul, 1962.

(٤٨) Fray, Alexander, and Hugo Staub, The Criminal, The Judge, and the Public, A psycho- logical study, Macmillan, New York, 1931, P. 152.

(٤٩) Mannheim, Comparative criminology, Ibid, p. 286.

وقد قام بعض أطباء الامراض العقلية بوضع تصنيفات طبية للمجرمين ، على ضوء الفحوص الطبية الخاصة بهذا الشأن ، ولعل التصنيف الذي جاء به الاستاذ الاميركي «ديفيد ابراهامسن» Abrahamsen كان من اكثرها أهمية وشيوعا . لقد وضع « ابراهامسن » المجرمين جميعا فى صنفين اساسيين ، يضم كل صنف منهما صنوفا فرعية متعددة . فالصنف الأول هو صنف المجرمين غير الخطرين ، من ذوى الشخصيات المرهقة الحادة acute ، ويشتمل هذا الصنف على صنف المجرمين الظرفيين situational ، والمجرمين بالمخالطة associational ، والمجرمين بالصدفة accidental . أما الصنف الثاني فهو صنف المجرمين المزمنين chronic ، ويشتمل على صنف المجرم العصابي neurotic ، والمجرم الذهاني psychotic ، ومتخلف العقل metally defective ، والسيكوباث psychopath .

« ويرى ابراهامسن » أن مجرمي الصنف الاول لا يرتكبون جرائما خطيرة ، ولكنهم يتميزون بسمات شاذة ، ولذلك فهم يمثلون طبقة المجرمين الأسوياء ، الذين غالبا ما يشعرون بالندم لعدم ارتكابهم الجريمة تحت تأثير بعض الظروف التي تغريهم بارتكابها . ومن هؤلاء « المجرم الظرفي » ، وهو الذى يتورط بارتكاب الجريمة تحت ضغط ظروف معينة ، أو نتيجة شعوره بحاجة معينة تدفعه الى ارتكاب الجريمة ، كالجائع الذى يسرق رغيفا من الخبز في غفلة من صاحب المخبز . ومن هؤلاء « المجرم بالمخالطة » ، وهو الذى يقع ضحية رفقة سيئة ، تدفعه الى التقليد في ارتكاب انماط سلوكية اجرامية . ومن هؤلاء ايضا « المجرم بالصدفة » ، فهو الذى يتورط في العمل الاجرامي بمحض الصدفة ، أو نتيجة خطأ أو اهمال ، أوسوء تقدير ، ومثل ذلك حوادث المرور والحريق غير العمد . (٥٠) أما الصنف الثاني فهو الذى يضم المجرمين المزمنين ، وفيهم « المجرم العُصابي» الذى يندفع الى ارتكاب جريمته بدوافع لا شعورية مكبوتة يقع الدافع الجنسي في مقدمتها . ومن هؤلاء من يرتكب الجريمة تحت تأثير عقدة الذنب او عقدة الاثم ، التي تدفع صاحبها الى ارتكاب الجريمة طلبا للعقاب . ولعل من أبرز جرائم العصابيين هَوَسْ السرقة Kleptomania ، وهَوَسْ الحريق pyromania ، وهَوَس الكحول dipsomania ، وهَوَسْ القتل homicidal mania ، وهوس المقامرة ، وهوس التشرد والتسكع . أما المجرم الذهاني ومتخلف العقل فهذان يشكلان فئة من الاشخاص تتميز بعدم قدرتها على مواجهة أعباء الحياة ، وذلك بسبب نقص في قواهم العقلية ، أو بسبب اضطراب خطير فيها . وقد يرتكب مجرمو هذه الفئة الجريمة لعدم ادراكهم مفهوم الخطأ والصواب، وقد ترجع اسباب ذلك الى بعض عوامل تكوينية وراثية ، أو عوامل كيمائية ، أو عوامل نفسية ـ اجتماعية .

أما المجرم السيكوباث ، فهو شخص لا يظهر أعراضا ذهانية أو عصابية، ولكن سلوكه الاجرامي يكون بديلا للعصاب ذاته . ويشكل المجرم السيكوباث فئة كبيرة من المجرمين ، حيث يمكن تمييزهم بسمات مشتركة ، كالميول العدوانية ، والشعور بالنرجسية ، وعدم الاستقرار العاطفي، وبضعف الضمير أو الأنا العليا ، كما يختلف السيكوباث عن المجرم العصابي في أنه قد يرتكب كل انواع الجرائم . (٥١)

---

(٥٠) Abrahamson, David, The Psychology of Crime, Columbia University Press, New York, 1950, p. 105.

(٥١) Ibid, pp. 134-150.

ويكاد يصبح مصطلح السيكوباث او الشخصية السيكوباثية من اكثر مفاهيم علم النفس الحديث، وعلم طب الامراض العقلية ، غموضـا وتعقيدا ، سيما حين لا نجد له تعريفا واحدا من جهة ، ومن الجهة الاخرى فان السبب لا زال هو الآخر عائما فوق مجموعة من الفرضيات العلمية ، التي لا تقوم على سند علمي ثابت . فمنذ عام ١٨٨٨ حين برز مفهوم السيكوباث ، استخدم هذا المفهوم في اكثر مـن معنى ولأكثـر من غرض . ويـرى « اللـورد » ديفيد هندرسون » Henderson أن الشخص السيكوباث هو احد ثلاثة ، فهو اما أن يكون شخصا عدوانيا aggressive ، أو شخصا غـير متلائم inadequate ، أو شخصا موهوبا creative يتميز بقابلية كبيرة على الخلق والابداع . (٥٢)
والشائع في طب الامراض العقلية ان يبدأ طبيب العقل بالشاذ ليصل الى السوي ، ولكنه في حالة السيكوباث ، يبدأ بالسوي ليصل الى الشاذ . وهنا يرى الاستاذ « نوروود ايست » East أن المجرم السيكوباث شخص غير عاقل ، وغير مجنون في وقت واحد ، وذلك لانه لا يعاني اضطرابا ذهانيا او عصابيا أو تخلفا عقليا ، ومع ذلك يعجز عـن تحقيق التوافق مع متطلبات الحياة الاجتماعية ، بسبب شـذوذ في اندفاعيته ، وعـدم اتـزان في انفعالاته ، وهذه لا شك اعراض مرضية قد تتطلب بعض العناية الطبية والعلاج النفسي والاجتماعي ، بدلا من العقاب الذى يشترطه القانون . (٥٣)

ويكاد يتفق غالبية الباحثين في الشخصيـة السيكوباثية ان مثل هذه الشخصية لا تنشأ عن سبب معين بالذات ، بل هي حصيلة مجموعة من العوامل التكوينية ، والخبرات الحياتية الخاطئة ، وهذه جميعها تعمل على تكوين شخصية مرضية غير متوافقة أو شخصية شاذة غير سويـة ، هي اقرب الى الشخصية العصابية ، وقد يطلق عليها بعضهم صفة « الجنون الاخلاقي » moral insanity
ولذلك فقد يكون السيكوباث شخصا يعاني من شـذوذ في شخصيته ويعـاني مجتمعه مـن شذوذه . (٥٤)

● ● ●

واذا كانت فرضيات « لومبروزو » ومدرسته الايطالية قد فتحت الطريق لظهور علم اجـرام حديث ، منذ النصف الثاني من القرن الماضي ، فان فرضيـات الطبيب النمساوى « **سيجموند فرويد** » ومدرسته في التحليل النفسي ، قـد فتحت الطريق لظهور علم نفس جديد ، بل وبلورة اتجاه علمي جديد كاد ان يطغى على كافة مفاهيم علـم النفس الشائعـة في مجـال تفسير السلوك الانساني . ذلك أن « **فرويـد** » يرى ان السلوك الانساني هو نتيجة مجموعة متكاملة من القـوى اللاشعوريـة النفسية البيولوجيـة ، التي تدعى احيانا بالغرائـز او المحـركات ، وان اضطـرب

---

(٥٢) The British Journal of Delinquency, Vol. VI., No. 1, 1955, pl.

(٥٣) East, Sir Norwood, Society and the Criminal, H.M.S.O., 1949, p. 41.

(٥٤) The British Journal of Delinquency, Vol. II, No. 2, Oct. 1951, Papers on psychopathy.

السلوك الوظيفي ، الذى يشكل سلوكا اجراميــاأحيانا ، هو حصيلة بعض الصراع الناشيء عــن مثل هذه الغرائز أو المحركات أو الدوافع المكبوتة،فهي اما أن تظهر بشكل سلوك رمزى مقنــع ، أو بعجز الفــرد عن السيطرة عليهــا لضعف كبير فىتنشئته الاجتماعية ، ولذلــك فهي تبرز بشكل سلوك لا اجتماعي أو اجرامي . (٥٥)

ولا شك أن بعض الفرضيات الاساسية قداستخدمت في تحليل طبيعة السلوك الاجرامي ، حيث صار هذا السلوك بمقتضى ذلك استجابــةبديلة لرغبات لا شعورية مكبوتــة ، وهنــا يؤدى الصراع اللاشعورى الداخلي الى تكوين شعــوربالذنب ، والى قلق نفسي شديد ، يحمل معــه الرغبــة في عــقاب النفس للتخلص من الشعــوربالذنب وتخفيف حدة القلق ، ولذلك فان الفــرد يلجأ الى ارتكاب الجريمة لينال عقابها ، وهــذاما يظهر بوضوح في أسلوب ارتكابها ، حين يسعى المجرم الى ترك بعض الادلة الثبوتية التي تقودالىالقبض عليه وتجريمه وعقابه . (٥٦)

ويبدو أن كلا من « فرويد» و « لومبروزو »يقفان على ارضية انثروبولوجية وقاعدة تطورية مشتركة ، وهى البدء بدراسة أولى مراحل تطورالجنس البشرى وثقافته الاجتماعية ، ولكنهما يختلفان فى ماهية التفسير وفى الاسلوب والمنهج .« ففرويد » يعتقد بأن البشر سواء حين يدخلون الحياة بغرائز حيــوانية لا أخلاقيــة ، وبنزعاتلا اجتماعية عدوانية . وهو لذلك يرى أن الطفل مجــرم بالولادة ، اذا ما قيس ســلوكه بمعاييرالبالغين التقليدية . أما « لومبروزو » فهو يميز بين مجرم بالولادة وبين سواه من الجنسالبشرى،وذلك بسمات نموذجية معينة ، وهو لذلك وجد هدفه فى مورفولوجية المجرم المطبوع ، وخلصالى فرضيته فى الردة أو النكسة الوراثية . أما « فرويد » فقد وجد غايته فى التوتمية والمحرمات البدائية ، حين أوضح طبيعة جرائم قتل الآباء وجرائم الزنا بالمحارم (٥٧) وبين هذا وذاك ، يقفالاستاذ ((**مارتن بوبــر**)) Buber ليقول بأن الانسان ليس خيرا كله ، وليس شرا كله ، ولكنه جمع بين الخير والشر معا (٥٨) .

والواقع أن الحدود التي تفصل بين السويةوالشذوذ لا تظهر الا فى تلك الحالات الاستثنائية التي تكشف حالة عدم اســتقرار عاطفي كبير أوعدم توازن انفعالي واضح . مثل هؤلاء الاشخاص يعجزون فى الغالب عن مواجهة واقعهم ، ويفشلونفى مقاومة الظروف البيئية التي تعترضهم،ولذلك يشعرون بقلق شديد قد يقود بعضهم الى درجةالعصاب . وقد يجد بعض هــؤلاء فى استخدام العنف والقسوة ، أو فى ارتكاب الجرائم والعدوانعلى الآخرين،بعض ما يخفف عنهم قلقهمالشديد ،

---

(٥٥) Gibbons, Doc., C, An Introduction to Criminology, Prentice-Hall, Inc., Englewwood Cliffs, New Jersey, 1973, p. 156.

(٥٦) Vold, George B, Theoritical Criminology, Oxford University Press New York, 1958, p. 119.

(٥٧) Mannheim, Comparative criminology, Ibid, p. 318.

(٥٨) Buber, Martin, Between Man and Man, London, 1947 p. 103.

ولذلك قد يصبح السلوك الاجرامي احيانا بديلاللطريق المسدود الذى يعترض حياة المجرم ، وهو هنا كماء النهر الذى يلتمس مجرى جديدا اذا ما اعترض مجراه حجر كبير يسد طريقه (٥٩) .

اما الفرق بين عالم النفس psychologist ، وبين المحلل النفساني psychoanalyst ، فى حقل علم الاجـرام فهـو أن الاول يتعامل معالعقول السوية العادية للمجرمين الذين يسلكون سلوكا لا اجتماعيا يخالف القانون ، بينما يتعاملالآخر مع تلك الحالات المرضـية ، كالذهان التي تركت فى الشخص جذورا لا شعورية استقرتفى العقل الباطن . وقد يقف بعض المتخصصين من أطبـاء العقل electic psychiatrist عندبعض الحالات التي تشكل نوعا من الاضطرابات النفسية ، ولكنها لا ترقى الى مرتبـة الامراضالذهانية او العصابية .

ولا شك ان الفرد غالبا ما يتعرض لبعضضغوط الحيـاة ومنغصـات البيئة التي يعيش فيها ، ولكنـه قد يواجههـا بما لديه من خبرةوضبط نفس ، معتمدا على معطيات تنشـئته الصحيحة ، اما المجرم او الجانح فهو الذى تعوزهمثل هذه القدرة على ضبط النفس ، وتنقصـه الوسيلة لمواجهة أعباء الحياة . ولكن ليس المجرموحده هو الذى يفشل فى مواجهة ضغوط البيئة ، فهنـاك مرضى العقـول ، ومدمنو المخـدرات ،والمتشردون وغيرهممنالفاشلين فى معركة الحياة. ذلك ان لكل شخص نصيبه من خبرات الحيـاةوضغوط البيئة ، وهو شخص سوى عادى حتى يفشل فى مواجهة هذه الضغوط ، وعندها يتعرضالى خبرات مُحْبطة فى علاقاته الانسانية ، وهنا يلتمس ردود فعل شاذة غير سوية . ويؤكد انصارمدرسة التحليل النفسي أن فترة الطفولة الاولى هى حجر الزاوية فى بناء الشخصية وبلورة عناصرتكوينها ، وذلك لانها فترة قلقة يمكن ان تؤدى الى خبرات احباطية كفقدان العطـف الابـوى ، اوافراط الوالدين فى هذا العطف ، او عدم اشباع رغبات الطفل الاساسية او غير ذلك من الخبراتالاحباطية الاخرى . (٦٠)

ورغم ما يقال فى تحليـل طبيعة شـــذوذشخصية المجرم ، فان حصيلة الدراسات العلمية فى هذا المجال اخفقت فى تشخيص عـوامل هـذاالشذوذ المتوقع فى شخصية المجرمين. ففي دراسة مسحية لـ (١١٣) دراسة علمية اميركية ، سبقتعـام ١٩٥٠ ، والتي تناولت كل منهـا سـمات المجرمين ومقارنتها بغير المجرمين ، فقد اظهـرتهذه الدراسة المقارنة ان ٤٢٪ من هذه الدراسات وجدت بعض الاختلاف بين الشخصيتينالاجراميةوغير الاجراميـة ، بينما اخفقت ٥٨٪ من هـذه الدراسات فى اظهار مثل هذا الاختلاف (٦١) .

ومـع هـذا فقد يتفق الكثـير على بعضالسمات المشتركة بين المجرمين ، ومن أبرز هذه السمات حالة عدم النضج immaturity ، وهناتكون الجريمة نكوصا الى مرحلة الطفولة بسبب

---

(٥٩) Barron, Mays John, Crime and the Social Structure, Ibid, p. 103.

(٦٠) Barron Mays, Ibid, pp. 286-290.

(٦١) Karl Schussler and Cressey, Personality Characteristics of Criminals, American Journal of Socieof Sociology, Vol. 50, March 1950, p. 476.

خبرات احباطية . ومن هذه السمات ظاهرةالعدوان aggressive ، وهذا بدوره يرجع الى الاحباط ، رغم ان العوامل المحيطة به قد لا تقودالى عدوان ظاهر .

فالمجرمون فى الواقع أسهل الناس تأثرابالاحباط واقلهم تأثرا بالعقاب . كما ذكروا حالة عدم اشباع الحاجات او الرغبات الاساسية للفردكسبب للجريمة ، وهذه الحاجات او الرغبات كما ذكرها الاستاذ الامريكى **توماس** Thomas ، هىالرغبة فى الحصول على خبرات جديدة ، والرغبة فى التقدير الاجتماعي،والرغبة فى الأمن والحماية،والرغبة فى الاستجابة (٦٢) .

• • •

بقي أن نقف قليلا عند ظاهرة العبقرية أوالنبوغ genius، ومدى علاقتها بالجريمة أو السلوك الاجرامي . ويظهر ان هناك من يربط بينالعبقرية والجنون من جهة ، وبين العبقرية والسلوك الشاذ اللااجتماعي من جهة أخرى . فالشائع ان العباقرة أشخاص شواذ غير أسوياء ، لا يقنعون كغيرهم بأساليب العيش التقليدى الذىيرضي سواهم . ورغم ان ظاهرة العبقرية لا تخضع الى تعريف علمي دقيق ، كما ولا يمكن قياسهاكميا بالاحصاء ، فان بعض المحاولات جرت لدراسة هذه الظاهرة فى بعض أبعادهاالنفسية (٦٣) .

وقد وضع الطبيب الالماني **« كريتشمر »** Kretschmer التعريف التالي لظاهرة العبقرية وذلك بقوله بأن العبقرية هى « القابلية لخلق قيمخاصة تحمل طابعا شخصا مميزا ، كالافكار الجديدة والاشكال التعبيرية ، والمبتكرات المثمرةالتي يمكن ان تصنع تاريخا . (٦٤)

والحقيقة ان موضوع العبقرية ، وشذوذالعباقرة ، ليس بالموضوع الجديد ، اذ سبق ارسطو بالقول بأن الموهوبين من الشعراءوالفنانين ورجال السياسة غالبا ما يعانون من مرض السوداء او الجنون . الا أن المهم هنا هوايضاح مدى خضوع هذه الظاهرةللدراسةالعلمية المنهجية . فى دراسة لـ (٩٧٥) شخصا منالعباقرة الانجليز الموهوبين ، وجد العالم المعروف **« هافلوك اليس »** Ellis أن (١٦٠) منهم ، اوما يزيد على ١٦ ٪ دخلوا السجون مرة أو أكثر ، بينما رضي آخرون بالهجرة الى خارج البلاد ،بدلا من عقوبة السجن . ومع هذا فان « اليس » لم يكلف نفسه عناء التمييز بين المجرمينالسياسيين والمجرمين العاديين فى مجموعة عباقرته ، الا انه ذكر عددا كبيرا من العباقرةالموهوبين ممن عرفوا بأعمالهم الاجرامية (٦٥) .

---

(٦٢) Arnold H. The Psychology of Aggression John Buss., Wiley and Sons, Inc. London, 1961, pp, 1-17.

(٦٣) Terman, Lewis M. Psychological Approaches to the Biography of Genius, London, 1947, p. 4.

(٦٤) Kretschmer, Textbook of Medical Psychology, English Translation by E.B. Strauss, London, 1934, p. 160.

(٦٥) Rhodes, Henry F. Genius and criminals, London, 1932, p. 65.

(٦) المجرم الاجتماعي والمجتمع الاجرامي :

فى محاولاتهم لبناء كيان ثابت لعلمهم الجديد ، اجهد علماء الجريمة انفسهم لحل مشكلتين منهجيتين كبيرتين ، هما مشكلة تصنيف السلوك الاجرامي ومشكلة تصنيف المجرمين . اما المشكلة الأولى ، فقد ساعد فقهاء القانون الجنائي على ايجاد بعض الاطار القانوني الثابت لتصنيف الجرائم فى صنوف تقليدية ، صارت فى الغالب انماطا ثابتة لخدمة اهداف البحث العلمي فى دراسة موضوع السلوك الاجرامي ذاته . اما مشكلة تصنيف المجرمين ، فقد ظلت على جانب من الصعوبة والتعقيد ، وذلك لارتباط موضوعها باكثر من فرضية علمية ، الامر الذى جعل من عملية التصنيف ذاتها جزءا لا يتجزأ من مشكلة السببية او البحث عن علة السلوك الاجرامي . ومع هذا فقد فاض علم الاجرام بعدد غير قليل من تصنيفات المجرمين ، والتي ارتبط كل منها بفرضية معينة او قام لتحقيق اهداف معينة .

ويمكن القول بأن اقدم تصنيف علمي للمجرمين ذلك الذى طلع به الطبيب الايطالى «لومبروزو» فى سياق دراساته للسلوك الاجرامي . لقد ذكر « لومبروزو » ان المجرمين بوجه عام ينقسمون الى مجرمين بالولادة او بالفطرة ، ومجرمين بالعاطفة ، ومجرمين بالصدفة ، ومجرمين معتادين ، ومجرمين مجانين . وقد جاء الفقيه الايطالى ((**جاروفاكو**)) وهو من انصار لومبروزو ومدرسته الايطالية ، ليضع تصنيفا اخلاقيا للمجرمين ، فذكر ان المجرمين ينقسمون الى مجرم معدوم الضمير ، ومجرم عدواني شرير ، ومجرم فاسق داعر ، ومجرم معدوم النزاهة والامانة . وقد ظهرت تصنيفات متعددة ذات اسس نفسية واجتماعية وطبية ، لتضع كل مجموعة من المجرمين فى نسق طبقي يتصل بفرضية علمية من فرضيات السببية (٦٦) . وقد شهد علم الاجرام المعاصر مرحلتين متلازمتين من مراحل البحث فى تصنيف المجرمين ، كانت الأولى مقدمة تاريخية للاخرى . فالمرحلة الاولى تناولت المجرم بوصفه شخصا مريضا ، يعانى اضطرابات فى جسمه او فى عقله أو فى شخصيته ، ولذلك فقد فسرت جريمته بحتميات لا مفر منها . اما المرحلة الثانية فهي التي تناولت المجرم بوصفه شخصا سويا ، لا يعاني اى اضطراب فى جسمه او فى عقله ، ولكنه مع ذلك يرتكب الجريمة لاسباب موضوعية تتصل بظروف حياته وبطبيعة الثقافة التي تحيط بالمجتمع الذى يعيش فيه ، وقد عرف مثل هذا الاتجاه بالاتجاه الاجتماعي ، الذى شاع وكثر انصاره فى الولايات المتحده بوجه خاص . ويقوم هذا الاتجاه على فرضيات اساسية مفادها ان السلوك الاجرامي ، كاى سلوك انساني مكتسب ، يتعلمه الفرد من خلال عمليات او تصيرات processes اجتماعية مختلفة، ولذلك فان المجرم شخص سوئ لا يولد مجرما باية حتمية بيولوجية ، وانما تصنعه ظروف الحياة كذلك . فهناك اشخاص يولدون ويعيشون فى بيئات اجرامية فاسدة ، تفرض عليهم انماطا سلوكية ، وذلك من خلال مخالطتهم الدائمة مع المجرمين والمنحرفين ، وهذا يضعف مقاومتهم لمجابهة ضغوط البيئة، وبالتالي تتضاعف قابليتهم

(٦٦) Vedder B Clyde, Criminology, Dryden Press, New York, 1955, p. 81.

للتأثر بعناصر هذه الثقافة الاجرامية . وقد يطلق بعض العلماء على مثل هذه العمليات « وراثة اجتماعية » ، ولكنها وراثة لا تنقل بقوانين الوراثة سيولوجية المعروفة (٦٧) .

ومن أبرز التفسيرات الاجتماعية المعاصرة ذلك الذى يربط الجريمة بالدور الاجتماعي الذى يلعبه الفرد فى مجتمعه ، وهو الذى يعكس منزلته الاجتماعية والواقع الاجتماعي الذى يعيش فيه . فالدور الاجتماعي هو جزء من التركيب الاجتماعي من جهة ، وهو حصيلة عملية التنشئة الاجتماعية التي يكتسب الفرد من خلالها صفته الاجتماعية من جهة اخرى . ولذلك فان السلوك الانساني يتضمن جانبين أساسيين ، احدهما وظيفي يتصل بطبيعة النظام الاجتماعي ذاته ، وهذا يقرر الى حد كبير نوع وطبيعة الدور الاجتماعي المطلوب ، والجانب الآخر مكتسب يقوم على عملية تعلم الفرد للانماط السلوكية التي يفرضها الدور الاجتماعي والتي تلائم منزلته الاجتماعية .

والفرد فى الواقع قد يلعب اكثر من دور واحد فى مجتمعه ، وقد يلعب ادواراً جانحة ، واخرى غير جانحة ، وهذا يفسر كيف ان الافراد جميعا قد يرتكبون بعض أعمال جانحة ، بصورة مباشرة أو بصورة رمزية ، ولكن أعمالهم هذه لاتتسم بالخطورة أو التكرار . اما المجرمون ، فهم الذين يتمادون فى لعب أدوار منحرفة ، وبصورة مكثفة متكررة ، ولذلك فانهم يوصمون بوصمة الجريمة والانحراف من قبل مجتمعاتهم . وهكذا يصبح السلوك الاجرامي جزءا من الدور الاجتماعي الجانح الذى يلعبه الفرد من خلال سلوكه العام والذى يشتمل على ادوار اخرى غير جانحة ، مثل دور الفرد كأب فى الاسرة ، ودوره كمواطن فى مجتمعه ، ودوره كمستخدم فى نطاق العمل (٦٨) . ولكن خطورة الدور الاجرامي تتوقف على بعض الصفات الفردية التي يتميز بها بعض المجرمين من جهة ، وعلى كمية السلوك الاجرامي ذاته من الجهة الاخرى . ولذلك فقد يكون بوسعنا ان نميز بين مجرم وآخر بالقول بانه مجرم ذكي ، وذاك مجرم خشن الطباع ، وآخر مجرم عدواني خطير . والواقع ان استقرار السلوك الاجرامي حول نمط سلوكي معين يتصل بدور اجتماعي منحرف قد يتيح تكوين شخصية اجرامية لبعض المجرمين ، وذلك حين تتحدد أدوارهم المنحرفة ويتميز سلوكهم الاجرامي من حيث النمط واسلوب ارتكاب الجريمة بحيث يستقر بشكل قلما يحاول المجرم تغييره . اما كيف يتكون هذا الدور الاجرامي المستقر بصورة دائمة ، فان هذا يخضع الى عمليات متكاملة ، تقوم على مجموعة من المتغيرات ، التي تعمل على تكوين نمط سلوكي اجرامي معين . وقد تختلف هذه المتغيرات من مجرم الى آخر ، وقد تتباين فى طبيعتها من سلوك اجرامي الى آخر . وربما تعمل بعض هذه المتغيرات على زيادة سرعة اكتساب الفرد للدور الاجرامي المنحرف ، وذلك حين يعيش هذا الشخص فى مجتمع اجرامي يتميز بثقافة اجرامية فاسدة .

---

(٦٧) Reckless, Walter C, the Crime Problem, Appleton-Century-Crofts, Inc. 1955, NewYork, p. 213.

(٦٨) Gibbons, Donc, Changing the Lawbreaker, The Treatment of Delinquents, Prentice-Hall, Inc., Englewwod Cliffs, New Jersey, pp. 233-235.

وقد تبدو مثل هذه الظاهرة بوضوح في حالة بعض المجتمعات الامريكية المعاصرة ، التي تتميز بثقافة اجرامية ذات طبيعة تساعد على تكوين مثل هذه الادوار الجانحة بسهولة . فالمجتمع الاميركي بوجه عام يتميز بثقافة ذات طبيعة مادية تنافسية ، ولذلك فقد يتبلور شعور الافراد بالاعتداء على حقوق الملكية فى سبيل كسب عيشهم . هذا الى جانب متغيرات اخرى تزيد من عنصر مجازفة الشخص لارتكاب الجريمة .

ومن خلال مثل هذه الارضيات الثقافية برز مفهوم المجرم الاجتماعي social criminal من جهة ، ومفهوم المجتمع الاجرامي the criminalistic society من جهة اخرى .

• • •

ان موقف الافراد أو الجماعات من الجريمة غالبا ما ينحصر فى تلك الجرائم التقليدية التي تشكل عدوانا كبيرا على النفس ، أو انتهاكا لحرمة الملكية ، كجرائم القتل والسرقة باكراه والاغتصاب وغيرها . وهذه افعال يحدد القانون الجنائي ماهيتها ، حيث يوضح اركانها المادية والمعنوية ، ويبين خطورتها بتحديد العقوبة المقررة لفاعلها ، ولذلك فان خطورة السلوك الاجرامي تتحدد بمقدار ما يثيره من ردود فعل جماعية ، اى بمقدار العقوبة التي يقررها القانون لكل جريمة . الا ان ردود فعل المجتمع قد تتأثر بعاملين ، احدهما يتصل بطبيعة الفعل الاجرامي ذاته ، والآخر بشخص المجرم . فالجريمة التي تنتهك قيما اخلاقية عامة تثير ردود فعل جماعية بشكل كبير . وهذا يعني ان بعض الاختلاسات المالية التي يرتكبها احد العاملين فى مؤسسة تجارية قد لا تثير ردود فعل جماعية بقدر ما تثير جريمة سلب تجرى بالتهديد بقوة السلاح ، هذا رغم ان القانون الجنائي ينظر الى كلا الفعلين كجريمة سرقة ، لأن كلا منهما يتضمن فعل الاختلاس لمال منقول مملوك للغير بغير رضاه . اما العامل الثاني ، فهو مركز المجرم ومنزلته الاجتماعية . وهذا ما يفسر كيف ان بعض المجتمعات تستهين بخطورة بعض الجرائم التي يرتكبها اشخاص ينتمون الى طبقات عليا . وفى هذه الحالة يبرز مفهوم « المجرم لاجتماعي » ، الذى يمثل ذلك المواطن المحترم ، الذى لا ينتهك قيما اخلاقية عامة ، وبصورة مباشرة ، ولكنه يرتكب بعض افعال « ضارة اجتماعيا » . ويرى الاستاذ الاميركي « ادون سذرلاند » Sutherland ان السلوك الاجرامي لا يمكن ان يرجع فى كل الاحوال الى حالة الفقر ، او الى تلك الظروف والعوامل النفسية والاجتماعية التي تتصل بالفقر والفقراء . فهناك اشخاص لا يعيشون فى احياء خربة slum areas ، ولا ينتمون الى طبقات فقيرة ، كما ولا يعانون من نقص واضح فى قدراتهم العقلية ، او من اضطرابات حادة فى شخصياتهم ، ومع ذلك يرتكبون بعض الجرائم كجزء من نشاطاتهم المهنية ويخالفون القانون من اجل المؤسسة التي ينتمون اليها اويعملون من اجل تحقيق اهدافها (٦٩) . وهذا يتفق

---

(٦٩) Southerland Edwin, Principles of Criminology, Lippincot Co., 1955, New York, pp. 74-75.



ونظريته فى كيفية انتقال السلوك الاجرامي بعملية الاختلاط التفاضلي differential association . فهو يرى أن السلوك الاجرامي يتعلمه الاغنياء والفقراء معا بطريقة واحدة وبعمليات متشابهة . فالفقراء يبدأون حياتهم فى أحياء خربة، وفى بيوت فقيرة متصدعة، حيث يجدون السلوك الجانح من حولهم يشكل النمط السائد للحياة ، ولذلك فهم يتعلمون المثل الخاطئة والقيم المنحرفة من جهة ، وأسلوب ارتكاب الجريمة من جهة اخرى ، وذلك لاتصالهم ومخالطتهم للمنحرفين والمجرمين . وكذلك يفعل الاغنياء ، الذين يعيشون فى مناطق سكنية غنية ، وفى بيوت سوية غير متصدقة ، وينالون قسطا كبيرا من التعليم، ولهم مثل وقيم اجتماعية سوية، ويعملون فى أعمال حرة ، ومع ذلك فانهم يجدون من حولهم انماطا سلوكية منحرفة تتصل بنطاق اعمالهم الحرة ، وهم يقلدونها كأية عادة اجتماعية أخرى يكتسبونها عن طريق المخالطة بغيرهم . ولذلك فان السلوك المنحرف يتعلمه الفقير والغني بأسلوب واحد ، من خلال عملية واحدة ، غايتها تحقيق قدر من التوافق او الانسجام بين قيم منحرفة يتبناها الفرد لتحقيق مصلحة خاصة على حساب مصلحة المجتمع الكبير (٧٠) .

وقد يبدو المجرم الاجتماعي سويا فى شخصيته ، اذ انه لا يعانى من علة مرضية اجرامية معينة ، ولذلك فهو يطيع القانون بوجه عام ، وبقدر ما ينسجم هذا القانون ومصلحته الشخصية ، وهو يخالفه حين يتعارض مع قيم الجماعة التي ينتمي اليها . وهكذا تصبح جريمته ذات طبيعة اجتماعية ، لأنها تهدف الى تحقيق بعض الاهداف الاجتماعية التي تنسجم ومنزلته الاجتماعية . اما المجرم غير الاجتماعي الانفرادى individualistic ، فهو الذى يرتكب جريمته لأسباب فردية شخصية ، وقد يرتكب جريمته لأول مرة ، دونما عود او تكرار مقصود . وهو شخص لا ينتمي الى جماعة اجرامية ، ولا يشكل مع غيره جماعة متجانسة ، ولذلك يظل شخصا غريبا عن عالم الجريمة والمجرمين ممن يرتكبون جرائم مماثلة لجريمته (٧١) .

وقد وضع بعض علماء الجريمة سلما مدرجا وضعوا فى اقصى طرفيه المجرم الاجتماعي وفى الطرف الآخر المجرم الانفرادى ، ثم انحدرت عن المجرم الاجتماعي صنوف المجرمين الاخرى ، حيث ظهر المجرم المحترف اقرب الى المجرم الاجتماعي ، وبعدها المجرم المعتاد ، ومجرم الخاصة أو ذوى الياقات البيضاء ، والمجرم العائد . وينحدر عن المجرم الانفرادى فى الطرف

---

(٧٠) Sutherland, Edwin, White Collar crime, Dryden Press, 1949, New York.

(٧١) Julian B. Roebuck, Criminal Typology, Charles C Thomas, Springfield, 1967, pp. 58-96.

الآخر المجرم الجنسي ، والمجـرم بالصـدفة ،والمجـرم بالشـذوذ الجنسـي المثلي ، وينتهي بالمجرم المجنون (٧٢) .

• • •

لم يظهر للجريمة تاريخ خـاص بها خـارج اطار القانون الجنائي، أو خارج اطار تاريخ العقاب ذاته . ومع ذلك فقد كتب بعض العلماء في تاريخ الجريمة في منتصف القرن الماضي وفي مطلع هذا القرن ، كما واسهم بعض علماء الاجناس البشرية في كشـف ابعـاد مفهـوم الجريمـة لدى بعض المجتمعات البدائية النائية (٧٣) . ويظهر ان غالبية الباحثين الذين تناولوا موضوع تاريخ الجريمة لم يغفلوا مسئولية المجتمع في تكـوين الجـريمة اوالانحـراف . وجاء علمـاء الاجتمـاع المعاصرون ليصيغوا هذا الاهتمام العام باتجاه علمي عرف بالمدرسة الاجتماعية في علم الاجرام .

قال العالم الفرنسي « **لاكاسان** » Lacassagne في المؤتمر الدولي الانثروبولوجي الاول ، الذي عقد بمدينة روما في عـام ١٨٨٥ ، ان لكل مجتمع جـرائمه التي تناسـبه وتلائم ظـروفه الثقافية والاخلاقية والاجتماعية والاقتصـادية الخاصة به (٧٤) .

وقال عالم الاجتماع والاحصائي البلجيكي « **ادولف كيتليه** » Quettle5t ان كل مجتمع من المجتمعات يحمل في داخله جراثيم الجرائم التي يعاني من آثارها في المستقبل (٧٥) . والمقصـود بالمجتمع هو ثقافة المجتمع او حضـارة افراده ، وهذا ما يشار اليه عادة بمصـطلح Culture حيث يعني ما خلقه الانسان من أساليب عيش في اطار مجتمع معين . وربما لا زال مصطلح الثقافة culture من المشكلات التي لم يتفق الكثير على ماهيته ونطاقه ، ولكن تعريف الاستاذ « **تايلور** » يعد خير تعـريف لمصـطلح الثقافـة في الوقت الحاضر . يرى « **تايلور** » Tylor ان الثقافـة

---

(٧٢) Lindsmith, Alfred H, Dunham Warren N, Some Principles of Criminal Typology, Social Forces, 29, March 1941, pp. 209-311.

(٧٣) ففي انجلترا كتب لوك اوين بايك Pike في « تاريخ الجريمة في انجلترا (١٨٧٣) وكتب هنري ميهيو Mayhew من « العمال والفقراء في مدينـة لنـدن » (١٨٦١) ، وكتب هرمان مانهايم Mannheim عـن « الجوانب الاجتماعيـة للجريمة في انجلترا بين الحربين العالميتين ، ومن « الجريمة والحرب » (١٩٤١) . وفي المانيا كتب جوستاف رادبروك Rodbruck وهنري جوينر Gwinner من «تاريخ الجريمة في المانيا » (١٨٥٨) . وفي النمسا كتب فرانك اكسنر Exenr من « الجريمة والحرب في النمسا » (١٩٢٧) . وفي الولايات المتحـدة الامريكية كتب مارشال كلينـا « Clinard » عـن « السوق السوداء » (١٩٥٢) وايست كيفوفر Kefauver من « الجريمة في امريكا (١٩٥٢) ، وجيروم هول Hall عن « السرقة والقانون والمجتمع » (١٩٥٢)

Mannheim, Hermann, Comparative criminology, Routledge and Kegan Paul, Lonodn, 1965, pp. 424-428.

(٧٤) Bonger, Willem, Introduction to criminology, English translation by Loo, London, 1936, p. 48.

(٧٥) Barnes and Teeters, New Horizons in criminology, Prentice-Hall Inc., New-York, 1951, pp. 132-136.

culture تعني ذلك الكل المعقد الذى يشتمل على المعرفة والعقيدة والفن والاخلاقيات والعرف والقانون ، وكافة القدرات البشرية التي اكتسبها لانسان بوصفه عضوا في مجتمع (٧٦) .

وقد ظل المجتمع الغربي ، وبوجـه خاص ذلك الذى يشار اليه بالمجتمع الانجلو امريكاني ، هدفا سهلا لنقد لاذع ، وموضوعا خصبا لتسميات متعددة ، من قبل بعض فلاسفة الاجتماع وعلماء الاجتماع والاقتصاد . فمنهم من دعاه **بالمجتمع الاكتسابي** acquisitive society ، او **مجتمع الغنـى والرخـاء** affluent society ، او المجتمع غير المسئول irresponsible society او المجتمع الراكد stagnant society ، او غير ذلك من التقسيمات التي تظهر هذا المجتمع بمظاهر الانحلال وعدم التنظيم الاجتماعي .

ويظهر ان أنصار الاتجاه الاشتراكي كانوا أسبق من غيرهم فى الطعن فى المجتمع الرأسمالي وكشف عيوب نظامه ، وذلك بابراز ما يعانيه من صراع طبقي يقود الى اوضاع اجتماعية تشجع على ارتكاب الجريمة . ولا شـك أن دراسـات الاقتصادى الهولندى **«وليام بونجيه»** Bonger هى خير من يمثل هذا الاتجاه ، الذى عرف فيما بعد بالمدرسة الاشتراكية فى علم الاجرام (٧٧) يرى « بونجيه » أن المجتمع الرأسمالي يؤدى بطبيعة تركيبه الى زيادة الجريمة ، وذلك لأن طبيعـة النظام الراسمالي تقود الى نشـوء الجـريمة ، ولذلك فهو يعتقد بأن مثل هذا النظام هو منشأ كل الجرائم mother of all crimes ، لأنه يقوم على الفردية المطلقة والاستغلال الطبقي .

• • •

واذا كانت الكائنات الحية تتأثر بالبيئة التي تعيش عليها ، فان الانسان ككائن حي ، هو الآخر يسلك وفق القوانين الاساسية التي تنظم حيـاة جميع الكائنات الحية ، ولأجل هذا فهو يرتبط ارتباطا عضويا بالبيئة التي تحيط به ، وبنوعية هذه البيئة ، ومساحتها ، وعناصرها البشرية ، ووقائعها البيئية المتعددة . وربما يعود الفضـل فى ربط موضـوع الجريمـة بالبيئة الى تلـك الدراسات الاميركية الرائدة ، التي بـدأت بهـا مدرسة شيكاغـو الاميركية تحت اشراف العالمين **« روبرت بارك »** Park **« وارنسـت برجس »** Burgess ، والتي تناولت تحليل المجتمع المحلي بوجه خاص . وقد برزت فكرة منطقـة الجنـاح delinquency area ، كتفسـير ايكولوجـي اجتماعي ، لظاهرة زيادة الجنـاح والجـريمة في بعض مناطق مدينة شيكاغو الاميركية ، حين قام الاستاذ **كليفاردشو** Shaw واعوانه ، بدراسـة هذه المناطق وابرزوا معالمها الايكولوجية ، وقالوا بأن مثل هذه المناطق تفرز جرائم اجرامية بصورة دائمة ، لتكوين ما يعرف بظاهرة الجنوح الجماعية

---

(٧٦) Gittler, Joseph, Social Dynamics, New York, 1952, Part 6.

(٧٧) Bonger, Willem, Criminality and Economic Conditions, translated by Austin T. Turk, Indiana University Press, 1969, p. 21.



group delinquency ، وذلك لما تتميز بهمن موقع جغرافي خاص وتركيب سكاني وظروف ثقافية واجتماعية معينة (٧٨) .

وظلت الولايات المتحدة الاميركية ، بتركيبهاالخاص ، حقلا كبيرا لنمو مختلف الفرضيات الاجتماعية لتفسير السلوك الاجرامي . فالتنظيم الاجتماعي ، لأى مجتمع من المجتمعات ، كما يراه دوركهايم ، يشكل جهازا ضابطا لسلوك أفرادذلك المجتمع ، ولكن حين يختل هذا الجهاز وتضطرب وظائفه الضابطة ينطلق افراد المجتمع وراء تحقيق اهدافهم الشخصية القريبة ، متجاوزين بذلك جميع الاهداف الاجتماعية والوسائل المقررة لتحقيقها . وفى هذه الحالة تفقد هذه الاجهزة قدرتها على تصحيح مسيرةالافراد وضبط سلوكهم ، وهنا يتعرض المجتمع الى حالة عدم انتظام ، ويحل الانحراف بدل السوية الاجتماعية (٧٩) .

وهكذا ظهر المجتمع الاميركي المعاصركنموذج حي لتفسير كيفية اختلال التركيب الاجتماعي الذى يشكل الخلفية الثقافية لزيادةالجنوح والاجرام . يقول الاستاذ **« روبرت مرتون »** Merton ان المجتمع الاميركي المعاصريضع لافراده اهدافا كثيرة ، ولكنه لا يتيح لافراده الفرص المتساوية لتحقيق هذه الاهداف ، وذلكلما يفرضه من تفاوت طبقي على مستوى الافراد ، وعلى مستوى الجماعات والاقليات ، وهذا مايشجع الافراد على التماس وسائل غير مشروعة لتحقيق اهداف مشروعة (٨٠) .

وقد شاع مفهوم عدم التنظيم الاجتماعي socila disorganization ليصبح الارضية الواسعة لتحليل وتفسير جميع مظاهرالتخلف والانحلال والتناشز الاجتماعي ، والصراع الطائفي وفقدان الشعور الجماعي ، وعدم تناسق اجزاء ثقافة المجتمع ، وبدأ بعض العلماء يقارنون بين خصائص المجتمع الحضرى الكبير urban ، وبين المجتمع المحلي الصغير rural . وقد اعتبر بعضهم ان المجتمع الحضري مجتمع مزيف spurious society ، لافتقاره الى عناصر التكامل والاستقرار ، بينما يعتبر المجتمع المحلي الصغير مجتمعا حقيقيا genuine society ، لاستقراره نسبيا ، وثبات العلاقات بين افراده وجماعاته . وهكذا ظهرت الجريمة بشكل انتمائية اجتماعية من جانب الفرد نحو قيم اجتماعية ومعايير اجتماعية تسود فى مجتمعه . وقد رسم الاستاذ « مرتون » Merton خصائص المجتمع الحضرى المعقد بشكل يشجع على رغبة الافراد الجامحة لجمع المال بكل طريق ، وعلى كراهية الفرد للقانون ومحاولته الدائمة لايجاد البديل غير المشروع لتحقيق اهدافه فى العيش والحياة (٨١) .

---

(٧٨) Barnes and Teeters, New Horizons in criminology, Prentice-Hall Inc., New York, 1951, pp. 132-136.

(٧٩) Durkheim, Emile, Suicide, Translated by J.A. Spaulding anp George Simpson, New York, The Free Press, 1951.

(٨٠) Merton, Robert K, Social Theory and Social Structure, New-York, 1957, pp. 131-146.

(٨١) Merton, Ibid, p. 162.

وخلاصة القول فيما تقدم أن بعض علماء الاجتماع المعاصرين أرادوا أن يظهروا ظاهرة الجريمة او الجناح كظاهرة اجتماعية ، تكاد أن تصبح ظاهرة سوية، كلما تعقد تركيب المجتمعات، واضطربت علاقات افرادها ، وتناقضت القيم والمعايير السائدة فيها ، ولذلك فان انتهاك القانون يصبح عرفا وتقليدا بين الافراد ، حيث يترك لهؤلاء امر الاختيار بين مشروعية ولا مشروعية السلوك الذى يختارونه ، وذلك وفقا لتقديرهم الشخصي . فالافراد ، على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية ، قد يخالفون القانون بشكل من الاشكال وذلك حين يميزون بين فعل وآخر من الناحية الاخلاقية ، دون الاكتراث باعتبار أن كلا الفعلين يشكل جريمة يعاقب عليها القانون . فالموظف العمومي ، الذى غالبا ما يأبى التصرف فى اموال الدولة المودعة فى امانته ، لا يتردد كثيرا فى استخدام وقته الرسمي أو استغلال نفوذ وظيفته فى امور لا تمت الى وظيفته بصلة ، كاستخدام السيارة الحكومية والهاتف الحكومي فى مصلحة شخصية لا صلة لها بالوظيفة . وهذا لا شك يشكل مخالفة قانونية قد تضيع على الدولة بعض أموالها ، ولكن الفرد لا يكترث لمثل هذه الخسارة لانه لا يقيمها كفعل اجرامي يعاقب عليه القانون الجزائي . فهو يعتبر الدولة طرفا مجهولا فى علاقة تجارية كبيرة ، ولذلك فان مخالفاته هذه لا تؤدى الى ردود فعل جماعية مباشرة ، وبالتالي لا يجد الفرد فى سلوكه حرجا اخلاقيا . ولذلك فان الجريمة تظهر من زاوية اجتماعية لا شخصية ، ويظهر المجرم من زاوية اخلاقية لا قانونية . ولعل هذا بعض ما يفسر لنا اليوم زيادة الاجرام الاجتماعي باشكاله المتعددة غير المنظورة ، وهذا قد يفوق فى كميته وفى مقدار ضرره الاجتماعي ذلك الاجرام التقليدي الذي عرفته المجتمعات لانسانية عبر عصور التاريخ .

* * *

عبدالوهاب حومد

المجــرم والقــانون

— ١ —

لا احـد يعلم ، على وجـه التحديد ، متى بدات البشرية بمعاقبة المجرمين . ولكن الباحثين يعتبرون ان المعاقبـة قديمـة جدا ، وقد يعود تاريخها العلمي الى بدء تشكيل الخلايا الاجتماعية الاولى .

وسـواء اكان تشكل المجتمـع الاول ، من علاقات حرة بين اى رجل وامراة بحيث ينشـا الاولاد ، ابناء المجتمع كله ، ام تشكل من نوع من انواع الزواج المنظـم على شكل ما ، وهو الراى الذى نرجحه فان ذلك المجتمع كان حريصا على سلامته ، يجزع ان يهددها حيوان مفترس ، او تضر بها قوة من قوى الطبيعـة ، فكان يجمـع صفوفـه ، للوقوف فى وجه الاخطار الخارجيـة الداهمة ، دفاعا عن كيانه وذودا عن سلامته . وكان كل من يقصر فى واجب الدفاع عن المجموعة المهددة ، من اعضائها القادرين على القتال «مجرما» لانه يخرج على نظامها ، الذى تعتبره بفعل الغريزة ، قوام حياتها الانسانية .

وفى تلك المرحلة من فجر البشرية ، لم يكن لقانون مفهوم محدد . كان هناك قواعد للسلوك ، أملتها ضرورة الحفاظ على النفس ، وعلى أعضاء الفريق . فلما تكاثر الناس ، وتوزعوا قبائل فى الارض ، دفعت بهم ضرورة البقاء ، الى غزو الجيران أولا ، لاستخلاص ما بأيديهم ، مما ينفعهم فى حياتهم ، ثم لضمهم الى صفوفهم ، موالى وأرقاء ، توسيعا للقبيلة ، وتقوية لوسائل كفاحهم ضد الاخطار الخارجية .

ومن تتبع ما كتب عن تلك المرحلة من عمر البشرية ، نجد أن الناس اذ ذاك ، لم يكونوا فى حالة استقرار سكني ، لانهم كانوا يبحثون عن موارد الرزق ، على جوانب الانهار ، أو حيث يتوفر الماء والكلأ ، لهم ولانعامهم . وكانت هذه الانعام مصدر رزقهم الوحيد ، من ألبانها ولحومها يقتدون ، ومن اوبارها وجلودها يكتسون . وكان كل عدوان على القطيع ، عدوانا على حياة المجتمع بأسره ، ولذلك ، اذا أهمل الرعاة واجبات الحراسة ، كان حسابهم عسيرا ، لان زعامة القبيلة ، ما كانت تتوانى فى « معاقبتهم » على « جريمتهم » .

وهكذا ذرت « الجريمة » قرونها ، منذ فجر البشرية ، حين كان الرعاة يفرطون بالماشية ، ولا يدفعون عنها الحيوان المفترس ، أو حين كانت القبيلة تتعرض لهجوم خارجي ، ويقصر بعض أفرادها فى القيام بأعباء الدفاع عنها .

واذا صح هذا الذى قدمت ، فان أول اجرام عرفته البشرية ، هو ما نسميه اليوم « الاجرام السياسى » criminalité politique لانه كان اجراما يتصف بالشمولية ، ويمس مصالح المجتمع الصغير بأسره ، فى حين ان « الجرائم العادية » délits de droit commun لم تكن معروفة كجرائم تعرض مرتكبها الى معاقبة عادية » .

والواقع ، أن كثيرا من الجرائم التى نعاقب عليها اليوم ، لم يكن وجودها متصورا اذ ذاك . فالتزوير وتقليد النقد ، والمخدرات ، والشيكات بدون رصيد ، وتحريف جوازات السفر ، والمزاحمة غير المشروعة ، والتسلل الى البلاد دون اذن ، ومقاومة التحول الاشتراكى ، ودخول مساكن الاخرين بصورة غير مشروعة ، وانشاء جمعية لتغيير كيان الدولة الاقتصادى أو الاجتماعى ، لم تكن معروفة ، لعدم معرفة الناس بالكتابة وبالاوراق الرسمية ، والعملة الورقية ، والبنوك والارصدة ، والمتاجر وما يترتب على تزاحمها غير المشروع من نتائج ضارة . ولم يكن الناس ، فى تماسكهم وتضامنهم الفطريين ، فى حاجة الى مذاهب سياسية متطاحنة ، تفسد عليهم هدوء حياتهم (١) . بل أن بعضا من الافعال الاكثر خطورة لم تكن معاقبة ايضا . فقتل الولد ، والاجهاض وبعض جرائم العرض كانت من الافعال التى لم تكن تستوجب أقل لوم من جانب الهيئة الاجتماعية . وبعد هذا الزمن بعشرات القرون ، كان العرب الجاهليون يئدون البنات ، ولا يؤاخذهم على ذلك احد ، لانهم كانوا يمارسون حقا لهم . ويقول المؤرخون (٢) ، ان الجاهليين كانوا

---

(١) انظر كتابنا الاجرام السياسي ، دار المعارف ـ لبنان ، ١٩٦٣ ص ١٢ وكتابنا بالفرنسية
La criminalité politique en droit comparé; Paris 1944.

(٢) الدكتور جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج ٥ ، القسم الديني ص ٢٩٨ .

يئدون بناتهم خوفا من العار او لوجود نقص فى اجسادهن او فساد تكوينى او تشويه ، كأن تكون زرقاء او شيماء او برشاء ، او خوفا من الفقر والجوع . وكانوا يطلبون من الام ان تهىء ابنتها للواد ، وتزينها ، ويهال عليها التراب حتى تستوى الحفرة بالارض . ويذكر النويرى (٣) ان بعضهم كان يغرقها او يقوم بذبحها . وكانت عادة الواد متبعة لدى قبائل العرب كافة ، فكان يستعمله واحد ، ويتركه عشرة . وقد نهى القرآن عن هذه العادة الذميمة بقـوله : « واذا الموؤودة سئلت ، بأى ذنب قتلت ؟ »

ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ، ان قتلهم كان خطئا كبيرا ...

ويقال ، ان العـرب ، كانوا يخشـون ان تسبى بناتهم ، ويلحقن بهم العار ، فكانوا يفضلون الخلاص منهن . ويذهب البعض من الباحثين الى ان عادة الواد وهى رذيلة مقيتة « نشأت عن فضيلة تطرف الاعتزاز بسلامة العرق ونقاوة النسب » (٤) . وكانوا يقتلون الاولاد ايضا ، وقد اشار الله الى ذلك فى سورة الانعام : « قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ، وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله . وقد ضلوا وما كانوا مهتدين » (الاية ١٤٠ من سورة الانعام) .

وقد كانت بعض الامم القديمة ، تمارس هذه العملية القبيحة ايضا فيقتل الآباء ابناءهم ، تحت تأثير اعتبارات دينية (حلول الارواح) او اقتصادية (الفقر) او جسدية (الولد العليل)(٥).

وحتى حين شبت المجتمعات القديمة عن الطوق ، ظلت تعرف الجرائم الخاصة delicta privata وهى الكثرة الكاثرة ، والجرائم العامة delicta publica وهى القلة ، اجمالا ، والتى لم تتشكل ، الا مع تشكيل الدولة ، ووضع يدها على مؤسسة العقاب .

فقد كانت الجرائم الخاصة ـــ وندعوهـا تجاوزا بهـذه التسمية ، استنادا الـى تعابيرنا المعاصرة ، تحل بالوسائل الخاصة ، دون تدخل من المجتمع ، من حيث المبدأ ، على خلاف فى تطور المجتمعات .

فقد كانت السرقة جريمة عامة ، لدى اليونان فى عهد صولون ، وكان القتل قضية خاصة ، فى حين ان قانون الاثنى عشر لوحا الرومانى ، كان يعتبر القتل جريمة عامة . وكلما اشتد ساعد الدولة ، كانت تحـول افعالا عاديـة الى جرائـم عامـة ، لتحافظ على النظام الاجتماعى ، وبذلك ازداد عدد هذه الجرائم العامة كثيرا ، ويقول السير توماس باكستـون Sir Thomos Buxton الانجليـزى ، ان

---

(٣) بلوغ الارب ج ٣ ص ٥٢ .

(٤) الشيخ احمد حسن الباقورى ، مجلة العربى ، آيار ١٩٧٣ . ويرجع بعض الاخباريين تاريخ الواد الى ايام النعمان بن المنذر ملك الحيرة ، فيقولون ان بنى تميم منعوا الملك ضريبة الاتاوة ، فجرد عليهم حملة كان اكثر رجالها من بكر بن وائل ، فاوقعت بهم وسبت ذراريهم . فلما ارضوا الملك وكلموه فى الذرارى ، حكم بان يجعل الخيار فى ذلك للنساء ، فاية امرأة اختارت زوجها ، ردت عليه ، فاختلفن فى الخيار . وكان فيهن لقيس بنت عاصم ، فاختارت سابيها على زوجها ، فنذر قيس بن عاصم ان يدس كل بنت تولد فى التراب ، فواد بضع عشرة بنتا . (بلوغ الارب ج ٣ ص ٤٢ ، الاغانى ج ٢ ص ١٥٠) . ولكن كان فى العرب من يأخذ على الوالدين فعلهم الذميم ، ويفتدون الموؤودات باموالهم ، ومن هؤلاء عمرو بن نفيل وصعصعة بن ناجية . (الدكتور جواد علي المرجع السابق ، ص ٢٩٩) .

(٥) Encyc. Britan. 12. P. 322

عددها بلغ عام ١٨١٩ ، ٢٢٣ جريمة (٦) ، بل انه فى تلك المرحلة من عمر المؤسسات العقارية كانت السرقة مهنة معروفة فى مصر الفرعونية يمارسها محترفوها ، بمعرفة الدولة ، وكانت لهم نقابة رسمية ، ويدفعون للدولة ضريبة ، شأنهم فى ذلك ، شأن سائر الحرفيين وأصحاب المهن . وكانت القرصنة ضربا من ضروب الشجاعة .

لم يكن تطور القانون الجزائي ، متماثلا اذن ، فى كل المجتمعات ، أن تطوره كان يتأثر بالواقع الاجتماعى والسياسى لكل مجتمع . ففيما كانت مصر القديمة وروما واثينا دولا ذات مؤسسات سياسية واجتماعية سامية ، كانت المجتمعات الاخرى ، كقبائل الجزيرة العربية ، واغلب شعوب العالم القديم ، تعيش على الفطرة ، فى حالة متردية من البداوة .

ومع تطور المجتمعات السياسى ، كانت تتطور فكرة المسئولية الجزائية نفسها . ولعل نظرة سريعة الى جريمة القتل ، توضح ما نريدان نقول : كانت المسئولية الجنائية ، **مسئولية شاملة ، جماعية** . فاذا قتل شخص شخصا اخرولو كان القتل بطريق الخطأ ، كان دم أى فرد من افراد جماعة القاتل مهدورا ، ويحق **الثار** منه . ذلك ان السلطات العامة للمجتمع لم تكن قد تكونت بعد ، وحتى بعد أن أصبح للقبيلة كيان سياسى واجتماعى ، كانت سلطتها تقف عند افرادها ، ولا تتعداهم الى سواهم لتقتص منهم . فكان اللجوء الى الثأر ، طريقا ، وحيدا ، فى أول العهد لارواء الغليل ، وتسكين ثورة الحقد . وكان اهل المقتول يثأرون من أكبر عدد من ذوى القاتل ، ان استطاعوا الى ذلك سبيلا .

وقد جاء فى التوراة (كتاب التكوين ، الفصل ٤ ، ١٠) ان احد احفاد **قابيل** ، واسمه **ليميك** Lemec وقف يصرخ :

يا زوجات ليميك ، اسمعن كلامى :

لقد قتلت رجلا ، لانه جرحنى .

وقتلت شابا ، مقابل **الكدمة** التى أصابنى بها .

سيثأر قابيل **سبع مرات** .

وسيثأر ليميك **سبعين مرة** .

ثم خطت التوراة خطوة ثانية ، حين ادخلت **قانون المماثلة** ، وهو ما يسمى عادة ، قانون : العين بالعين ، والسن بالسن . . (الخروج الفصل ٢١ ، ٢٤) . فى هذه المرحلة ، اصبح ثمن الدم الواحد دما واحدا ، لا اكثر . ولكن يجوز الاقتصاص من أى واحد من ذوى القاتل .

واتبعتها بخطورة ثالثة ، حينما قال الرب الخالد : « لماذا تضربون هذا المثل فى اسرائيل ؟ : الآباء يأكلون الحصرم والابناء يضرسون ؟ انكم لن تقولوا هذا بعد اليوم . فكل واحد يموت بظلامته هو ، وان الذى يأكل الحصرم ، تضرس اسنانه هو « ٧ » .

---

(٦) دكتور كمال دسوقى ، علم النفس العقابى ص ٤٤ .

(٧) انظر الاستاذ Pierre Jaccard ، فى مقاله عن تاريخ العقاب ، منشور فى Revue intenationale criminologi et de Police technique, 1970 P. 89.

ولم يكن عنصر القصد معتبرا ، اذ ذاك دومافقد كانت العبرة للفعل المادىالذى يحدثالنتيجة ولذلك كانوا يعاقبون الجريمة المرتكبة خطأ ، كمالو كانت مرتكبة عمدا ، بل اشد احيانا ، حينما يتوهمون ان روحا شريرة تقمصت الفاعل ،فارتكبت بواسطته الجرم . فكانوا بضربهم الفاعل المادى ، يضربون الروح الشريرة . ومن هذا الاعتبار انطلقوا فىمعاقبة الجمادات والحيونات والمجانين .

ويؤكد الباحثون المعاصرون ، ان الانسانالبدائى ، الذى كان يعيش فى ظلمات السحر وغيابات ما وراء الطبيعة ، كما رسمتها له أوهامه كان فى الاصل ، ينظر الى الجريمة ، بأنها اهانة للالهة ، ، من شانها ان تجر المصائب على المجتمع كله ، فتهلك الضرع ، وتقضي على الزرع .

وقد عرف العرب الجاهليون ايضا الثار ،وطبقوه عقابا مقبولا على المجرم وعلى أي واحد ينتسب اليه بصلة القربى ، او الدم .

وكانت للثار عندهم قيمة دينية واعتبارات اجتماعية ، تتعلق بواقعهم الصعب ، وطبيعة حياتهم .

فقد كانوا يعتقدون ان هامة ،وهى فىزعمهم طير من نوع خاص ، تخرج من راس القتيل ، الذى لم يثار له ، وتقف على جدثه ، وتنادى قائلة : « اسقونى فانى صدية » . وهذه الهامة ، عندهم ، لا تشرب الا من دم القاتل او دم احد اهله وفى ذلك يقول ابو داوود الايادى :

سلط الموت والمنون عليهم : فلهم فى صدى المقابر هام

(والهام جمع الهامة) .

ويقول ذو الاصبع العدواني :

يا عمرو ان لا تدع شتمى ومنقصتى : اضربك حتى تقول الهامة اسقوني

ويقول مغلس الفقعسي :

وان اخاكم قد علمت مكانه : بسفح قبا ، تسفى عليه الاعاصر
له هامة تدعو اذا الليل جنها : بنى عامر هل للهلالي ثائر ؟

وللثار عندهم أيضا اعتبارات اجتماعية ،تتصل بكرامة ذوى القتل والتطاول عليهم والحاق العار بهم . ولذلك ، كان من عادتهم ، انهم يحرمون على انفسهم النساء والدهن والغزل والقمار ، حتى يدركوا ثارهم . وفى ذلك يقول تابط شرا :

فادركنا الثار منهم ولما : يمض ملحيين (٨) الا الاقل
حلت الخمر وكانت حراما : وبلأي ما الت تحل

---

(٨) اى من الحيين .

وكان من عادتهم ايضاء ان النساء لا يبكين المقتول الا بعد ان يؤخذ بثاره فاذا ثأر قومه له ، بكته النساء :

من كان مسرورا بمقتل مالك : فليأت نسوتنا بوجه نهار
يجد النساء حواسرا يندبنه : يلطمن حر الوجه بالاسحار

وكان الثأر يجري على حسب قواعدهم العرفية ، التي تستمد اصولها من مبدأ المسئولية الشاملة ، والتفاوت الاجتماعي . فاذا كان المقتول من قبيلة شريفة ، والقاتل من قبيلة « وضيعة »، طلب اهل المقتول دم حر عن دم عبد ، ودم رجل عن دم امرأة ، ودم حر عن دم حر ، وطلبوا في الجراح عضوين أو اكثر بعضو واحد .

اما اذا كان المقتول من الطبقة العليا الرفيعة فلم يكن لدمه ثمن مألوف . والرواة يحدثوننا أن افرادا من قبيلة **غني ،قتلوا شاسا بن زهير بن جذيمة** . فسار اليهم ابوه في جمع غفير من احلافه فأرسلوا له رسلهم يفاوضونه على حل سلمي وفصل للقوات، فقال لهم : اني اريد احدى ثلاث لا يغنيني غيرها : ١ ــ تحيون لي شاسا ٢ ــ او تملأون ردائي من نجوم السماء ٣ ــ أو تدفعون الى غنيا ــ القبيلة ــ بأسرها ، فأقتلها ، ثم لا ارى اني اخذت عنه عوضا (٩) .

وادرك العرب ، تحت وطأة الضرورات ، ان ممارسة الثأر الجماعي مهلكة لهم ، كما حدث في حرب داحس والغبراء ، فاخذوا يدخلون تعديلا على « قانونهم الجزائي » وهو العرف الذي تناقلوه أبا عن جد، وكان لحكمائهم وعقلائهم دور في تضييق رقعة « العقوبة » الجماعية ، متأثرين بالتوراة التي ادخلت قانون المماثلة ، وهو القانون الذي اقر مبدأ النفس بالنفس ، والعين بالعين والسن بالسن واليد باليد والكي بالكي والجرح بالجرح والرض بالرض » (١٠) .

والى هذا المبدأ اشار تعالى بقوله : «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ، والعين بالعين . ... » وكان هذا القانون كسبا عظيما للمجتمعات القديمة، لانه نقل المسئولية الجزائية، من مسئولية جماعية ظالمة ، الى مسئولية فردية عادلة . ولكن هذه الظاهرة الخيرة لم تكن شاملة ولا جذرية ، لانها رسخت في مجتمعات ، وبقيت متموجة في مجتمعات اخرى ، ومجهولة تماما في مجتمعات غيرها . وليس سرا على احد ، ان البادية السورية ، لا تزال تئن الى اليوم ، رغما عن انف كل قانون وسلطة ، تحت وبلات الثأر الجماعي . وقل ان تتاح للسلطة ان تتدخل ، فالعشائر البدوية لا تزال نوعا ما تقيم عدالتها حسب اعرافها «القانونية الموروثة ، كابرا عن كابر . واني لاذكر انه في مطلع الوحدة بين سورية ومصر ، وكانت الدولة ، اذذاك ، مرهوبة الجانب حقا ، انقض رجال احدى القبائل الكبرى ، بقضهم وقضيضهم على مخفر للشرطة ، لجات اليه احدى بناتهم الهاربة مع شخص من عرق اخر احبته ، وتعاهدا على الزواج ، وهذه جريمة جزاؤها القتل عندهم ، واوشكوا ان يفتكوا برجال الشرطة ، لولا انهم وجدوا طريقة لانقاذ انفسهم ، بتسليم «المجرمين» مقابل تعهد بحمايتهما .. ولكنهم قتلوهما بألف رصاصة اخترقت جسميهما في هداة المساء ،

---

(٩) انظر كتابنا ، الحقوق الجزائية العامة ، الطبعة السادسة ١٩٦٣ ، ص ٦٣ وما يليها . وانظر نهاية الارب للنويري ج ٣ ص ١١٧ .

(١٠) سفر الخروج ، الاصحاح ٢١ .

وطويت الواقعة « لجهالة الفاعل » . ولا يقتصر الثأر على البادية ، لانه موجود فى العديد من المدن ولكن على نطاق اضيق . بل ان بلدا كلبنان ، وهو فى مقدمه البلاد العربية ثقافة وحضارة ، لا يزال يعيش فى ظل حراب الثأر ، لا فرق فى ذلك بين مسيحييه منطقة (الجبال الشمالية) او مسلميه (جرود بعلبك والهرمل) (١١) . ويذكر الاستاذ المصرى محمد التونى (فى كتابه علم الاجرام الحديث القاهرة ١٩٦٠) ان عدد جرائم القتل فى مصر ، مع الاصرار او العمد ، عام ١٩٥٧ بلغ ١٤٤٨ ، وان ما يقرب من نصف هذا العدد ارتكب بدافع الثأر ... وتعطى جريدة الاهرام (عدد ١٩٦٨/١١/٤) صورة اكثر تشاؤما ... ونحن نذكر ان من مصر انبثقت انوار المدنية الاولى ، فأضاءت ظلمات العالم القديم ، وهى اليوم موطن سبع جامعات مزدهرة ونظام سياسى واقتصادى ، يرفع شعار الطبقات المحرومة ... ومع ذلك ، فانها لم تستطع ، رغم جهودها الحميدة ، من القضاء على الثأر .

وفى هذه المرحلة من عمر البشرية ، عرفت المجتمعات القديمة ، التبرؤ من المجرم وطرده من حظيرتها ، او تسليمه الى ذوى المقتول ، يقتصون منه ، وهو ما كان الرومان يسمونه Noxae Deditio (١٢) . واذا طرد المجرم من كنف قومه ، فانه يظل بدون رب يحميه ، لان الرب يبقى مع القوم وينتقل معهم ، وبذلك يكون دمه مهدورا ، ويحق لكل شخص الاقتصاص منه . وقد عرف العرب الجاهليون هذا التعامل ، وكانوا « يخلعون القاتل من عشيرتهم فتقصيه عنها ويصبح خليعا (١٣)

ثم خطوا الخطوة الحاسمة ، فادخلوا الدية عن النفس ، والأَرْشَ عما دونها ، وبذلك اخذوا يفتدون القاتل بعدد من الابل او الشاة او المال ، وربما ساهم فى الدفع ، اجواد اشتهروا بسخائهم وكرمهم ، للقضاء على بذور حروب اهلية طاحنة ، كانت تندلع بسبب طلب ثأر . وكانوا يتوسلون بمساعدة الجاني على الهرب ، لنجاح المفاوضات ، ودفع الدية ، ذهابا منهم الى ان هرب الجاني يهدىء ثورة الانفعالات ، ويخمد نار الاحزان . بل انهم اوجدوا شهورا تعارفوا على تقديسها ، هى رجب الفرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، فكانوا لا يقتتلون فيها ، ولا يأخذون بالثأر . ولكنهم كانوا احيانا يتحايلون لتحليل حرمة بعض الاشهر ، باللجوء الى النسىء . والناسىء رجل له حرمة وقدسية ، يقف اذا فرغت العرب من حجها عند حجرة العقبة ، فيهتف بأعلى صوته : اللهم انى لا

---

(١١) « فى المجتمع اللبناني ظواهر اجتماعية اقوى فى نتائجها — حتى الآن — من القانون ، وهى تشكل استمرارا فاعلا لاعراف وعادات وتقاليد تعتبر بالنسبة الى فئات اجتماعية واسعة ، قوانين طبيعية ، تبيح ما يمنعه القانون ، وتعتبره أمرا واجبا ، ومن هنا أمر تعارضها مع القانون الجزائي . مجموعة الاعراف والعادات والتقاليد هذه ، تحكم العلاقات الاجتماعية .. مثلا مشكلة الثار او غسل العار ، وفقا لاحكام القوانين العشائرية ... فالعشيرة تعتبر هؤلاء (القتلة) ابطالا تجب حمايتهم ، لانه « فى الجريرة تشترك العشيرة » . وعندهم قاعدة راسخة ، هى ان « قتل القاتل عمل مشروع وواجب .. وان عملية الثار نفسها ضرورة اجتماعية بالنسبة الى قريب المقتول وسائر افراد عشيرته » . (استطلاع نشر فى ملحق جريدة النهار اللبنانية ، عدده ١٩٧٤/٥/ ، كتبه عبد الهادى محفوظ) .

(١٢) انظر Monier ، مصطلحات الحقوق الرومانية ص ٢٣١ ، و Giffard الحقوق الرومانية ج ١ ص ٢٣١ . وقد ذكر علماء الانتروبولوجيا المعاصرون ان قبائل افريقيا الغربية ، لا تزال الى يومنا هذا تتبرأ من القاتل بطقوس دينية خاصة .

(١٣) الاغانى ج ١٣ ص ٢ والعقد الفريد ج ٢ ص ٧٢ واذا خلع الشخص ، اصبح صعلوكا ، سارقا ، يقطع الطريق ، او يلجا الى احد الاماكن المقدسة ، ليعيش آمنا فى حرمها . الدكتور احمد صالح العلى محاضرات فى تاريخ العرب ، بغداد ١٩٦٤ ص ١٦٢ .

اعاب ولا اخاب ، ولا مرد لما قضيت . اللهم انى احللت شهر كذا ، وانسأته الى العام القابل ، وحرمت مكانه شهر كذا ... (١٤) وقد قال تعالى عن هذا الاسلوب السيء : انما النسيء زيادة فى الكفر » .

واستحدثت مجتمعات اخرى ، اماكن مقدسة ليلجأ اليها الهارب من وجه العدالة ، ويجد فيها الامن ، الى ان تحل قضيته ، بطريق المصالحة وقد جاء فى التوراة (الاصحاح ٣٥ ، سفر التثنية) ان من ضرب صاحبه بغير علم وهو غير مبغض له ، منذ أمس وقتله ، ومن ذهب مع صاحبه فى الوعر ليحتطب حطبا فاندفعت يده بالفأس ليقطع الحطب وأفلت الحديد من الخشب ، وأصاب صاحبه فمات ، فهو يهرب الى **احدى تلك المدن (وهي** ثلاث مدن خصصها موسى لتكون ملجأ) ، لئلا يسعى ولى الدم وراء القاتل ، حين يحمى قلبه ويدركه اذا طال الطريق ويقتله .. » .

ولم تخرج التوراة على ما كان مألوفا ، من منح الحماية لبعض الهاربين من جريمة ، وخاصة فى جرائم القتل الخطأ ، اذا لجأوا الى اماكن مقدسة وقد عرفت القبائل العربية « حماية الدخيل » واعتبرت التفريط به عارا . وقد يكون لجوء السياسيين الى بعض السفارات اليوم ، ذكرى معاصرة ، لتلك الاعتبارات الانسانية القديمة ، حتى أن بعض الدول اليوم تصل الى التهديد بأقسى التدابير اذا انتزع من سفارتها لاجىء سياسى اليها .

والى جانب الثأر ، كان عندهم ، **الاعراف** ، لمحاكمة الجرائم التى تقع داخل القبيلة الواحدة ، او فى البلد الواحد . وكان يسهر على حرمة هذه الاعراف ، وهى القوانين غير المكتوبة آمر القبيلة ومجلسها ، وقد يساعدهم فى ذلك العرافون بالسابقات .

ويذكر الاستاذان **لامانس** فى كتابه « **مهد الاسلام** » **ونيلينو** فى كتابه « **النظام السياسي البدوى** » انه كان لكل قبيلة **مجلس** ، هو ندوتها ويستطيع كل فرد من أفراد القبيلة ، حضوره والتحدث فيه . وكان هذا الحضور مفخرة له . وفى ذلك يفاخر الشاعر بأنه كان يحضر المجالس أو الاندية ، بقوله :

حمّال الوية ، شهّاد اندية قوّال محكمة ، جوّاب آفاق

ويرأس القبيلة امير ، وكان يطلق عليه عدة أسماء ، كالرب والرئيس والشيخ ، وكانوا يختارونه لسخائه ونجدته وحلمه وتواضعه ، وكان يحكم فى الخلافات ، اذا لجأ اليه المتخاصمون « ولكنه لايحتكر وظيفة القضاء ، اذ كان المتنازعون يلجأون الى غيره من الحكام والعارفة ... » (١٥) وفى الغالب يكون الى جانب الامير ، مجلس من عقلاء القوم ، يمحضونه النصح ، ويبصرونه بالقواعد القانونية السائدة عندهم .

وكان القانون الذى يطبقونه دوما ، هو العرف المحلي .

---

(١٤) د . جواد علي ، الرجع السابق ، ج ٦ ص٣٢٤ .

(١٥) د . احمد صالح العلي ، الرجع السابق ص١٥٧ .

وقد سمعت من **الاستاذ المستشرق الانجليزي سارجنت** ، مدير دراسات الشرق الاوسط في جامعة كامبريج في محاضرة القاها في جامعة الكويت عام ١٩٧٠ ، عن « القانون العرفي في جنوب الجزيرة العربية » ، انه سمع الناس في بعض تلك المناطق التي زارها يسمون « القانون غير المكتوب » اي العرف باسم « الطاغوت » . وهذا يفسر ، قول الله تعالى : «يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا بأن يكفروا به » (النساء الآية ٦٠) (١٦) .

ومن البديهي ان نقول ان هذه الاعراف لم تكن مكتوبة مقننة ، الا في النادر ، وانها مزيج من التقاليد الموروثة ، والمستوحاة من الحاجات الاجتماعية والغيبيات والعقائد الدينية والسحر

ولقد وصلت انباؤها الى مسامعنا من طرق متعددة ، منها النصوص الادبية والملاحم والاساطير الشعبية ، ومنها الدراسات المقارنة لاعراف الشعوب البدائية التي لا زالت تعيش بين ظهرانينا ، في مجاهل افريقيا واستراليا ، بل اننا لا نزال نصادف عقابيلها وبقاياها لدى القبائل البدوية في الصحراء السورية والعراقية وصحراء سيناء (١٧) وغيرها

وجاء الاسلام بنظام جديد ، الغى به ما كان مألوفا ومتعارفا عليه من قبل ، وابرز ما فيه مما يتعلق بموضوعنا ، انه اكد مبدأ المسئولية الفردية ، بقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر اخرى » ، واقامها على التكليف ، وهو اشتراط العقل والتمييز ، ونص على جرائم الحدود والقصاص ، وترك للقاضي عقوبات التعزير .

وجاءت في اعقاب هذه المرحلة ، مرحلة اساسية في تكوين القانون الجزائي ، بدأت مع تشكل الدولة .

ومن الباحثين من يرى ان الدولة تشكلت باتفاق الافراد على العيش معا في نظام الدولة وهذه هي نظرية **العقد الاجتماعي** ، التي نادى بها **جان** جاك روسو في القرن الثامن عشر ، والتي عيب عليها ان المجتمعات قديمة قدم الافراد انفسهم (١٨) ومنهم من **يقول بنظرية الفتح** ، وذلك ببسط سلطة المجتمع الصغير الاقوى على المجتمع الاصغر الاضعف ، وضمه اليه وامتصاصه واذابته في ، وتشكيل مجتمع اكبر ، واعادة العملية عدة مرات وعلى مئات او الاف السنين ، حتى انتهى بها المطاف الى اقامة الدولة . وقد رسخت دعائم هذه النظرية في القرن التاسع عشر ، بتأثير نظرية داروين ، التي تقوم على بقاء الاصلح والاقوى للكفاح في سبيل الحياة .

---

(١٦) قد يدهش القارئ اذا علم انه كان في سورية قرار اصدره المفوض السامي الفرنسي تحت الرقم ٢٦٦١ تاريخ ١١ تموز / يوليو ١٩٢٩ ينص في مادته الثانية على ان « الجنايات والجنح المرتكبة بين افراد القبائل الرحل بمناسبة الغزو ، يجب تسويتها بحسب العادات المعروفة » . وقد الغى هذا القرار بقانون صدر عام ١٩٥٨ . وقد كان الدستور السوري لعام ١٩٢٨ والدستور السوري لعام ١٩٥٠ ، والدستور العراقي السابق ، تنص صراحة على وجوب « مراعاة التقاليد العشائرية » ولكنها الغيت فيما بعد .

(١٧) انظر كتاب : سيناء ارض القمر ، اللواء رفعت الجوهري ، لخصته مجلة العربي في عدد كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ .

(١٨) انظر دراسة الاستاذ Halbwachs استاذ علم الاجتماع في السوربون ، عن كتاب روسو المشار اليه Le controt socia] باريس ١٩٤٣ .

وليس لتفضيل احدى النظريتين ، بين عدةنظريات ، ما يمكن ان يؤثر فى موضوع بحثنا ، تأثيرا اساسيا. ففى مثل هذه اللقاءات والاندماجات يظل كل فريق محافظا على ما عنده من عادات واعراف ، فترات طويلة ، حتى يعمل التقارب والتطورعملهما ،ويفيرا الاعراف والتقاليد المتعددة والمتنافرة احيانا ، فيصبح للمجتمع الموحد عادات واحدة ، تميزه عن غيره من المجتمعات . ويروى ان النبى عليه السلام اقر لقبيلتى الاوس والخزرج تسوية نزاعاتهما ، وفقا لاعرافهما رغم دخولهما السمح فى الاسلام (١٩) .

والصبغة الغالبة على التشريع الجزائي فىنظام الدولة ، انه كان فى اول عهده مصطبغا بصبغة دينها ، ، ثم انتهى بعد مخاض طويل واليم ، الىان يصبح وضعيا .

وفى الاساطير القديمة ، ان الالهة ـ الملكة المصرية **ايزيس** Isis ، انهت عهد الثأر بأن ثأرت لزوجها واخيها ـ **أوزيريس** Osiris ،بمعاونة ابنهما **اوروس** Orus من قاتله **تيفون** Typhon ، واعلنت للملا ، بأن ثأرها هذا يجب ان يكون اخر ثأر من نوعه لانها ، حينما قامت به ، حطمت الروح البربرية ... وقامت فى مصر ، واثينا وروما عدالة ، باسم الدولة ، يشرف عليها رجال الدين ويحكمون وفق ما جاء فى كتبهم المقدسة ، ثم اخذت اوامر السلطة الزمنية ، تنفذ الى الحياة العامة ، تحت ستارسلامة الدولة ، ومصلحة الامن . ولكن العدالة المنزلية ظلت محترمة عهودا عديدة ، يقوم بأعبائها الوالد السيد،على زوجاته واولاده وعبيده وإمائه ...

« والتشريع الرومانى ، لم يكوّن وحدة متكاملة ، فى اى مرحلة من مراحله ، لذلك كان من العبث ان نحدد تاريخه وتطوره بدقة . والمعقول انه بدأ بقانون Valéria الذى اخضع الاحكام بعقوبة الاعدام لموافقة الشعب ، بوصفه صاحب السلطة القضائية العليا » (٢٠) .

وكان الملك فى روما يقوم بأعباء القضاء،وكان القاضى الاوحد ، فى اول العهد ، ثم اصبح الى جانبه قضاة مختصون يزداد عددهم ، كلما توسعت المدينة ـ الدولة ، وتوسعت معها مشاكل المواطنين . وكان الاعتداء على القاضي جريمة كبرى لانه كان معتبرا حالة من حالات الاعتداء على سلامة الوطن Perduellio وخاصة فى العهد الامبراطورى (٢١) .

وكان القانون الرومانى البدائى ، مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدين ، حتى ان المراسيم القضائية كانت تتشابه تشابها كبيرا مع الطقوس الدينية . وكانت مهمة تفسير القوانين الجزائية ،وتطبيقها من اختصاص الزعماء الدينيين . . وكانت الهتهم الاولى Numina الهة روحانية ، غير مادية حاضرة دوما ، ولكنها لا ترى ولا تقع تحت الحس،ثم وسعوا نطاق عقائدهم ، فاتخذوا آلهة يونانية آلهة لهم ، مثل Junon و Jupiter و ,Minerva وأزالوا فى القرن الرابع او الثالث ، الطقوس

---

(١٩) محاضرة الاستاذ سارجنت المشار اليها .

(٢٠) Mommsen فى كتابه الرائع ، الحقوق الرومانية الجزائية ج ١ ص ٦٤ .

(٢١) المصدر نفسه ص ٢٩٠ .

السحرية من الدين الرسمى ، وتحدد دور الملك الديني Rex sacrorum فأصبح ملكه شرفيا وبقيت العدالة من اختصاص الكهنة قرونا طويلة . الى ان اخذت تتحرر من هذه الصبغة ، حينما اخذ القانون يكتسى طابعا وضعيا ، مع وضع قانون الاثنى عشر لوحا ، حوالى عام ٤٥١ قبل المسيح ، بعد كفاح مرير بين طبقتى النبلاء Patriciens والشعب Plébéens (٢٢) .

ومن مظاهر الطابع الدينى لقانون الجزاء ، انهم كانوا يستفتون الآلهة فى الصعوبات التي تقوم فى طريق اكتشاف الحقيقة . Ordalies . وكانت هذه الالهة لا تقصر فى الاستجابة لهم . وفى قصة Antigone التى كتبها اليونانى Sophocle والتى مثلت عام ٤٤٠ قبل الميلاد ، يدافع الحراس الذين اتهموا بالاهمال اثناء حراستهم بولينيس « بانهم مستعدون للقبض على الحديد المحمى ، والسير على النار المؤججة ، والقسم فى حضرة الآلهة بأنهم لم يشاركوا فى الجريمة » (Antigone 264 265) وكان من عادة اليونان ان يتحسسوا راى الالهة بوسائل شتى . ومن طرقهم المالوفة ، انهم كانوا يلقون المجرم الى البحر ، فى تابوت مغلق ، فان ابتلعه اليم ، نفذ فيه حكم الارباب ، وان نجا ، وقل ان ينجو ، كان من اصحاب الدرجات المقدسة ...

« وقد كانت اكثر الشعوب تحتكم الى الالهة ، اذا اعوزها دليل يدين المتهم . فكانت تلجا الى **طريق المحنة** Ordalie وذلك بالقاء المتهم فى النار او الماء ، فاذا نجا ، فهذا دليل على ان الالهة قد قضت ببراءته من التهمة ، واذا غرق او التهمته النار ، فهذا دليل على انه مذنب وان الالهة قد قضت امرها فيه .

وقد لجا قدماء المصريين الى اقامة تمثال للالهة (ما آت) ، الهة العدل . وكان كهنة الآله امون يستفتون هذا التمثال فى المسائل الجنائية فكان يؤتى بالمتهم امام التمثال ، ويسال عما اذا كان مذنبا او غير مذنب ، فاذا حرك التمثال رأسه بالنفى ، كان المتهم بريئا من الذنب ، وان حركه بالايجاب كان مذنبا . وكذلك كان لليهود قبل موسى تماثيل يتصل كهنة بنى اسرائيل بها ، ويحركونها ، فتجيبهم باشارات خاصة ، بالحكم الواجب النطق به » (٢٣) .

ويذكر الاستاذ السويدى Olof Kinberg ان هذا الطابع الدينى المقدس للقانون الجزائى ، صانه من النقد ، ولكنه اعاق اصلاحه ، بسبب روحانيته (ميتافيزيقيته) . وقد انتقد ارسطو هذه الناحية من ضعف الاساس القانونى ، بقوله ان عادة **ملاحظة الطبيعة** ، تمنحنا موهبة ايجاد فرضيات من شانها ان تربط بين مجموعات كبرى من الوقائع ، فى حين ان الاعتماد على المبادىء المجردة والمفاهيم الميتافيزيقية تضعف هذه الملكة ، لانه يفقدنا التامل فى **الواقع** ، ولا يكشف لابصارنا الا مساحة صغيرة منه ، ويدفعنا ، بسبب من ضيق نطاق تأملاتنا وافكارنا ، الى أن ننشىء نظريات ناقصة .. » (٢٤) .

---

(٢٢) انظر R. Monier, manuel élémentaire de droit romain. Paris, 1947,

(٢٣) الدكتور عبد السلام الترمانيني ، فى كتابه تاريخ الشرائع ص ٥٥ . T.1.P.26,

(٢٤) Les problèmes fondamentaux de la criminologie, ed. cujas 196 P. 17 et s.

وقد كان على رأس القضاء اليوناني ،مجلس اعلى مقره آثينا .

وكان فى مصر القديمة ، محكمة عليا ، مؤلفة من ثلاثين قاضيا من كهان منفيس وطيبة وهليوبوليس ، وتختص بمحاكمة الجنايات الكبرى ، كائنا من كان فاعلها ، كما تختص بمحاكمة جرائم الطبقة النبيلة . وكانت اجراءات المحاكمةسرية ، ومكتوبة بالهيروغليفية ، التى كان يحتكر اسرارها الكهنة وحدهم . وحين ينتهى الكهان ـ القضاة من مداولتهم السرية ، امام الكتب الثمانية ، ويتفقون على الحكم ، يلمس الرئيس الخصم المحق بصورة الحقيقة المعلقة بسلسلة فى صدره ، وعندها يمسك الحرس بالخصم الفاشل، لينال عقابه (٢٥) .

ومما يزيل بعض القتام عن وجه العدالةالقديمة ، ان بعض المجتمعات كانت تحصن القضاة بالاستقلال فى الرأى ، انطلاقا من فكرة انهم السنةالحق واعوان الله ، وتجعل لقضائهم قدسية روحانية ومن مظاهر تأكيد سيادة القانونفى مصر، ان فرعونها كان يطلب من القضاة، قبل تسلم مهام مناصبهم ، ان يقسموا يمينا بعدم اطاعة اوامرهلو انه طلب منهم ما يخالف العدالة . وكانت رسومهم تظهر بلا أيد للاشارة الى نزاهة ايديهم ،وبأعين تتجه الى اسفل للاشارة الى انهم ما كانوا يحلفون بأى انسان مهما كان عظيما (٢٦) .

وكذلك كان اليونانيون يرمزون للعدالة بامرأة معصوبة العينين ، اشارة الى انها لا ترى المتخاصمين ولا تفرق بينهم ، وفى يد ميزان تزنبه القضايا ، وفى اليد الاخرى سيف ، تقتص به من المعتدى . .

ومن هنا جاء المثل المعبر عن النزاهة بأنالعدالة عمياء . .

وعلى الرغم من عدم قيام الدولة فىالجزيرةالعربية ، فانه جرت محاولات بين كبرائهم ،لاقامة تكتل قوى لاقامة العدل . ومن هذه المحاولات« **حلف الفضول** » ، قبل البعثة المحمدية بعشرين سنة ، وكان اول من دعا اليه ، الزبير بنعبدالمطلب،وعقد فىبيت عبداللهبن جدعان،وحضره هاشم وزهرة وتيم بن مرة ، وتحالفوا على أنيكونوا يدا **واحدة مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه** وفى هذا الحلف ، الذى يحتمل أن يكون أولقانونجاهلى مكتوب ، يقول رسول الله الذى حضره « **لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا** مااحب ان لى به حمر النعم ، ولو دعيت اليه فى الاسلام لاجبت ... تحالفوا ان ترد الفضول علىأهلها والا يعز (يغلب) ظالم مظلوما » . .

---

(٢٥) انظر Albert du Bois, Histoire du droit chez les peuples anciens Déclareuil, la justice dans les coutumes primitives

وكتابي الاستاذGlotz وهما

(1) La solidarité de la famille dans la Gréce antique

(2) L' ordalie dans les coutoumes primitives

(٢٦) الدكتور رؤوف عبيد ، الشكلات العملية الهامةفى الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ١٩٧٣ ، ج ١ ص ٦ .

ومنذ ان رسخت جذور الكنيسة سعت الى ان تضع يدها ، على مؤسسات العدالة فى الغرب المسيحى . وحين اشتد عودها ، عاقبت على الجرائم العادية ، والجرائم الدينية (٢٧) على السواء ، وكانت شديدة جدا فى هذه الاخيرة ، ولكنها اكثرت من عقوبات السجن ، انطلاقا من مبدئها الشهير « الكنيسة تنفر من الدم » Abhorret a sanguine ، رغبة منها فى حمل المجرم على الندم ، والتكفير عن خطئه بالتوبة ، « ولكن رجال الكنيسة راحوا يمتلكون الاقطاعيات الكبرى. ويقول بعض المؤرخين أن الكثيرين منهم انصرفوا الى امور الدنيا ، اكثر من انصرافهم الى الاستمرار بمحاكمة الجرائم بروح حرة وانسانية (٢٨) .

وهذا ما ساعد الانظمة الملكية المتحفزة ، والمتربصة بالعدالة الكنسية ، فى نضالها لتقوية نفوذها ، عن طريق تدعيم محاكمها الدنيوية ، ودخلت فى كفاح مرير ضد السلطتين الكنسية

---

(٢٧) هذه الجرائم كثيرة ، منها البدعة Hérésie ، وهى تبنى آراء لا تقرها الكنيسة وكانت معاقبة بالحرق بالنار ، والردة apostasie ، وتعنى ترك الدين الى غيره ، وعقوبتها الاعدام حرقا أيضا ، وتحقير الرب والعذراء والقديسين blasphème ، باللفظ او بالكتابة ، وتشتمل على انماط من الجرائم ، مثل الالحاد athéisme وعبادة الاصنام idolâtrie والسحر mogie وكلها معاقبة بالموت . وقد حكم قاضى مدينة abbeville الفرنسية ، عام ١٧٧٦ على شاب متحرر (اسمه La Barre) اتهم بانه شوه تمثال المسيح ، بالموت حرقا ، ونفذ فيه الحكم . وقد اتهمت والدة العالم الفلكى العظيم Keppler فى دولة فرتنبورغ بالمانيا ، بتهمة السحر ، فاضطر ولدها الى مغادرة النمسا ، ليبذل كل حنانه وتضرعه ، حتى تمكن من انقاذها باعجوبة . ويقال ان محكمة leipzig ، برئاسة القاضى الشهير carpzov اصدرت ما بين ١٦٢٠ و ١٦٦٦ ، عشرين الف حكم بالاعدام ، بينها عدد كبير جداً ، بسبب السحر والشعوذة . ويذكر الاستاذ البير دوبرا فى كتابه المشار اليه ص ٦٥٦ انه احرق فى مقاطعة Hennberg ١٩٧ ساحرة . فثار وجدان المفكرين على عنف معاقبة هذه الجرائم ، وراحوا يدعون الى التخفيف والاعتدال . وقد صدر فى فرنسا امر ملكي عام ١٦٨٢ ، اوجب الاكتفاء بنفى السحرة ، الذين يتنبأون بالغيب . اما « اذا مارس السحر لارتكاب الكبائر والكفر ، فانه يعدم » (المادة ٣ من الامر المذكور) . ومن حق الامانة العلمية علينا ، ان نشيد بجرأة وشجاعة راهب المانى اسمه Joseph Spee فقد هاجم هذه المحاكمات السرية بشدة ، والف كتابا فى مهاجمة التعسف والجور فى هذه القضايا ، وخاصة بعد ان اخذ الرهبان انفسهم يحاكمون بهذه التهمة . فقد اتهمت راهبة ، راهبا فى مدينة Aix الفرنسية بانه تعاطى السحر ، فانكر ولكنه حين اخضع لتعذيب فظيع ، بكى كثيرا ثم اعترف ، فقضت المحكمة باعدامه حرقا ، ونفذ فيه الحكم . وقد جاء فى محضر التنفيذ الذى نظمه رئيس ديوان المحكمة ، انه قال وهو يبكى ، بانه خائف جدا من الحرق ، وان التعذيب انتزع منه احساسه .. وذكر Spee انه رافق عددا من المحكوم عليهم الى حيث تشتعل النار ، وخرج بحقيقة مذهلة ، وهى انهم جميعا ابرياء ، ولكنهم فضلوا ان يموتوا مرة واحدة بدلا من ان يموتوا كل يوم ميتة بالتعذيب .

ولست مؤهلا ، لان ابحث قضية السحر فى الشريعة الاسلامية . ولكنى سألت عالما جليلا هو الشيخ الاستاذ محمد المكى الناصرى ، استاذ الشريعة الاسلامية فى جامعة الرباط ، فدلنى على مراجع هامة ، وجدت فيها ، ان الساحر ، عند الامام مالك ، يقتل ولا يستتاب ، وهو رأى القاضى ابى محمد . ويرى ابن عبد الحكم واصبغ ، انه يستتاب ، فان لم يتب قتل . (ابو الوليد الباجى ، فى المنتقى ، شرح الموطا) ، ويقول ابن رشد ، انه لا يقتل الا مع الكفر (بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٩) ويقول ابن خلدون : « فلهذا كان السحر كفرا ، والكفر من مواده واسبابه . ولهذا اختلف الفقهاء فى قتل الساحر ، هل هو للكفر ، او لتصرفه بالافساد ... » (المقدمة ص ٤١٦) . وقد نقلت مجلة العربى (ديسمبر ١٩٧٠) عن مجلة تايم الاميركية ، ان عدد المنجمين فى امريكا اليوم يبلغ ١٨٥٠٠٠ ، منهم متفرغون للتنجيم ! ... كما ينقل الاستاذ محمد لطفى جمعة ، فى مقال له عن السحر والاحجبة فى مجلة المجتمع العربى (عام ١٩٣١ ص ٣٨٥) عن الاستاذ والاس ن . ج (انه يوجد اليوم فى انكلترا وامريكا وغيرهما ، كثيرون يعتقدون بما كان يعتقد به الاشوريون والبابليون منذ اكثر من ٥٠٠٠ سنة .

(٢٨) انظر Pinatel, précis de droit pénitentiaire P.36

والاقطاعية ، حتى ظفرت بالكثير مما أرادت ، وتقلص ظل العدالة الكهنوتية الى أبعد حد . ومن أبرز القوانين التي سنت في هذه المرحلة ، الكارولينا الالماني ، عام ١٥٣٢ ، والقانون الاعظم الفرنسي لعام ١٦٧٠ . وكلاهما اقر مبدأ التعذيب ، للحصول على اعتراف المتهم . وتمتاز عقوبات هذه المرحلة الطويلة ، بعنفها ، وشدتها ، وكثرتها ، نذكر منها ، للتعريف بها ، عقوبة النار الحمراء feu vif والتمزيق ècartellement والدولاب La roue والمشنقة وقطع الرأس .... ومن عقوبات ما دون الموت ، ثقب اللسان ، والمصادرة العامة .

والظاهر أن عددا من القضاة الذين عينهم الملك ، لاقامة العدالة ، اعتبروا انفسهم موظفين عنده ، فاستبدوا بالناس لصالحه ، حتى انبثقت انوار الديموقراطيات الحديثة ، مع شرارة ثورة ١٧٨٩ الفرنسية ، التي قضت على تعسف القضاة القدماء واستبدادهم .

وظلت الشريعة الاسلامية ، قانون المسلمين الجزائي ، خلال ثلاثة عشر قرنا وبعض القرن ، حتى دخل التقنين المعاصر في تعاملهم ، منذ أن تبنت الدولة العثمانية ، عام ١٨٥٨ ، قانون الجزاء الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ ، بعد أن أدخلت فيه التعديلات التي تناسبها . وقد طبق هذا القانون في أكثر البلاد العربية ، التي كانت أجزاء من الامبراطورية العثمانية (٢٩) .

وهكذا ، نشأ **القانون الجزائي ، ليقف المجرم** بالمرصاد ، ويضربه حين ينتهك قواعده المسنونة . والقانون مواد ساكنة ، تأتي الجريمة لتحركها ، وتنقلها من حالة السكون الى حالة الحركة .

واذا استثنينا بلادا قليلة ، نستطيع القول بأن القانون الجزائي ، في ايامنا هذه ، ومنذ فترة ليست طويلة نسبيا ، يعتبر ناظم الحياة الاجتماعية في المجتمعات المعاصرة .

ويمكننا أن نختار له تعريفا من تعاريف شتى متقاربة ، بأنه « مجموعة التشريعات التي تنظم تطبيق العقاب من قبل الدولة ، في بلد من البلدان » (٣٠) . ويترتب على ذلك ، اخراج العقوبات التأديبية ، التي تفرضها بعض الهيئات على أعضائها ، كالعقوبات التي يفرضها الوزير على الموظفين ، ونقابات المحامين أو الاطباء على أعضائها ، بسبب مخالفاتهم المسلكية ، من نظام العقوبات الجزائية ، كما يخرج منها العقوبات التي يسمح العرف بها لبعض الاشخاص ، كتأديب الاولاد القاصرين من قبل آبائهم لصالحهم .

واذا اردنا أن نضع القانون الجزائي في موضعه الحقيقي من حياتنا الاجتماعية ، وجب علينا أن نتذكر دوما بأنه قانون وضع لمعاقبة المجرمين ، فهو قانون ، اذن ، لا يتعامل مع غير

---

(٢٩) وضعت الشريعة الاسلامية السمحاء ، ثلاثة انواع من العقوبات ، هي الحدود والقصاص والتعزير ، ودرست بتوسع زائد في كتب الفقه . وقد درسها فقهاء معاصرون ، سهلوا للقارىء أن يحيط بها ، نذكر من هؤلاء ، التشريع الجنائي الاسلامي ، للاستاذ عبد القادر عوده ، ومحمد بن محمد ابو شهبة ، الحدود في الاسلام ، ١٩٧٤ ، والاستاذ محمد ابو زهرة ، وغيرهم ..

(٣٠) وهو تعريف الاستاذ Donnedieu de Vabres في كتابه Traité élémentaire de droit criminel et de législation comparée, 1947

ومن ذلك تعريف الاستاذ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ١٩٦٩ رقم ١ : « هو مجموعة القواعد التى تسنها الدولة ، لتبين ما يعد جريمة وما يفرض لها من عقوبة » .

هــذه الفئة من النــاس ، التي انتهكت القواعــدالقانونية ، المقررة والمعلنة ، والتي يعرفها الناس أو افترض القانون فيهم أنهم يعرفونها ، نظراً لانهلا يحق لاحد أن يحتج بجهــل القانون الجزائي . وهذه قاعدة ، تحكيمية بلا ريب ، الا انها وضعتلقطع دابر المماحكة . ومع ذلك فقد وجــد مــن انتقدهــا بشدة ، بل وجــد من انتقــد مفهوم« **المجرم** » نفسه بشدة ، وقالوا بأنه لا يوجــد مجرم وغير مجرم ، لان هــذه التسمية ، تسميةاصطناعية ، أوجدها واضع القانون ، وهي نسبية أيضا ، لان المجــرم بالنسبة لها ، هو من انتهكحرمة النظام الذى اقامته الاكثرية لصالحهــا . وعندهم أنه لا يوجد الا **انسان** ، نحن الذين نعتناهبانه مجرم أولا اجتماعي antisocial ، ومــن حقه على المجتمع ، بل من واجب هـــذاالمجتمع ، أن يعيــد تأهيلــه ، ولا أكثر مــن ذلك ولا أقل .

« ان تاريخ الانسانية يبرر انموذجين مــنالناس : المجرمين وغــير المجرمين . ولكن هذيــن الانموذجين ، لا يمثــلان ، عمليــا ، الا موقفــينخاصين ، وضع الناس انفسهم فى احدهما أو فى الآخر ، بسبب ظروف الحياة ، التي قضت بــأنينتهك الفريق الاول قوانين المجتمع ، فى حين ان الفرصة لم تتح للفريق الثاني ليفعل ذلك . وهذهالمقارنة تثير شكا جديا فى قيمة الفيصل Le critère الذى يسمح بالتفريــق بــين الانموذجــينالمذكورين ، لذلك يكون تعريف « اللا اجتماعية » (أى الاجرام) أمرا قاصرا ونسبيا . فليس كــلمن يخالف القانون يفتضح أمــره ، وبالتــالي ، فليس جميع الذين يريدون أن ينتهكوا حرمـــةالتشريع ، تتاح لهم دوما فرصــة تحقيق هــذه الامنية . ثم أننــا نزعم أن مــن يخالف القانون ،يكون شخصا لا أخلاقيا ، والذى لا يخالفه ، يكون شخصــا اخلاقيــا . لو كان هنــاك تطابق تام ،بين الاخــلاق والقانون ، لكانت هــذه الملاحظة صحيحة . ومنذ أقدم الازمنة ، اعتبر من يخالفهذا الفرع من القانــون ، الذى نسميه اليــوم ، القانون الجنائي ، « مجرما » ، ومرتكبا فعــــلايلحق به وبأسرته العار ، وله « صفات » المجرم . ولكن أين هذه الصفات مثلا فى التاجر الذى أفلسافلاسا تقصيريا ، لمجرد أنه قصر فى مسك دفتره التجارى ؟ أن المجتمع هــو الذى يضع القاعـــدةالجزائيـــة ، ثم يعتبــر من ينتهكها مجرما ، اذن القاعدة الجزائية ، هي التي تخلق المجرم ، وليسالعكس . . . » (٣١) .

ونحن لا نأخذ هذا الرأى مأخــذ الجــد ،والعلم الجزائي على حالته الراهنة اليوم . ولكن لا نريد أيضا ان نغلــق الباب فى وجــه التطوراتالعلمية، التي قــد تقلب مفاهيمنا ، ذات يــوم ، رأسا على عقب . والى أن يتحقق هذا التجديد ،وما نظنه قريبا ، يظل قطب الرحى فى حياتنــا ، المفهومان الأساسيان : القانون الجزائي والمجرم .ومع ذلك ، فلا بد من مفهوم ثالث لهما يتممهما ، وهو مفهوم رد الفعل الاجتماعي ضــد المجــرم ،ونقصد بذلك معاقبته .

والقانون الجزائي اليــوم سيف المجتمع ،لتحقيق الاستقرار ، وسيادة الطمأنينة والامن . وهو نظام قائم بذاته ، مستقل عن غيره ، ولكنــهغير معزول عن العلوم الاخرى ، ولا عن مواكبـــة التطور العام . وقد كان ، فيما مضى من الزمن ،ممتزجا بالقانون المدني ، ثم انفصل عن الاخلاق ،

---

(٣١) F. Grammatica, principes de défense sociale ed. cujas, Paris 1964 P. 40

التي كان صدى لها ، قرونا طويلة ، ولكنه لا يزال، رغم انفصاله عنها ، يستلهمها في الكثير من مسائله ، وان كان يشيح بوجهه عنها ، في بعض من هذه المسائل .

وهذه قضية تستحق أن نتحدث عنها قليلا ، لأهميتها . فحين كان الدين ، في المجتمعات القديمة ، ينبوع الحياة العامة ، والعمود الفقرى للدولة ، كانت القواعد الجزائية حامية للعقيدة وذائدة عن حياض المجتمع . ولكن تبين بعد احقاب طويلة ، ان الدين صلة روحية مقدسة تربط المرء في هدوء ضميره بربه ، وأن القانون الجزائي أداة زاجرة لضرب الذين ينتهكون القواعد القانونية ، التى ارتضتها الاكثرية في نظام ديموقراطي ، أو فرضتها القوة في الانظمة الاخرى . لذلك فان القانون الجزائي لا يعاقب على عدم ممارسة الشعائر الدينية ، لانه لا يريد ان يخرج على مهمته الاساسية . وقد كرس ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٨ ، الذى أقرته سائر الدول العربية ، الاعضاء فيها ، حق الانسان في « **حرية العبادة وحرية التعبير عن الرأى** » . ونحن اذا نظرنا في القوانين الجزائية العربية ، كالقانون المصرى (المادة ١٦٠ والمادة ١٧١) ، وقانون العقوبات البغدادى لعام ١٩١٩ (الباب ٢١ من الكتاب ٢) والقانون العراقي الجديد الصادر بتاريخ ١٥ ايلول ١٩٦٩ (المادة ٣٧٠) ، وقانون العقوبات اللبناني ، وقانون العقوبات السورى المادة ٤٦٣ ، وقانون الجزاء الكويتي (المواد ١٠٩ ــ ١١٣) ، نجد انها لا تعاقب المتنع عن القيام بالواجبات الدينية ابدا وانما تعاقب بعض الافعال التي تعتبر عدوانا على مشاعر المؤمنين ، وتحديا لعواطفهم ، في معتقداتهم . حتى أن كل بحث في دين أو في مذهب ديني ، في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي اذا تم ، بأسلوب هادىء متزن خال من الالفاظ المثيرة ، وبحسن نية ، لا يكون سببا لملاحقة قانونية (المادتان ١١١ ــ ١١٢ من قانون الجزاء الكويتي) . وحتى الافطار في رمضان لا يعاقب ، الا « **اذا جاهر به المفطر** في مكان عام » (القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ الكويتي) . وبذلك تكون مسائل المعتقدات قد خرجت من نطاق القانون الجزائي (٣٢) .

كذلك يقف القانون الجزائي ، بحذر تجاه **الاعتبارات الاجتماعية** ، فلا يريد أن يتورط فيها ، ولكنه قطعا ، لا يعارضها . فالتضامن الاجتماعي ، يوجب على المرء أن يمد يد العون ، لمن هم في حاجة اليه ، كالصدقة ، والمعاونة على تخطي الصعوبات ، والتخلق بخلق الشهامة . ولكن القانون الجزائي لا يعاقب من يقصر في هذه الواجبات الاجتماعية ، الا اذا كان على الانسان واجب طبيعي ، كواجب الوالدة في اطعام رضيعها ، أو تعاقدى ، كواجب الممرضة بالعناية بمريضها .. أما ما عدا ذلك ، فالامر متروك لمطلق تقدير الشخص ، اذا أراد أن يتدخل ، فانه يرضي ضميره وشعوره الانساني ، وان رفض العون ، فلا يستطيع القانون الجزائي أن يطالبه .

ولكن حركة معاصرة لحسن الحظ أخذت تهز نخوة المشرع ، بعد أن تحرك الشارع الفرنسي عام ١٩٤١ ، وعدل قانونه الجزائي ، تلبية لمشاعر الناس ، فأوجب مؤازرة من كان في محنة ، كالغريق

---

(٣٢) الدكتور حميد السعدى ، شرح قانون العقوبات الجديد ، بغداد ١٩٧٠ ج ١ ص ١٥ ــ ١٨ ، والدكتور رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابى ، الطبعة الثالثة ١٩٦٦ ، ص ٤١ والدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، الرقم ٧ و ٨ ، الذى يقول : « واذا اضيف الى هذا ان الشريعة الاسلامية قد وضعت شروطا شديدة ، فلما تتوافر ، تطبيق العقوبات المحددة في القرآن وعندئذ تطبق العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، فانه يتبين ان احكام قانون العقوبات لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

فى اليم ، او المهدد بالنـار ، الا اذا كان تدخلـه يعرض حياته أو صحته الى خطر . وقد خطـا الشارع العراقي (قانون العقوبات الصادر فى ١٥ايلول ١٩٦٩) خطـوة موفقة فى هذا الموضـوع ، فعاقب الامتنـاع عن نجـدة مـن كان فى خطـر (بعقوبة خفيفة ، هي الحبس مـدة لا تزيـد على سـتة اشـهر ، والغرامـة التي لا تزيـد على خمسين دينارا ، او باحدى هاتين العقوبتين) . وكان القانون الكويتي أكثـر تحفظا ، اذ اكتفى فى المـادة ١٤٤ بقصر العقـاب على حالات الكوارث العامة ، والامتناع عن تنفيذ اوامر الموظف العام ، وفرض عقوبة بسيطة جدا (الحبس مدة لا تجاوز ثلاثـة اشهر ، وغرامـة لا تجـاوز ٢٥ دينـارا ، أو باحدى هاتين العقوبتين) (٣٣) ...

ولقد حمى القانون الجزائى الفرد من كل عدوان عليه ، ولكنه امتنع عن التدخل فى شئونه الشخصية اذا كان هو الذى اعتدى على نفسه ، أو قبل بهذا العدوان ، راضيا مختارا .

فاذا تعرض شخص ، رجلا كان او امراة ، لعدوان اخلاقى على عرضة أو شرفة ، فان قانون الجزاء يهب لنجدته ، بكل عنفه ووطاته . فالمادة ١٨٦ الكويتية مثلا ، تعاقب « من واقع انثى بغير رضاها ، سواء بالاكراه او بالتهديد أو بالحيلة ، بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبية » . وتشدد العقوبة الى الحبس المؤبد ، اذا كان الفاعل من الاصول او المربين أو الخدم ... والمادة ١٩١ ، تعاقب « كل من هتك عرض **انسان** بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة ، بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية » .

ولكن الامر يختلف اذا كان الشخص ـ رجلا او امراة ـ راضيا بأن يرتكب هذا الفعل عليه ، الا ان القانون لا يعتد بالرضا حتى سن معينة ، ذهابا منه الى ان ناقص التمييز أو فاقده لا يكون صالحا قانونا للرضا . وعلى هـذا فان القانـون الكويتى يحمى الشخص حتى سن الثامنة عشرة (المادة ١٩٢) ، والقانون السورى يحميه حتى نهاية الخامسـة عشرة من عمـره (المادة ٤٩١ المعدلة) ، الا فى حالات اخرى محددة (المادتان ٤٩٠ و ٤٩٢) ...

وفيما عدا هذه الحـالات ، رجحت بعض القوانين الجزائية ، عدم التدخل فى قضايا اعتبرتها خاصة بصاحبها ، ومتروكة لمطلق اختياره وتقديره ولم تعاقب عليها رغم قباحتها (كاللواط) ... ولكن بعض القوانين عاقبت هذه الافعال الجنسية ، رغم الرضا . فالقانون الكويتي يعاقب على اللواط بالحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة أو باحداهما (المادة ١٩٣) ، كما يعاقب مواقعة امراة بالغة برضاها (بلغت الثامنة عشرة من عمرها) « وضبط الفاعل متلبسا بالجريمة » بالحبس مدة لا تجاوز سنتين او بغرامة (المادة ١٩٤) . وهذه المعاقبة مظهر من مظاهر الحشمة والتدين ، اللذين تحرص عليهما المجتمعات الاسلامية .

وفيما سوى ذلـك ، لا يتدخـل القانون الجزائى فى **الاخلاق الشخصية** . فهو لا يعـاقب على الكذب ، ولا على الغيبة ولا على البخل ، ولا على التبذير . ولكن اذا بلغت النقيصة الاخلاقية

---

(٣٣) كنت قد تقدمت الى مجلس النواب السورى ، بوصفي نائبا من نوابه ، عام ١٩٥٧ ، باقتراح قانون لتعديل قانون العقوبات من ناحية اغاثة من كان فى خطر ، وذكرت في الاسباب الموجبة أن « الوقت قد حان لينقل تشريعنا من نطاق الانانية والاثرة ، الى نطاق الايثار والتضامن الانسـاني ، ونجدة المنكوب ، وتكريم روح الشجاعة المادية والادبية » . ولم يقدر لهذا الاقتراح ان يظفر باقراره ، ولم اعد اسمع عنه شيئا ، رغم مرور سبعة عشر عاما على تقديمه . ومن المؤكد ان حالة عدم الاستقرار التي سادت البلاد منذ ذلك الحين ، مسئولة عن اهمال كثير من المشاريع الحيوية .

درجة خطيرة ، فانه يعاقب عليها ، بسبب تأثيرهافي المجتمع ، وحقوق الافراد الاخرين . فشاهد الزور ، كذاب ، وقد نص القانون على معاقبتهبسبب تضليل العدالة ، والاضرار بحقوق الناس، وجعل عقوبته متناسبة مع الاذى الذى كان محتملاأن يترتب على شهادته الكاذبة . غير أن هناك حالات يعاقب عليها القانون ، دون اى نظر الىالمفهوم الاخلاقى ، لأن الاعتبارات الاجتماعية هى التي اقتضت هذه المعاقبة . ومن ذلك بعضمخالفات السير ، كمن يسير بسيارته فى اتجاه ممنوع ، أو من يضيء النور المبهر أو يسير بسرعةتزيد عن السرعة المسموح بها ، فانه يعاقب ، ولو لم يلحق بسلوكه ضررا بأحد ، كما أن هناكحالات ، تتضرر منها الاخلاق قطعا،امتنع القانون الجزائى عن معاقبتها ، لاعتبارات مصلحة الأسرومصلحة العدالة . ومن ذلك اعفاء الفاعل ، فى جريمة عدم التبليغ عن مشروع جريمة قتل أوحريق أو سرقة ، اذا كان الذى أعد المشروع ، زوجه أو احد أصوله أو فروعه (المادة ١٤٣) ،وبعض القوانين تضيف الاخوة والاخواتوالاصهار (المادة ٢٢١ عقوبات سورى) ، واغراء « شاهدالملك » ، بافشاء أسرار جريمة خطير وغامضة : للسلطات المختصة ، مقابل اعفائه من العقاب . وقد يؤخذ على هذا السلوك لا أخلاقية من جانب المجتمع ، لأنه دفع الى الوشاية والوقيعة ، ولكنالمصلحة العامة ، كانت محط انظار الشارع ، قبل اعتبارا الاخلاق (وهذا تدبير أخذ به الشارعالعراقى (٣٤) فى المادة ١٨٧ والشارع الكويتي فى المادة ١٦٠ من قانون الاجراءات الجزائية وقانونالاجراءات الجنائية السوداني فى المواد ٢٣٢ وما يليها) . وهى قاعدة مأخوذة عن القانونالانكليزى (٣٥) .

— ٢ —

اذن المجرم هو الذى يرتكب فعلا يحرمهالقانون الجزائى تحت طائلة العقوبة . والامتناع عن الفعل كالفعل فى نظر القانون . ولكن اذااستقرأنا الجرائم وجدنا ان جرائم الفعل أكثر من جرائم الامتناع ، أى الترك . ذلك أن القانونالجزائي ، قانون ناه ، فى الاغلب من الحالات ، فهو ينهى عن فعل القتل والسرقة ، والتزوير ،وقيادة السيارة بسرعة ، ولكنه يكون أحيانا آمرا بفعل معين ، تحت طائلة العقوبة ، كواجبالذهاب الى المحكمة لأداء الشهادة ، والاعلان عن أسعار البضائع ، والاخبار عن ولادة مولود فىفترة معينة . ومن المؤكد أن تطور التكنولوجيا المذهل ، يفرض على أصحاب العمل ، ومستعمليالاجهزة ، القيام ببعض الافعال الاحتياطية ، لكيلا يلحق الضرر بالناس ، ويساءلوا جزائيا عن تركهمالقيام بما امروا به . وما دامت التكنولوجيا فى توسع ، فان جرائم الامتناع ، فى تكاثر أيضا(الاحتياطات الضرورية للوقاية من الآلات والاجهزة الخطرة) (٣٦) .

---

(٣٤) انظر الدكتور اكرم نشأت ابراهيم ، الحدودالقانونية لسلطة القاضى الجنائي فى تقدير العقوبة . دار ومطابع الشعب ١٩٦٥ ص ٣٣٤ .

(٣٥) الاستاذ عبد الرحمن خضر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى ، الطبعة الرابعة ١٩٤٩ ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٣٦) انظر نظرية الارتكاب بالامتناع Bouzat La commission par omission Traité de droit pénal et de criminologie Etudes des journée fr.belg. Lux. Rec. Sirey 1951

وعند Glaser ، المجلة البلجيكية الجزائية ١٩٦٢ ص٨٩٧ .

ومن الباحثين من يود تعريف المجـرم ، بانه الذى يرتكب فعلا ضارا بمصلحة المجتمع . وهذا تعريف لا يقبله رجال القانون الجزائي ، لأنهم لا يعتبرون جرما ، الا الفعل الذى حرمه القانون الجزائى وحدد أركانه (أو على الاقل سماه ، وترك مهمة تحديد أركانه للفقه والاجتهاد ، مثل جريمة هتك العرض ، أو الفعل الفاضح) ، ووضـع له عقوبة . ومن باب أولى ، أنهم لا يقبلون رأى بعض الباحثين الذين يعرفون المجرم ، بأنه من يرتكب فعلا ينص القانون على معاقبته ، شريطة أن يكون مقتنعا بأنه ارتكب فعلا ممنوعا وأن الناس تعتبره كذلك (٣٧) .

ويجب أن يكون الفعل مسندا imputable الى الفاعل ، وأن يكون الفاعل أهلا للمسـاءلة ، وبدون ذلك لا تتحقق جرميته .

وفى موضوع المسئولية الجزائية ، قيل الكثير من الآراء ، وتعددت فيها النظريات . ولكننا لن نعود فى بحثنا الى ما قبل الثورة الجزائية ، التى انبثقت انوارها ، فى أواخر القرن الثامن عشر ، لقلة جدوى هذه العودة ، لا سـيما ونحن قد سلطنا بعض الضوء على الوضع القانوني القديم . . .

فمنذ قرنين من الزمن ، حمل الفلاسـفة والمفكرون معاول آرائهم ، لينقضوا بها على الصرح الشامخ ، الـذى شـيد من ظـلامات الابرياء ، وتعاسات المساكين ، ليهدموه ، ويقيموا مقامه ، بناء يقوم على اسس فكرية وعلمية .

ونود ، هنـا ، أن نذكر بالخير **الانجليـزى جون هارد** John Huard (١٧٢٦ ـ ١٧٩٠) ، الذى درس حالة السجون فى بلاده ، وزار بعض السجون الاجنبية ، وانتقد الحالة السـيئة التي كانت عليها ، ونادى بأصلاحها ، جذريا ، ومن ذلك ضرورة تخفيف نظام السجن الانفرادى ، ووجوب التفريق بين طوائف المسـجونين ، ونذكر الالماني **هنريخ بستالوزي** Heinrich Pestalozzi (١٧٤٦ ـ ١٨٢٦) ، الذى كان من الرواد الاوائل الذين وعـوا فكرة تأهيل المحكـوم عليهم (٣٨) ، والفلاسفة والادباء الفرنسيين **جان جاك روسو ، ومونتسكيو وفولتير** ، الذين هيأوا للثورة الفكرية ظروفها ، كما هيأوا للثورة السياسية أسلحتها .

ولكن الثنـاء الاعظم ، يجب أن يذهب الى الشاب المتحمس الايطالي بكاريا ، بصورة خاصة ، والى الفيلسـوف الانكليزى بنتام والفقيه الالماني فيرباخ ، لأن لهم ، وخاصة لأولهم (٣٩) ، فضيلة شيد المدرسة الفكرية الاولـى ، والتـى عالجت بصورة سليمة ، اسس المسئولية الجزائية .

---

(٣٧) وهو رأى الاسـتاذ الامريكي بيرفس . انظر محاضرتنا ((ظاهرة تفاقم الاجـرام فى المجتمعات المعاصرة)) منشورة فى كتاب الموسم الثقافى لجامعة الكويت ١٩٦٩/٦٨ ، ص ٢٢٥ ـ ٢٥٩ .

(٣٨) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، علم العقاب ١٩٦٧ ص ٢٠ . (د. نجيب حسني . . .)

(٣٩) نشر بكاريا كتابه الشهير ((الجرائم والعقوبات)) عام ١٧٦٤ . وقد تأثر بجماعة الموسـوعة الفرنسـيين Les Encyclopédistrs ، وبكتاب العقد الاجتماعى لروسو ، فهاجم قسوة العقـاب فى ايامه ، واقام فكرته على اساس ((المنفعة الاجتماعية)) ، لانه يعتبر الضرر الناتج عن الجرم ، الركن الذى يجب ان تقاس به العقـوبة ، واعتبر تطبيق العقاب ، واجبا لا بد منه ، حتى يستقيم امر القانون ، ولذلك طالب بالغاء حق العفو الذى يتمتع به الملك او الامير . وقد طبع كتابه مرارا ، واستقبل فى باريس عام ١٧٧٦ استقبال الرؤساء الكبار . . .

انظر César Cantu, Beccaria et le droit pénal, Paris 1885

وهذه المدرسة هي المدرسة التقليدية L'ecole classique

وتلخص فلسفتها الجزائية بالمبادىء الآتية :

١ ــ حاربت قسوة العقاب الذى كان سائدا .

٢ ــ قاومت التعذيب لانتزاع الاعتراف .

٣ ــ اعتبرت غاية العقوبة « الدفاع عن المجتمع » بطريق ردع الفاعل حتى لا يعاود الجريمة ، وردع الآخرين حتى لا يقلدوه .

٤ ــ رفضت مبدأ البينات القانونية .

٥ ــ اقامت نظريتها على مبدأ الحرية المعنوية المطلقة .

والواقع ان العقاب ، فى تلك الفترة من عمر القانون الجزائى ، كان غاية فى القسوة . وحسبنا ان نذكر بما كتبه الفقية ميوار دى فوجلان Muyard de vouglans عن اعدام داميان الذى حاول قتل لويس الخامس عشر وفشل : « عرض داميان على نوعين من التعذيب ، العادى والاستثنائى ، وقدم الغرامة الشريفة (وهى نوع من التعذيب أيضا L'amende honorable ثم سيق عاريا على عجلة ذات دولابين ، الى مكان التعذيب . وهناك مدده الجلادون على ظهره فوق مصطبة عالية ، وشدوه اليها ، بقضيبين من الحديد ، احدهما عند رقبته ، والآخر فوق وركيه ، وثبتوا القضيبين بمسامير فى خشب المصطبة ، وبعدئذ ربطت يداه ورجلاه ، بأربعة من الخيول ، كل منها يقف فى اتجاه يعاكس الآخر ، ووضع السلاح الذى حاول القتل به ، فى كفه ، وأحرق مع الكف بكبريت .. وفيما كانت النار تأكل يده ، كان الجلاد ينتزع بكماشة مزعا من لحمه ، يختارها من ثديه وذراعه وساقه ، ويضع فى الجرح مادة رصاصية كبريتية مشتعلة .. ثم انطلقت الخيل بفرسانها ، لتقطع اطرافه ، ولكنها كانت تقاوم ، فكان الجلاد يفصلها بسكينه بهدوء وتؤدة ، زيادة فى التعذيب ... ثم جمعت الاطراف الى بقية الجسم ، والقى بها جميعا فى نار مؤججة ، حتى اذا اصبحت رمادا ، ذرت فى الهواء .. » .

وبسبب من أوهامهم ، عاقبوا المجانين والاطفال ، لان روحا شريرة كانت تتقمصهم ، وترتكب الجريمة بواسطتهم ، فكانوا يعتقدون انهم اذا شددوا عقابهم ، فانهم يضربون الشيطان الذى يتلبسهم . وبالغوا فى غيهم هذا ، فراحوا يعاقبون الحيوانات ، ويقيمون مجالس لمحاكمتها ففى مدينة Falaise الفرنسية حاكموا الخنازير عام ١٣٥٦ ، وفي زوريخ حاكموا الذئاب عام ١٤٤٢ وفى المانيا حاكموا الدببة عام ١٤٩٩ ، وفى ديجون حاكموا الخيل عام ١٦٣٩ ، وحاكموا الكلاب الكَلِبة ، ولم تسلم من قضائهم الجرذان والقطط والحشرات . وكان الحكم ينفذ فيها بصورة تقشعر لها الابدان . من ذلك ان القطط كانت توضع فى سلال حديدية ، وتوقد تحتها النار ، تنفيذا لحكم صادر باعدامها .. .

وكان للتعذيب وضع قانونى عندهم .

فكان لديهم التعذيب الاعدادى question préparatoire ، ويتم اثناء التحقيق الابتدائى ، لحمل المتهم على الاعتراف ، مساعدة للتحقيق ، والتعذيب الذى يسبق تنفيذ العقوبة ، questron préalable لحمله على الاعتراف اراحة لوجدان القضاة .

وكان التعذيب تفننا فى الايذاء .. ففى اماكـن تغمس ارجل المتهمين بالزيت المغلى (مقاطعة ديجون) وفى اخرى ، تضغط اصابع الارجل بالةحديدية حتى يفقد رشده (مقاطعة روان) وفى ثالثة ، كانوا يكوونه بالحديد المحمى فى نار حمراء(بريتانيا) (٤٠) .

ولكن المبدأ الاساسى ، الذى يميز هـذهالمدرسة ، **هو مبدأ الحرية المعنوية** .

ويقوم هذا المبدأ على اعتبارا ان الانسان ،اصلا ، حر فى تصرفاته ، يتخذ قراراته بمحض ارادته. فهو اذا اراد الخير فعله،وان اراد الشراقترفه . ولا حدود لحرية الارادة ، فهى اما انها موجودة ، وعندها تكون مطلقة ، وبالتالى يجبان يكون عقاب الفاعل تاما ، او غير موجـودة ، وعندها تكون معدومة ، وبالتالى لا يعاقب الفاعلبالمرة .

ويترتب على هذه النظرية ، ان كل شخصيبذل قدرا من الارادةفى ارتكاب الجريمة ،يساوى تماما ، القدر الذى يبذله اى شخص اخـر فىارتكابها . وينبغى على تساوى المقادير الارادية ، المساواة المطلقة فى العقوبات بين الناس .

وقد تاثر بها القانون الذى وضعه الثوارالفرنسـيون المثاليـون ، عـام ١٧٩١ ، حينما اختاروا نظام **العقوبات الثابتة** ، دون حد ادنى أوحد أعلى .. ليحرموا القاضى مـن كـل سلطة تقديرية ، نظرا لانهم كانوا يحتفظون بذكـرىسيئة من النظام القضائى فى عهد الملكية،وليساووا بين الناس مساواة مطلقة ، اذا ارتكبوا جريمة ،تنفيذالاحكام الدستور الذى نص على ان المواطنين متساوون امام القانون. ولكن قانون ١٨١٠ ،عدلعن مبدأ العقوبات الثابتة ، وادخل مبداالحدين الادنى والاعلى . ولقد عيب على هذه المدرسة :

١ ـ انها بمناداتها بالمساواة المطلقة بـينالمجرمين ، حرمت القاضى مـن سلطـة تفريد العقاب بالنسبة لكل مساهم فى الجريمة . فليستالمساواة الحقة ، فى توقيع عقاب ثلاث سنوات حبسا على كل من اشترك فى جريمة السرقة ،اذ قد يوجد فيهم المضلل والبائس وعاثر الحظ والخطر ، ولكل واحد ظروفه واوضاعه التـىيجب ان يحسب لها حسابها ، وانمـا المساواة الحقة ، هى المساواة فى الالم . وهذه المساواة قدتقتضى فرض عقوبات متباينة بين الشركـاء فى الجريمة الواحدة (ومن باب اولى بين مختلـفالمجرمين الذين يرتكبونها) .

---

(٤٠) للتوسع فى موضوع التعذيب ، (السؤال) ،تراجع المصادر التالية :

César Cantu, Beccaria et le droit pénal .P.31
Girardin, le droit de punir, P.405
Albert du Boys, histoire du droit pénal, T.V.P. 180

ومع ذلك فلم يخل التاريخ القضائي الاسلامي من حوادث ،قام بها بعض المسئولين : ومن ذلك ، ما يروى عن محمد بن عبد الملك الزيات ، الذى كان يعذب الناس فى تنور محمى ،ولكنه ما لبث ان زج فيه ، فقضى فيه نحبه . ومن ذلك ، ان احد القضاة ، حكم على كلب بالموت ، لانه عض كلبا آخـرفقتله . وفى ذلك يقول احد الظرفاء :

علمـت بان اللـه حـق لقـاؤه : وان الربيـع العامـرى رقيـع

اقـاد لنا كلبا بكلـب ، فلـم يدع : دمـاء كـلاب المسـلمين تضيـع

ونظن ان هذه حادثة فريدة فى تاريخنا القضائي ، على طوله ،وليس لها سند شرعي اطلاقا . وفى الفقه ((جناية العجماء جبار)) .

٢ ــ انها باقامتها المسئولية الجزائية على مبدأ المسئولية المعنوية المطلقة ، تكون قد أقامتها على مبدأ مسئولية الخطأ rétribution ، واعتبار الضرر الناشىء اساسا لتحديد العقاب ، اى انها نظرت الى الفعل ولم تنظر الى الفاعل ، الا بمقدار ضئيل . ويترتب على ذلك انها اهتمت بالجريمة ، بوصفها واقعة قانونية مجردة ، ولم تنظر اليها على انها واقعة مادية ، ارتكبها انسان حى ، تحركه عواطفه وظروفه الخاصة .

وبتعبير آخر ، اعتبرت نفسها مدرسة تجريدية ، تهتم باصلاح الضرر الحادث عن الجرم ، دون اعتبار فاعله ، شأنها فى ذلك شأن العدالة المدنية المعوضة . فمن يكسر اناء لآخر ، يجب عليه ان يعوض عنه ، دون نظر الى شخصه غنيا كان او فقيرا ، رجلا كان او امرأة ، كبيرا او صغيرا .. ولذلك نعتت هذه المدرسة التقليدية ، بانها « مدرسة الفعل » وانها تسير على خطى المنطق المجرد ، وكان اولى بها ان تهتم بالفاعل أيضا .

٣ ــ وانها ، بتصلبها فى نظرتها الى مبدأ حرية الارادة ، تخالف العقل ، وتجافى الواقع . فليس صحيحا ، ان المرء لا بد ان يكون فاقد الحرية تماما ، او ممتعا بها اطلاقا . فهناك حالات وسط ، لا يكون فيها المرء كامل الارادة ، ولا فاقد الوعى بالمرة . وقد ثبت علميا ان المرء قد يتعرض لضغوط نفسية ، تضعف قدرته على توجيه ارادته ، دون ان يصبح لذلك مجنونا ، فهناك حالات مرضية وحالات شذوذ نفسى ، تؤثر فى الحرية المعنوية ، فتضعفها ، ولكنها لا تلغيها ومن ذلك اصحاب الفكرة الثابتة ، الذين كلما ازدادوا تركيزا على هذه الفكرة نقصت فيهم حريتهم المعنوية فى الاختيار ، وهناك اصحاب المثل العليا ، الذين يسقطون فى هفوة ، فيجسمها لهم سمو مبدئهم ، ولا تعود تفارق تفكيرهم ، فينتابهم صراع نفسى رهيب ، يؤثر فى احكامهم وارادتهم . وكانت هذه المآخذ ، قواعد مدرسة ربيبة ، نشأت فى احضان المدرسة الأولى ، ولكنها أخذت على نفسها ، اقامة المسئولية الجزائية ، على قواعد أرسخ ، واقوى على مواجهة النقد ، **وهى المدرسة التقليدية الحديثة** ، L'ccole néo-classique (٤١) ، التى لا زلنا متأثرين بها . ومن أعلامها الكبار ، الاساتذة Rossi و Guizot ، صاحب نظرية الجرائم السياسية ، و Ortolan و Garraud و Garcon و Donnedieu de vabres ، وكبار الفقهاء العرب . واليها تنتسب قوانينا الجزائية الراهنة ، رغم أن بعضها رفض أن يغمض العين عما تكشف عنه العلم من جديد ، فتأثر به أيضا .

وتجمل مبادئها بما يلى :

١ ــ الحرية المعنوية ، أساس المسئولية الجزائية ، ولكنها حرية ذات درجات ، تتأثر بالحالات النفسية ، والاعتبارات الخاصة بكل فرد . بل ، وانها لتتفاوت ، فى الفرد نفسه ، بين حين وآخر ، كحالات الغضب والانفعال والمرض الجسدى والنفسي ... وهي درجات تمتد على ساحة واسعة ، تفصل بين الحرية المطلقة وبين انعدامها . وبفضل هذا المبدأ ، ادخلت

---

(٤١) بعض المؤلفين المصريين ، سماها « النيوكلاسيكية » . انظر الدكتور احمد فتحى سرور ، السياسة الجنائية ، ١٩٦٩ ص ٥٠ .

مسائل التمييز والظروف المخففة ، ووقف التنفيذ ، والافراج الشرطي ، والامتناع عن اصدار الحكم (٤٢) (الاختبار) ، ورد الاعتبار القضائي ، (وربما نظام الاحكام غير محددة المدة أيضا) .

كما نفذت الى التشريع نظرية ((**المسئولية الناقصة**)) التي تتعرض لنقد شديد في أيامنا هذه . وبهذه النظرية ، أعادت هذه المدرسة الاعتبار للقاضي ، والثقة به وبشرفه ونزاهته وتجرده . ومن حسن حظ العدالة ، أن الدساتير العربية المعاصرة ، نصت ، بكل وضوح ، على استقلال القضاء ، وعاقبت القوانين الجزائية كل تدخل في شئونه (٤٣) .

٢ ـ تقوم نظرتها القانونية على مبدأ : ((**لا أكثر مما هو عادل ، ولا أكثر مما هو مفيد**)) . ولذلك ، عملت على الغاء قطع يد قاتل الأب ، قبل اعدامه ، لانها عقوبة غير مفيدة ، كما الغت التشهير بالمجرم لنفس الاعتبار .

وانطلاقا من هذا المبدأ ، سعت الى اخراج الجرائم الدينية من نطاق التشريع الجزائي ، بمهاجمتها فلسفة Joseph de Mestre مؤلف كتاب ((ليالي سانت بترسبورغ)) ، كما أنها رفضت أن تعتبر الجريمة انتهاكا للمبادىء الاخلاقية ، وهذا الاتجاه يعني مقاومتها لفلسفة Kant (٤٤) . وقد كان هذا الفيلسوف يرى أن العقاب يجب أن يطبق على المجرم الذي ينتهك اخلاقية الجماعة ، ولو لم يكن من تطبيقه أية فائدة مرجوة . ويضرب على ذلك مثلا ، جماعة في جزيرة ، مرغمة على مغادرتها الى الابد . فمن واجبها أن تعدم المحكوم عليه بالموت ، قبل المغادرة ، ولو كان سيموت وحيدا فيها ، وان بقاءه حيا لا يمثل أي خطر على الجماعة النازحة ، ولا على غيرهم .

---

(٤٢) ينفرد التشريع الكويتي بمؤسستين جريئتين : الاولى ، حق المحكمة بان تقرر الامتناع عن النطق بالحكم في اى نوع من أنواع الجرائم ((اذا وجدت من اخلاق المتهم اوماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ، او تفاهة هذه الجريمة ، ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى الاجرام)) ، شريطة آن يتعهد بحسن السلوك ، ويلتزم بمراعاة بعض الشروط التي تفرضها عليه المحكمة (المادة ٨١ من قانون الجزاء) .

الثانية ، حق وزير الداخلية بحفظ التحقيق نهائيا ((ولو كانت هناك جريمة ، وكانت الادلة كافية اذا وجد في تفاهة الجريمة أو في ظروفها ما يبرر هذا التصرف)) (المادة ١٠٤ من قانون الاجراءات الجزائية) .

(٤٣) فالمادة ١٣٣ من الدستور الصادر في سورية عام ١٩٧٣ تنص : ((القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون . شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم)) .

وقد منع قانون السلطة القضائية (الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ وتعديلاته القضاة من ممارسة اى نشاط سياسي ، أو ابداء أى آراء سياسية ، حين نص في المادة ٨١ على انه ((يحظر على القضاة ابدا الآراء والميول السياسية . ويحظر كذلك عليهم الاشتغال بالسياسة)) . كما ان الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ اهتم كثيرا بحياد القضاة ونزاهتهم فنص في المادة ١٦٢ على ان ((شرف القضاء ، ونزاهة القضاء وعدلهم ، اساس الملك ، وضمان للحقوق والحريات)) ، كما آن المادة ١٦٣ نصت على آنه ((لا سلطان لاى جهة على القاضي في قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ...)) . كما ان المادة ٤٠ من المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم القضاء ينص في المادة ٤٠ على انه ((يحظر على القضاة ابداء الآراء السياسية ...)) .

وقد استثنى القضاة والعسكريون ، ايام الوحدة بين مصر وسورية ، من الدخول في منظمة الاتحاد القومي ، وهى الهيئة السياسية الوحيدة ، اذ ذاك . وكان ذلك تدبيرا حكيما .

(٤٤) يرى الدكتور احمد فتحي سرور ، رأيا آخر . فعنده ان هذه المدرسة التقليدية تاثرت بموضوع تفريد العقوبات وفقا لشخصية كل مجرم ، بمذهب الفيلسوف كانت . السياسة الجنائية ، ص ٥١ .

وفيما كانت الفلسفة الجزائية ، تنعم بازدهارها الواثق من نفسه ، هبت عليها رياح مدرسة جديدة ، كانت من العتو والانكار والتجديد ، بحيث ارادت ان تقضي عليها قضاء مبرما ، لو استطاعت الى ذلك سبيلا .

هذه المدرسة ، هي **المدرسة الوضعية** L'école positiviste وقد اخذت هذه المدرسة ، على المدرستين السابقتين ، أنهما انطلقان من مبدأ خاطىء ، هو الحرية المعنوية ، فانشأتا بنيانا جزائيا ، قائما على التفكير المجرد ، وتسببتا بذلك ، فى تفاقم نسبة الاجرام .

وفى نظر هذه المدرسة ، ان الحرية المعنوية ، نوع من الوهم ، لا وجود له الا فى مخيلة القائلين بها ، اى انها باختصار ، مدرسة تدين بالجبر déterminisme (أو الحتمية كما يسميها الدكتور **نجيب حسنى** ، فى كتابه علم العقاب ، رقم ٦٨) .

ففي مفهومنا ، ان المرء مسير ، فى موضوع الجريمة ، غير مخير . انه مسوق اليها ، بفعل مجموعة من العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية ، لاتترك له مجالا ، لقرار يتخذه بحرية .

فالمدرسة التقليدية تقول ، أن المرء عندما يقدم على الجريمة ، يقدم عليها وهو يريدها ، وقد يكون حسب لها حساباتها ، وقايس بين المنافع التى يحصل عليها منها ، وبين المتاعب التى قد يتعرض لها ، فى قاعات المحاكم . فحريته فى اتخاذ قراره مطلقة .

وتدخل المدرسة التقليدية الحديثة ، فى حسبانها ، حين اتخاذه قراره هذا ، حالته النفسية والصحية والظروف التى أحاطت به ، لتميز بينه وبين غيره من حيث المعاقبة . وعندها ، أن حريته فى بعض الحالات ، حرية نسبية .

أما المدرسة الوضعية ، فانها تعتبره آلة مادية فى قبضة العوامل الوراثية والبيولوجية أو الاجتماعية والنفسية أيضا ، لا تترك له مجالا للتفكير فى قراره ، لأنه قرار متخذ قبلا ، من قبل ظروف وأوضاع لا قبل له بمقاومتها ، وليس له الا أن يكون أداة تنفيذ فقط . وانطلاقا من هذا المبدأ ، ازالت عن العقوبة **فكرة الشين** ، لانه ما دام غير مسئول معنويا عن الجريمة ، وانه مدفوع اليها ، رغم انفه ، فلا يكون شخصيا ، ملوما عليها ، ولا يجوز النظر اليه بازدراء أو احتقار . كل ما فى الامر انه مسئول « **مسئولية اجتماعية** » فقط ، ومن حق المجتمع أن يحمى نفسه منه ، باتخاذ تدبير وقائي ، يقيه مما قد يتعرض له من أذى . فكما أن الكلب يعض ويؤذى ، وهو تحت تأثير دائه ، والأفعى تلدغ بفعل طبيعتها ، فان اذاهما ، لا يعتبر اخلاقيا أو لا اخلاقيا ، زينا أو شينا ، لأنه ظاهرة طبيعية ، وكل ما يحق لنا أن نفعله ، هو اتخاذ تدبير لحماية أنفسنا من عدوانهما علينا . وهذا شأن الجراثيم والاوبئة أيضا ، ومختلف الكوارث الطبيعية ، كالحريق والفيضان والزلزال .

ومسألة الاختيار والجبر ، مسألة قديمة جدا فى البشرية . وقد أثيرت فى أثينا ، وعرض لها **أرسطو وأفلاطون** . وكان المذهب الشائع عندهما ، حرية الانسان المعنوية . فأرسطو يعتبر أن الفضيلة والرذيلة اراديتان ، والجريمة رذيلة من الرذائل ، وأفلاطون يقول أن المرء هو الذى يختار الفضيلة

أو الرذيلة ، وأن السماء ليست مسئولة عن الخطأ . ويخالف الرواقيون اليونانيون فى ذلك ، ويقولون **بالضرورة** (٤٥) . والضرورة نوعان ، ضرورة عمياء يخضع لها الناس والآلهة والكائنات الحية وغير الحية على حد سواء ، كما يخضع لها كبير الآلهة **زيوس** Zeus نفسه ، وضرورة أخرى يقتضيها القانون الاخلاقى ، باعتبار أن ثمة نظاما اخلاقيا ينبغى أن يخضع له المرء ، حتى يسير فى حياته سيرا مستقيما .

والرواقيون فى هذا ، يأخذون برأى سقراط ، فى أن الفضيلة علم والرذيلة جهل ، بمعنى « أن الانسان اذا رأى بوضوح ما ينبغي أن يفعله ، فهو لا بد فاعله ، لأن لفكرة الخير من القوة ، ما يجعل من المستحيل على المرء أن يعرف الخير ، دون أن يعمل بالضرورة وفقا له » (٤٦) .

ونادى **القديس اغسطين** بالحرية ، وعنده « أن الذى يجادل فى وجودها واقع فى عماية تمنعه من أن يرى الى اى حد تكون حججه الباطلة الكافرة ، صادرة عن الارادة نفسها .. والناس مجمعون على المدح والذم والاثابة والمعاقبة بناء على ما يشعرون به فى انفسهم من حرية (٤٧) » .

وقال ((**كانت**)) بحرية الانسان المعنوية . وعنده « ان الواجب ليس ممكنا الا بالحرية ، ووجوده يدل على وجودها ، فاذا كان على الانسان واجب ، كانت له القدرة على ادائه .. فالحرية خاصة الموجودات العاقلة بالاجمال ، وهى لا تعمل الا مع فكرة الحرية ، فهى اذن من الوجهة الخلقية حرة حقا ... » (٤٨) .

ومن ابرز الفلاسفة المعاصرين الذين قالوا بحرية الارادة ، **وليم چيمس** ، **وهنرى برجسون** Bergson ، وبمعنى ما **چان پول سارتر** ، فى فلسفته الوجودية .

ويقف فى وجه الطوع هذا ، مذهب آخر ، هو **مذهب الجبر** ، الذى يعتبر الانسان خاضعا خضوعا تاما لقوانين الحياة ، بحيث لا يكون له ذرة من خيار ، كما يولد بغير خيار ، ويموت رغم انفه .

وفى هذا يقول المعري :

ما باختياري ميلادي ولا هرمي : ولا وفاتي ، فهل لي بعد تخيير ؟

فالبيولوجيون ـ أو غالبيتهم ـ يتمسكون بنظرية التطور المادى ، وخضوع الطبيعة والحياة الى نواميس طبيعية تجرى وفق قواعد ثابتة ، لاتتبدل ولا تتحول ، والانسان محكوم بها ، خاضع لمشيئتها العمياء ... ولذلك لا يمكن أن يكون له فى سلوكه ، اي ارادة فى اتخاذ قراراته . وعلماء

---

(٤٥) يذهب الاستاذ Démétre Karanicas فى مقال كتبه فى مجلة العلوم الجنائية (rev. sci. crim.) سنة ١٩٥٢ ص ٥٤٩ ، الى ان اول من وضع الفلسفة الوضعية ، هو الفيلسوف اليوناني القديم Protagore ومنه اخذ هيوم واوغست كونت فلسفتهما التى نسقاها ، وقنناها ، وفتحا بذلك باب التقدم للعلوم الطبيعية .

(٤٦) انظر الدكتور رؤوف عبيد ، فى كتابه : فى التيسير والتحيز ١٩٧١ ص ١١٠ ، مستشهدا بمقطع من كتاب الدكتور زكريا ابراهيم ، مشكلة الحرية ، طبعة ٢ ص ٤٩ .

(٤٧) المرجع السابق ، ص ١١٢ .

(٤٨) الدكتور يوسف كرم « تاريخ الفلسفة الحديثة » ١٩٦٢ ص ٢٥٣ .

الفيزياء الماديون ، والكيميائيــون ، والفلكيــون يعتبرون أن كل عناصر الطبيعة وأكوانها وجزئياتها خاضعة لقوانين صارمة ، تسير وفقها بحساب دقيق ، لا مكان فيه لحرية أو اختيار .

بل ان بعض رجال علم النفس ، (فرويد مثلا) يعتبرون الانسان آلة مسخرة فى يد الغرائز والملكات الفطرية ، وخاصة غريزة الجنس وغريزة البقاء .

ولم **يبق الفكر الاسلامي** فى منأى عن هــذه المسألة الحساســة . بل انهــا طــرحت كعامل أساسي ، من عوامل العقيدة نفسها :

فالجريمة معصية ، يعاقب الدين فاعلها بحد أو بقصاص أو تعزير . وقد تساءلوا : هل الله ، هو الذى يخلق الانسان ، ويترك له حرية الخيار ، فيختار الخير ، ويدخل الجنة ، أم الشر ، ويدخل النار ؟ أم أن الله ، هو الذى يخلــق الانســان ، ويوجهه كما يشاء ، من الأزل ، نحو الخير أو نحو الشر ، لحكمة هو يعرفها ؟

فى الاجابة على هــذا الســؤال ، انشــطر المسلمون الى شطرين ، شأنهم فى ذلك شأن سائر المفكرين الاجانب : الاول يقول ، بحرية الارادة ، والآخر ينفيها تماما . ثم ظهر بين الفريقين فريق ثالث ، يحاول أن يوفق بين الرأيين . وكل رأى ، له حججــه ، التى يدعمها بآيات من القــرآن ، وبأحاديث نبوية .

فأهل الطوع ، أى جماعــة الارادة الحــرة (ويسمون بالقدريين أيضــا ، من باب تســمية الاشياء بأضدادها) ، وعلى رأســهم المعتــزلة ، يقولون بأن أفعال العباد مخلوقة لهم ، ومن عملهم ، وفى قدرتهم أن يفعلوها ، والا يفعلوها . وعندهم أن الفرق واضح بين نازل من مئذنة ، وواقع منها ، وأن الانسان ، لو لم يكن هو الذى يخلق أفعاله ، بطوعه ، لما كان مكلفا ، ولسقطت عنه المسئولية . ولو أن الله هو الذى يخلق للعبد أفعاله ، لما كان له أن يعاقبه ، على فعل ، هو فى الحقيقــة فاعله . واستدلوا على هذا الرأى ، بآيات من القرآن ، كقوله تعالى : « من يعمل ســوءا يجــز به » ، « فويل للذين يكتبون الكتاب ثم يقولون هذا من عند الله » ، « قــال رب ارجعــون لعلى أعمل صالحا » ، « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » .

ورد أهل الجبر بقولهم ، ان الانسان مجبر كالجماد ، وحريته ظاهرية مجازية ، كالحرية التى للجماد حين نقول : أثمــرت الشــجرة ، ومات الانسان ، وقام البناء ، وسقط الحجر . . ويعللون رأيهم ، بأنه لو كان المرء خالقا لافعــاله ، لوجب الاقرار بقبول وقوع أفعال لا تجرى على مشيئة الله . وهذا مخالــف للعقيدة . واســتدلوا على رأيهم ، هم أيضــا ، بآيات من القــرآن ، كقوله تعالى : « الله خالق كل شيء » ، « الله خلقكم وما تعملون » ، « ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا » ، « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى » . . .

وأرادت جماعة ثالثة ، أن توفق بين الرأيين . ومن هؤلاء **أبو الحسن الاشعرى** الذى أوجــد ما أسماه **« نظرية الكسب »** ، التى انتقدها الفقهاء ، وخاصة **« ابن تيمية »** ، الذى قال : « ان الاشعرى لا يقول أن العبد فاعل فى الحقيقة بل كاسب ، ولم يذكر بين الكسب والفعل فرقا معقولا . . . » (٤٩) .

---

(٤٩) ابن تيمية ، النبوءات ص ٩٧ .

على أن محاولة الاشعريين ، كانت محاولة « حل وسط » ، ليقولوا ، ان حرية الانسان ليست مطلقة ، ولا جبريته مطلقة أيضا ، وانما هو يتمتع ، رغم خضوعه لقوانين اقوى منه ، بقسط من حرية الاختيار ..

ولا تزال المسألة عالقة ، لم تحل . ولن يكتب لها ، يوما ، أن تجد حلا مطلقا .

واذا نحن عدنا الى المدرسة الجزائية الوضعية ، التى نادت بالجبر ، نجد أن زعماءها اختلفوا فيما بينهم ، فى الاساس الذى يقوم عليه هذا الجبر .

فأحد هؤلاء القادة ، وهو **لومبروزو** César Lombroso ، طبيب ، جعل أساس الجبر ، تكوين الانسان الجسدى والوراثى . ولذلك ، ابتكر نظرية المجرم بالفطرة ، وهو الذى يولد مثقلا بالجريمة ، وعليه ملامحها ، فى فكه الضخم ، وجبهته الضيقة ، واذنيه المندفعتين بعيدا عن الرأس ، ووجنته البارزة . ومرد جرمية هذا الانسان ، الارتداد الوراثى Atavisme الذى يرجع به الى الانسان المتوحش . ومن آرائه ، أن دماغ المجرم اخف وزنا من دماغ الرجل الشريف .

والآخر ، وهو Enrico Ferri ، أستاذ القانون الجنائى فى جامعة روما ، فقيه اشتراكي النزعة ، يعلل نظرية الجبر ، بتألب العوامل الاجتماعية والبيئية على الانسان ، فيجد نفسه ، مسيرا فى طريق الجريمة ، لا يستطيع الا أن يرتكبها . وقد أخذ على **لومبروزو** ماديته المفرطة ، ومن ذلك ، انه اثبت فساد نظريته فى خفة وزن دماغ المجرم ، بأن وزن دماغ السياسي الفرنسي الشهير Gambetta هو ١١٦٠ جراما فقط ، ووزن دماغ الشاعر الايطالى العظيم Dante ١٢٣٠ جراما ، ووزن دماغ الموسيقار **شوبر** ١٤٢٠ جراما ، ووزن دماغ **كرومول** ٢٢٣٣ جراما ، ووزن دماغ رجل أبله ٢٩٦٦ جراما ! ...

أما الثالث ، وهو Garofalo ، فعالم من علماء الاجرام ، بمفهومه المعاصر ، وميزته ، فى هذا المقام ، انه من أنصار الجبر الاجرامي (٥٠) .

وقد وجهت الى هذه المدرسة انتقادات شتى ، حتى ظن أنها تبددت ، الا ما تركته من فكرة الاهتمام بشخص المجرم ، والا لما ورثته عنها القوانين التقليدية ، بالنسبة الى فكرة التدابير الوقائية ، والخطورة الاجرامية . وللحق نقول ، بأنها أشياء ليست بقليلة أو ضئيلة الاهمية .

ولكننا نشهد اليوم عودة ملحة ، ربما بشكل آخر الى مبادئها . ونذكر من كبار مجدديها ، Olof Kinberg السويدى (٥١) ، و Di Tullio (٥٢) الايطالى . وقد برهنت الدراسات المعاصرة ، اهمية افرازات الغدد الصماء فى سلوك الانسان ، وتأثير الهرمونات أيضا فى هذا السلوك .

---

(٥٠) انظر ما كتبه الدكتور عدنان الدورى ، عن الانتروبولوجيا الجنائية ، فى كتابه أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي ، ١٩٧٣ ص ١١٣ وما يليها .

(٥١) فى كتابه / Les problémes fondamentaux de la criminologie, Paris 1960.

(٥٢) فى كتابه Principes de criminologie Climigue, P.U.F. 1967

ولا يدخل فى اطار موضوعنا ، أن نبحث مختلف النظريات التي بحثت فى أسباب الجريمة والوقاية منها ، فلذلك علمان آخران ، هما علم الاجرام وعلم السياسة الجنائية . ولكن نود ، أن نشير مع ذلك ، الى نظرية حديثة ، هى تعليل الجريمة **بالانحراف الكروموزومى** . وقد قامت هذه النظرية فى أعقاب عدة جرائم مروعة (قتل ثمانى ممرضات) ارتكبها فى شيكاغو مجرم يدعى Richard Speck عام ١٩٦٦ . وحين تم فحصه طبيا ، تبين أنه يحمل كروموزوما اضافيا (٥٣) . وقد حكمت عليه المحكمة بالاعدام . ولكن الحكم لم ينفذ ـ على علمنا ـ حتى الآن . ثم أثير الموضوع مجددا فى فرنسا عام ١٩٦٨ فى أعقاب الدعوى المقامة على مجرم اسمه Daniel Hugon . وقد نشأ دانيل هذا نشأة بائسة ، وولد وله قدم اضافية، لم تتمكن الجراحة من ازالتها تماما ، مما جعله موضع سخرية اخوته أولا ، ورفاقه ثانيا ، ولذلك عاش انطوائيا ، ميالا الى العنف . وكانت جبهته بارزة جدا ، وبصره غاية فى الضعف (١/١٠ فقط) . وقد حاول الانتحار مرتين ، دون جدوى ، وأدخل مستشفى الامراض العقلية ، « لاختلال روحى وميل صرعى واندفاع الى العنف » . وفى عام ١٩٦٣ قتل عاهرة قضى معها بعض الوقت فى فندق مشبوه ، بحجة انه خاف على حياته من الشخص الذى يستثمرها . . وحين سلم نفسه للعدالة ، أجريت عليه فحوص طبية ، فتبين أن فيه كروموزوما اضافيا . وقد قال الاستاذ Lejeune فى تقريره عن حالته : « نحن نجهل كيف يغير الكروموزوم الانسان . ولكنني أقرر أن حامل الكروموزوم الاضافي ، يجب أن يعتبر مريضا » . وقد حكمت عليه المحكمة بالحبس سبع سنوات « لانه لم يرتكب الجريمة تحت الاكراه ، أو لأنه مجنون » . . .

وقد درست الطبيبة البريطانية **باريشيا جاكوب** Patricia Jacobes ١٩٧ مجرما من الشواذ، فوجدت ٧ حالات فى أصحابها كروموزوم زائد . ودرست **ماري تالبر** Mary Telber ومعاونوها صيغ ١٢٩ معتقلا من ذوى القامات الطويلة ، فى احدى مؤسسات ضعاف العقول فى بانسلفانيا ، فوجدت ١١ حالة شاذة . وقام بعض البحاثين الاستراليين ، بدراسة ٣٧٠٠ حالة عام ١٩٦٨ ، فثبت لهم بشكل قاطع ، كثرة الاختلالات الكروموزومية عند المرضى النفسيين ، المعتقلين بسبب سلوكهم الاجرامي (٥٤) .

وتعتبر هذه الاكتشافات مقدمات هامة ، لعلم جديد ، لا يزال فى بدايته .

ومن الحق أن الاحظ أن الاتجاه العام لدى رجال الاجتماع ، هو عدم قبول هذه الآراء ، فى مجملها ، لأنهم يقيمون المسئولية الجزائية على أساس اجتماعى فقط ، ويعطون أعظم الاهمية فى تعليل السلوك الاجرامي ، للتربية والبيئة بصورة خاصة (٥٥) .

---

(٥٣) الدكتور عدنان الدورى ، المرجع السابق ص ١٦٦ .

(٥٤) أخذنا هذه المعلومات عن مقال فى جريدة Le Monde **، عدد ١٦ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٦٨ ص ٨، كتبه الدكتور** Escoffier-Lambiotte

(٥٥) انظر الاستاذ Sutherland **و** Cressy **، فى كتابهما علم الاجرام ، وقد ترجمه الى العربية الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، واللواء السباعي .**

وتفاديا من خطر الوقوع في المتاهات النظرية، ساد فى التشريعات المعاصرة اتجاه جديد ، هو الابتعاد عن قضـايا الجبـر أو حـرية الارادة ، والاكتفاء ، فى تقرير المسئولية ، بأن يكون المجرم متمتعا ، عند ارتكابه الجريمة ، بالادراك والارادة، أى أن يكون انسانا عاديا فقط La normalité وقد أتاح هذا الموقف الحيادى ، لواضعى القوانين الجزائية ، أن يختاروا من كل مدرسة ، ما يثبت صلاحه . ولذلك نجد فى غالبية القوانين ، الفكرة القانونية ، والارادة ، الى جانب التدابير الوقائية. وبذلك يكون الاتجاه السائد ، هو الاتجاه الانتقائي éclectique وهو ، على كل حال ، اتجاه سائر القوانين الجزائية العربية .

— ٣ —

وكما شهد الجيل السابق تطاحن النظريات العلمية والفلسفية ، يشـهد جيلنا اليـوم تحولا هاما فى مفهوم التقنين الجـزائي ، انطـلاقا من الموازنة بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع .

فالدعامة الكبرى، التى يرتكز عليها التشريع الجنائي المعاصر ، منذ عام ١٧٨٩ (عام الثـورة الفرنسية) ، هى قانونية الجرائم . فلا يسـأل احد ، الا عن فعل حرمه الشارع بنص صريح ، ووضع له عقوبته . وقد نصت المادة الثامنة من اعلان حقوق الانسان والمواطن على أن « القانون لا يستطيع أن يضع الا عقوبات معينة بوضوح ، ومقصورة على الحالات الضرورية . ولا يعاقب احد الا بموجب قانون مسنون، ومنشور بالصورة القانونية قبل ارتكاب الجـرم » . واكدت هـذا المبدأ ، المادة التاسعة من اعلان «حقوق الانسان» لعام ١٩٤٨ . وقد حرصت جميع قوانين العقوبات العربية على النص عليه (المـادة ٥ من القانـون المصرى والمادة ١ من القانون اللبناني ، والمادة ١ من القانون السورى والمادة ١ من القانون الكويتي، والقانون العراقي ، والمغربي ...) . بل أن بعض البلاد العربية ، بالغت فى اعرابها عن احترامها لهذا المبدأ ، فجعلته قاعـدة دسـتورية . ومن ذلك الدستور السورى لعام ١٩٢٨ المادة ٩ ودستور عام ١٩٥٠ (المادة ١٠) ، ودستور ١٩٧٣ (المادة ٢٩) ، والدسـتور الكـويتي (المـادة ٣٢) ، والدستور الموقت للجمهوريـة العربية المتحـدة (المادة ٨) وغيرها ...

ولم تظفر البشرية بهذا الكسب ، الا بعد أن عانت كثيرا من سوء اختيار القاضي ، وتحامله بل وغدره الناشيء عن شعوره بانه موظف لدى النظام السياسي . ولهذا السبب ، حارب الزعيم الثائر روبسبير المذهب الاجرائي ، الـذى نادى باعطاء القاضى حق تقدير الجرمية ، متحررا من قيـود البينة القانونية التي كانت سـائدة قبل الثورة الفرنسية ، بقوله : « أن القانون لا يسـتطيع أن يترك لوجدان القاضى وحده حق الحكم بصـورة مستبدة ، كما يحلو له ... » (٥٦) .

وقد حـدث تطـور جـذرى فى اتجاهـات المشرعـين الجزائيين ، منـذ انـدلاع الثـورات الدكتاتورية فى الربـع الثانى مـن هـذا القرن (الثورات الشيوعية والفاشية والنازية) ، حيث

---

(٥٦) انظـر مناقشة الآراء القائلة بقانونية البينات ، والآراء القائلة بمبدأ حرية اقناع القاضي ، عند فوستان هيلي ، قانون الاجراءات الجزائية ج ٤ ص ٣٣٦ وما يليها . وكتابنا ، اصو ل المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دمشق ١٩٥٧ ، ص ٣٣٢ وما يليها .

تعرضت القاعدة القانونية الى ضربات معاول تهديمية خطيرة ، فأدخلوا القياس (٥٧) والاستنتاج في القانون الجزائي ، وسلطوا على عنق التشريع والمواطن قوانين الطوارىء ، والقضاء الاستثنائي .

ولم تبق الديموقراطيات الحرة نفسها بمنجى عن هذا التيار ، فالانت من عريكة النصوص الجزائية ، لتجعلها أكثر طواعية . وسرنا نحن في الموكب وتطرفنا في بعض نصوصنا ، حتى أخذ المرء يسائل نفسه : وماذا بعد ذلك ؟ ماذا بقي من مبدأ القانونية ؟ ويكاد المرء يصاب بالذهول حين يقارن بين وضع فاتكي الاعراض والمزورين واللصوص ، الذين ظل المشرعون اجمالا يحترمون حقوقهم « المقدسة » ويعتبرون أن من حقهم على العدالة أن يقوم توازن دقيق بين حقوقهم وحقوق المجتمع ، وبين بعض المجرمين الخطرين سياسيا أو اجتماعيا ، الذين أصبحت حقوقهم أوراق شجر يابسة ، تذروها الرياح ، حسب الاهواء التي تعصف بها ، وأصبحت القاعدة القانونية ، بالنسبة لهم ، ترتكز على أفضلية حقوق الدولة والمجتمع ، على حقوق الافراد . وهذه هي النزعة الديكتاتورية المقنعة ، بقناع ديموقراطي هجين يكشف عورات هذه الأنظمة التعيسة . وانها ، في الواقع ، لتعيسة ، لانها تعتمد على القهر ممثلا بالشرطي ، والابادة ممثلة بالسجن ، لحماية نفسها ، من نسمات الحرية وسهام الفكر ، ووهج المبادىء عملا بمبدأ « الدفاع الاجتماعي » كما تفهمه هي .

وقد استخدمت القوانين الجزائية المعاصرة ، تعابير ، كانت تعتبر فضيحة الى وقت قريب . فقد عرضت على محكمة كولومبيا الامريكية عام ١٩١٠ قضية ، كان عليها أن تحاكم فيها « متهما » ارتكب جريمة الصعود الى « الحافلة » ، وهي **مزدحمة كثيرا** . والقانون يمنع الركوب مع الازدحام الشديد . وقد رفضت المحكمة تطبيق هذا القانون ، لانه لا يوجد فيه تعريف صحيح للازدحام الشديد . وثار جدل عنيف ، حول الشخص يستهلك الكهرباء ، دون مرورها على العداد ، حتى لا يدفع ثمن استهلاكه للشركة وهل هو سارق أم لا . وكان سبب التردد ، أن القانون الجزائي يعرف السرقة بأنها اختلاس **مال منقول** للغير بدون رضاه . والكهرباء ليست مالا منقولا ، وانما هي قوة محرزة من قوى الطبيعة . وانتهى المطاف بالاجتهاد الالماني والفرنسي ، الى اعتبار الفعل سرقة ، لانه

---

(٥٧) فقد نصت المادة الثانية من قانون العقوبات الالماني الهتلري على ما يلي : « كل من ارتكب فعلا ينص القانون على معاقبته ، وكل من يستحق العقاب بموجب المبادىء الاساسية لقانون العقوبات ، والمفهوم السليم للشعب ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها . واذا لم يوجد نص ينطبق على الفعل ، فان الفاعل يعاقب بموجب النص الذي يكون أقرب من سواه اليه » وهو أمر يقدره القاضي ، بالاستناد الى ضمير الشعب الالماني المنور ... ويرى لينين (في كتابه الدولة والثورة ، الفصل السادس) أن الجريمة مظهر من مظاهر التطاحن الاقتصادي « فاذا تحرر الناس من ربقة العبودية الرأسمالية والاستغلال الرأسمالي ، فانهم سيعتادون تدريجيا ، وبصورة عفوية ، على احترام قواعد الحياة المدنية ، بدون اكراه ولا خوف ، ولا هيمنة طبقية ، وخاصة بدون الجهاز ، المخصص للقمع والضغط ، الذي يسمى الدولة ... » ولكن الى أن يقوم هذا المجتمع المثالي ، فقد اعتبروا الجريمة ، « فعلا اجتماعيا خطرا » ، وتوسعوا ، عن طريق القياس ، الذي كانوا من أوائل دعاته ، بمعاقبة كل من يرونه منحرفا عن قواعد مجتمعهم الجديد . فقد نصت المادة ١٦ من قانون العقوبات السوفييتي لعام ١٩٢٨ على ما يلي : « اذا لم يكن الفعل الخطر اجتماعيا (أي الجريمة) منصوصا على عقابه في هذا القانون ، فانه يعاقب وفقا للاسس والمبادىء المقررة للمسئولية الجزائية التي تطال أفعالا تشبه هذا الفعل ، أو يقترب منها أكثر من سواها » . بل ان الشارع السوفييتي ، أفرط في امتهان القاعدة القانونية ، حين نص في المادة السابعة على معاقبة « المجرم » ـ وخاصة المجرم السياسي ـ حتى ولو لم يقم بأي فعل تنفيذي « اذا كانت له ارتباطات مع وسط خطر أو كان له ماض خطر » . انظر في ذلك ، كتابنا الاجرام السياسي ص ١٥٧ و ١٧١

اجتهاد ينسجم مع ضرورة تحرى ارادة الشارع في نص معين (٥٨) ، أو كما نقول اليوم ، التفسير التوسعي Interprétation extensive .

وفضّل القانون السورى والقانون اللبناني أن ينصا صراحة ، تفاديا من المتاعب النظرية ، على انزال « القوى المحرزة » - ومنها الكهرباء - منزلة الاشياء فى تطبيق القوانين الجزائية . (المادة ٦٢١ ف ٢ من قانون العقوبات السورى) .

ولكن التطرف اليوم بلغ أشده فى بعض التشريعات الجزائية ، حتى المتحررة . فنحن نجد اليوم انماطا من الالفاظ والمفاهيم تفتح الباب على مصراعيه لكل تفسير جرىء ، ولو تجاوز مقاصد الشارع .

ونود ان نورد فيما يلى ، أمثلة منها ، لا نبغى من ذلك نقد قانون بذاته أو نقد نظام سياسي معين ، وانما نقرر حقيقة اتجاه ، أخذنا نشعر بخطره على الحقوق والحريات الفردية ، لا سيما وقد اكتوينا نحن انفسنا بناره ، ذات يوم كئيب ، دون أن نعرف سببا لذلك ، حتى اليوم .

فجريمة الفتنة « تستهدف » اثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفى ، وبعض الافعال التى تنال من الوحدة الوطنية تعتبر جرائم اذا كانت ترمى الى « **اثارة النعرات المذهبية او العنصرية** » أو « الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة » .. ويعاقب مرتكب الجرائم التى تنال من **مكانة الدولة المالية** ، اذا قام « باذاعة **وقائع ملفقة** ، لاحداث التدنى فى أوراق النقد الوطنية ، **وزعزعة الثقة** فى متانة هذا النقد ...« ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من » دس **الدسائس** لدى دولة اجنبية أو اتصل بها ليدفعها مباشرة الى العدوان ..» ، ويحكم بالاعدام « كل من أقدم باية وسيلة كانت - قصد **شل الدفاع الوطني - على الاضرار** بالمنشآت والمصانع...»، ويعاقب بالاعتقال الموقت « من قام بدعاوة ترمى الى **اضعاف الشعور القومى** » ، كما يعاقب بالحبس « كل من نقل أنباء كاذبة أو مبالغا فيها من شأنها أن **توهن نفسية الامة** » ... « **أو تنال من هيبة الدولة** أو مكانتها المالية ... » . وعاقب مرسوم تشريعى (سورى) بالاشغال الشاقة الموقتة « **مناهضة** تحقيق الوحدة بين الاقطار العربية ، **او مناهضة اى هدف من أهداف الثورة ... وزعزعة ثقة الجماهير باهداف الثورة ...** » (المرسوم التشريعى رقم ٢١ الصادر فى ١٩٦٣/٤/٢٤ ، المادة ٥ ، المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١١٣ تاريخ ١٩٦٤/١١/٥) ، كما جعل المرسوم التشريعى رقم ٦ الصادر فى ١٩٦٥/١/٧ من اختصاص المحكمة العسكرية الاستثنائية :

١ - « الافعال التى تعتبر **مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكى** فى الدولة ... »

٢ - « الجرائم التى تقع خلافا لاحكام المراسيم التشريعية التى **صدرت أو ستصدر** ، ولها علاقة بالتحول الاشتراكى » ..

٣ - **احتكار التجار** والباعة للمواد الغذائية أو رفع أسعارها **بصورة فاحشة** » .

---

(٥٨) انظر محاضرة الاستاذ Gégout فى الكتاب الموضوع لتكريم ذكرى الاستاذ الكبير Gény .

وقد تسللت بعض هذه التعابير الى تشريعات، تعتبر محافظة ، كالتشريع الكويتي مثلا ... فقد ورد في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ ، الذي عدل بعض احكام قانون الجزاء ، فيما يتعلق بأمن الدولة الخارجي والداخلي ، تعابير غامضة ، رغم شدة عقوبتها ، مثل « **الاعمال العدائية** » و « **المساس بالاستقلال** » و « **الاضرار بالعمليات الحربية** » ، و « **الاضرار بمركز الكويت الحربي او السياسي او الديبلوماسي او الاقتصادي** » و « **زعزعة اخلاص القوات** المسلحة ، **او اضعاف روحها ، او روح الشعب المعنوية** ، او **قوة المقاومة** عنده » و « اضعاف الثقة المالية بالدولة **او هيبتها واعتبارها** » او « **الاضرار بالمصالح القومية للبلاد** » و « **اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الاساسية** في الكويت بطرق غير مشروعة ... » .

وقد يقول قائل : ان التشريع الجزائي ، يسن ، ليظل ابدا نافذا . ولا يستطيع الشارع أن يلم بكل الجزئيات ويتنبأ بكل الحالات التي قد تعرض للقضاة ، فلابد من اختيار قوالب لفظية ، فيها بعض المرونة ، لتستطيع المحكمة توسيعها قليلا ، وتضرب الاذكياء الذين يتلاعبون بالنصوص الجامدة . ثم ان العلم يتطور . وهو يتكشف ، مع الايام ، عن احوال جديدة ، لا يمكن ان تخطر ببال الشارع عندما يضع القانون . فلا بد من أن تكون النصوص مطواعة ، يستطيع القاضي تكييفها ، لتشمل ما أراده الشارع ، ولم يستطع أن يعبر عنه بنص دقيق . ومن المحقق انه ليس من السهل تعديل القوانين ، اذا كانت الاجهزة التشريعية معقدة ، أو بطيئة ، فكان من حق العدالة على الشارع ، الا يكون جامدا ، متصلبا في تعابيره والفاظه .

ونحن لا ننعى على هذا الاتجاه ، ما يطالب به اذا ظل ذلك في حدود المعقول المقبول . ولكننا نخشى كثيرا أن يعبث العابثون بالتشريع ، فيمسخوه ، ويجعلوه اداة طيعة في أيد قد لا يؤمن حيفها وتجنيها ، فتصبح بذلك أقدار الناس في مهب الرياح ، لان القاضي ، في توسعة بتفسير النصوص ، يحل محل الشارع ، وقد يتطرف فيطبق نصا قاصرا ، على حالات لا يطالها أصلا ، فيخلق بذلك جرائم جديدة ، وهذا عمل يمنعه الدستور حين نص على التفريق بين السلطات .

وهذه محنة يجب أن تسترعي اهتمام واضعي القانون الجزائي عندما يباشرون التقنين أو التعديل .

ـ ٤ ـ

ويطرح التقدم العلمي في أيامنا قضايا حساسة تتحدى المفهوم التقليدي للقانون الجزائي، فتفرض عليه أن يتصدى لها ، ليجد لها الحلول التي تنسجم ومبادئه الديموقراطية ، الانسانية . وتشاهد هذه القضايا في مواضيع الاثبات ، وفي شخص المجرم ، وفي انطلاق العلم الى المجهول ، بحثا عن فتوحات عملية جديدة .

ففي **نطاق الاثبات** ، يحاول العلم ان يمد التشريع الجزائي بما يعتقد انه جوهري للكشف عن الحقيقة . ويحار رجال القانون الجزائي في أمرهم ، وينقسمون بين مؤيد ومعارض ومتردد .

ومعلوم أن الاعتراف ، اذا لم يكن عفويا ، جاز الحصول عليه بالاستجواب ، فاذا أنكر المتهم ظلت القاعدة : كل انسان بريء الى أن يدان قانونا، مرعية ومحترمة ، ووجب على ممثل المجتمع أن يقيم الدليل على الجرمية .

وقد أمد العلم الجنائيين بطرق حديثة ،للحصول على الاعتراف ، ودعاهم الى الاستعانة بها ، فى سعيهم لاكتشاف الحقيقة .

ومن هذه الوسائل ، ما لا يمس الشخصية الانسانية ، ولا يجرح الكرامة ، مثل النفخ فى كأس لمعرفة وجود الكحول ونسبته ، وخاصة حين يكون سائق السيارة فى حالة سكر بين ،ومنها اخذ قليل من بوله أو دمه ، لتحليله لهذه الغاية .

ولكن هناك وسائل اخرى ، لا تخلو من شيء من الدقة : فكاشف الكذب (٥٩) Polygraphe آلة تسجيل ضغط الشرايين ، وتسارع الحركات التنفسية ، ومن شأنها أن تكتشف محاولات المتهم لاخفاء الحقيقة ، اى كذبه .

ويقول دعاته،أن « لسان الاعضاء الجسدية،أصدق من لسان الفم » وأن نسبة الخطأ فيه ضئيلة ، اذا استعمله خبير متمرس به .

وقد بحث امر هذا الجهاز فى عدة ندوات دولية ، (مؤتمر المحامين الدولى الذى عقد فى لندن من ١٩ ـ ٢٦ تموز / يوليو ١٩٥٠ ، ولجنة القانون الجنائي المنبثقة عن نقابة المحامين فى شيكاغو ، بتاريخ ١٩ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٥٨) ، وانتهت الاراء فيه الى انه :

١ ـ مفيد فى التحريات الجزائية ، بسبب تأثيره النفسي فى المتهمين .

٢ ـ وان نسبة الخطأ فيه تتراوح بين ٥ ـ ٣٠ ٪ ، حسب كفاءة الخبير الفني الذى يقوم باستعماله .

٣ ـ لذلك لا يجوز أن تكون معطياته ادلة دافعة ، وانما يمكن ان تكون قرائن ، من شأنها ان تقوى القرائن الاخرى ، التي يجب على القاضي ان يبحث عنها ، بتؤدة وصبر .

٤ ـ ومع ذلك ، لا يجوز اعتبار قبول المتهم أو رفضه الخضوع للاستجواب تحت سلطان هذا الجهاز ، قرينة على براءته او جرميته .

واخطر من كاشف الكذب ، **الاستجواب تحت تأثير المخدر** (٦٠) ،لانه يفقد المتهم السيطرة على توجيه ارادته ، مع بقائه محتفظا بسلامة الذاكرة وقد اكتشفت هذه الطريقة ، بطريق الصدفة .

---

(٥٩) اكتشفه الدكتور Larson من جامعة هارفارد عام ١٩١٥ ، وطوره الاستاذ Léonard Keeler من جامعة شيكاغو

(٦٠) وهو بلا ريب ، اخطر من الاستجواب تحت التنويم المغناطيسى Hypnotisme الذى يشل ارادة الانسان ، ويتركه فى حالة غياب روحى ، فتنطلق الافكار التى تختزنها الذاكرة ، ويحرص المتهم على كتمانها ، من منطقة اللاشعور ، حينما توجه اليه اسئلة محددة . وقد لجأ الى هذه الطريقة ، احد قضاة التحقيق ، فى قضية توجيه رسائل دون توقيع ، فاجبر على التخلى عن التحقيق ، وسلم الى قاض آخر . (الاستاذان بوزا وبيناتيل ، القانون الجنائي وعلم الاجرام ج ٢ رقم ١١٥٨ هامش ٥) .

فقد كان الطبيب هاوس House من تكساس يجرب دواء اكتشفه لتخفيف آلام الولادة ، اسمه الطبي Scopolamine ، فلاحظ أن الحامل تفقد السيطرة على أفكارها ، ولايستطيع بذل أى جهد لاخفاء ما تريد كتمانه كسر شخصي لها . وبعد أن قام هذا الطبيب بعدة تجارب ، انتهى الى انه « **على كل سؤال يلقى ، يرد جواب صادق** » . وطور هذا الدواء ، فيما بعد ، وسماه بعض المشتغلين فى هذا الحقل « مصل الحقيقة » Sérum de la vérité ويقولون أنهم جربوه ، فأعطى نتائج جيدة . ومن ذلك أن أمراة ايطالية ، اعترفت بارتكاب أربع جرائم قتل ، بعد أن حقنت بهذا الدواء ، وتبين أن أقوالها كانت صحيحة (٦١) وحصل أحد النواب العامين فى الولايات المتحدة ، على معلومات دقيقة عن عصابة اجرامية ، الا أن القضاء رفض الاخذ بها .

وقد بحث هذا المصل فى عدة مؤتمرات دولية (مؤتمر بلجيكا عام ١٩٤٧ ولوزان ١٩٤٨ ، والندوة التي نظمتها الامم المتحدة فى فينا من ٢٠/٦ الى ٤/٧ عام ١٩٦٠ تحت شعار حماية حقوق الانسان فى نطاق أصول المحاكمات والاجراءات الجزائية ، ومؤتمر ابيجان ــ ساحل العاج ــ المنعقد فى كانون الثاني / يناير ١٩٧٢ لدراسة « الطرق العلمية للبحث عن الحقيقة » . .) ، ولكن لم يتم الوصول الى اراء موحدة بشأنه ذلك أن لهذه الطريقة ، وغيرها من الطرق العلمية ، أخصاما عتاة ، كما ان لها انصارا اشداء .

ويدخل فى هذه الاساليب ايضا **الطريقة الجراحية** ، التي وضع أسسها الطبيب البرتغالي Egas Moniz من جامعة لشبونة ، وتتلخص بأجراء عميلة جراحية صغيرة فى دماغ المتهم ، تفعل فيه نفس فعل التخدير ، اذ تبقى له ذاكرته على حالها ، ولكنها تفقده قدرة الارادة ، بحيث يصبح « دودة تعيسة عاجزة عن أى دفاع عن النفس » فيدلي باعترافات كاملة . ويذهب انصار هذه الجراحة ، الى أنها تزيل من المتهم مركز العنف ايضا ، فيستقيم سلوكه بعد ذلك .

ولكن على الرغم من تعدد الدراسات (٦٢) ، والمؤتمرات ، بشأن اتخاذ موقف من هذه الطرق العلمية ، فان الاراء لاتزال متعارضة ، الى أبعد حدود التعارض ، **فأخصامها** ، يأخذون عليها انها تهدم الانسان ، للوصول به الى منطقة التهديم الروحي ، وانها ترغمه على اظهار خفايا نفسه ، وتهدد المجتمعات المعاصرة بعودة محاكم التفتيش ، بل انها مخالفة لمبادىء قوانين الاجراءات التي ترفض أن يتهم المرء نفسه ، لان لكل متهم الحق فى أن يسكت ، ثم انها وسائل خطرة ، اذا آل أمر

---

(٦١) انظر Révue internationale de police criminelle, organe de L' Interpol, Paris 1947, Mai P. 21.

(٦٢) انظر فى ذلك J. Graven, le problème des nouvelles techniques d' investigation en procés pénal, Rev. sci. crim. 1950 P. 313

P. Bouzat, les procédés d'investigation et la protection des droits de la défense: 5 eme cognrés int. de droit comparé, Bruxelles 1958

وانظر كتاب المحامى اللبناني موسى برنس « اكبر المحققين فى القرن العشرين »، مطابع « الدنيا » بيروت ١٩٥١.

استعمالها الى انظمة سياسية دكتاتورية بوليسية ومن انصار هذا الاتجاه اكاديمية الطب الفرنسية التي اقترعت ضدها بالاجماع في ٢٢ اذار / مارس ١٩٤٩ ، ونقابات المحامين . وقد قال الاستاذ المحامي موريس غارسون « ان قبول هذه الطرق يسيء الى شرف العدالة في البلاد المتمدنة » ، وجاراه نقيب محامي بلجيكا T.Collignon الذى طالب « بانقاذ جوهر استقلال الشخصية البشرية من هذه الطرق العلمية » ...

وعلى اساس هذه الاعتبارات ، منع وزير الداخلية البريطاني استعمال العقاقير المخدرة عام ١٩٤٨ ، ومنعها وزير العدل الالماني الاتحادي عام ١٩٤٩ ، وحاربتها وزارة العدل الفرنسية .

ولكن التيار الاخر ، الذى ينادى بقبولها ، هو تيار قوى أيضا ، وله أنصاره وحججه ، التي لا يستطيع المرء ان يصم أذنيه عن سماعها .

وعندهم ان الجريمة في ازدياد مخيف ، وان العلم يتقدم ، ولابد من التخلص من الاعتبارات العاطفية ، لحماية المجتمعات من ويلات الاجرام ، الذى أخذ يتسلح بكل ما هو جديد وعلمي أيضا . فمن واجب المشرع ان يعمد الى تطوير وسائل الكفاح ضد الجريمة ، والا بقي متخلفا ، عاجزا تجاه الاجرام المتطور ، ويضيفون الى ذلك ان القانون لايمنع البحث عن الحقيقة بأسلوب جديد ، بل انه ليفرض على القاضي واجب السعي لكشفها بكل الطرق المشروعة . وهذه طرق مشروعة ، لانها لا تتم تحت التعذيب أو الاكراه . ثم ان حق السكوت او حق الكذب الذى نعترف به للمتهم ، اليوم ، ما هو الا رد فعل ضد سوءات القضاء في العصور الغابرة . ولايجوز مطلقا ان يضحي بحقوق المجتمع بسبب رعاية حقوق وهمية للمتهم .

والمسألة لا تزال مطروحة ، ولانريد أن تتخذمنها ، هنا ، موقفا نهائيا ، ولكننا لا ننكر أهميتها من الناحية المبدئية ، ونتمنى أن تدرس دراسة أعمق ، للتخلص من عيوبها ...

وأما بالنسبة الى شخص المجرم ، فقد دخل عن طريق علم الاجرام ، مفهوم السببية العلمية في الجريمة ، وعن طريق السياسة الاجرامية ، مفهوم معالجة المجرم .

فالمجرم ، في نظر العلماء الماديين ، من أطباء وعلماء الوراثة ، هو انسان محكوم عليه ، بفعل تكوينه الجسدى ووراثته ، أن يرتكب الجريمة . وخطورته ، اذن تأتي من بنيته ، ومن تركه أسلافه ولا فائدة ، في نظر فريق من المدرسة الوضعية ، من معاقبته ، لانه لن يرتدع ، ما دام لايستطيع مقاومة ميوله الخطرة ، ولذلك تكمن الفائدة في اتخاذ تدابير وقائية ضده ، ومعالجته اذا أمكن ، حتى يشفى ، والا فيجب الخلاص منه ، بشكل أو باخر .

وخطورة المجرم ، مفهوم استعمله غاروفالو الايطالي ، لاول مرة واطلق عليه تعبير timibilità ، وعرفها بأنها : الانحراف الدائم والفعال لدى المجرم ، ومقدار الشر الذى يمكن أن يخشى من جانبه (٦٤) ... وجاء الاستاذ اميل غارسون الفرنسي يستعمل تعبير timibilité ، الذى لاوجود له

---

(٦٣) انظر ، مثلا على ذلك ، محاكمة الكردينال الهنغارى مندزنتى ، في مجلة Séléction – الطبعة الفرنسية – عدد كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ .

(٦٤) انظر كتابه La criminologie طبعة ١٩٠٥ باريس ص ٣٣٢ .

فى الفرنسية أصلا(٦٥)ونظرا لقصور تعبير غاروفالولانه لا يشمل الخطر الموجه ضد المجتمع ، فقد استعملت النصوص القانونيةاللاحقة تعبيرا جديداهو La réricolosità . ولم نجد نحن تعبيرا الا **الخطورة** ، التي اطلقها قانون العقوباتاللبناني ، وقانون العقوبات السورى على هذه الحالة (المادة ٢٥٤) . ويفرق القانون السويدىبين حالتين، من الخطورة ، هماالخطورة والخطورة الشديدة . وجماعة هذا الاتجاه يقولون بوجوباتخاذ ردود فعل اجتماعية (ونقولعقوبات وتدابير احترازية) ضد كل شخص خطر ، بحسب درجةخطورته . ولا يشترط ان تكون ردود الفعل هذه ، تدابير جزائية ، لان التدابير الاخرى ، النفسيةوالطبية والتربوية ، والفنية والدينية لها مكانها أيضا وأهميتها . وما دام المطلوب أن يأتى ردالفعل الاجتماعى مناسبا لكل حالة فردية على حدة فانه من العبث اذن ، أننضع تقنينا دقيقا ،بصورةمسبقة . فالطبيب لا يصف الدواء للمريض ، الا بعد التعرف بدقة على حقيقة مرضه . وهكذايصلون الى القضية الدقيقة : هل الجريمة مفهوم قانونى ، وعندها تكون من اختصاص القاضى ،الذى هو رجل قانون ، أم هى مفهوم علمى مرضى، وبالتالى يجب أن يكون أمر البت فيها ، مناختصاص الرجل العالم او الفنى ، كالطبيبوعالم الامراض النفسية ، وعالم الامراض العصبية ،والمختص بدراسة افرازات الغدد ؟ . . . (٦٦) .

ثم ماذا ينفع العقاب وحده ، اذا دخلالمجرمالسجن ، وخرج منه أسوأ مما دخله ؟

ولعلنا نذكر أن جماعة الدفاع الاجتماعىالمعتدلين ، من جناح المستشار الفرنسى ، مارك آنسل ، يطالبون ، بتقسيم الدعوى الجزائية الىمرحلتين ، مرحلة الادانة ، ويقوم بها القاضى ، ليتأكد مما اذا كان المتهم ارتكب الجرم أو لا ، فاذاثبت له أنه ارتكبه ، فانه يكتفى بتقرير ذلك ، وتنتهى مهمته عند هذا الحد ، وعندها ينتقلالمجرم الى مرحلة التنفيذ ، تحت اشراف لجنة من الخبراء ، منهم الطبيب وطبيب الامراضالعقلية،وعالم الاجتماع وعالم الاجرام والمربي . . . لتدرس حالته ، وتختار له من وسائل« المعالجة »ما يصلح من شأنه ، ويعيده الى حظيرة المجتمع سليما معافى . . . وقد تهكم على التشديد فى هذاالاتجاه الذى يعتبر المجرم ضحية اقدار وظروف لا يملك أن يقاومها ، ويزيل عن العقوبة مفهومالشين ، وزير العدل الفرنسى (فى محاضرة القاها بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨ ، أشير اليها فى كتاب النقضواجتهادها ص ١٨١) حين قال : « ان النظامالذى تختفى فيه الجريمة خلف المجرم ، ويختفى فيهالمجرم خلف المريض ، نظام مؤسف فعلا . وان الاهتمام الزائد بشخصية الفاعل ، يهدد بأنيقودنا الى نتيجتين مشئومتين ، الاولى ، احداث هزة فى نظام المعاقبة ، والثانية تطبيق معالجةغير اكيدة ، نتيجة كشف غير مؤكد » .

ونحن لا نتردد فى قبول الاتجاهات العلمية ،التى تدعو الى الاهتمام بكشف دوافع المتهم الى الجريمة ، ومعرفة ظروفه وحالته الصحيةوالنفسية والاجتماعية ، والعمل على تأهيله ليعود انسانا شريفا الى أهله ومجتمعه ، ولكنا نريد أنيتم ذلك فى نطاق المحكمة التى نعرفها ، والعقوبات وتدابير الوقاية ، وخاصة بالاحتفاظ للعقوبةبطابعها المشين والرادع ايضا . وهذه النظرة لا

---

(٦٥) فى كتابه « القانون الجنائي » باريس ١٩٢٢ ص ١٤٩ .

(٦٦) انظر مقال الآنسة Yvonne Marx فى Recueil d'études à la mémoire de M.Lebret باريس ١٩٦٨ طبع « المطبوعات الجامعية الفرنسية P, U, F.

تمنع أبدا من قبـول ايقـاف تنفيذ العقـوبات ، والافراج الشّرطى ، والامتناع عن النطق بالحكم ، وغير ذلك من الوسـائل القانونية التى تحقق مبدأ تفريد العقاب ، واصلاح المتهم وتأهيله (٦٧) . فلا شيء يمنع أبدا أن تطعم العقوبات ، بشتى التدابير التى تجعلها مجدية وزاجرة .

أما بالنسبة الى موقف القانون الجزائي ، **من القفزات العلمية** ، فالموضوع اكثر دقة ، على وجه التأكيد . فالجهد العلمى البشرى لم يتوقف لحظة ، ولكنه فى جيلنا هذا أخذ أبعاداً مذهلة ، حتى شاهدنا نزول الانسان على القمر ، وأصبح الطريق بين الارض والكواكب الاخـرى ، حلبـة يتسـابق عليها العلماء ، بآلاتهم وأجهزتهم . . .

ولم تبق نصوص قانون العقوبات ومفاهيمه فى منجى عن التحديات التى يطرحها تقـدم العلم والفن ، بحيث أصبح عجز القانـون الجزائى عن اللحاق بركب التطور يبدو لعين البصير ، من أول نظرة فاحصة . ذلك أن هذا القانون يظل قابعا ساكنا ، حتى اذا حدث ما يعكر صفو المجتمع ، استيقظ وتحرك ، ليضرب « المجرم » الـذى انتهك ما كان روسو يسميه «العقد الاجتماعى» . ولكن العلماء يجهدون فى مخابرهم ، لاكتشاف ماينفع الناس ، ويجربون مكتشفاتهم ، (الطبيـة مثلا) على الحيوان قبل الانسان ، ولكن التجارب لا تجد مداها الا على الذى اكتشـف الدواء من أجله ، وهو الانسان . فاذا كان على الطبيب ان يتصرف « ضمن حدود مفاهيم العلم المكتسبة » ، وضمن القواعد الاخلاقية الطبية ، فهل يجترح اثما ، أو يرتكب جـريمة اذا خـرج من دائـرة الشفاء ، الذى يربطه بعقد ضمنى مع المريض ، الى دائرة التجربة الجريئة ، حين اقتناعه بحاجته الى مواجهة تحدى المرض ، بوسيلة جديدة ؟ نشير بذلك الى مسألة زرع الاعضاء (مثل عمليـات زرع القلوب التى بدأها الدكتور كريستان برنارفى جنوب أفريقيا ، وانتقلت الى مناطق أخرى من العالم) ، كما نشير الى مسائل صنع المواد الغذائية وحفظها بصـورة علميـة ، والعقاقير المانعـة من الحمل ، للوقوف فى وجه الانفجار السكانى (٦٨) ، وتلقيح المرأة صـناعيا ، وعـلاقة ذلك بجريمة الزنا . . .

---

(٦٧) يجب علي الباحث ان يكتشف ما اذا كانت حالة الخطورة ، عامة Générique اى ان الفاعل مستعد ان يرتكب اى نوع من الجرائم ، او خاصة ، تتعلق بنوع معين من الجرائم ، كالسرقة ، والجرائم الخلقية ... كما ان عليه ان يكتشف ما اذا كانت حالة الخطورة هذه ، ناشئة عن اسباب داخلية endogènes ، كائنة فى شخص الفاعل ، او عن اسباب خارجية exogènes ، كالتربية ، والوسط الاجتماعى .. ويجب على القاضى ان يتحقق من درجـة الخطورة ، بان يعرف بدقة الى اى حد يستطيع المتهم ان يعاود ارتكاب جريمة اخرى .

انظر Di Tullio, principes de criminologie clinique, Paris 1967 P. 372

وانظر ايضا Kinberg, op. cit. p. 45 وقـد حسـم قانون العقوبات السورى ، مسالة الخطورة ، فقررها بنص صريح على صورتين : الاولى : حالة خطورة متروك تقديرها للقاضي (حالـة المـادة ٢٥٣) ، فيما اذا كان عالـدا ، وثبت اعتياده على الاجرام وانه خطر على السلامة العامة . والثانية : حالة قانونية ، حددها القانون نفسه . فقد نصت المادة ٢٥٤ على ان كل مجرم معتاد « يعتبر حكما انه خطر على السلامة العامة ، ويقضى عليه بالعزلة ، اذا حكم عليه بعقوبة مانعة الحرية ، من اجل تكرار قانونى آخر » . انظر فى ذلك ، كتابنا ، الحقوق الجزائية العامة ، الطبعة السادسة ، دمشق ١٩٦٣ ص ٦٣٨ .

(٦٨) وضعت لجنة تابعة للامم المتحدة تقريرا عـن الاجهاض ، بتاريخ ١٩ آذار ١٩٧٢ ، قالت فيه ان الاجهاض لا يمثل خطرا كبيرا اذا جرى فى شروط جيدة . واقترحت لجنة شكلها الرئيس نيكسون لدراسة مسالة تزايد السكان ، اباحة استعمال الحبوب المانعة للحمل والتعقيم والاجهاض .

Le monde, 21 mars 1972 P. 11.

والى جانب التحديات العلميــة ، نشــهدتحديات أخلاقية عميقة ، وخاصــة فى مفاهيم الاحداث والشباب،الخلقية والدينية والاجتماعيةالذين غزتهم المسكرات ، واذلتهم المخدرات .

وفى جميع هذه الاحــوال ، يجب أن يقبل قانون الجزاء التحدى ، ليتمكن من تحديد المجرم بدون خطأ ، ولا خوف . وهذه مسألة شائكة ،لا يستطيع أن يتصدى لحلها الا مجموعات منسقة من رجال العلم والقانون ، ليظل العلم الجزائيفى موكب التطور العلمي ، ما امكنه ذلك ، دون أن يتخلى عن رسالته فى حفظ التوازن بين حقــوقالفرد والمجتمع ، ودون أن يخلــط بين حاجات العلم فى تقدمــه ، وبين حمــاقات ترتكب باســمالعلم .

وللامانة العلمية ، نقول ، بأننا ، كعرب ،فى حاجة الى بذل جهود ضخمة فى هذا المضمار ، لعلنا نخرج ذات يوم من مأساة التقليد والمحاكاة ،الى حلبة الابداع والابتكار . ولكن للامانة العلمية نقول أيضا ، ان ما تفعلــه الســلطات العامــة ،لتحقيق هذا الهدف ، لا يكاد يسمن ولا يغنى من جوع ، على تفاوت بيّن ، بين نظام ونظام .

ولم يفت الفوت . فقد قال الاستاذ الالمانى**فون ليست** ذات يوم لطلابه ، ان عليهم أن يتجهوا الى دراسة الاجراءات الجنائية ، لأن مواضــيعالقانــون الجنائي قد اســتنفدت . ولكن الايام برهنت على أن مواضيع القانــون الجنــائى قدتجددت ، واصبح الباحثون فى علــوم الاجــرام والسياسة الجنائية (٦٩) والامراض النفســـيةوالعقلية وعلم الاجتماع الجنــائي ، وعلم العقاب يتأون كل يوم بالطريف الممتع .

ويجب على رجال هذا القانون ، أن يقفواللتحدى ، ويتفهموه ، ويطوروا أنفســهم ، لكى يتطور قانونهم ، فلا يظل قاعــدا والركب يحثالخطى ... لا سيما وان الاجرام يتفاقم،والناس معــه فى معــــركة ، وان المجــرمين يطـــورونأساليبهم (٧٠) ، ومن البديهى أن يتطور السلاح الذى يقف فى وجههم ، والا كانت المعركة غــيرمتكافئة يدفع المجتمع من راحته وهدوئه ، ثمن الخسارة فيه . وانها لخسارة جسيمة حقا .

---

(٦٩) انظر الدكتور احمد فتحى سرور ، السياسةالجنائية (فكرتها ومذاهبها وتخطيطها) القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٩ .

(٧٠) خطف الديبلوماسيين والقضــاة والاطفــالوالطائرات ، والتهديد بقتل الرهائن للحصول على فدية مالية .

واخطر من ذلك . اتجاه الاجرام الدولى الضــخم ،الذى يستغله رجال اعمال من ذوى الياقات البيضاء ، يعيشون مترفين على حساب مجتمع منحل ، الى الاجرامالذىيعرف باسم Racket ، وهو المتاجرة بالنساء ، وتهريب المخدرات وادارة بيوت سرية للخمر والدعارة والقمار .

ويقدرون رقم اعمال الجريمة ، فى فرانسا ، سنويابخمسين مليار فرنك قديم ، وهو فى الولايات المتحدة ، اكبر باربعين مرة ...

انظر فى هذا ، كتاب Le momde du Crime مطبعــة Privat باريس ١٩٦٨ ص ١٠ تحــت ادارة الاستاذ R. MERLE .

أحمد محمد خليفة *

اتجاهات معاصرة في الفكر الاجتماعي عن الجريمة

(١)

بعد الحرب العالمية الثانية كانت النغمة السائدة فى اسماع العالم هى البناء والتعمير ، وبعد سنوات وعلى سبيل التاكيد قبل الستينيات بدأ العالم يدرك أن المسألة ليست مجرد البناء وان العناصر الانسانية قد اهملت فى طريق البحث عن مجرد النمو Growth ، ومن ثم اصبحت الكلمة الرائدة هى « التنمية » Development ، حتى أن منظمة الامم المتحدة أعلنت أن الستينيات هى حقبة التنمية العالمية ، ومن نقطة البداية تلك بدأت تنبثق موضوعات متتالية تستأثر بالاهتمام وتعكس القلق على مستوى الحياة الانسانية ونوعيتها .

* الدكتور احمد محمد خليفة رئيس مجلس ادارة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية فى ج.م.ع والوزير الاسبق لوزارة الشئون الاجتماعية كما تولى عددا من المناصب الهامة فى الامم المتحدة .

مسألة الشباب وثورته أو فورته التىتتساءل عن ملائمة الاوضاع القائمة وتميل احيانا الى رفض هذه الاوضاع والاسس ، والى شجبمجتمع الصراع والمنافسة القاتلة تطلعا الى مستقبل أفضل .

تزايد السكان او الانفجار السكاني ومايعنية من تهديد الكم للكيف ، حتى تهدد التدهور حياة الانسان عن طريق عدم الشعور بالمسئوليةوالاتكالية وسوء التخطيط وقصر النظر .

المخدرات واعصارها العاتى لا بما يهلكفحسب ، بل بالرمز الى أن حقائق الحياة قد اصبحت لا تحتمل ، حتى أصبح المخدر يقدمطريقا للهرب والخلاص ، ومن ثم اصبحت تجارة المخدرات صناعة دولية هائلة تتخطى الحدود ،صناعة تاجر فى الموت وتعكس موت الضمير .

مشكلة البيئة وما يقال من أن كوكبنا ينتحرويدمر نفسه عن طريق تدمير البيئة وتسميمها واجهادها واساءة معاملتها ، فانما يضع الانسانبيديه فى أرضه بذور فنائة .

ثم الجريمة والانحراف وهى موجة هائلةهادرة اجتاحت المجتمعات جميعها على اختلاف في الصنف واختلاف في الكيف ، ولم يسلم منهااحد ومن آلامها وويلاتها . وهنا تكمن مفارقة عجيبة ، وهى أن الضمير الانسانى على المستوىالمحلى والدولى لم يتقدم للتخفيف من مشكلات الجريمة قدر ما تقدم بالنسبة للمشكلاتالاخرى.

لقد حظيت المخدرات والبيئة والانفجارالسكانى وغيرها من المسائل والمشاكل ذات الابعاد العالمية بنصيب الاسد مقارنة بما حظيت به قضيةمكافحة الجريمة من عناية ، ولا نقصد فحسب ما ينفق من مال على مرافق العدالة الجنائية منشرطة ومحاكم وسجون ، ولكننا نقصد الانفعال الحقيقي والاقدام الواعي والادراك الكامل للآفاقوالابعاد التى وصلتها ويمكن أن تصلها موجة الجريمة فى المجتمع الحديث .

ولعل مرجع هذا اننا الى حد كبير مازلنانخلط فكرة الجريمة بالغيبيات . ان ما يطلق عليه الجرائم التقليدية مثل السرقة والحريق والقتلوالاغتصاب لم يعد مركز الخطورة ، والمجرم لم يعد ذلك المخلوق الهمجي الغريب الذى ينبذهالمجتمع والذى يختلف تماما عن باقى الناس ، هذا فكر مضى وانتهى وقد أصبحنا بعيدين عنالمنطق اللمبروزى كل البعد واصبحنا نعلم ان المجرم يمكن ان يكون مثل اي واحد منا ، بليمكن أن يكون مدفوعا بذات الدوافع ، وان الفعل الاجرامي متغير السمات وذو طبيعة مائعة ،وان الافعال الاجرامية وغير الاجرامية ممتزجة معا يحملها تيار الحياة الذى لا ينقطع .

لقد أصبحت الجريمة بعيدة كل البعد عنأصولها الغيبية الاولى وأصبحت تأخذ بتلابيبها نسيج ومصير المجتمع كله . وأصبح علينا الا نبددجهودنا ونحصرها فى بعض الافراد الذين درجنا على دمغهم بالوصمة والجريمة تاركين الامتداداتالحديثة التى امتدت اليها مخالب الجريمة والتى تحظى منا بالالتفات والادراك الملائم لخطورتها .

وليس معنى ذلك اهدار المعنى البشرىللجريمة على مذبح المعنى الاجتماعى . ليس معنى القول بأن المجتمع هو الذى يصف الفعل بصفةالجريمة ان الفعل الاجرامى لا يضرب بجذوره الى أعماق الطبيعة البشرية ، وانه ليس ــ في معظمالاحيان ــ الا اشباعا لميول وتحقيقا لنزعات

مستقرة في نفس الانسان بحكم طبيعته . وانمـانقصد الى القول بأن المجتمع هو صاحب الحكم النهائى على هذا الفعل بحيث يستطيع اعتباره جريمة أو عدم اعتباره كذلك بصرف النظر عن دلالته على نزعة ترمى الى اشباع الحاجات الفردية.

ومع ذلك فان بعض العلماء يذهب الى ان هناك أفعالا تحرمها كل المجتمعات اى انها من قبيل الجرائم الطبيعية. ويناصر العلامة **جاروفالو** هذا الرأى على أساس ان هذه الافعال تنتهك اولى مبادىء التعايش الاجتماعى ، التى تستنكر الاعتداء على الآخرين فى أجسامهم أو اموالهم كالقتل والسرقة ، والواقع أنه فى الامكان ذكر امثلة عن مجتمعات لا تنظر الى هذه الافعال نظرتها الى شىء محرم .

على أنه بالرغم من أن كافة العصور قـــدشهدت تحريما لبعض الافعال ، فانه من الصعب ان نتبين ملامح مشتركة تدل على ان المجتمعات كانت تصدر في آرائها عن مصدر واحد ، ولعل أهم مصادر التحريم وأقواها واعمقها أثرا فى حياة الجماعة هى الدين والاخلاق والقانون .

وتشمل دائرة المحرمات فى أى مجتمع سارشوطا في طريق التطور جانبا من المحرمات تتدخل السلطة الحاكمة بنفوذها وقوتها لتؤكد تحريمها غير قانعة بأن الدين قد ينهى عن اتيانها ويهدد مقترفيها بالعقوبـات الاخروية أو أن المجتمـع يستنكرها لانها تتنافى مع الاخلاق . (١)

قد نستطيع القـــول بصفـــة عامة انـــه في المجتمعات المعاصرة فان المناخ الخلقى والقيم السائدة وما ينطوى عليه من معايير لسلوك انما تعكس البناء السياسى أكثر مما تعكس الموقف الدينى ، وبمعنى آخر فان التحريم يصدر عن سلطة خارجية أكثر مما يصدر عن قيم واخلاقيات داخلية ، ومن الواضح ان أى اعتبار خلقى فى العصر الحديث مرتبط بحالة التكنولوجيا او حالة المعرفة .

وهذا يضعنا ازاء الابعاد الآتية : البعد الدينى ، والبعد الاخلاقى ، والبعد السياسى . وقد نستطيع ان نضيف اليها البعد المعرفي أوالتكنولوجي بحيث ينبثق التحريم في نهاية الامر من امتزاج وتآلف وتنافر وصراع هذه الابعـادالاربعة .

ويبدو اننا سوف نستمر في ربط عقائدنا الى معارفنا ، وان نناقش الامرين معا دون ان ندرى ، وان كان الامل ان يرى المستقبل تقاربا أكبر بين هذين الاعتبارين . ومع ذلك فقـد نجد اتجاها يدعو الى الفصل بين العقيدة والمعرفة ،والقول مثلا بأن بعض المبادىء الاخلاقية التى قد لا تجد سندا عقليا أو علميا مطلوبة فى حد ذاتها على أساس أنها ذات قيمة مطلقة ، وقد يكون الالتجاء فى هذا الى نصوص مقدسة أو القول بالقانون الطبيعى . (٢)

والجريمة ، وان كانت ظاهرة اجتماعية ــ الا أن تفسيرها غير مقتصر على العوامل الاجتماعية، اذ انها من ناحية أخرى مظهر من مظاهر النشاط الفردى تحكمه العوامل الفردية الى حد ما .

---

(١) خليفة ، احمد محمد : مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامي ، دار المعارف بمصر ١٩٦٢ ، ص ١١ ، ١٢

(2) Wilkins, Leslie T. »Crime and Criminal Justice at the Turn of the Century» Paper presented at the 77th Annual meeting of the American Academy of Political and Social Science. Philadelphia, 1973.

وقد كانت أولى الدراسات العلمية في علم الاجرام ذات طابع اجتماعي . وذلك على يدي البلجيكي كيتليه Quételet (١٧٩٦ ـ ١٨٧٤) الذى نشر في عام ١٨٣٢ بيانات احصائية تتصل بتوزيع الجريمة مكانيا وتبعا للمناخ والفصول . كما ذهبت النظرية الماركسية منذ عام ١٨٥٠ الى أن سبب الجريمة نظم وعوامل اقتصادية ، وهى النظرية التى بسطها الهولندى بونجر (١٨٧٦ ـ ١٩٤٠) Willem Bonger بعد ذلك فى أوائل القرن العشرين .

وبمقدم **لمبروزو** أبى الوضعية الايطالية اتجه البحث الى الفرد على شكل كاسح ، وصف بانه انقلاب استولى به الاطباء على مقاليد عام الاجرام . ولكن لمبروزو نفسه في أعماله المتأخرة ، سمح للعوامل الاجتماعية بمكان محدود متأثرا فى ذلك بآراء فرى Ferri الذى يعد فعلا أول من أقر بأهمية كافة العوامل من بيولوجية ونفسية واجتماعية فى احداث الجريمة ، ومن ثم يمكن أن يعد والد علم الاجرام بمعناه التركيبى . (٣)

وتاريخ علم الجريمة منذ ذلك الحين يزخر بالعلماء الذين عكفوا على تفسير السلوك الاجرامى بآراء ونظريات يغلب عليها الاتجاه البيولوجى أو النفسي أو الاجتماعى .

لقد ظهر الاتجاه الاجتماعى فى دراسة الجريمة واضحا في نهاية القرن التاسع عشر فى حركة تحد للافكار اللمبروزية قادها **لاكاسانى ومانوفرييه وجابرييل تارد** فضلا عن عالم الاجتماع **دوركايم** الذى عنى بالجريمة فى أبحاثه عناية خاصة .

والى الحرب العالمية الاولى كان الفكر الجنائى والبحث مرتكزا فى أوروبا ، وكان الاهتمام بالدراسات الامبريقية للانسان والمجتمع الانسانى قد بدأ في الظهور ، صدى لكتابات **داروين وكومت وسبنسر** ، واخذ الوضعيون يأملون فى اتخاذ هذا المنهج وسيلة لمعرفة أصول الجريمة وبالتالى السيطرة على النظم الوقائية والعقابية والعلاجية ، مما كان حريا بأن يمس بطبيعة الحال نصوص القانون نفسه ، وقد رأينا مظاهر الاهتمام فى ايطاليا وفي فرنسا ، وان كانت له انعكاسات اخرى في بلجيكا وهولندا والمانيا .

لقد كان تقدم الابحاث الجنائية فى فرنسا مدعاة الى نتائج عملية في اصلاح السجون والاساليب العقابية ، وبرز في هذا الاتجاه **فيدال وكوش** فى مجال انظمة السجون ، وكذلك **سالى** في كتابه عن تفريد العقوبة ، كما اشتغل **تارد** بموضوع المسئولية الجنائية .

الا أن دراسات علم الجريمة فى أوربا ظلت تعتمد أساسا على موقف كليات الحقوق ، وخاصة أساتذة القانون الجنائي الذين كانوا مستغرقين أو كادوا ، فى النواحي الفقهية ، وحتى عندما تخفف هذا الاتجاه فقد ظلت العلاقة بين القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية محل شك وقليل من الحماس ، وظلت بالتالى علاقة القانون الجنائى بعلم الجريمة فاترة على أحسن الفروض .

أما أعظم تطور في المدرسة الاجتماعية فى علم الجريمة فقد حدث فى الولايات المتحدة الامريكية . وكان الامريكيون كغيرهم متأثرين حتى أوائل القرن بكثير من الاتجاهات اللمبروزية ، ولم يحدث الا بعد نشر كتاب **جورنج** أن برز الاتجاه الى النواحى الاجتماعية . وقد لفتت دراسة الجريمة انظار

---

(٣) خليفة ، أحمد محمد : مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامي ـ المرجع السابق ص ٣١ ، ٣٢ .

علماء العلوم الاجتماعية فاستفادت من الاهتمام البليغ الذى نالته العلوم الاجتماعية فى الولايات المتحدة . يضاف الى ذلك ان الجريمة في الولايات المتحدة تعد مشكلة قومية خطيرة ، وزاد من خطورة هذا الوضع الرأى السائد في ان مرافق العدالة الجنائية لا تعمل بالكفاية أو بالنزاهة اللازمة ، مما يشجع على ظهور الجريمة المنظمة والتى تحميها بعض السلطات ، ومن هنا كان الاهتمام بدراسة الجريمة والانفاق الكبير على هذه الدراسات . (٤)

وتذهب المدرسة الاجتماعية الى ان السلوك الاجرامى ينبع من نفس العوامل التى ينجم عنها اى سلوك اجتماعى ، وقد اخذ البحث من هذا المنطلق اتجاهين رئيسيين ، الاول محاولة الربط بين الجريمة والتنظيم الاجتماعى ، مما اثار البحث فى الصراع الحضارى والحراك الاجتماعى والمنافسة والعقائد السياسية والدينية والاقتصادية والملامح السكانية والثروة والدخل والعمل ، والاتجاه الثاني هو الاتجاه الاجتماعي النفسي ومحاولة تبين العمليات التي تحول الشخصية الى طريق الجريمة ، وهي عمليات مرتبطة بالتعلم والنزعات . وتعمل بحوث على النفس الاجتماعي فى دراسة شخصية الانسان من حيث هو مخلوق اجتماعي ، وتتابع عملية اندماجه فى المجتمع وتنشئته الاجتماعية ، تلك العملية التي تبدا بالولاده وتظل الحياة بطولها لتهيئة الفرد للحياة الاجتماعية ، وبث الروح الاجتماعية فى كيانه الفردى .

والواقع ان هناك زحمة من النظريات والافكار والعبارات تحاول تفسير السلوك الاجرامي بصورة بلغ بها التداخل وعدم الانضباط الى حد انه من العسير حتى مجرد المقارنة بينها ، فهناك — بين عشرات الافكار — نظرية ساذرلاند فى المخالطة المتغايرة Differential Association ، وميرتون فى الانومية Anomie وسيلين فى الصراع الحضارى ، والواقع انه باستثناء ساذرلاند فليست هناك نظرية تدعى انها شمولية ، بعض النظريات تسعى الى تفسير سلوك انحرافي بذاته او نموذج اجرامي بذاته ، ومعظم النظريات تقدم تفسيرا لاحد العوامل الداخله فى التفسير ، وميرتون لايريد ان يقدم تفسيرا عاما للجريمة ، ويقول ان نظرية الانومية تقدم تفسيرا لبعض نماذج السلوك الانحرافي فحسب ، ويقر ان بعض النظريات النفسية يمكن ان تكون مكملة لنظريته ، وسيلين يؤكد ان أساس البحث هو انتهاك القواعد السلوكية وليس النصوص القانونية ، وان أقر بأنه الى زمن طويل سوف يتركز الاهتمام على هذا الجانب من الانتهاكات الذى يضمه قانون العقوبات (٥) .

وفى هذا المجال تبرز نظرية المخالطة المتغايرة التي تعني فى النهاية وفى حقيقة الامر انه لا توجد نظرية علمية تفسر السلوك الاجرامي ، وانه ليس هناك عامل بذاته يقدم هذا التفسير .

والواقع ان احدا لم يعد يؤمن بأن عاملا واحدا أيا كان يمكن ان يفسر السلوك الاجرامي ، ولا وجود — فى الواقع — لنظرية يمكن أن تفسر السلوك الاجرامي بكل صوره . وقد تركت العصبية العلمية مكانها لشعور عام اصبح يسود اوساط علماء الجريمة بأن كل هذه الاتجاهات لا تعارض بينها ، وانما يشير كل منها الى جانب من المشكلة ، وأن مستقبل علم الجريمة معلق بمقدرة العلماء وتكاتفهم على الدراسة التركيبية لهذه الحقائق المتناثرة .

---

(4) Radzinowicz, L. »In search of Criminology». London, Heinemann, 1961. P.123.

(5) Sutherland, E.H. and Cressey, D.R. »Principles of Criminology» Lippincott, 1960. P.20.

هكذا كان البحث الامبريقي فى الجريمة قداصبح يملأ الآفاق منذ أوائل القرن العشرين وبالذات منذ أن اصدر **هيلي** كتابه الرائد « **المجرم الفرد** » The Individual Offender فى عام ١٩١٥ ، حتى صدر كتاب **جلوك** « كشف النقاب عن جناح الأحداث » Unravelling Juvenile Delinquency فى عام ٥٠ ، ويمكن القول انه فى هذه المرحلة قد تم تكديس أكوام من المادة والمعلومات والاحصاءات لا تكاد تقع تحت حصر .

ولكن صدر فى عام ١٩٣٣ مؤلف خطير كان بمثابة « رياح عكسية » فى وجه هذا التيار .

وكان هذا الكتاب بمثابة وقفة من الشك ازاء الآمال التي أخذت تتصاعد بشأن أبحاث علم الجريمة ، وانها ستؤدى الى العثور على أسباب وعوامل السلوك الاجرامي ، وبالتالي ستجد الدواء والترياق الذى يؤدى الى اراحة المجتمع من مشكلات الاجرام .

كان مؤلف « **الجريمة والقانون والعلم الاجتماعي** » Crime, Law and Social Science **لمايكل وادلر** عنيفا ، وكأنما كتب بشاطور بغير هوادة أو مواربة حتى قيل « انه ينزل فى النفس مذاقا مثلما يتخلف عن زيارة سلخانة في شيكاغو » ، فقد وصل المؤلفان الى حد انكار وجود علوم حقيقية فى أبحاث علم النفس وعلم الاجتماع ، وبالتالي كما يقولان فان خطورة المشكلات العلمية للجريمة تدفعنا الى ان نبحث عن الحلول ليس عن طريق البحوث التي سادت حتى ذلك الوقت لعلم الاجرام ، بل عن طريق محاولة خلق علوم حقيقية فى النفس والاجتماع حتى اذا تحقق ذلك ، حق لنا أن نعلن أننا بدأنا البحث فى أسباب السلوك الانساني (٦) .

لم يأخذ المؤلفان اتجاه النقد المعتدل الذى ينعى على كل هذه البحوث انها تميل الى تبسيط الامر اكثر مما ينبغي ، وتحاول تأكيد فعالية عامل معين من بين العوامل بطريقة تحكمية . لقد رفض مايكل وادلر هذا الموقف وذهبا الى القول بأن اى محاولة للخروج بعامل او عوامل معينة على انها جذور الجريمة لا تستحق حتى مجرد المناقشة فانها اساسا انما تقوم على مادة لا قيمة لها على الاطلاق .

ولاشك فى ان هذه الصرخة المبكرة هيأت الاذهان الى الموقف الحالي الذى لم يعد مبهورا بالبحث « الدونكيشوتي » وراء ميكروب الجريمة بأمل اكتشاف المصل المضاد ، وهم أو حلم قد آذن بالزوال لاننا نعرف الان خيرا من ذلك . نعرف هذه الصفات الغامضة التي تجعلنا على ما نحن عليه ، وتحدد ميولنا الى افعال معينة قد تحددلنا اتجاهات مختلفة فى نظر المجتمع . وان دراسة الجريمة هي دراسة الانسان او بالادق دراسة الانسان في المجتمع ، او بأدق من هذا ايضا دراسة الانسان في مجتمع ديناميكي متغير بلا انقطاع . فالجريمة صور متحركة أكثر مما هي لقطة ثابتة من آلة تصوير .

وفوق ذلك ، فقد أصبح الان لدى معظم علماء الجريمة ان المجرم الذى تصفه السلطة العامة بهذا الوصف ليس الا الحصيلة النهائية لعمليات طويلة من الطرح والاختيار ، وأن كثيرا ممن يعدون من امثاله فى نظر بحوث الجريمة كان من الممكن ان يدخلوا فى هذه المحصلة ، وان نظام الضبط فى

---

(6) Mueller, G.O.W. »Crime, Law and the Scholars». University of Washington Press, Seattle, 1969. PP. 106 — 107.

اى مجتمع هو الذى يتولى هذه العملية المعقدة من الطرح والاختيار . بمعنى ان المواطن الذى تلحق به صفة الجريمة فى مجتمع معين وان كان يعكس حقيقة مفهوم الجريمة فى هذا المجتمع ، الا انه يجب ان يقال ايضا انه يعكس نظام الضبط فى هذا المجتمع الذى يفرز من بين المجرمين فعلا من يضع عليه بطاقته الرسمية .

لهذا فان جانبا كبيرا من مادة بحوث الجريمة اكثر فائدة فى الدلالة على طبيعة نظام الضبط لهذا المجتمع اكثر من كونها وسيلة الى معرفة لماذا يرتكب بعض الناس افعالا اجرامية . ولنأخذ مثالا على ذلك ما يمكن ان تصل اليه بعض الاوراق العلمية من أن الشبان الجانحين فى سن معين فى مدينة معينة يأتي أربعون فى المائة منهم من أسر مفككة بالطلاق بينما الشبان الجانحون من نفس السن فى بلد اخر يأتي منهم عشرون فى المائة فقط من هذه الاسر ، فما قيمة هذه الملاحظة المقارنة ؟

اولا نحن لاندرى شيئا عن الميانزمات التي ادت الى القبض على هؤلاء فى كل من المدينتين ، وربما فى المدينة الاولى رجل الشرطة مختص بمنطقة محددة معينة يعرف الاسر فيها جيدا وعندما يقبض على شاب يعرف اسرته فانه يسلمه اليها ، بينما فى المدينة الاخرى تكون الشرطة مركزية مما يؤدى الى اختلاف نسبة المقبوض عليهم فى العائلات الكاملة الى المقبوض عليهم فى العائلات المفككة ، ثم ما الذى نعرفه عن معنى الطلاق فى كل من المدينتين هل الطلاق طبيعي ام انه وصمة اجتماعية وهل يؤدى الى تصعيب الحياة ، وهل هو اسلوب يختص بدرجة اكبر بطبقة معينة من المجتمع وهل تكرار الزواج ينظر اليه بتسامح أم على انه علامة انحلال (٧) . وبالتالي فانه من الاحكم الانبدا دراسات المقارنة بالارقام الرسمية ، بل يجب ان تكون نقطة البدء هي نظام الضبط ، والنقطة الثانية ان يكون الجناة منظورا اليهم من خلال التنظيم الاجتماعي الكامل لكل مجتمع . علينا ان ندخل في اعتبارنا منظور المجتمع الكبير وهو ما يفهم منه ان دراسة علم الجريمة هي فى الحقيقة دراسة لعلم الاجتماع المقارن . والى جوار الاهتمام بالنسق الاجتماعي شاملا ، وقد يكون ذلك صعبا فان الاهتمام يجب على الاقل ان يتجه الى المنظمات الاجتماعية المحدودة كمجتمع السجن والشرطة والمدرسة الى غير ذلك فى اطار كل مجتمع على حدة .

وهذا ما يجعل أكثر الموضوعات جدارة بالاهتمام الدراسة المقارنة لمعنى الانحراف والضبط الاجتماعي ، لان مقارنة المجرمين وصفاتهم لاتعني شيئا ان لم تكن فى اطار دراسة مقارنة لا تقل دقة عن ملامح المجتمعات التي ينتمون اليها .

لقد كانت دراسة الجريمة لمدة طويلة مرتبطة بقانون العقوبات الى حد قول **فرانشسكو كرارا** ان الجريمة ليست حقيقة فى الواقع بل حقيقة فى نصوص القانون ، ومهما كان فى هذا القول من الصحة ، فمن يستطيع أن يشك فى أن القانون نفسه اداة اجتماعية ، وأن قانون العقوبات نفسه اداة لحماية المجتمع من الجريمة وأنه بالتالي يخشى دائما أنه كلما توغلنا في الدراسات الفقهية واقتصرنا عليها فأننا نبتعد بالتدريج عن الوظيفة الاساسية للقانون .

لقي القانون الجنائي ، طوال المائة عام الاخيرة على الاخص ، اهتماما فقهيا كبيرا استخلص المبادىء العامة ، وبلور الاصول وصقل الصيغ والمعايير .

---

(7) Christie, Nils »Comparative Criminology». Canadian Journal of Corrections. Vol. 12 (1970) P.3.

ولكن جانبا من الدراسة ظل دائما أقل حظاوهو اخضاع القاعدة القانونية لفكر شامل عميق أصله فى حقائق الحياة الاجتماعية وفرعه فى سماءالقيم والغايات . فكر يقلب القانون لا متسائلا عن مقاصد الشارع وانما عن الحقائق والمثل التيتكاتفت وتفاعلت لتخرج الى الوجود القانوني فعلا يوصف بالجريمة .

ولايعنى ذلك أن الكلمة الاخيرة فى التجريم ليست لارادة المشرع . ولكن هذه الادارة التي تأخذها الدراسة الفقهية اخذ مجردا ، لا تعمل فى الحقيقة فى الفراغ بل تتحرك تحت ضغط مادى وضغط معنوى ، يمثل أولهما فى عوامل اجتماعيةوالثاني فى قيم ومثل . وبين هذه وتلك يضع المشرع سياسته فى التجريم .

وقد برز الاتجاه الاجتماعي فى الدراسةالقانونية عندما نظر بعض العلماءالى ظاهرة القانون فى غير تقيد بنصوص قانون معين . وعندما نظرواالى القانون نظرة وضعية غير متأثرة بالميتافيزقية التي صحبت القانون طويلا .

ولعل المدرسة التاريخية Historical School وهي تمثل رد فعل قوى لعقلية القرن الثامن عشر وايمانها بالقانون الطبيعي ، هي بدايةهذا الطريق الجديد .

وقد أظهرت المدرسة التاريخية فى جناحهاالالماني بقيادة سافيني وجناحها الانجليزي بقيادة مين Maine ، حقيقتين : الاولى أن القانونمتصل مباشرة بالمضمون الاجتماعي Social Context وبذلك أصبح المجال الاجتماعي مفتوحاللدراسة القانونية . والثانية أن الاتجاه المنطقي المجرد ، والفروض التجريدية عنالعدالة لا تكشفالحقائق الاجتماعية للقانون .

ولكن الارض التي كشفت عنها المدرسةالتاريخية لم تحتلها قواتها بل رفع عليها علم الفقه الاجتماعي . ولعل ذلك يرجع على ما يرى**سالي**الى ان المدرسة التاريخية قصت اجنحتها من مبدأ الامر باعلانها العجز عن التدخل فى تطورالقانون ، وان كل ما يستطاع هوأن ننتظر ونلاحظ ونسجل . رفضت أن تكون وسيلة لخلق القانونأو تفسيره ، بينما على التاريخ فى دراسة المجتمع أن يكون قوة خالقة . ولكن المدرسة التاريخيةوقفت في منتصف الطريق .

ولعلالفضلالاوليرجع الى **مونتسكيو** الذىحرر التفكير القانوني من الشطحات الصوفية والنزعات الميتافيزيقية وقربه الى حد ما منالوضعية المقارنة . والى هذا اشار بنتام اذ قال انه الى ما قبل مونتسكيو في « روح القوانين » L'Esprit des lois لم يكن يكلفالمشرع نفسه أكثر من الرجوع الى الانجيل او الى القانونالروماني بغير اهتمام بعوائد المجتمع الذى يشرع له او بيئته .

ويعتبر مونتسكيو أول رائد لاجتماعيةالقانونية بكتابه « روح القوانين » الذى قضى عشرين سنة فى رحلات طويلة وقراءات مرهقةليجمع مادته ، ولو أن هذا الكتاب لا يعد رغم ذلك بحثا علميا بالمعنى الدقيق وان ظل منهلا غزيرا بمالسهوتعرض لهمنمشاكل . واذاكان مونتسكيومثل كل معاصريه يذكر القانون الطبيعي فانه فى الواقعيتحداه ، ويقصد الى النزعات الطبيعية للانسان التي لا يجوز للقوانين أن تغفلها أو تناقضها . وقد ناقش عوامل مختلفة كالمناخوالدين والعادات والتجارة وشكل الحكومة ، محاولا أن يثبت أنقوانين كل بلد مرتبطة بهذه العوامل وغيرها . بل انه يرى أن القانون الذى تصوغه الجماعة يشاركفي صياغة الجماعة نفسها .

والواقع أن القانون لم يكن فى حاجة الى مونتسكيو لكي يشتغل بعلم الاجتماع فقد اشتغل به دائما دون ان يدرى . فعندما شعر المجتمع بضرورة التعليم أصبح التعليم اجباريا ، وعندما شعر الناس بالحاجة الى حرية الفكر جعلت من اسس القانون . وكان الاضراب جريمة فأصبح حقا . وكان التسول عملا مقدسا فى العصور الوسطى فاصبح جريمة . ولا سبيل الى تفسير اختفاء جرائم وظهور جرائم ، واختلاف النظر الى خطورة الجرائم بغير الاستعانة بعلم الاجتماع الا أن الفضل الاول فى القيام بدراسة علمية منتظمة فى اجتماعية القانون يرجع الى العلامة اهرنج Ihering الذى عكف على دراسة تطور القانون الروماني وخرج بفلسفة متماسكة عن هدف القانون وآراء مدروسة عن ارتباطه بالواقع الاجتماعي ، ولهذا اشتهر مذهبه بمذهب الفقه الاجتماعي Sociological Jurisprudence .

وينظر الفقه الاجتماعي الى القانون فى ضوء العلوم الاجتماعية كما ينظر اليه الفقه التحليلي فى ضوء المنطق ، وكما تنظر اليه المذاهب المثالية فى ضوء القيم المطلقة .

فالقانون أيا كان مصدره حقيقة اجتماعية من حقائق المجتمع المتبادلة التأثر والتأثير . محتوى القانون يتأثر ويتبع ما يجرى فى المجتمع ، كما ان للقانون أثره فى المجتمع . وما دام المجتمع فى تحول وتغير فان القانون هو الاخر فى متابعته للمجتمع ، يرد عليه التحول والتغير ولو كان شريعة مقدسة .

وعلى ذلك يذهب الفقه الاجتماعي الى ان التشريع لايغني فى الاقدام عليه مجرد الاسترشاد بمثل ، أو الاستعانة بمهارة فقهية تحسن تقليب النصوص وتحليلها ، بل لابد فيه من دراسة اجتماعية تبحث عن الحقائق الاجتماعية المتصلة وتبحث فى كيفية انفاذ هذه القوانين فى الواقع الاجتماعي . ومن ناحية أخرى فان التاريخ القانوني يجب ان يفهم فى ضوء الصلات بين النظم القانونية والاحكام والمذاهب ، وليس التشريعات فحسب ، وبين الاوضاع الاجتماعية .

بل انه من وجهة النظر الاجتماعية الحديثة لا يكون التساؤل عن ارتباط الواقع الاجتماعي بالقانون فحسب بل ارتباطه بالضبط الاجتماعي عموما . ذلك ان القانون لا يساير التغير الاجتماعي دائما وذبذبات التحريم فى الواقع الاجتماعي أشد مما تسجله القوانين وخاصة اذا فصل بين المجموعة القانونية وماتلاها من تعديلات حقب طويلة . ولهذا فعلينا ان نقبل احيانا ذلك الوضع العجيب من عدم وجود ارتباط بين قاعدة ما من القواعد القانونية وبين الاوضاع الاجتماعية القائمة . ففي بعض الاحيان تبدو القاعدة القانونية شاذة ، اذ ان التشريع قد يتخلف جيلا او اكثر عن الرأى العام والقضاء قد يتخلف هو الاخر جيلا او اكثر عن التشريع (٨) .

لهذا كله كان لابد ان يثور التساؤل دائما عما اذا كانت القوانين القائمة تتابع التغير الاجتماعي أم أنها ازاء التغيرات التي وقعت قد اصبحت عديمة الفائدة أو حتى معارضة للاتجاهات العامة . دون أن يغيب عنا ان القانون لا يعكس مشاعر وخلفيات الشعب فحسب ، بل أنه يساعد في خلق مشاعر وخلفيات ومواقف خلقية يرى انها تحمى المصلحة العامة ، ووظيفة خلق هذه الضوابط والمواقف ليست يسيرة بل محفوفة بالحساسية والخطر وقد تؤدى الى انفجار معاكس اذا لم يجر تناولها فى كثير من الحذر .

---

(٨) خليفة ، احمد محمد : النظرية العامة للتجريم ، دار المعارف بمصر ١٩٥٩ ، ص ٤٤ / ٤٨ .

ولهذا لم يكن ممكنا ان يفلت موضوع التجريم من موجة الابحاث التقويمية التى استهدفت دراسة علمية لقواعد التجريم والعقاب سعيا وراء اثبات مدى ملاءمتها فى اداء دورها الاجتماعى ، ومن أجل هذا انتشرت الدراسات التى تعنى بتحديد معنى الانحراف ، واجراء قياسات للرأى العام تتناول التجريم وتشديد العقوبة أو تخفيفها وانواع العقوبات ومدى فعالية التجريم والعقاب فى احداث الردع العام .

فاذا كان القانون اجتماعيا لزاما ، وعلما يسعى الى دراسة الظواهر التى يفترض انه انما يقوم من أجل تنظيمها ، والتشريع هندسة اجتماعية ، كان التعاون بين رجل القانون ورجال العلوم السلوكية ضرورة لكى لا يعد القانون عنوان الحقيقة الاجتماعية الذى لا يقبل الدحض ولكى نجد الحافز لدينا لاختبار القانون ازاء الحقائق كما نختبر الحقائق ازاء القانون .

والواقع انه من الصعب ان نتخيل ان يجرى التشريع بغير محاولة علمية تسعى الى بناء العلاقات بين القانون القائم والقانون المقترح والمجتمع الذى يسعى القانون الى تنظيمه وخدمته. محاولة تعين المشرع على الوصول الى قرار فى أى الطرق يسلك بين طرق مختلفة مفتوحة امامه .

ومنذ أول القرن فان **روسكوباوند** قد ابدى رايه فى أن يكون أستاذ القانون المعاصر دارسا لعلم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية .

انه من المؤلم حقا أن نتخيل ان دور رجال القانون سوف يقتصر على أن يحاضروا ثم يعيدوا محاضراتهم فى القانون ، وانما على القانون ان يشق طريقه الى غير المكتبات القانونية لا لكى يفر من نفسه وذاته ومهامه ، وانما لكى يجد مكانه فى الصفوف التى تؤدى وظيفة اجتماعية اساسية هي الهندسة الاجتماعية ، ولا شك أن رجل القانون ورجل القانون الجنائى له مكان فى هذه المسيرة ، واذا كان رجل القانون ليس بالضرورة مسلحا بالمعرفة بمناهج البحث فى العلوم الاجتماعية والاحصاء وما شاكل ذلك ، فانه ملتزم مع ذلك بان يتحالف مع من كانت هذه المعارف فى صلب تكوينهم ، ليكون هناك بحث لفريق متكامل من الباحثين فيهم رجل القانون .

وكقاعدة عامة فان رجال المنهج يأتون من العلوم الاجتماعية الاخرى أكثر مما يأتون من علم القانون وان كان البعض يتساءل أحيانا ، هل هم حقا من علماء الجريمة أم مجرد فنيين يحاولون فرض سلسلة من الادوات التقنية المستعارة على ميدان يفهمونه دائما ، وانهم عادة ذوو مهارة كبيرة فى جمع المادة ومعالجتها وتقديمها فى عبارات جذابة ولكنها فى الغالب لا تغلف الا حقائق تافهة مشكوك فيها ، حتى يصبح الغرام بهذه الاشكال الانيقة هو الهدف اكثر من الانشغال بالظاهرة نفسها ؟(٩)

وعلى أى حال ــ اذا كان كل علم من العلوم الاجتماعية قد سار أشواطا منطويا على نفسه ، حريصا على ذاتيته واستقلاله فان علم الجريمة لم ينعم بمثل هذه المرحلة بل اعتبر ، كما فطن الى ذلك فيرى من بداية الامر ، علما « تركيبيا » Synthetic يعمل على تنسيق النظريات والحقائق العلمية المختلفة التي تسفر عنها البحوث العلمية فى ميادين العلوم الاجتماعية والبيولوجية

---

(9) López - Rey, M. Paper presented to the VIIth International Congress on Criminology. Belgrade, 1973

فى تفسيرها للسلوك اللا اجتماعي . ومما يؤكـد هذا ان الباحث فى علم الجريمة لابد ان ينفذ اليه عن طريق علم من العلوم ، ولا وجود لعالم من علماءالجريمة لم يفد اليها من تخصص اخر كالطب او القانون او علم الاجتماع أو الاقتصاد او علم النفس او غير ذلك (١٠) .

(٢)

مما يزداد وضوحا مع الايام ان فشـل ونقائص مرفق العدالة الجنائية يمكن ان تكون معوقا للتقدم الاجتماعي ، بل تهديدا للاسس التي يقوم عليهـا المجتمع الانساني الديموقراطي ، وهوما يجعل الامر محل اهتمام على كافة المستويات فى الدولة والمجتمع ومن ناحية أخرى فانه من الطبيعي ان نهتم بنظم العدالة الجنائية وكيف تسير ، ذلك ان اى نظام مهما أحكمت قواعـده لاقيمـة لـه الا اذا أحكم تنفيذه .

صحيح ان علماءالجريمة كانوا دائما اصحاب راى بالنسبة لبعض الجزئيات فى مرافق العدالـة الجنائية ، ولكن هـذا شيء ، والنظـرة العامـة الشاملة الى هذا المرفق الخطير شيء اخـر . ان اتجاها حديثا فى الفكر العلمي ازاء الجريمة هو ان نولي مزيدا من الاهتمام لمرافق العدالة الجنائيـة التي تتولى ادارة العدالة الجنائية بادئة بالمنـع ، مارة بالشرطة والمحاكم ووسائل العلاج والعقاب حتى تنتهي صلة المحكوم عليه بالسلطة العامـة ، هذه المرافق التي تعد وسيلة المجتمع ازاء الجريمة والمجرم لأداء واجبه فى الدفـاع عن نفســه ، وفى حماية المواطنين وفى معاملة المنحرفـين ومحاولـة اصلاحهم .

ويتضح من استقراء سير هذه المرافـق فى معظم بلاد العالم انها ليست محل الرضاء العام ، وانها على الاغلب لا تعكس حقائق التغير الاجتماعي القائم والمرتقب ، ولاتخدم أو ترتبـط كمـا يجب باهداف التنمية القومية ، بل قد تكون هي بذاتها من عوامل المزيد مـن الجريمة والانحـراف . ان الانسان لايملك الا ان يذهـل وهـو يرى البطء الشديد فى تطور هذه المرافق وتخلفها ، وانها لاتكاد تختلف فى روحها على الاقل عما كان عليه الامـر منـذ عشرات السنـين ، لا يملك الانسان الا ان يتساءل مـن هـو المسئول عـن هـذه الجهالـة والعشوائية التي تعمل من خلالها هـذه الاجهـزة بالرغم مما ثبت من فشلها ويأسها وفسادها .

من هذا المنطلق اخذ الفكر العلمي يسعـى الى الاتجاه مباشرة الى هذه الاجهزة والمرافـق من اجـل تطويرها ، دون ان يشغل نفسـه بمتاهات البحث فى أسباب الجريمـة . ان هـذا الاتجـاه المستحدث يسعى الى ان يتجاوز هـذه المرحلـة التي اورثته الدوار ودارت به فى حلقات مفرغة ، الى النظر رأسا الى هـذه المرافـق ، اساليبهـا وفلسفتها وسياستهـا ومحاولـة الارتقـاء بهـا وتطويرهـا وتكيفها مـع الاوضـاع الاجتماعيـة والاقتصادية الجديدة . وبطبيعة الحـال فلكـي يكون هناك نجاح فى هذا الاتجاه كـان لابـد مـن التحقيق اولا فى مدى ما انجزته النظم والاساليب القائمة ، ومدى نجاحها بحيث يؤدى المزيد مـن الفهم لمدى النجاح والفشل الى تصور افضل لمـا يجب ان تكون عليه هذه الاساليب والسبل .

ومن الطبيعي ان يكـون الهدف مـن هـذه البحوث تعميق فهمنا لاثر هذه الاجراءات ، ممـا يتوقع معه نتائج عملية مفيدة تساعـد المشرع فى سن قواعده ، وتساعد المحكمة فى اصـدار حكم

---

(١٠) خليفة ، احمد محمد : المنهج العلمي والاشتراكية ، الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٦٣ ، ص ١٢٤ .

ملائم ، وتساعد المجتمع فيدعوةالمحكوم عليهعضوانافعا ، وتساعد بصفة عامة على اداء افضل لمرافق التشريع والشرطة والقضاء ومؤسسات العقابوالاصلاح .

واذا أردنا ان ندخل مدخلا يتصل بالمنصرفوالعائد فى مرافق العدالة الجنائية ، واذا اردنا بالتالي ان نخفض من تكلفة الجريمة ، كان عليناان نستشف من وراء هذه الدراسات الوسائل الى تخفيض تكلفة برامج الوقاية والردع ونفقةالعمليات التي تؤديها أجهزة العدالة الجنائية .

ويمكن أن نذكر فيما يلي بعض المسائل فيمجال مرفق العدالة الجنائية التي تحتاج دائما الى دراسة وتقييم : دراسة هيكل وتنظيم الخدمةالشرطية ، واجراءات القبض والتحقيق ، واجراءات التقاضي وطولها وتعقدها وازدحامالسجون ، المحبوسون بدون محاكمة او لعدم اداء الغرامة ، تقييم نظام الافراج بكفالة ، العقوباتغير السالبة للحرية التي تحل محل السجن كالاختبار القضائي ، والمقارنة بينها والمؤسساتالمفتوحة واثر العقوبات الطويلة الامد والقصيرة الامد ، والبارود والرعاية اللاحقة ، وبصفة عامةبحث العقوبات مننا حية تكلفتها ومن ناحية فعاليتها ودراسة اساليبالوقاية المباشرة من الجريمة ، والمنظمات الرسمية والشعبية التي تعمل فى هذا الخصوص .

ولاشك فى أن كثيرا من الابحاث العقابية كاندافعه اعتقاد الباحثين بأن الاوضاع القائمة ليست مجدية أو مرضية ، ولكن بطبيعة الحال هناك فرقبين النظرة الجزئية الى برنامج او اجراء بعينه ومحاولة دراسته لتغييره ، وبين النظرة الكليةالشمولية التي تتناول نظاما باكمله بهدف التحليل واعادة التركيب من اجل نظام افضل .

ومن ناحية اخرى فانه يبدو من استعراضالجديد فى مجالات الاصلاح العقابي ، ان معظمها لم يكن نتيجة بحوث ، وربما فى خلال قرن منالزمان قد تم تعديل هذه العقوبات والاجراءات لاسباب انسانية ، كما هو شأن الاختبار القضائيوبورستال ومؤسسات الاحداث الخاصة ، أو لاسباب اقتصادية كخفض عدد من يحكم عليهمبعقوبة السجن ، أو للاعتقاد غير المبنى على بحث علمي في أن بعض الاجراءات قدتكون أفعل وافضلمما هو قائم ، كما هو شأن الاختبار القضائي ، أو لمزيج من هذه الاعتبارات . ومع ذلك فانه لايمكنان نستبعد أن مثل هذه البحوث التقييمية كان لها أثر ما فيما حدث .

ان من انجازات النصف الثاني من القرنالتاسع عشر سيادة فلسفة تفريد العقوبة سعيا وراء مزيد من العدالة ومزيد من القدرة علىالاصلاح ، وينعكس هذا المبدأ فى نصوص القانون سواءفى مرحلة الحكم أوفى مرحلة العقاب والتنفيذالعقابي ، وبطبيعة الحال فقد استتبع ذلك ضرورة اجراء البحوث السابقة على شخصية المتهم Pre-sentena investigation والتي تتناول فحوصا جسمانية ونفسية وعقلية واجتماعية ،كما أن الامر قد استدعى أحيانا تفريدا عقابيا عن طريق انشاء مؤسسات متخصصة .

وقد ذهب الكثير من الباحثين وراء هذاالامل الى محاولة وضع قواعد وجداول مدققة تحاول ان تربط بين شخصية المحكوم عليه وبينالعقوبة والبرنامج الاصلاحي الذى يطبق عليه ، وهنا يلاحظ ان مثل هذا الاتجاه يتطلب ادراكاوعلما لعوامل السلوك نفسه حتى يمكن الربط بين

الاجراء المتخذوبين النموذج السلوكي الذى يمثله. ويمكن القول بأن كل فرد نموذج خاص من حيث تراكب الـ وامل التي أدت الى سلوكه سلوكا معيناومـن الصعب ان نتخيل اى نظـام للتبـويب او التصنيف يمكننا من ان نربـط شخصـا معينـابأسلوب معين فى العلاج ، اذ لا يتوقع فى أى نظام للتصنيف أن يأخذ كل الفروق الفردية فى اعتباره واذا كان أقصى الامل أن يكون هناك قدر مقنن من المعرفة تحت تصرف القاضي أو مديـر المؤسسة العقابية ، فان هذا الامل المحدود بدوره صعـب التحقيق لان هناك تعقيدا بالغا فى عمليـة تحليـل شخصية المتهم تحليلا علميا يتطلب استدعاء الكثير من المعارف الانسانية والمتخصصين الذين يحملون فى شيء من الترابط ، رغـم اختلاف فلسفاتهـم واتجاهاتهم ، وان يجرى هذا فى ظروف ملائمـة وان يستغرق الوقت المناسب ، كل هـذا يعـز وجوده حتى في البلاد المتقدمة ، ويكاد لايكون له وجود في البلاد المتخلفة وذلك كله دون الاشارة الى الصراعات الموجودة عادة بـين الباحثـين وبـين المديرين ، ودون الاشارة الـى اعتبارات حقـوق الانسـان التي قد تثار فى هذا المجال .

ولاننسى أيضا ان مثل هذا التدقيـق مـن أجل التصنيف والتفريـد لاجدوى من ورائـه ، حيث لا توجد أى امكانيات لاحـداث تصنيف فى البرامج والمعاملة والمؤسسات ، اذ كيف نتوقـع اهتماما حقيقيا بهذا التدقيق اذا كان معروفا سلفا ان خدمات السجون أو خدمات المراقبة القضائية قاصرة ، وان أبسط الامكانيات المطلوبة فى المؤسسة كتسهيلات التفريد غير قائمة أصلا ، واذا كانت أبسط الاحصاءات التي لابد من الاستعانة بهـا فى مثل هذه البحوث معدومة أصلا او تعاني مـن كثير من الفوضى والاخطاء .

ومن ناحية اخرى فان القاضي سوف تبقى عليه مهمة أن يحدد القدر مـن الردع أو الايـلام الذى تحتاجه كل حالة على حدة ، وهي مسـألة قد يخدمها الاشتغال بالتصنيف. وبالتالي فانه من الصعب تماما ان نحدد طريقة نعرف بها أن كانت عقوبة معينة بالنسبة لشخص معين هي أفضـل ما يمكن أن يوقع عليه . وقد يرى البعض أن هناك دلالات أفضل تنير الطريق امام القاضي ، تتصل بنوعيـة الفعل الـذى ارتكبـه الجاني وتاريخـه الاجرامي ، فهي فى رايهم ادق فى توقع العودة الى الجريمة من أى شيء يتصل بالعقوبة الموقعة نفسهاومع ذلك فانه من الصعب القول بأن العقوبة لاصلة لهـا على الاطلاق بالعلاج او العـود ، ولهـذا فان الباحثين يستمرون فى بحوثهم فى هـذا المجـال ، ويهتمون بتحديد نماذج من العقوبات او المعاملـة من خلال العقوبات ، محاولين ربطها بنماذج مـن المحكوم عليهم لبيان تبادل الاثر والتأثير .

وبالاضافة الى كل ذلك ، فان الدراسات التقييمية لاساليب المعاملـة العقابيـة مثـلا لهـا صعوبات منهجية فمنذ البداية لا يمكن ان يجرى تقييم برنامـج أو مشـروع الا اذا كـانت اهدافه واضحة ، فالتقييم ليس مجرد دراسة وصفيـة للنواحي الادارية والمالية والفنية للبرنامـج دون اخلال بما قد يكون لهذه الدراسة الوصفية مـن اهمية ، ولكن التقييم يذهب الى ما وراء الدراسة الوصفية ويحتاج الى منهج أشد دقة سعيا وراء تقرير مدى كفاءة البرنامج . فالدراسة التقييمية اما ان تسعى الى الاجابة عن هذا السؤال : لماذا نجح البرنامج ؟ او أن تسعى الى الاجابـة علـى السؤال الاخر وهو هل نجح البرنامج (١١) ؟

---

(11) Morris, N. »Evaluation Research as a Guide to Social Defence Policy and Planning». Report submitted to the U.N. Interregional Seminar on the Use of Research as a basis for Social Defence and Planning». Copenhagen, 1973

وقد نتساءل ان كان من الممكن أصلا القيام بتقييم علمي لاى نظام او اسلوب عقابي . ان عملية التقييم يمكن ان تنصب على عناصر ثلاثة : هي اثر الاسلوب العقابي والقائمين بتنفيذه على المذنب ؛ واثر المذنب على المذنب ، ثم اثر التفاعل بين أنواع المذنبين. وذلك تأسيسا على افتراض ان الاساليب العلاجية المختلفة لها آثار مختلفة على نماذج المذنبين المختلفة .

وأيا كانت العناصر التي نتناولها ، فاننا نتصدى لها لمعضلة علمية تكاد تستعصي على الضبط ، فاذا قطعنا اليها بعض الطريق بشيء من الضبط ، فالاغلب اننا لن نقترب الا بعد أن تكون الاوضاع التي ندرسها قد أصابها تغيير بمضي الوقت .

فاذا افترضنا ، تجنبا للتعقيد ، ان هدف اى اسلوب عقابي هو انقاص احتمالات العود ، وان هذا هو محك فعالية أى أسلوب ، ومعيار تقييمه بقي هناك عوامل تعمل على اصلاح الجاني ومنعه من الجريمة يتعذر عزلها وقياسها ، ومن ثم فان الاثر الدقيق لاى اسلوب من اساليب المعاملة يبقى من الصعب تحديده .

وغنى عن البيان ، انه للقيام بأى تقييم حقيقي ، لابد من اتباع المنهج العلمي فى اختيار المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة ، وهو امر من الصعوبة بمكان من الناحية المنهجية ، ومع ذلك ، فان الفروق الاحصائية الواضحة التي تسفر عنها المقارنة ، لا تكفي لكي تنسب هذه الفوارق الى أسلوب من أساليب المعاملة أو أسلوب آخر ، ففى كثير من الأحوال لاتكون هذه الفوارق نابعة من أسلوب المعاملة ، ولكن من متغيرات اخرى لاتكشف عنها المقارنة الاحصائية .

وهناك مشكلة منهجية أخرى ، هى أن اسلوب المعاملة يتضمن عادة أساليب ثانوية أخرى ، كل منها قد ينظر اليه كأسلوب مستقل قابل للتقييم ، ومع ذلك ، فان مجموعة هذه الأساليب قد ينظر اليها كأسلوب واحد مطلوب تقويمه ، ومن ثم ، فان نتيجة التقويم اذا ما شمل البرنامج بكل تفاصيله ، سوف لايمكن أن تنسب بدقة الى أسلوب معين بذاته . (١٢)

اذا عدنا الى تحديد الهدف الذى يستلزمه اى بحث تقييمى ، فاننا نجد ان اهداف برامج الدفاع الاجتماعى لاتتسم بهذه البساطة ، اذ أنها تتعدد ، بل انها قد تتضارب ، فالحكم الجنائى يسعى الى تحقيق الأمن والاستقرار ، وتحقيق قيم اجتماعية فى نفس الوقت الذى ينظر فيه الى المجرم نفسه والى الآخرين الذين قد يفكرون فى ارتكاب أفعال مماثلة ، مما يستلزم قبل النظر الى أى تقييم دقيق أن تكون الفلسفة الجنائية واضحة تماما ومستقرة على نمط معين من القيم يساعد على تحديد واضح لأهداف البرنامج العقابى .

وهناك اعتبارات أخرى تستحق التقدير مسئولة عن النجاح أو الفشل فى عمليات البحث التقييمى لاجراءات العدالة الجنائية . منها تربية الرأى العام لخلق جو ملائم لهذه البحوث ، وتوجيه اهتمام مديرى المؤسسات والعاملين بها الى اهمية هذا التقييم للبرامج المختلفة ، وبطبيعة الحال هناك حاجة الى سجلات واحصاءات يستند اليها البحث وان وجب الا يقتصر على تحليل الاحصاءات القائمة ، وان يتناول أحيانا عينات ومسوح خاصة ، فضلا عن ضرورة اعداد الباحثين والاخصائيين المدربين والحصول على الاعتمادات المالية اللازمة .

---

(١٢) خليفة ، أحمد محمد : الاتجاهات الحديثة في بحوث الجريمة ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، القاهرة العدد الثاني ، ١٩٧٠ .

وعلينا أن ندرك أن أجهزة العدالة الجنائية عليها واجبات مثالية كثيرة فى الوقت الذى تعانى فيه من قصور الاعتمادات المالية عموما ، وهو عامل يمارس ولاشك ضغطا شديدا فى وجه أى اصلاح ، حتى لو اتضح أمام المخطط الطريق الذى يتعين السير فيه .

ان الدفاع الاجتماعى مازال قائما على غير قاعدة علمية صلبة ، وقد نقول مثلا انه يلزمنا عدد اكبر من قوات الشرطة لمنع الجريمة ، ولكننا عاجزون عن ان نقرر بصفة قابلة للاختبار الكفاءة الحدية التى تحملها زيادة رجل شرطة واحد ، أو انقاص رجل شرطة واحد ، والأمر كذلك بالنسبة للسجون ، فقد يرى المجتمع أنه قد مارس السجن طويلا وانفق عليه كثيرا دون ان يثبت له ان السجن عقوبة ناجحة ، ودون أن يملك فى الوقت نفسه دليلا على ان اجراء آخر قد يكون انجع وافضل .

ولا ننسى فى غمار ذلك كله أن العدالة الجنائية ميدان حساس لايعمل بالعلم وحده ، وأن ضغوط الرأى العام المبنية على الخوف والفزع من الجريمة قد تدفع سياسيا الى اتخاذ اجراءات متعجلة أو رجعية ، لاتقوم على استبصار حقيقى أو حساب موضوعى .

(٣)

ان القانون الجنائى يرتدى قفاز الجراح الذى يسعى الى ان يصلح ويشفى ، أو قفازا من حديد لايعنى الا البطش والانتقام المنظم باسم القانون . والأمر كله يعتمد على الفلسفة العامة لكل مجتمع بالذات ؛ فاما أنها تقوم على الضغط والعنف والتخويف والانتقام ، واما أنها تؤمن بمحاولة خلق ضوابط داخلية عن طريق انظمة واجهزة وأدوات ليس القانون الجنائى الا واحدا منها . فاذا ما اعترفنا بأن القانون الجنائى ليس مجرد قبضة حديدية ، فانه ينبنى على ذلك ضرورة أن يقوم على التفكير والتدبير والاختيار والانتقاء والتحقيق والتنسيق ، ومن ثم كان لابد أن يكون هناك بحث علمى من وراء هذا كله .

ان نظام مكافحة الجريمة بكامله هو انعكاس لنوعية المجتمع ، ذلك ان المجتمع يحدد ملامحه الأساسية مزيج من الأفكار والحقائق ، وفى ضوء تشخيص نوعية هذا المجتمع نجد أشياء تبدو خطيرة يتسامح فيها ، أو أشياء تبدو تافهة لايطيقها نجد ان ما هو جريمة في نظر القانون فى مجتمع معين ، هو بذاته علامة على المواطنة الصالحة لمجتمع آخر ، أو أنه من الهنات التى لايعنى المجتمع بها كثيرا ، ومن قبيل ذلك جرائم اقتصادية كثيرة والمضاربة والبغاء والاجهاض والمخدرات ، وجرائم الرأى والنشر واختلاف التقدير كثيرا فى النظر الى الجرائم الأخلاقية .

من أجل هذا فان علينا أن نتعمق أكثر ونحن نواجه مشكلة الجريمة والعقاب . ان التركيز على قوة القانون والسلطة فى مكافحة الجريمة مع اهمال المسائل الاجتماعية والاقتصادية لن ينجم عنه الا مزيد من التدهور فى علاقة المواطنين بالقانون وتطبيق القانون .

ومن ثم فان التقييم الذى يجب أن نسعى اليه هنا ليس هو التقييم للبرامج والاجراءات الجزائية ، وانما نحن فى حاجة الى دراسة ، وتقييم أكثر شمولا ، يتناول المسائل الاقتصادية والاجتماعية التى تلابس السلوك الاجرامى والسلوك المنحرف على سبيل القطع .

ان النظام الجنائى أو العقابى لم يخرج عن كونه نظاما اجتماعيا وهو يعكس مساوىء النظام الاجتماعى على أى حال ، لذلك فان مساوىء النظام الجنائى فى أى بلد لايمكن أن تعالج باجراءات

جنائية محضة ، فالسلوك المنحرف لابد أن يجابهعند المنبع ، ولابد أن يوجه الاهتمام الى القضاء على المساوىء الاقتصادية والاجتماعية كالفقــرالمدقع ، والعنصرية والمظالم الاجتماعية ، وعدم المساواة فى الفرص .

وليس معنى هذا ان هناك نموذجا معيناأو نظاما اجتماعيا أو اقتصاديا بذاته يؤدى الى تكيف الفرد مع المجتمع ، وليس هناك نظام أياكان هو الأفضل أو المثالى أو الذى لايحتاج الى التغيير ، فى هذا الاطار نجد أملنا فى هجمة حقيقيةعلى مشكلة الجريمة فى المجتمع الانسانى . ان جهودنا يجب ان تتجه أكثر وأكثر نحو دراسةنماذج السلوك المتغير ، ومدى ارتباطهــا بالبناء الاجتماعى كله ووظائفه المتغيرة .

وبالتالى اذا أردنا دراسة مقارنة سليمــةلسياسات الضبط الاجتماعى ازاء الجريمة ، فان علينا أن نبحث عن نموذج المجتمع فى كل حالــةلنسبة أجهزة الضبط اليه سواء كانت التشريع ، أو الشرطة ، أو المحاكم أو النظم العقابية ، فهذاخير من أن نضيع فى التفاصيل عند اجراء هذه المقارنات بغير اطارات مرجعية واضحة .

اننا ونحن على عتبة الربع الأخير من القرنالعشرين ، علينــا أن نهتم بفهم الجريمــة فهما متطورا يتفــق مــع واقع الحــال الاقتصــادىوالاجتماعى فى العالم ، وان نتحلل من اسر الأفكار العتيقــة التى ماتــزال كلمــا ذكرت الجريمــةوالانحراف تستحضر الى الوعى الصور التقليدية لهذه القلة من الأشخاص ، الموصومين بالجرائمالتقليديــة التى عرفتها الانســانية منذ فجرها واستنكرتها دينا وخلقا .

ان هذه الفئة من الجرائم التقليدية لاتزاللها بطبيعــة الحــال أهميتها وارتباطهــا القــوى بالنزعات الدينية والخلقية ، ولكن الخطر كــلالخطر فى التركيز عليها والانفصال عن الأشكال الجديدة للجريمــة والانحــراف الاجتماعى ممايتطلب ضرورة اعادة النظر فى التشريعات الجنائية حتى تصبح صدى حقيقيا لهذا التغير الذى أصابمعنى الانحراف فى العصر الحديث ، على الا ننسى هنا أن أخطر أنواع الانحراف قد لايتناولها القانونبشكل واضح ، ومــن الصعب أن تصــل الى يد السلطات لتشعبها ووصولها الى المراتب العليــاللسلطة والتعقيد المالى والفنى المحيط بها ، الذى يصعب معه كشــفها واثباتها بل أكثر من هــذافانها قد تتسرب الى النسيج السياسى والقرار السياسى ، وهنا تصبح المشكلة مشكلة المجتمعكله وما يمكن أن يقاسيه مــن وصــول جرثومة الجريمة الى حياته السياسية .

ان هنــاك جوانــب معاصرة على المسرحالاجتماعى تستحق المزيد مــن التأمــل وتزداد أهميتها مع الوقت ، ومن ثم فهى جديرة بــأنتحظى بمزيد من اهتمام البحث العلمى فى المسائل الجنائية . ومن أولى هذه المسائل التغير الدائمالذى يلابس معنى الجريمــة والانحراف نتيجة للتغير الذى يصيب القيم والمعتقدات والأسبقياتالاجتماعية والاقتصادية فى عالم متغير بل سريع التغير .

ولاشك فى أن الأســاس المادى للجريمــةوبواعثها المادية تزداد أهمية على حساب الأسس غير المادية فى مجتمع انسانى متجه الى التحضر ،والى الحياة فى مجتمعات مدنية وهجرة من الريف والغابة والجبل والصحراء ، حيث تسود قيمقبلية وقيم من التضامن والتقارب الأسرى الى حيث تصبح وسائل الانتاج داعية الى مزيد مــنالشعور بالفردية والحد من المسئولية ازاء الأسرة الممتدة .

ولاشك فى ان الصناعة قد جاءت معهابنوعيات جديدة من الانحراف والجريمة مثل الغش الصناعى على مستوى كبير ، وخداع المستهلكين والتلاعب بالأسواق والحملات الاعلامية المفرضة ، كما ان غلبة الاعتبارات المادية وقوة الاغراء وضخامة الربح المرتقب والأوضاع الاقتصادية التى قد تترك البعض بلا كفالة أوقدرة على مواجهة الحياة الشريفة ، كل هذا يشجع على ظهور الاجرام المنظم أو ما يسمى بنقابات الجريمة لاستغلال بعض الأنشطة غير المشروعة التى تدر الربح الطائل ، مثل الاتجار فى المخدرات والرقيق الأبيض والاختطاف وطلب الفدية والسرقات الكبرى والسطو على البنوك وابتزاز الأموال بالتهديد والمشاركة بالقوة فى أرباح بعض أصحاب الملاهى والحوانيت . ومن الواضح ان بعض انواع النشاط الاجرامى قد تسلحت بما أبدعته التكنولوجيا المعاصرة وأصبحت تستعين بالوسائل المستحدثة كالأسلحة المتقدمة والطائرات والهليوكوبتر واجهزة السطو والنسف والدمار .

وقد اصبحت تجتاح العالم اليوم ، وربما بغير تفرقة بين عالم متقدم وغير متقدم ، شرقى أو غربى ، جرائم الفساد الذى أصبح يستشرى فى الأجهزة العامة أو فى ادارة الأعمال الخاصة على جميع المستويات . لقد أصبحنا نسمع الشكوى مرة من الفساد الذى يستشرى فى بعض الأجهزة السياسية واستغلال النفوذ ونزح الأموال وتهريبها واختلاس الأموال العامة والرشاوى الكبيرة واقتطاع الاتاوات نظير الميزات التى تعطى لأصحاب الأعمال ولأصحاب المشروعات الصناعية والتجارية الذين يستفيدون من قرارات السلطة ويسعون الى الحصول عليها بكل وسيلة.

وقد ظهر فى الفترات الأخيرة على المسرح العالمى أنشطه أخرى تعتمد على العنف كالقتل الجماعى وتعريض الطائرات للخطر وخطف الشخصيات البارزة كالدبلوماسيين وزرع القنابل ، على أننا فى هذا الموضوع بالذات يجب أن نفرق بين هذه الأعمال اذ تدفع اليها أهداف اجرامية محضة أو عندما تلابسها اعتبارات سياسية ، وحينما توجد ملابسات عقائدية أو سياسية فانه يجب الحذر من التعميم فى هذا المجال .

ويلاحظ بصفة عامة أن هذه الصور المستحدثه من الجريمة ذات أبعاد فى أغلب الاحوال تتجاوز الحدود القومية وتتداخل مع حدود دولية ، وهو ما يؤدى الى مزيد من التفكير فيما يجب أن تقوم به العائلة الدولية لمكافحة هذه الجرائم التي تقفز فوق الحدود وتصبح بذلك أشد استعصاء على الكشف والمطاردة .

وعندما نقول ان هذه الجرائم جرائم تتجاوز الحدود القومية ، فلسنا بالضبط نقصد الى الجريمة الدولية التي تعتبر انتهاكا لمواثيق ومعاهدات وأعراف دولية، فالجرائم التي نقصدها هي جرائم بطبيعتها تحدث أو يمكن ان تحدث فى اطار قومي ، ولكنها تأخذ أبعادا أوسع من ذلك كتزييف العملة وترويجها ، أو امتداد بعض المشروعات الوهمية أو المشبوهة فى أكثر من دولة ولاشك فى أن تقدم وسرعة وسائل المواصلات يساعد على انتشار النشاط الاجرامي ، وهو ما يثير مشكلة المجرم الرحالة الذى ينتشر اذاه ويصعب فى الوقت نفسه الاهتداء اليه أو ادانته ، ويبدو من ذلك أنه من الصعب ان نضع خطا فاصلا بين ما هو جريمة قومية صرفة وما هو جريمة تتجاوز الحدود القومية .

ويرد الى الذهن فى هذا الصدد محاولة تقدير الخسارة والمعاناة الناجمة عن استشراء الصور الحديثة للنشاط الاجرامي . وهنا نجد أنه بالاضافة الى ما تمثله هذه الانشطة من عدوان

خلقي فان هناك ابعادا اخرى من الخسارة والمعاناة قد يمكن تقييمها بالمال وقد لايمكن . ويكفي في هذا المجال أن نشير مثلا الى ما يترتب على انتشار العنف من أثر في شعور المواطنين بالامان وبالتالي تقييد حركتهم ووضعهم دائما في موضع الحذر الشديد والخوف من العدوان في بيوتهم او في الطرق العامة أو شوارع المدن ومرافقها . ان شيوع مثل هذا الشعور لدى المواطنين خسارة كبرى لاتقدر بمال ، بل هي حرمان لهم من حق من حقوقهم الانسانية وهو الشعور بالامان والطمأنينة ، ومع ذلك فقد أصبحت هذه الصور شائعة في الكثير من المدن الكبرى وفي اشد البلاد تقدما . أو لننظر الى جانب واحد من جوانب التكنولوجيا والذي ادى الى ان أصبح الانسان في العصر الحديث محروما تقريبا من حق انساني ودستوري هو حق الحياة الخاصة . لقد أصبح الانسان معرضا باستمرار لانتهاك حياته الخاصة بالتسمع والتسجيلات والتصوير غير المرئي وغير ذلك ، ولم يعد التجسس مقصورا على الحياة الخاصة بل أصبح صناعيا وسياسيا بل ان أقدس حق للانسان وهو أن يختار حاكمه بنفسه وبمحض اختياره يمكن أن ينتهك وبالتالي تنتهك أسس الديموقراطية عن طريق التجسس السياسي. فاذا نخر التجسس في حياتنا السياسية ، وقع أسوأ ما يمكن ان يقع لمجتمع ، وهو أن تخرج الجريمة من جحورها التي عاشت فيها طويلا لتستولي على مؤسسات المجتمع العزيزة عليه .

لقد وضح من كل ما تقدم ان كل تغير في الوظائف الاقتصادية والاجتماعية يتوالد عنه صيغ جديدة من الجريمة مرتبطة بعناصر جديدة تعكس ظهور علاقات اجتماعية جديدة ، مما قد يؤدى الى اختفاء بعض الصيغ القديمة من الجريمة أو تأثرها شدة وضعفا ، أو ظهور صيغ جديدة .

ان الاتجاه « الميكروسكوبي » في البحوث السببية مؤد الى المبالغة في عزل عناصر المسألة الاجتماعية ومحاولة تفكيكها ، ومن ثم اخفاء الاعتبارات « الكلية » التي يقوم عليها التنظيم الاجتماعي ، وهذه المبالغة في العزل لاتزودنا في الغالب بغير بيانات ضيقة ، وتقف عاجزة دون « الرؤية » العميقة للظاهرة .

ولعل فيما نراه من استشراء ظاهرة الجريمة في بعض المجتمعات الغنية ، رغم ما ينفق من اموال وجهود طائلة في بحوث الجريمة ومكافحتها ما يؤيد هذا الرأى ، ومن ثم فان من واجب البحث أن يتعمق أحيانا في أصول النسق الاجتماعي السائد ، لتبين معالم قوته وضعفه ، ومدى قدرته على خلق مجتمع تسوده عناصر الوئام الاجتماعي .

والان ونحن في عالم متغير سريع التغير بصورة لم يسبق لها مثيل وتتزايد مع الوقت ، الان ونحن نعيش الحقبة العالمية الثانية للتنمية ، فانه من المتعين أن نبحث عن سياسة للدفاع الاجتماعي مرتبطة وخادمة لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، هادفة الى تقليل الفاقد الاجتماعي في طريق التنمية القومية ، وان نتخذ سياسة نستطيع معها القول بأن ما يكسبه المجتمع بالتنمية الاقتصادية لا تأكله الجريمة والانحراف والانتحار والمخدرات والفساد ، والظن عندنا ان بحوث الجريمة قد وجدت في نهاية الامر اطارها الحقيقي واختبار حيويتها وهو مدى ما يقدمه البحث من عائد لقضية التنمية الاجتماعية .

ان التخطيط الاجتماعي مرتبط ارتباطا وثيقا بازالة او تجنب أو أضعاف العوامل أو اثار الجانبية التي تؤدى الى سلوك منحرف أو تدعم هذا النمط من السلوك ، ونعني بذلك ان التخطيط

للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يجب ان يجرى ونحن على وعى بنقاط الضعف التي قد ينجم عنها انهيار او تفكك اجتماعي ، هذا الوعى الذى يؤدى الى مزيد من الضبط للسلوك وتوقي ظواهر الباثولوجيا الاجتماعية .

ان هناك ، فى اطار التخطيط للتنمية ، مسائل تثير عديدا من المشكلات الاجتماعية ، وربما يتوقع لها أن تزداد حدة وضغطا من خلال عملية التنمية القومية . ومع ذلك ، فليست كل المشكلات قابلة للتناول عن طريق البحث الجنائي ، او من وجهة نظر الدفاع الاجتماعي ، وعلى المخطط ، او الباحث ، عندئذ ان يحسن اختيار موضوعات البحث قبل ان ينسبها الى قطاع الدفاع الاجتماعي بصفة اساسية ، ويجعلها من مسئولياته .

وهناك معايير يمكن الاستعانة بها فى هذا الصدد ، واهمها أن يكون للمشكلة مغزى اجتماعي في عملية التنمية القومية ، وصلة مباشرة بالسلوك .

والواقع أنه من الصعب لتشابك المشكلات الاجتماعية ، أن تضع عنوانا خاصا لمشكلات الدفاع الاجتماعي بالذات . ومع ذلك ، فان الاطار العام للسياسة الجنائية ، قد يساعد قياس مدى ارتباط الدفاع الاجتماعي بالمشكلة المعروضة ، ومثال ذلك : اننا فى حاجة الى فهم لاثر التغيرات الاجتماعية والاقتصادية على انماط السلوك ، ودورها فى احداث الاحباط والصدمات الحضارية والانومية Anomie . ومن هذا القبيل اختبار الفرض القائل : بأن التغير الاجتماعي الناشيء عن التصنيع ، والاخذ بأسباب التنمية العصرية مؤد الى التفكك الاجتماعي والسلوك الاجرامي .

ومن الواضح أن هذه العلاقة المفترضة بين التغيرات الاجتماعية والانشطة الاجرامية تحتاج الى مزيد من الفهم ، ومن ثم الى المزيد من البحث الذى يتناول المتغيرات من قبيل : التحضر ، والتصنيع ، والحراك المهني ، والهجرة ، والزيادة السكانية مثلا .

وكمثال اخر : فانه فى بعض الاحوال ينبثق السلوك الاجرامي من القيمة العالية التي يعلقها المجتمع على بعض التقاليد الحضارية ، فاذا كان يراد للتغيير الاجتماعي أن يؤثر فى هذه الصورة ، فلا بد من مزيد من الفهم للتنظيم الاجتماعي نفسه ، والعلاقات التي تسوده .

فاذا اضفنا الى ذلك الفساد فى العمل العام واستغلال النفوذ والرشوة والتستر ، فسوف يبدو لنا أن هذه الرقعة من الاوضاع وانماط السلوك ذات صلة وثيقة بعمليات التنمية ، وبالرغم من صعوبة البحث فى هذا المجال فانه لابد من ايجاد وسائل للحصول على مزيد من البيانات .

ورغم ما تقدم ، فانه لا محل للتفاؤل المبالغ فيه ازاء الاتجاه الجديد فى ربط الدفاع الاجتماعي بخطط التنمية ، ومع ذلك ، فليس من المعقول اتخاذ موقف التشاؤم الكامل .

(٤)

ومن ناحية اخرى وعلى الجانب الاخر من الصورة ، على اساس ان الجانب الاول هو الدفاع الاجتماعي ، نجد حقوق الانسان والتي يتعين الا يغفلها اى بحث فى مجال تنظيم العدالة الجنائية . وهناك بطبيعة الحال المسائل التقليدية التي تثور عادة فى هذا المجال ولكن هناك أيضا مسائل كثيرة لاتقل اهمية لعلها فرضت نفسها بتزايد الدور الذى تقوم به التكنولوجيا الحديثة فى حياتنا .

ان موضوع حقوق الانسان فى المسألة الجنائية تقوم على ميزان حساس ازاء حق المجتمع فى الدفاع عن نفسه ، ولابد ان يثور هنا الكثير من الجدل الذى يتناول توازن القيم وتوازن المصالح الاجتماعية المختلفة كتوازن مصلحة المجتمع فى ادانة المذنب ومصلحته فى حماية البرىء ، والى اى حد يكون للانسان حق فى حياة خاصة لاتتعارض مع المصلحة الاجتماعية ؟

الى اى حد يستطيع المجتمع ان يتحرك دفاعا عن نفسه دون ان يخل بحقوق الانسان ؟

هل يتصور تجاوز المجتمع لحق الدفاع الاجتماعي ان صح التعبير ؟

ان الفرد ضعيف ازاء السلطة ، لكن المجتمع المنظم احيانا لا يتحمل التحدى من جانب الفرد بل قد لايتحمل سعيه فى سبيل تطوير المجتمع ،عند ذلك يبدو الفرد ضعيفا ازاء السلطة ، لان السلطة تستطيع ان تسحقه باسم الدفاع الاجتماعي . وهنا يقال ان للانسان حقوقا تنتمي للقانون الطبيعي وهي مبررة فى حد ذاتها ولاتحتاج الى تبرير بل هي تبرر ماعداها . ولهذه الحقوق كلها ما يسمى بحق الحقوق وهو التمتع بكل هذه الحقوق بغير تفرقة او تمييز ، فهناك حق لاتكتمل بدونه حقوق الانسان ، وهو انه لكل فرد ، بغير تمييز او تفرقة على اساس الاصل او اللون او الجنس او العنصر او الدين ، ان يتمتع بحقوقه.

واذن فالمشرع الدستوري ملتزم بالنص تفصيلا بالنسبة لحقوق الانسان وبالذات حقوق الفرد ازاء المجتمع . ملتزم الا يترك القانون الادنى يعبث بحقوق الانسان والا يسمح له بالاسراف في التجريم والحيف على الحريات . ثم لابد من النص دستوريا على مبدأ مساواة جميع المواطنين امام القانون وامام القضاء . ولابد من النص على عدم رجعية القوانين، وان العقوبة شخصية .وان المتهم فى جناية لابد له من مدافع ، وانه لايجوز ابعاد المواطن عن وطنه لاى سبب من الاسباب ، او منع عودته الى وطنه . علينا ان نضع فى الدستور كل ما نستطيع من الحقوق ــ حرمة المسكن وحرية الاتصالات وحدود القبض والتفتيش ــ فقد جرى العرف على ان القانون هو الذى ينظم هذه المسائل على اساس الرخصة الدستورية مما يفتح الباب الى تآكل هذه الحقوق الدستورية .

الموقف الرئيسي فى قضية الدفاع الاجتماعي وحقوق الانسان هو ان يكون الانسان موضع اتهام من السلطة ، وهو موقف خطير فى حياة اى انسان سواء كان الاتهام صحيحا ام لم يكن .

ماهي حقوق هذا المتهم فى ظل مجتمع يأخذ بسيادة القانون ؟ المبدأ الاول ان المتهم برىء حتى تثبت ادانته . والمبدأ الثاني حقه في محاكمة عادلة .

فى ظل سيادة القانون اذا حدث مساس بحرية شخصية او حق من حقوق الانسان فان ذلك لا يكون الا فى اضيق نطاق ، ولاقوى مبرر .فى كل مراحل الاتهام والدعوى الجنائية تثور مسائل تتصل بحقوق الانسان . الافراج بكفالة مثلا يعنى ان الشخص الذى يستطيع او يملك هذه الكفالة يفرج عنه ، اما الذى لايستطيع دفعها فلن يفرج عنه ، وهو امر يخالف الحق الاساسي فى المساواة امام القانون .

وفي موضوع المساعدة القضائية نجد مثلا آخر على الاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص فاننا اذ نقر للمتهم بحقه فى مدافع ، ندري عملا كيف يستطيع صاحب الحق ان يمارس حقه اذا لم يكن قادرا ماديا . وهنا نجد القدرة المادية على الاستعانة بمدافع بارز قدير نوعا من التفرقة فى ممارسة الحقوق قد تكون بذاتها هي الفارق في حصول المتهم على حكم بالادانة او البراءة .

ان الامر يحتاج الى مزيد من الوعي بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، والا ذهبت جميع الحقوق الانسانية هباء .

بعد ان يصل المتهم الى المحكمة لابد له من حق محاكمته محاكمة عادلة ، وان يحاكم أمام قاضيه الطبيعي ، وان يكون القضاء سهل الاجراءات ، فالفرد يعتمد على الحقيقة ان كان برئيا . الحقيقة التي تنطوى عليها شهادة الشهود ، فاذا فقد الشهود الرغبة فى خدمة العدالة فان الذى يضار من ذلك هو المتهم البرىء ، والشاهد يفقد هذه الرغبة من تعقيد اجراءات العدالة واساءة معاملة الشهود وعدد حصولهم على التعويض الفعلي وتأخير نظر القضايا .

يأتي بعد ذلك العلنية في المحاكمة التي لابد ان تكون اساسا للمحاكمة العادلة الا اذا اقتضى غير ذلك اعتبارات النظام العام أو الآداب اومصلحة العائلة ، وهنا تثور مشكلة وسائل الاعلام التي أصبحت اليوم ، بالقوى التى تملكها ، تشارك فعلا القضاء فى المحاكمة .

ان على الصحافة واجب الاعلام ، ولكن هل تصل الصحافة احيانا الى حد تستطيع معه القول بأنها تقوم بالمحاكمة ، هل يمكن ان يؤثر على حياد القاضي بالتغطية والتحقيقات الصحفية ؟ ان الصحافة لاتنقل الاخبار فحسب ، بل انها تعلق وتتكهن وتشير من طرف خفي وتناقش الادلة ، فأين نرسم الخط بين أداء الواجب واساءة استخدام الحق ، وكيف نحول بين ان تتحول المحاكمة العلنية الى محاكمة عامة ؟

وفى المجال العقابي تثور اعتبارات جمة متصلة بحقوق الانسان . هل حقوق الانسان ان احكم على متهم لا بالسجن بل بالارسال الى مكان اخر يواجه فيه طبيبا عالما وباحثا بدلا من السجان ، فيمكث فى هذا المكان بضع سنين باسم العلاج والاصلاح ، بينما لو لم يكن لدينا هدف الاصلاح لما حكم عليه بأكثر من اشهر معدودات سجنا أو حبسا ؟

ان من اخطر المسائل ان نتمشى وراء هدف الاصلاح فى الدفاع الاجتماعي فننسىء الى موقف المحكوم عليه . ليس مقبولا تحت اى مبرر ان يحدث للمتهم شىء أشد مما كان يحدث له لو لم يكن هدف الاصلاح قائما ، فالعدالة هي غاية كل غاية . والقيمة الاولى التي يجب ان نحافظ عليها هي العدالة ، ولايمكن ان نضحي بقيمة العدالة لاى سبب من الاسباب . ونظريات الاصلاح امور فيها اجتهادات من علم النفس وعلم الاجتماع وعلوم الجريمة فمن المستحيل ان نضحي بمبدأ العدالة من أجل اجراء التجارب او الاختبارات او لاى سبب اخر .

الاصلاح قد لايخدم العدالة أحيانا . فمن الممكن ان أقول ان هناك عقوبة عادلة ، ولكنني لا استطيع ان أقول ان هناك اصلاحا او علاجا عادلا .

ومسالة اخرى : هل المحكوم عليه نزيل السجن يجوز استخدامه فى اغراض البحث العلمي ؟ لاشك فى أن البحث العلمي له هدف شريف ويقوم من أجل حل المشكلات . وقد وردت هذه المسالة فى اتفاقية سنة ١٩٦٦ لحماية حقوق الانسان وجاءت المادة السابعة منها تقول انه لايجوز اخضاع اى فرد للتعذيب او لعقوبة اومعاملة قاسية او غير انسانية او مهينة ، وعلى وجه الخصوص فانه لايجوز اخضاع اى فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية او العلمية . ولاشك فى ان حرية الفرد تصادر بالسجن ولكن حقوقه الاخرى شيء اخر ومن ثم فان التجارب الطبية والعلمية حتى ولو لم تمس سلامة بدنه يجب الاتتم الا برضائه الكامل .

وعند التنفيذ العقابي هناك حقوق للانسان لا تقع تحت حصر ، وتنص المادة العاشرة من الاتفاقية المشار اليها على حقوق الاشخاص المحرومين من حريتهم فى المعاملة الانسانية وفى فصل المسجونين بعضهم عن بعض ، وغير ذلك من الحقوق التفصيلية التي يجب ان يتمتع بها المحكوم عليه بعقوبة تسلب حريته .

« خاتمة »

يبدو أن أقصى ما يستطيعه البحث العلمي الاجتماعي فى السلوك الاجرامي هو القاء بعض الاضواء على بعض العوامل والظروف المرتبطة بالسلوك الانساني ، علما بأن مثل هذه العوامل والظروف قد تكون بذاتها مرتبطة بالسلوك السوى هو الاخر ، فضلا عن ان هذه العوامل والظروف متغيرة هي الاخرى بصفة مستمرة ومتأثرة بالاوضاع الاقتصادية والتكنولوجية . ولعل هذه الصعوبات جميعا تعكس الطبيعة الخاصة لعلم الجريمة بصفته علما تركيبيا يستدعي مشاركة مجموعة من العلوم وتعاونها ، وهو واقع يدعو الى كثير من التعقيد ، ويعد بذاته من دواعي صعوبة القيام ببحوث مثمرة فى تفسير الجريمة .

واذا كانت الحاجة لن تتوقف الى مزيد من البحوث الهادفة الى تفسير السلوك فان هناك حاجة ملحة الى اعادة التفكير على غير الاسس التقليدية فى موضوع الدفاع الاجتماعي .

أن جانبا من الجهد الثمين والمال المحدود فى هذا المجال يجب ان يتجه مباشرة الى دراسة كيفية سير مرافق العدالة الجنائية وانظمتها ومؤسساتها بحثا وراء أفضل الاساليب لتحقيق اهدافها عن طريق تقييم السياسات والبرامج المتبعة حاليا فى مكافحة الجريمة . على انه من الضروري ان يتعمق البحث فى الدفاع الاجتماعي لكي يلمس الضغوط والتيارات من وراء التغير الاجتماعي وما تتركه من أثر على فكرة الجريمة .

ولا مناص من ان نوجه مزيدا من العناية الى الجانب الاخر من الدفاع الاجتماعي والذى يمس أخطر مقومات الحياة الاجتماعية وهي الاعتبارات المتصلة بحقوق الانسان

★ ★ ★

مصطفى العوجي *

المجرم والمنظمات الدولية

كي يتسنى للباحث تحديد الدور الذى تقوم به المنظمات الدولية فى تطوير علم الاجرام ونظم العدالة الجنائية ، لا بد من القاء نظرة سريعة على الموقع الذى يوجد فيه علم الاجرام وسط المجتمع الانساني المعاصر ، والاهداف التي يرمي الى تحقيقها والمؤازرة التى يلقاها ضمن هذا المجتمع .

علم الاجرام ، علم يتناول بالتحليل والدرس الظاهرة الاجرامية كظاهرة ترافق المجتمع الانسانى ، والعوامل التى تهيىء الانسان اوتدفعه نحو الجريمة ، وذلك بغية ايجاد سبل العلاج والوقاية اللازمة للحيلولة دون اقدام الانسان على الاضرار بالمجتمع من خلال السلوك الاجرامى أو الانحراف .

وعلم الاجرام كما حددناه حديث العهد ، بدات ملامحه تتضح مع مستهل هذا القرن ، وان كانت بعض الدراسات حول الانسان المجرم او حول الجريمة كظاهرة اجتماعية بدات تظهر فى القرن التاسع عشر ، وقد سبقتها افكار لبعض الفلاسفة والمؤلفين منذ القدم ، الا ان هذه الافكار

* الدكتور مصطفى العوجي مستشار لدى محكمة التمييز اللبنانية ، واستاذ القانون والعلم الجنائي فى كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية

لم تكن ضمن اطار تحليلي معين يمكن ربطها بخط علمي بارز الملامح يرمي الى دراسة السلوك الاجرامي . ولا عجب في ذلك لان السلوك الجرمي سلوك منبثق عن الانسان . ومعرفة الانسان ذاته كانت رهنا بافتراضات ومواقف مختلفة مصدرها التأمل او الفلسفة او النظرة الروحانية دون الالمام العلمي الصحيح بطبيعة الانسان العضوية والنفسانية كما نلم بها وان كنا بعيدين عن الاحاطة بكافة جوانبها نراقب نتائج تفاعلاتها دون معرفة ثابتة لمصدرها . فالعلوم الانسانية ، بالرغم من التطور الهائل الذى طرأ عليها نتيجة للتقدم الطبى والنفسانى والتقنى ، ما زالت فى طور النمو والتكامل ، وما زلنا بعيدين عن معرفة التفاعل الدائم بين العضوية النفسانية ، وان كنا نلم ببعض مظاهرها ونحدد الترابط الوثيق القائم بينها . اضف الى ذلك ان علم الاجتماع نفسه ، والجريمة لا وجود لها الا ضمن الاطار الاجتماعى ، كان علما وصفيا لا يتبع الا منذ عهد قريب سبيل التحليل العلمي والبحث الميدانى . وعلى كل ما زال بعيدا عن ايراد قواعد علمية ثابتة يمكن الاستناد اليها فى دراسة العلاقات بين البشر فيما بينهم من جهة ، وبين هؤلاء ومحيطهم من جهة ثانية .

ضمن هذا الاطار العلمى أخذ علم الاجرام يبحث عن سبيله لتحقيق ذاتيته . وقد اثير اكثر من سؤال حول طبيعته ، وهل هو علم مستقل عن سائر العلوم الانسانية والاجتماعية ، ام انه علم متفرع عنها . فبعض الجنائيين اراد ان يصبغ عليه صبغة الاستقلال الذاتي بجعله علما قائما بذاته ذا هدف محدد ، وطرق علمية محددة ، وحتى نظريات معينة ، بينما البعض الاخر كان اكثر واقعية فرأى فى هذا العلم علما متفرعا عن العلوم الانسانية والاجتماعية ، يستمد مادته من هذه العلوم ، ويستعملها في سبيل تحقيق الغاية التى اختطها لنفسه . فالعالم الجنائى ، فى سبيل تحديد ماهية السلوك الجرمي والعوامل التي دفعت اليه ، يستعين بعلم البيولوجيا وعلم النفس وعلم الاجتماع وما يتفرع عنها من علوم اكثر تخصصا ، تماما كما يفعل الطبيب عندما يشخص مرضا مستعصيا لدى مريضه ، فيستعين بالفحوص المخبرية والتصوير الشعاعى وتقنيات اخرى ، وكل منها يشكل علما قائما بذاته ليس من المفترض ان يتقنه الطبيب ولكن من الواجب ان يكون ملما بمعطياته ، وان يحسن تفسيرها حتى يهتدى بها الى التشخيص ومن ثم الى العلاج الصحيح .

بالاضافة الى كون الجريمة عمل ضار بالمواطن يهدد كيانه الذاتى والاجتماعى والاقتصادى من خلال الاضرار التى يلحقها به كالايذاء الجسدى أو الوفاة أو الخسارة المادية فانها ايضا حدث اجتماعى يؤثر فى حياة الامة على الصعيد الاخلاقى والاجتماعى والامنى والاقتصادى والثقافى. فالمجتمع الذى تكثر فيه الجرائم يتحمل عبئا معنويا يهز ثقة الفرد ببلده وحكومته وقوى الامن التى تحافظ عليه ، فينطوى على نفسه ويحذر اخاه المواطن ، ويتحفظ فى علاقاته الاجتماعية والاقتصادية ، وبدافع المحافظة على النفس والمال يتخذ بعض المواقف السلبية من المجهود الوطنى الرامى الى اعمار بلده . فبدلا من ان يساهم في تطوير بلاده زراعيا او عمرانيا بأن يقدم على مشاريع بعيدة عن الاماكن الآهلة بالسكان ، يفضل البقاء ضمن مدينته خشية تعرضه وعائلته للسلب أو القتل أو الاعتداء ، كما يحاول ان لا يفرط فى توظيف امواله فى بلده ، بل يلجأ الى توظيف هذه الاموال فى بلاد اكثر امنا وثقة ، مما يلحق الضرر الاكيد بمجتمعه . يضاف الى ذلك أن ثمن الجريمة باهظ يتحمله المواطن والخزينة من جراء الخسارة اللاحقة بالمال والملك والاقتصاد العام ، والنفقات التى تقتطع من ميزانية الدولة وتصرف على مكافحة المجرمين ومحاكمتهم وسجنهم

ومعالجتهم بدلا من توظيفها فى المشاريع الانمائيةوالاجتماعية والتربوية،فيتوقف النمو الاقتصادى والصناعي لفقدان المال والثقة والامن . أما من الناحية الاجتماعية الاخلاقية فان الجريمة بالاضافة للكوارث التى تلحقها بالمجرم والضحيةكليهما ، فانها تعرض المبادىء الاخلاقية والسلوكية للانهيار ، وتخلق نفسية شعارها الاشمئزازوالرفض ، فتنعكس اثارها على حياة المواطن الفردية والعائلية والاجتماعية .

انطلاقا من هذه الاعتبارات والنتائج الثابتةالتى المحنا اليها اعلاه ، اتخذت السياسة الرامية الى الوقاية من الاجرام ، ومعالجة المجرم مكانهماضمن السياسة العامة الاجتماعية والاقتصادية للدولة . وليس صدفة ان تكون احدى صلاحيات المجلس الاجتماعى والاقتصادى التابع للامم المتحدة دراسة الجريمة وطرق الوقاية منهاومعالجة المجرمين – وهذا ما عرف بسياسة الدفاع الاجتماعى – بل انه تكريس لواقع وقفعليه العالم المعاصر ، وحاول ان يعطيه اهتماما كافيا .

أولا : المنظمات الدولية وعلم الاجرام المعاصر

نشاة الاهتمام الدولى بعلم الاجرام

اتخذ علم الاجرام طريقه الى المجتمع الحديث عبر سبل متوازية ولكن مختلفة في ملامحها . فأول ما نلاحظه ان علم الاجرام ،بمفهومه المحدد أعلاه ، ظهر فى مؤلف للعلامة **غاروفالو** نشر سنة ١٨٨٥ باسم « علم الاجرام »أو العلم الجنائى Criminology واستعرض فيه دراسة العوامل الجرمية ، والتشابك الحاصل بين العلوم المختلفة والقوانين الجزائية ، لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم . ومن ثم تلت هذا المؤلف مؤلفات أخرى ركزت على ناحية أو أكثر من نواحى السلوك الجرمى كدراسة **انريكو فرى** عن علم الاجتماع الجنائي ودراسة الطبيب **لومبروزو** عن المجرم . أما في الشرق العربي ، فحسب معلوماتنا ، لم تنشر فى تلك الحقبة من الزمن دراسات كتلك التي أشرنا اليها ، و أن كان ذكر الجريمة والمجرم يرد أحيانا فى بعض المؤلفات العامة . فعلم الاجرام اتخذ اذا طريقه نحو المجتمع عبر المؤلفات العلمية التي اثرت في ذهنية المشرعين فى الدول الاوروبية ، فبادروا الى تكييف هذه التشريعات مع متطلبات بلادهم ، ووضع الاجرام فيها والامكانيات البشرية والفنية والمادية المتوفرة لديها ، والتى تسمح باتخاذ مبادرات جديدة فى ميدان الوقاية والعلاج .

وبالفعل فقد سنت بعض القوانين ، وفيها من النصوص ما يعطى القاضى صلاحية تقدير الظروف الشخصية التى وقع فيها الجرم ،بغية تحديد مدة العقوبة ، ونوعها وفقا لمتطلبات الناحية العلاجية منها ، كما استعاضت بعض النصوص عن العقوبة بالتدابير الاحترازية ، اى بالتدابير التى يمكن للقاضى ان يتخذها بحق المحكوم عليه ، اما لمعالجته من مرض او عاهة مصاب بها – كالوضع في مستشفى للامراض العصبية ، أوالمعالجة فى مؤسسة خاصة ، او وضعه مقيد الحرية تحت المراقبة ، او منعه من مزاولة احدى المهن الخطرة ، أو ارتياد بعض الاماكن المفسدة للاخلاق . وما ان اتخذت فكرة الوقاية والعلاج طريقهما الى التشريع حتى ظهرت الحاجة الى مؤسسات متخصصة تقوم بتنفيذها ، كالسجون الحديثة والسجون المفتوحة ودور الاصلاح ، كما ظهرت الحاجة الى اشخاص متخصصين في علم التأهيل الاخلاقى والمهنى والاجتماعى ، يضاف

الى ما تقدم ان تطبيق فكرة العلاج والوقاية يفترض ، ضمن أولوياته ، أن يكون واصف العلاج على بينة من طبيعة السلوك الجرمي الذي يعالج ، وبالتالى على بينة من طبيعة الانسان المجرم والعوامل التى ادت به للاجرام . اى ، اذا صحت المقارنة ، ان وصف العلاج يفترض معرفة المريض ونوع المرض . ومن هنا توجه التركيز مجددا نحو الانسان ونحو العقوبة التى اصبحت اداة للعلاج ، وليس للقصاص او الانتقام كما كانت عليها في الايام الغابرة . وطالما أن العقوبة اصبحت وسيلة لا غاية فكان لابد من تجريدها من المضايقات التى كانت ترافقها ضمن السجون ، وهذا ما حدا بالمصلحين الاجتماعيين الى المناداة بانسانية العقوبة ، وضرورة جعلها بالقدر الذى يناسب الغاية العلاجية التى وضعت من اجلها .

بدء العمل الدولى المنتظم فى ميدان علم الاجرام والعقوبة

تجدر الاشارة بادىء ذى بدء الى ان جهود المؤلفين بمفردها ان احدثت اهتماما معينا بالمجرم والعقوبة ، الا أنها لم تحدث التيارات العالمية الفاعلة فى المجتمع الا من خلال الجمعيات العلمية المحلية ، التى مالبثت ان اتسع نطاقها فشملت المهتمين بهذا العلم من بلدان مختلفة ، واتخذت طابعا دوليا . فنشأة المنظمات الدولية تعود بالتالى الى المبادرة الفردية المحلية المنتظمة ضمن جمعيات علمية .

وهكذا انشئت اللجنة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية سنة ١٨٧٦ ، واخذت على عاتقها عبء بحث الافكار الجديدة المتعلقة بالقوانين الجزائية والعقابية ، مركزة على محور هذه القوانين ، اى الانسان المجرم ، وباحثة في الطرق العلمية الصحيحة التى تؤدى الى اصلاحه وعلاجه وبالتالى الى وقاية المجتمع من الاجرام . واستمرت هذه اللجنة الدولية فى عملها العلمى ، وفى عقد المؤتمرات الدولية لغاية ما اتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة سنة ١٩٤٨ توصية بان تأخذ المنظمة الدولية ، اى هيئة الامم المتحدة ، على عاتقها الدور القيادى فى تشجيع دراسة مشكلة الاجرام ، والتدابير الوقائية ، ومعالجة المجرمين (التوصية رقم ١٥٥ س ٧) . وفي سنة ١٩٥٠ وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٤١٥ على هذه التوصية فانتقلت صلاحية اللجنة ، بعد ان وافقت على حل نفسها ، الى الامم المتحدة ، واتخذ العمل في ميدان علم الاجرام والوقاية طابعا دوليا رسميا ترعاه الدول المنتمية للمنظمة الدولية من خلال الكفاءات والمعونات المادية التى تمكنها من اداء الرسالة التى اخذتها على عاتقها ، والدور الذى اختطته لنفسها ، عاكسة فى الواقع ارادة الدول المنتمية اليها .

دور هيئة الامم المتحدة

لاحظت الامم المتحدة ، عندما اخذت على عاتقها امر معالجة مشكلة الاجرام ومعاقبة المجرمين ، انه بالرغم من وجود نشاطات محلية في بعض البلدان تهدف الى نفس الغاية الا ان هذه النشاطات كانت تفتقر الى سياسة واضحة المعالم والاهداف . فكان لابد لها من التعاون مع الجمعيات المحلية ، محاولة التنسيق بطريقة تجعلها متوافقة وغير متنافرة ، عملية لا نظرية ، بناءة بقربها من الواقع وتحسسها بالمشكلات الملحة . ومن جهة ثانية كان يترتب على المنظمة الدولية أن توقظ الاهتمام لدى الدول التي لم تعر هذه الناحية من حياتها اليومية اهتماما ، او كان اهتمامها غير كاف ، وان تمد لها يد المعونة الفنية وحتى المادية فى سبيل وضع سياسة جنائية

تساعد على القاء الاضواء على مشكلة الاجرام واثرها في المجتمع ، ومن ثم تعمل على معالجة هذه المشكلة والوقاية منها ، فكان عمل الامم المتحدة اذا مزدوجا ، يرمى في فرعه الاول الى التعاون والتنسيق مع النشاطات الموجودة ، وفى فرعه الثاني الى خلق مثل هذه النشاطات والاهتمامات حيث لا توجد ، وتوجيهها نحو الغاية التى اختطتها وكما يسهل على المرء تصوره ان هذه النشاطات كانت متوفرة لدى البدان المتطورة ، بينما كانت ـ وما زالت احيانا ـ مفقودة لدى البلدان النامية او المتخلفة . ربما كان مرد ذلك الى ان البلدان المتطورة اقتصاديا وصناعيا عرفت مشكلة الاجرام بصورة اكثر كثافة واكثر خطرا من الدول النامية . ولكن تجدر الاشارة الى ان هذه الاخيرة لم تكن سالمة من هذه المشكلة وان كان حجمها ونوعيتها مختلفين عما هما عليه في البلدان المتطورة .

وقد ظهر هذا البرنامج ، الذى اختطته الامم المتحدة ، في القرار المتخذ من قبل الجمعية العامة في اول كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٥٠ رقم ٤١٥ والذى يلحظ ايجاد لجنة استشارية دولية مؤلفة من خبراء فى حقل الدفاع الاجتماعى ، تكون مهمتها اسداء المشورة للامين العام للامم المتحدة ولجنة الشئون الاجتماعية ، حول الوسائل الرامية الى وضع برامج ذات طابع دولي لدراسة مشكلة الاجرام وسبل الوقاية والعلاج منهما ، ووضع مخطط يحتوى على تدابير يمكن تطبيقها على الصعيد الدولي .

وما ان باشرت الامانة العامة للامم المتحدة وضع مثل هذا البرنامج على ضوء الاقتراحات التي قدمت اليها حتى شعرت بثقل العبء الذى انيط بها ، وقلة الامكانيات البشرية والفنية والموارد المادية المتوفرة ، لا سيما وان المنظمة الدولية كانت مسترسلة في وضع اسس التطور الاجتماعى والاقتصادى بصورة عامة ـ والوقاية من الاجرام ليست الا فرعا منها ، ولكنه فرع متواضع بنظر بعض المسئولين ـ فادى ذلك الى مبادرة الامين العام للامم المتحدة فى كتاب وجهه سنة ١٩٥٤ الى المجلس الاجتماعى والاقتصادى(١) يعرض فيه ان المجهود الاساسى للامانة العامة منصب بالافضلية على التطوير الاجتماعى والاقتصادى للامم المتخلفة ، وهذا ما يدعو الى اختصار نشاط المنظمة الدولية فى الميادين الاخرى ومنها ميدان الوقاية من الاجرام ، وان تركز الجهود فقط على الوقاية من جرائم الاحداث المنحرفين ومعالجتهم . وفى سنة ١٩٥٧ اكد الامين العام استمرار الصعوبات المادية التى واجهتها الامانة العامة من قبل ، الا ان لجنة الشئون الاجتماعية اقترحت حلا وافقها عليه المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قرار اتخذه سنة ١٩٥٩ (٢) ومآله أنه يترتب على الامم المتحدة أن تحافظ على دورها الطليعى في حقل الوقاية من الاجرام ومعالجة المجرمين ، وان تجد الوسائل الممكنة لزيادة المعونة الفنية للبلدان النامية ، وان تعمل على توسيع نشاطاتها فى هذا الميدان ، وان تطلب من المؤسسات الخاصة المحلية او الاقليمية او الدولية معاونتها فى تنفيذ برامجها .

وكانت الامانة العامة قد انشأت قسما لدى مديرية الشئون الاجتماعية تحت اسم (قسم الدفاع الاجتماعى) اوكلت اليه مهمة وضع وتنفيذ برامج الوقاية والعلاج كما صار بيانها آنفا ، وقد اتخذ هذا القسم مركزا رئيسيا له فى نيويورك ، ومكتبا اوروبيا في جنيف ، مما ساعد على ايجاد روابط بناءة ومفيدة بينه وبين سائر المنظمات الدولية ، كمنظمة الصحة ومنظمة الاونسكو

---

(١) مستند رقم E / 2598 paragraph 4-5

(٢) قرار رقم ٧٣١ E XXVIII

ومكتب العمل الدولى ، بسبب ما لنشاطات هذه المنظمات من اثر فى حقل الوقاية من الاجرام ، كتنظيم الوقاية الصحية والتدريب المهنى والثقافى ومحو الامية وتبسيط وسائل التثقيف وتطويرها وفقا لمتطلبات العصر .

وفى سبيل تنفيذ البرنامج الموضوع ، ولحمل الدول الاعضاء على التحسس بجوانب مشكلة الانحراف ، وايجاد التقاء بين المسئولين والباحثين الجنائيين ومخططى السياسة الجنائية ، قام قسم الدفاع الاجتماعى بتنظيم المؤتمر الاول للامم المتحدة حول الدفاع الاجتماعى وكان ذلك في جنيف خلال شهر آب (اغسطس) سنة ١٩٥٥ . فمن المواضيع الرئيسية التى بحثت اثناء هذا المؤتمر قواعد الحد الادنى لمعاملة المجرمين ومعالجة انحراف الاحداث . وسنتطرق الى قواعد الحد الادنى في مكان اخر من هذا البحث . بالاضافة الى تنظيم هذا المؤتمر الدولى الاول الذى كان له اكبر الاثر في انقاذ الاهتمام بمشكلة الاجرام والمسجونين وضع قسم الدفاع الاجتماعى فى الامم المتحدة ، برنامجا للمساعدة الفنية في حقل الوقاية والعلاج . يتضمن هذا البرنامج اعتمادات مالية معينة ضمن برنامج المساعدات الفنية الذى تخصصه الامم المتحدة للبلدان المتخلفة او النامية ، تساعد على تغطية نفقات بعثات مؤلفة من خبراء فى الدفاع الاجتماعى ، توفد الى البلدان التى تطلبها ، بغية دراسة الاوضاع المتعلقة بسياسة الدفاع الاجتماعى لديها ، وتدريب الموظفين على القيام بالمهام التى يناط بهم تنفيذها ضمن هذه السياسة .

وقد ثابر قسم الدفاع الاجتماعى على اداء المهمات المكلف بها لغاية سنة ١٩٦٥ ، حيث تقرر دمج مكتبى نيويورك وجنيف ، فاصبحا مكتبا واحدا مركزه نيويورك . لاشك ان هذا الدمج ادى من جهة ، الى تفادى بعثرة الجهود ، بأن استغنى عن كافة المراسلات بين المكتبين بعد ان اصبحت محصورة بمكتب واحد . ولكن من جهة ثانية ابتعد المكتب عن مركز سائر المنظمات الدولية ، وعن مواقع العمل الميدانى مما شكل ضعفا في المؤسسة التى يمثلها ، وتقليصا للاتصالات الشخصية بين المسئولين عن القسم وسائر المتعاملين معه ، وهذا عامل سلبى على صعيد التعامل الدولى . ولا بد هنا من ذكر التوجيهات التى صدرت عن المؤتمر الدولى الرابع للدفاع الاجتماعى الذى نظمته الامم المتحدة فى طوكيو خلال شهر آب (اغسطس) سنة ١٩٧٠ وحضره الف مندوب من خمس وثمانين دولة ، فقد اكد المؤتمرون بأن مشكلة الاجرام اتخذت فى بعض البلدان حجما خطرا جدا لم يعهده المجتمع البشرى من قبل ، وذلك بالرغم من مرور مئة عام على العمل المنظم فى حقل الوقاية والعلاج ـ المقصود بذلك عمل اللجنة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية الذى بدا سنة ١٨٧٢ ـ . وبالتالي فقد اكد المؤتمرون على ضرورة بذل الامم المتحدة المزيد من العناية فى استقصاء العوامل الاجرامية عن طريق البحث العلمي ، وتقييم النظم الجزائية والادارة القضائية المنوط بها امر ملاحقة ومعاقبة المجرمين ، وتعميم نتائج الابحاث على الدول الاعضاء بغية الافادة منها ، وتكييف برامج الوقاية الاجتماعية على صفوفها .

وعلى هذا الاساس اعيد تنظيم قسم الدفاع الاجتماعي ، واصبح معروفا باسم قسم (الوقاية من الاجرام والقضاء الجزائي) مما يشكل تطورا مهما فى عمل الامم المتحدة ، لأن الاهتمامات الأولى كانت فى الماضي منصبة على دراسة العوامل الاجرامية ووضع القواعد الملائمة لشل فعاليتها ، ولم تكن دراسة الاجهزة المولجة بمحاكمة المجرم واخضاعه للعلاج لتحظى الا بعناية ضئيلة جدا

جعلتها دون اثر يذكر . وقد دخلت ايضا ضمن اهتمامات القسم الجديد مسالة برمجة وسائل الوقاية والعلاج ، ودمجها مع السياسة الانمائية العامة فتصبح جزءا من المخطط الانمائي العام . وهذا الموضوع سيعالج بتفصيل اكثر اثناء المؤتمر الدولي الخامس للامم المتحدة الذى سيعقد فى تورنتو ــ كندا خلال صيف سنة ١٩٧٥ .

ولم تكتف هيئة الامم المتحدة بالاتكال على هذا القسم لتنفيذ البرنامج الضخم الذى عهد اليها به ، نظرا لامكانياته البشرية والفنية والمادية المحدودة ، فانشأت بالاتفاق مع الحكومة الايطالية ، وبناء لتوصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي المتخذة سنة ١٩٦٥ مركزا دوليا للابحاث فى ميدان الدفاع الاجتماعي (٣) يموّل بواسطة مساهمات دولية مستقلة عن ميزانية المنظمة الدولية تسمح له بحرية العمل وبالتحرر من التعقيدات الادارية . ويهدف هذا المركز الى تشجيع وتنسيق الابحاث الجنائية ، والى القيام عند اللزوم بابحاث فى ميدان الدفاع الاجتماعي لدراسة الظاهرة الجرمية وانحراف الاحداث بغية الوقاية والعلاج . وتشمل نشاطات هذا المركز الدولي دراسة وضع القوانين الجنائية ، والسبل التشريعية التي تجتازها مشاريع القوانين هذه ، والنظم الاصلاحيه والعقابية ، وتقييم عمل الادارة القضائية ، والمساعدة فى وضع المخططات العامة للسياسة الجنائية . كما يهدف المركز الى ايجاد مكتبة دولية تحوى المؤلفات الجنائية العديدة ، وتجمع المعطيات الجنائية من بلدان العالم كافة بحيث تصبح مصدر معلومات فنية وعلمية على شكل مصدر معلومات جنائية ، يمكن لكل باحث علمي أن يستعين بها في دراساته ، كما يمكن لكل دولة معنية بشؤون الوقاية والعلاج الحصول على هذه المعلومات .

كما قامت الامم المتحدة بايجاد مركز اقليمي للدفاع الاجتماعي فى مدينة فوتشو فى اليابان تشمل صلاحيته منطقة الشرق الاقصى ، ويركز خصوصا على عقد دورات دراسية طويلة الامد للموظفين العاملين فى ميدان الدفاع الاجتماعي ، وعلى القيام ببعض الابحاث العالمية . وكذلك عقدت المنظمة الدولية اتفاقا مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية فى القاهرة للقيام بمهمة مماثلة تشمل منطقة الشرق الاوسط وافريقيا . وكانت قد انشأت مركزا فى امريكا اللاتينية ولكنه بقي دون وجود عملي يذكر اذا ما قورن بسائر المراكز . وسنركز على دراسة دور المركز الدولي للابحاث الجنائية المنشأ فى روما باعتباره يقوم بدور طليعي ، وان كان مركز الشرق الاقصى لا يقل اهمية عنه ، لا سيما لجهة الدورات الدراسية التي نظمها للبلدان الافريقية ، كما أن تعاونه قائم جديا مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية فى القاهرة ، وقد أكمل هذا المركز ابحاثا جنائية عديدة ضمن الجمهورية المصرية .

بدا المركز الدولي للابحاث الجنائية عمله في اوائل سنة ١٩٦٨ بعد ان صدقت الاتفاقية المعقودة بين هيئة الامم المتحدة من جهة وبين الحكومة الايطالية من جهة ثانية . وقد تعهدت الحكومة الايطالية بتقديم البناء الذى سيحل فيه المركز والموظفون الاداريون وكافة الادوات والتسهيلات المكتبية التي يحتاج اليها المكتب . ساهم فى ميزانيته لغاية الآن زهاء ثلاثة وعشرين بلدا بنسب اختلفت باختلاف وضعه المالي ، ومن بين كبار المساهمين اسوج .

---

(٣) United Nations Social Defence Institute, Rome, Italy

من جملة الابحاث العلمية التي قام بها اويقوم بها المركز الدولي **بحث حول المتغيرات في مفهوم السلوك المنحرف** يجرى في ستة بلدان ،**وبحث حول اثر البحث الجنائي والاحصاء في وضع اسس سياسة الدفاع الاجتماعي** ، اي معرفة ما اذا كانت المعطيات العلمية تؤثر في ذهنية واضعي مخططات السياسة الجنائية ،ويجرى هذا البحث في اربعة بلدان . **وبحث آخر حول الاحصاءات والمؤشرات الاحصائية الجنائية،وبحث حول تقصي احوال المجرم الشخصية امام المحاكم** بغية اتخاذ التدبير العلاجي المناسب بحقه ، ومدى اعتماد هذه الطريقة في بعض البلدان . **وبحث حول اسباب الانحراف لدى الاحداث** بغية تحديد العوامل التي تقود لمثل هذا السلوك ، واخيرا **بحث حول فن العمارة في السجون** بغية دراسة افضل اشكال البنيان التي تلائم تنفيذ البرامج الاصلاحية والعلاجية داخل السجون .

وتجدر الاشارة الى ان المركز الدولي يستقبل سنويا بعثات علمية من مختلف بلدان العالم ، كما يستقبل علماء جنائيين دوليين يؤمونه ، بغية الاستقصاء والبحث العلمي ، كما يوفد المركز المذكور ، وبصورة منتظمة ، مندوبين عنه لحضور المؤتمرات العلمية حول الجريمة والدورات الخاصة بالابحاث الجنائية ، كما يدرب عددا من الموفدين اليه على طرق البحث العلمي ، ويمكن لكل دولة ان تتقدم بطلب للمركز الدولي للحصول على مساعدته الفنية في حقل من حقول اختصاصه فيبادر الى القيام بالمهمة المطلوبة منه ضمن الاعتمادات المالية التي تخوله ذلك .

ولا بد من ملاحظة ان الامم المتحدة ، سواء بقسم الدفاع الاجتماعي الذي اصبح معروفا بقسم الوقاية من الاجرام والقضاء الجزائي ، او بالمركز الدولي للابحاث الجنائية ، تعتمد في اداء مهمتها في هذا الميدان على الخبراء الدوليين الذين تنتدبهم في مهمات خاصة دون أن يكونوا حتما ملحقين بها كموظفين دائمين . ولذلك صحت تسميتهم خبراء من قبل المنظمة الدولية منتدبين لمهمات معينة تدوم الوقت اللازم لتنفيذ المشاريع الموفدين من اجلها . وطريقة الحصول على هؤلاء الخبراء تتم عادة بطلب من الحكومة المهتمة ، يقدم الى مكتب الامم المتحدة للتنمية المعتمد لديها ، فيقوم المكتب بدراسة المشروع مع الوزارة المختصة ، ومن ثم يدخله في مشروع برنامج التنمية ويعرضه على المرجع الدولي في نيويورك ، فيبادر لاتخاذ الخطوات الادارية والفنية لوضعه موضع التنفيذ .

المؤتمرات الدولية :

من أبرز النشاطات التي تقوم بها هيئة الامم المتحدة تنظيم المؤتمرات الدولية حيث يتم أثناءها بحث المواضيع المتعلقة بالوقاية من الاجرام ومعاملة المجرمين . والمؤتمرات الدولية على انواع نستعرض تاريخها ومواضيعها بايجاز لاظهار الدور الذي تقوم به في انماء المعلومات الجنائية عبر العالم ، وتيسير وضع برامج للوقاية والعلاج .

قررت الجمعية العامة للامم المتحدة منذ سنة ١٩٥٠ ان يعقد مؤتمر دولي عام كل خمس سنوات ، يضم ممثلين عن الدول المنتمية للمنظمة الدولية ، ويبحث في المواضيع التي يهيئها قسم الدفاع الاجتماعي ، بناء لتوجيهات المجلس الاجتماعي والاقتصادي ، على ان يسبق المؤتمر العام مؤتمر اقليمي يعقد في امريكا وأوروبا والشرقين الادنى والاقصى وافريقيا ، وتبحث خلاله المواضيع التي سيتداولها المؤتمر العام ، وذلك حتى يتسنى للبلدان التي ستشترك فيه من تهيئة هذه المواضيع ، ووضع الدراسات اللازمة بشأنها .

وبالفعل عقد **المؤتمر الاول فى جنيف** خلال شهر آب (اوغسطس) سنة ١٩٥٥ ، ومن ثم عقد **المؤتمر الثاني فى لندن** خلال شهر آب (اغسطس) سنة ١٩٦٠ **والمؤتمر الثالث فى ستوكهلم** خلال شهر آب (اغسطس) ١٩٦٥ **والمؤتمر الرابع فى كيوتو ــ اليابان** خلال آب (اغسطس) سنة ١٩٧٠ **وسيعقد المؤتمر الخامس خلال شهر آب (اغسطس) سنة ١٩٧٥ فى مدينة تورنتو ــ كندا** . اما المؤتمرات الاقليمية فنخص بالذكر منها المؤتمرات المتعلقة بالمنطقة العربية حيث عقد **المؤتمر الاقليمي الاول فى القاهرة سنة ١٩٥٣** ممهداً لمؤتمر جنيف الذى عقد سنة ١٩٥٥ . وقد خصص القسم الاكبر منه لدراسة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ــ على ما سنرى ذلك فيما بعد ــ اما **المؤتمر الثاني فقد عقد في كوبنهاجن ــ الدانمرك ــ** وهو مخصص للدول العربية فقط وقد عقد فى كوبنهاجن لاسباب سياسية ومالية حالت دون عقده في المنطقة ــ **والثالث عقد فى دمشق سنة ١٩٦٤ ، والرابع عقد فى الكويت خلال سنة ١٩٧٠** .

وعلى سبيل المثال نعطي فكرة عن المواضيع التي بحثت فى **المؤتمر الدولي الذى عقد فى مدينة ستوكهولم سنة ١٩٦٥** وعددها ستة مواضيع :

١ ــ **التطور الاجتماعي والجريمة** . يتناول هذا الموضوع نوعية التطور والتغير الاجتماعي وموقف المشرع والسلطة من هذا التطور ، وحجم ونوع الاجرام فى المجتمعات المتطورة او النامية اجتماعيا ، لا سيما تلك التي تقفز فى ميدان التغييرات الاجتماعية قفزا بدلا من ان تتبع نموا متعادلا .

٢ ــ **القوى الاجتماعية والوقاية من الاجرام** . وتركز البحث اثناء معالجة هذا الموضوع على مساهمة الجمهور والمواطن فى الوقاية من الاجرام ، وفى تأمين تطبيق القانون وعمل الاجهزة القضائية ، وكذلك على دور العائلة فى ميدان الوقاية ، وبتعزيز المبادىء الاخلاقية والاجتماعية لدى الاحداث والشباب وممارسة الاهل لمسؤولياتهم التربوية والاجتماعية ، والحؤول دون افلات الاولاد من الرقابة الابوية . كما ركز على دور التعليم والتثقيف فى الوقاية من الاجرام ، وعلى دور العيادات النفسانية والطبية ضمن المدارس ، ومساهمتها فى تقصي حالات الانحراف وعلى دور مكاتب التوظيف والتوجيه المهني .

٣ ــ **التجهيز الحكومي والوقاية من الاجرام** . عالج هذا الموضوع دور البرامج العامة التوجيهية ، والبرامج المنسقة بين مختلف القطاعات العامة والخاصة ، والمراكز العيادية طبية كانت او اجتماعية ، ومساهمة الشرطة فى وضع وتنفيذ برامج الوقاية ، حتى لا يبقى دورها محصورا فى التدخل فقط للردع وملاحقة المجرمين .

٤ ــ **التدابير الرامية لمحاربة التكرار الجرمي** والمسندة الى تصنيف المجرمين وفقا لاستعداداتهم الشخصية ، ونوع الجرائم التي يرتكبونها ، واثر التوقيف الاحتياطي والسجن على اخلاقهم ومواقفهم ، ودراسة امكانية ابدال العقوبة المانعة للحرية بعقوبات اخرى تؤدى لنتائج اكثر ايجابية واخصها المراقبة الاجتماعية .

٥ ــ استأثرت هذه العقوبات بالقسم الخامس من ابحاث المؤتمر حيث بحثت **اشكال المراقبة الاجتماعية كبديل للعقوبة المانعة للحرية** ، ومع مزاياها ونقاط الضعف فيها والعوائق التي تحول دون تعميمها .

٦ ـ واخيرا استأثرت **تدابير الوقاية والعلاج من جرائم الشباب** بمركز مهم بين ابحاث المؤتمر ، لا سيما وان معدل اجرام الشباب زاد كثيرا وولد فئات هامشية فى المجتمع تؤثر فى نموه ، وتهدد مستقبله لأن هؤلاء الشباب يشكلون نواة مجتمع الغد .

اما مؤتمر كيوتو لسنة ١٩٧٠ فقد استكمل بحث بعض المواضيع التي اثيرت خلال مؤتمر ستوكهولم سنة ١٩٦٥ المشار اليها آنفا ، وانتقل للتركيز على عاملين رئيسيين فى توجيه السياسة العامة الجنائية ، وهما ضرورة تعزيز البحث العلمي الجنائي على الصعيد المحلي والاقليمي والدولي ، لأن ميدانه ما زال ضعيفا ومفتقرا جدا للمعلومات الاساسية التي تمكن المسؤولين من ولوج ابواب التصدى الحقيقي للجريمة واصلاح المجرمين ، وكذلك التركيز على الوسائل المتبعة فى ملاحقة الجريمة ومحاكمة المجرمين ومراقبة تنفيذ العقوبات ، لأن تطوير هذه الوسائل له اثره الفعال فى كل نظام وقائي وعلاجي ، فاذا لم توجه الانظار الى طبيعة العمل الوقائي والعلاجي تبقى المجهودات المبذولة فى الميادين الاخرى محاولات نظرية ، لا اثر لها فى الواقع وفى الحياة اليومية للمواطن . اما الموضوعات الاخرى التي تناولها المؤتمر والتي بدات تحتل مركزا مهما فى السياسة الجنائية المعاصرة فهي ضرورة ادخال سياسة الدفاع الاجتماعي ضمن سياسة التنمية الاجتماعية ، بمعنى ان يوجه الاهتمام ، عند وضع كل بند من بنود التخطيط الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الى الاثر السلبي أو الايجابي الذى يمكن لهذا البند ان يحدثه فى السلوك الانساني ، والى الاثر الذى يحدثه الاجرام على هذا البند بالذات . مثال ذلك اذا شاءت الدولة تنمية الحياة الصناعية في مدينة من المدن يجب ان تأخذ بعين الاعتبار ما يمكن لهذه التنمية الصناعية ان تحدثه على صعيد السلوك الفردى الذى يؤدى للاجرام ، كابتعاد الشبان عن عائلاتهم وضياعهم فى مجتمع صناعي لا قيمة للشخص فيه الا بقدر ما ينتجه من عمل . فهذا الابتعاد من شأنه ان يقطع صلة الوصل بين الشاب وقاعدته الثقافية والاخلاقية ويجعله يتيه فى عالم لا هوية له ، مما يعرضه لخطر الانحراف ، فاذا ما اخذت الدولة بعين الاعتبار هذه الناحية السلبية للمجتمع الصناعي ، أمكنها احداث الاطارات الانسانية والاجتماعية الصالحة للوقاية من الانحراف ، بأن توجد مثلا الاندية الاجتماعية والرياضية ، والفسحات الخضراء ، والسكن اللائق ، وان تجعل من الصلة العائلية صلة مستمرة بمنح الفرص الملائمة .

والمواضيع الاخرى التي بحثها المؤتمر هي مساهمة الجمهور فى الوقاية من الاجرام ، ودراسة تقييمه لقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .

من خلال الصورة التي حاولنا رسم معالمها يتبين ان دور الامم المتحدة يقوم على الامور التالية : ـ

١ ـ وضع برنامج عمل ذي طابع دولي يهدف الى الوقاية من الاجرام ومعالجة المجرمين .

٢ ـ وضع دراسات خاصة ذات طابع دولي عن مسائل متعلقة مباشرة بسياسة الوقاية والعلاج ، وبمعرفة العوامل التي تكمن وراء السلوك الجرمي .

٣ ـ القيام بابحاث جنائية فى البلدان التي تطلب ذلك ، بغية تحقيق اقتراب علمي صحيح من المشاكل الجنائية التي تشكو منها ، وبغية تقييم عمل الاجهزة المختلفة من شرطة وقضاء

وادارة اصلاحية او عقابية فى ميـدان الوقايـة والعلاج ، حتى يتسنى للسلطات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع سياسة جنائية واضحـة المعالم وقابلة للتنفيذ .

٤ ـ نشر وتعميم الدراسات والافكار المنبثقة عن الابحاث الجنائيـة بغية توجيـه العاملين فى ميدان الوقاية والعلاج نحو ايجاد حلول ايجابية لمشكلة الاجرام ، ووضع اسـس علمية سـليمة لسياسة جنائية فعالة تشكل جزءا من المخطط الانمائي العام .

٥ ـ تنظيم المؤتمرات الدوليـة والحلقات الدراسية الاقليمية بغية تشجيع البحث العلمي من جهة ، وتعميم المعلومات وجعـل المسـؤولين يتحسسون مشكلة الاجرام عبر العالم واطلاعهم على المحاولات العلمية للحد منهـا وفتـح بـاب النقاش بينهم وبين الخبراء الاخصائيين من جهة اخرى .

٦ ـ ايفاد الخبراء والاخصائيين الى البلدان التي تطلب الاستفادة من برنامج الامم المتحدة للمعونة الفنية ، بغية مساعدة هذه البلدان على دراسة مشكلة الاجرام لديهـا وايجـاد الحلول المناسبة لها وتدريب العاملين المحليين فى ميدان الوقاية والعلاج ، باطلاعهم على الاساليب الحديثة التي تناسب البيئة الاجتماعية والاطار الاقتصادى والثقافي الذى يعملون ضمنه .

٧ ـ التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية والخاصة ، المهتمة بشؤون الجريمة والمجرمين ، بغية التنسـيق بينهـا والافـادة من مجهودها ووسائلها العلمية والمادية حتى تأتي كافة الجهود متناسبة ومتضافرة نحو تحقيق الهدف المشترك .

٨ ـ تقديم المنح للفنيين والموظفين المحليين بغية زيادة معلوماتهم فى ميدان الوقاية والعلاج ، واكسابهم خبرات جديدة مستمدة من تجارب البلدان المتقدمة فى هذا الميدان ، وتنظيم البعثات العلمية للخارج فى سبيل هذه الغاية .

كما نلاحظ ان العمل الذى تقوم به هيئـة الامم المتحدة ، باقسامها الفنية والمتخصصـة لا يتناول المسائل النظرية والاكاديمية التي تشكل الهيكل الاساسي لعلم الاجـرام المعاصر ، اذ ان الامم المتحدة ، بالنظر لصفتها الدولية وللاهداف المحددة لها فى شرعتها ، لا تدخل طرفا فى النظريات العلمية ولا تعتمد نظريات دون اخرى ، وكذلك لا تقوم بصياغة نظريات معينة ، فهذه امور كلها تعود للعلمـاء الجنـائيين والجامعات والمعاهـد المتخصصة ، بل تقوم بوضع اسس سياسـية عملية مبنية على الاختبار العلمي تتناول تنظيم الاجهزة المسؤولة عن القضايا الجنائية ، والاسس التي يجب ان تقوم عليها السياسة الجنائية الرامية للوقاية والعلاج ، والحد من مشكلة الاجرام لأن هذه المشكلة تشكل عائقا مهما يعترض سـبيل النمو الاجتماعي والاقتصادى ، ويعرض المجتمع الانساني لمخاطر جسيمة ، وللانفاق المادى غـير المنتج ، بينما هو بحاجة ماسة لكافـة الطاقات والجهود فى سبيل تحقيق حياة انسانية افضل .

فعمل الامم المتحدة اذاً عمل علمي تطبيقي يستفيد من الخبرات العلمية المختلفة المنبثقة عن علم الاجرام المعاصر ، فيضعها في خدمـة اهداف بناء المجتمع السليم المتحرر من الآفات الاجتماعية واهمها آفة الاجرام .

المنظمات الاقليمية :

وعلى منوال الامم المتحدة قامت المنظمات الاقليمية ذات الطابع الرسمي فوضعت دساتيرها انطلاقاً من فكرة اساسية مآلها ان محاربة الاجرام مسألة تتعدى حدود بلد معين لتشمل مجموعة البلدان التي تربطها الجغرافية الطبيعية والبشرية والروابط الثقافية والاقتصادية ، وبالتالي ان مسؤولية مجابهة هذه المشكلة وايجاد الحلول لها مسؤولية مشتركة بين هذه الدول تتطلب جمع الخبرات المبعثرة ، وتنسيق الابحاث العلمية ، والاستفادة من العلماء المحليين ، ونشاطات الجامعات والمؤسسات والمعاهد المتخصصة ، وحتى توزع فروع النشاطات فيما بينها بحيث يختص كل معهد او كل بلد فى فرع معين ينكب على التعمق فيه والاحاطة بكافة جوانبه حتى اذا ما توفرت لديه المعطيات اللازمة عرضها على سائر المعاهد والبلدان فتتوفر لديها المعلومات اللازمة التي توجه سياستها الجنائية .

وعلى سبيل الذكر نشير الى بعض من هذه المنظمات الاقليمية واهمها فرع القانون والمسائل الجنائية فى مجلس اوروبا ، والمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المنبثقة عن الجامعة العربية ، ومنظمة امريكا اللاتينية ، والمنظمة الاسكندينافية للقضايا الجنائية .

وبما ان بحث نشاطات هذه المنظمات الاقليمية يستغرق وقتا ، ويتطلب مجالا اوسع ، ونظرا لكون الاسس التي تقوم عليها هذه النشاطات متشابهة الى حد بعيد لذلك نكتفي بالاشارة الى نشاط **مجلس اوروبا بفرعه الجنائي والى نشاط المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة** .

مجلس اوروبا ــ الفرع الجنائي

انطلاقا من الفكرة الموجهة لمجلس أوروبا ، وهي العمل على خلق اوروبا الموحدة بالنظر لوحدة الاهداف والثقافة والتاريخ والمصير يقوم الفرع الجنائي فى مجلس اوروبا المنشأ سنة ١٩٥٧ بنوعين من النشاطات :

النشاط الاول يتناول تطوير العلم الجنائي بذاته وذلك من خلال جمع الطاقات العلمية فى بوتقة علمية واحدة ، وقد تجلى هذا النشاط بدعوة مديرى معاهد الابحاث العلمية الجنائية بعقد دورات منتظمة ابتداء من سنة ١٩٦٣ ، بغية وضع استراتيجية متوازنة لمعالجة ظاهرة الاجرام فى اوروبا . تقوم هذه المعاهد على تنفيذها وبعقد مؤتمرات حول الوقاية والعلاج ، وبنشر الابحاث الجنائية والدراسات التي يضعها علماء البلدان الاوروبية بناء لطلب المجلس ، وبتنظيم زيارات علمية متبادلة للاطلاع على المنجزات التي تتم فى كل من بلدان المجموعة ، وكذلك تقديم المساعدة الفنية للبلدان التي تطلبها .

ومن بين اهم الابحاث التي نشرها الفرع الجنائي فى مجلس اوروبا دراسات حول انتقاء وتدريب العاملين فى المؤسسات العقابية على كافة المستويات ابتداء من النفر البسيط مرورا بالرقيب والمدرب الاجتماعي والمهني والمرشد والمعلم المدرسي ، وانتهاء بالمدير الفني والاداري . كما نشر دراسات حول البحث الجنائي فى اوروبا وتقنينه ، وعقوبة الموت فى اوروبا والعقوبات القصيرة الامد بحق الشباب واثرها على مستقبلهم ، وحقوق السجين الانتخابية والاجتماعية والمراقبة

الاجتماعية بعد الافـراج عن المحكـوم عليهم ،والتعاون الاوروبي فى ميـدان مكافحة اجـرام الاحداث ، والاثر الدولي للاحكـام الجـزائية ،والعلاقة بين وسائل الاعلام والسينما وانحراف الاحداث .

اما النشاط الثاني الذى يقوم به الفـرع الجنائي فى مجلس اوروبا فينصب على دراسـة القوانين الجنائية القائمـة فى بلـدان المجموعـة والمقارنة بينها ، ومحاولة التقريب بين النظريات التي تعتمدها بغية الوصول الى مرحلـة تجعل توحيد هذه القوانين امرا مقبولا علميا واجتماعيا وسياسيا ، كما ينصب نفس النشاط على صياغة اتفاقيات قضائية بين بلدان المجموعة حول امور عملية وحساسة واقرارها من المجالس التشريعية فى تلـك البلدان كالاتفاقيات المتعلقة باسـترداد المجرمين وملاحقة جـرائم السـير ، ومراقبـة الاشخاص المفرج عنهم او الموضوعين قيد الاختبار القضائي .

واخيرا تجدر الاشار الى ان المجلس انشأ خلال شهر (فبراير) شباط سنة ١٩٦٢ مجلسا علميا لعلم الاجرام ، هدفه ابداء الآراء العلميـة والفنية حـول البرامـج الجنائيـة العلميـة التـي يرغب مجلس اوروبـا وضعهـا كأساس للعمـل ضمن الدول الاوروبيـة . وقـد بـدأ هذا المجلس العلمي عمله بجمع المعلومات الفنية حول الظاهرات الجرمية ، وذلـك بغيـة تعميمها على دول المجموعة ، ونشرها للاستفادة منها ، واتاحة المجال لتبادل وجهات النظر حول الابحاث الجنائية ومشـاريع القوانين الجزائية الجاهزة او التي قيد الاعداد .

المنظمة الدولية العربية للدفـاع الاجتماعي ضـد الجريمة

هدف المنظمة العربية كما يظهر من تسميتها هو وضع اسس الدفاع الاجتماعي والوقايـة من الجريمة فى البلدان العربية ضـمن اطـار عمل المنظمات المتخصصـة التابعـة لجامعة الدول العربية . انشئت هذه المنظمة سنة ١٩٦٤ وبعدان نظمت مكتبهـا عقدت **اول مؤتمر لهـا بين ٣١ كانون الثاني (يناير) و ٥ شباط (فبراير) ١٩٦٦ فى القاهرة حول سبل الدفاع الاجتماعي والجرائم الاقتصادية** وقد استعرض المؤتمرون اثـر النمو الاقتصادى – لا سـيما فى البلـدان التي بدأت تسلك الخط الانمائي الوطني – على السـلوك الجرمي والسبل التي يجب ان تتبع للوقاية من الآثار السلبية التي تخلفها التنمية الاقتصادية فى البلدان الناشئة . ثم توالت المؤتمرات منذ ذلك التاريخ تعقد فى البلد العـربي الذى يستضيف المؤتمرين وقد خصص **مؤتمر بغـداد المنعقد فى اوائل سنة ١٩٧٢ لتقييم قـواعد الحـد الادنى لمعاملة المسـجونين فى البلـدان العربيـة** فكانت مناسبة لتقييم نظام السجون فى هذه البـلاد ،والوقوف على ما انجز بشأنها من تطوير وتحديث، وما يجب انجازه فى المسـتقبل . وسنستعرض توصيات هذا المؤتمر بصورة اكثـر تفصـيلا فى القسم الثاني من هذه الدراسة لما لها من شأن فى الوطن العربي .

ولم تكتف المنظمة العربية ، التي اتخذت مقرا لمكتبها ، بعقد المؤتمرات العربية والحلقات الدراسية ، بل دأبت على نشر الابحاث الجنائية والاحصاءات فى البلدان العربيـة ، وقـد بلغت منشوراتها لغاية تاريخه نحو خمسين بحثا مختلفا نخص بالذكر منها مكافحة انحراف الاحـداث في مكافحة الجريمة وحركة الدفـاع الاجتماعي فى البلاد العربية ، وتخطيط السياسة الجنائية فى البلاد العربية ، ومكافحة البغاء فى الدول العربية والمسكرات والادمان عليهـا ، واهميـة البحث السابق على الحكم الجنائي والمؤسسات العقابية في الدول العربية والجرائم الجنسية عند الاحداث،

والبرامج المتبعة للوقاية من الاجـرام فى تونس ودور الجمهور فى منع الجريمة والوقايـة منها ، وظاهرة تعاطي المسكرات والادمان عليها في الدول العربية ، وسمات تنظيم العدالة الجنائية فى الدول العربية ومكافحة الجريمة فى الشريعة الاسلامية ، وجنوح الاحداث فى الدول العربية ومقارنة واقع المؤسسات العقابية فى الدول العربية ، مع قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين والتنمية والدفاع الاجتماعي ، واهمية البحـوث والدراسـات فى ميدان مكافحة الجريمة وانشاء شرطة للاحداث في الدول العربية ، ورعايـة الحـدث بين الاسـرة والمؤسسة الاجتماعية ، وتطور القضاء الجزائي تجاه مشكلة الاجـرام ، والشرطة ومستقبلها في المجتمع العربي .

هذا على صعيد المنظمات الدولية والاقليمية ذات الطابع الرسمي والحكومي . وكما سـبق واشرنا اليه ان معظم نشـاطات هـذه المنظمات موجه نحو المواضيع العملية التي تسـاعد على وضع خطة وقائية وعلاجية يمكن للحكومات ان تلتزم بها وتتبع خطها فتحقق الاصلاح المنشود فى ميدان معالجة المشكلة الاجرامية .

الجمعيات الدولية والاقليمية والمحلية الخاصـة والاهلية

اما على صعيد الجمعيات الدولية الخاصة او ذات الصفة الاهلية فان هذه الجمعيات تمتاز بالحرية العلمية والاكاديمية فى دراسة النظريات العلمية المختلفة وتقييمها والعمل على ادخالهـا ضمن التشريعات المحلية او التنظيمات العامة . فالجمعيات الخاصة أو الاهلية غير ملتزمة بسياسة حكومية أو اقليمية أو دولية معينة ، وغير ملتزمة باعتبارات مبدئية تحول دون خوضها الابحـاث العلمية التي ترى فائدة منها بغية تحقيق الاهداف العلمية التي تتخذها شعارا لها . فهذه الجمعيات تتمتع بالحرية الاكاديمية المطلقة ، وهذا ما يجعلها تستقطب العلماء والباحثين والعاملين في ميـدان علم الاجرام ، حيث يجدون ميدانا فسيحا للبحث والمناظرة والمقارنة يبدون ما عندهم من خبرات ويقفون على خبرات اقرانهم . وهـذه الحـرية الاكاديمية في البحث والتفكير والتخطيط لدى هذه الجمعيات هي التـي جعلت المنظمـات الدوليـة والاقليمية الرسمية تستعين بها وتستشيرها فى الامور التي تهمها ، وذلك دون ان تكون ملتزمة بما تبديه من آراء واقتراحات . وفعلا قد اكتسبت بعض من هذه الجمعيات ، كالجمعيـة الدوليـة للعلوم الجنائية ومركزها باريس ، صفة استشارية لدى هيئة الامم المتحدة واليونسكو .

وسنستعرض فيما يلي بعضـا من هـذه الجمعيات مع الاشارة الى انها بدورها تقسم الى جمعيات دولية واقليمية ومحليـة . فالجمعيات الدولية تضم اعضاء منتسبين من كافـة انحاء العالم دون تمييز بين نظام وآخر ، أو منطقـة وأخرى ، ينتمون اليها لطابعها غير الملزم سياسيا او عنصريا او اقليميـا ، ولأن اهدافهـا علميـة فحسب ، والعلم ذو طابـع عالمي لا حـدود ولا جنسية له . هؤلاء الاعضاء هم عادة من اساتذة الجامعات والاخصـائيين فى العلـوم الجنائيـة والقضاة والمسؤولين الفنيين والاداريين فى اجهزة الشرطة والادارة العقابيـة وممثلي الجمعيـات المحلية المهتمين بنفس العلوم . أمـا الجمعيـات الاقليمية فتتسم بالطابع المقتصر على منطقة معينة من مناطق العالم بينما الجمعيات المحلية ترتدى طابعا وطنيا محضا ، ويجـب الاشـارة الى ان الجمعيات الاقليمية والمحلية تنتسب عن طريق العضـوية الى الجمعيات الدوليـة ، وتتمثل فى اجتماعاتها بواسطة مندوبين عنهـا وتشـارك فى نشاطاتها العملية .

فالطابع الاقليمي او المحلي لا يعزل هـذه الجمعيات ولكن يعطيها حيوية أكثر لأن بامكانها وضع مشاريعها بصورة اكثر التصاقا بالحياة اليومية ومن ثم ملاحقة تنفيذ هـذه المشاريع بالاتصالات المباشرة التي تجريها مع السلطات المحلية . ولا يخلو الامر من ان تضم هـذه الجمعيات في اغلب الاحيان مسؤولين عن السلطة المذكورة ، مما يسهل وصولها الى مراكز المسؤولية والتخطيط والتقرير .

اما الوسائل التي تعتمدها هذه الجمعيات لتحقيق اهدافها العلمية فهي الاجتماعات الدورية لاعضائها ومجالسها العلمية والمؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية المنتظمة او الطارئة ، وخصوصا المحاضرات التي تقدمها بواسطة محاضرين ذوي صبغة عالمية يتوجهون الى بعض البلدان للمحاضرة في مواضيع علم الجريمة والسياسة الوقائية والعلاجية . كذلك تعمد هذه الجمعيات الى تعميم الدراسات والابحاث بواسطة النشرات التي تصدرها ، وهي عبارة عن مجلات فصلية تحمل الى القراء المتخصصين ابحاثا علمية جنائية مختلفة ، كما تتضمن بيانا عن احدث المؤلفات والمنشورات التي ظهرت في العالم مع بيان تقييمي أو تحليلي موجز لأهمها . وكذلك بيانا عن المنجزات التشريعية والاصلاحية التي تتم في العالم ، وهذا طبعا افضل سبيل لجعل المهتم بعلم الاجرام على بينة بما يجري حوله في العالم ويساعده على تثبيت معلوماته وتغذيتها مما يجعله دائم الاطلاع . ولا بد من القول انه في علم الاجرام كما في سائر العلوم يتخذ التطور السريع الطابع التقني المعقد ، وبالتالي اذا ما توقف الانسان عن متابعة هذا التطور لا يشعر فقط بالنقص في المعلومات بل ايضا بالتقهقر العلمي ، لأن ما يمكن ان يكون صحيحا اليوم او مناسبا او وضع معين يصبح عديم الفائدة غدا بالنظر للتغير الجذري الذي يمكن ان يطرأ على المعطيات الاجتماعية والانسانية ، او على التقنية التي تتبع في معالجة هذه المعطيات .

أما أهم هذه الجمعيات الدولية فهي **الجمعية الدولية للعلوم الجنائية ومركزها باريس ، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ومركزها كذلك باريس ، والجمعية الدولية للقوانين الجزائية والجمعية العامة للسجون والقانون الجزائي ورابطة هوارد للاصلاح الجزائي في انجلترا ، والمجلس الوطني الامريكي لعلم الجريمة والسلوك المنحرف ومركزه نيويورك ، والمؤسسة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية والجمعية الدولية لقضاة الاحداث والجمعية الدولية لحماية الاحداث والجمعية الدولية للمربين المتخصصين بتربية الاحداث المنحرفين** . أما الجمعيات الاقليمية او المحلية فهي جمعيات تحمل غالبا اسم الجمعية الوطنية للعلوم الجنائية أو للعلوم العقابية أو للدفاع الاجتماعي ، كالجمعية الامريكية أو الكندية أو الفرنسية أو البلجيكية للعلوم الجنائية .

ونأخذ كمثال للدرس والمقارنة الجمعية الدولية للعلوم الجنائية لنبين مساهمتها في نمو وتطور علم الاجرام ، ولنشير الى المركز الدولي للعلوم الجنائية المقارنة الذى انشأته بالاتفاق مع جامعة مونتريال في كندا .

الجمعية الدولية للعلوم الجنائية

تأسست هذه الجمعية في كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٣٤ بمبادرة من ممثلي الجمعيات والمعاهد المتخصصة في العلوم الجنائية في كل من المانيا وبلجيكا وانجلترا واسبانيا وايطاليا والارجنتين ،

واتخـذت مركـزا لهـا في باريس ودعت سائـرالجمعيات والشخصيات العلمية للانضمام اليها . وتضم حاليا نحو أربعة الاف عضو ، ويقوم أكثرمن عشرين بلدا بمدها بالمونة المالية .

تتولى هـذه الجمعيـة تشجيع وتوجيـهالدراسات الجنائية النظرية والعملية في العالـم ، وفي سبيل ذلك تقوم بتنظيم مؤتمـر دولي كـلخمس سنوات تتركز الدراسة أثناءه على موضوع معين من مواضيع علم الاجرام ، كما تقوم بتنظيمدورات دراسيـة سنويـة في كل بلد من البلـدان المساهمة في الجمعية تضم مستمعين من جنسياتمختلفة . وكذلك تقوم بنشر مجلة نصف سنوية تحـوى المقـالات والابحـاث العلمية والمعلوماتوالانباء عن النشاطات الدولية والاقليمية والمحلية فيميدان علم الاجرام .

وبخلاف نشاط هيئة الامم المتحدة في هـذاالميدان تركز الجمعية الدولية للعلوم الجنائية على الدراسات الاكاديمية . وهكذا فان أول مؤتمـردولي عقدته في روما سنة ١٩٣٨ تناول موضـوع العلم الجنائي العيـادى ، أى تشخيص السلوكالجرمي الفـردى من خـلال الفحوص الطبيـة والنفسية والاجتماعية ووصف الحالة السلوكيةالجرمية ووضع البرنامج العلاجي المناسب . وقد ركز المؤتمر على أن السلوك صادر عن انسـان ،وبالتالي لا يمكن فهمه الا من خلال دراسة هـذا الانسان بالذات من كافة النواحي العضويـــةوالنفسانية والاجتماعية . أمـا المؤتمـر الدولي الثاني الذى عقدته الجمعية في باريس سنة١٩٥٠ ،بعد أن كان نشاطها قد توقف خلال الحرب العالمية الثانية ، فقد ركز على استعمال العلوم الانسانيةفي ميدان العلم الجنائي والاستعانة بمعطيات هذه العلوم لفهم طبيعة الانسان المجرم .أما المؤتمـرالدولي الثالث الذى عقد في لندن سنة ١٩٥٥ فقد تناول بالدرس حالـة التكـرار الجرمي ،والمؤتمر الرابع الذى عقـد في لاهاى سنة ١٩٦٠ فقد تناول الظواهر المرضية والنفسانية للسلوكالجرمي ، والمؤتمر الخامس الذى عقد في مونتريال سنة ١٩٦٥ فقد تنـاول معالجـة المحكوم عليـهوالمؤسسات العقابية ، والمؤتمر السادس الـذى عقد في مدريد سنة ١٩٧٠ فقد تناول دراســةاستراتيجية البحثالجنائي والافضلياتالتييجب أن تستأثر باهتمـام الباحثـين الجنائيين عنـداختيارهم مواضيـع أبحاثهم . وأخـيرا تنـاول المؤتمر السابعالمنعقدفي بلغراد سنة ١٩٧٣موضوعالمجرمين والشخصية الاجرامية ودور المجتمـع فى لصـق الصفحة الاجرامية بالافـراد ، وتقييمالاجهزة المكلفة بوضع وتنفيذ السياسة الجنائية العامة .

وقد رأت الجمعية الدولية أن العلوم الجنائيةفي العالم بحاجة الى مبادرات علمية أكثر تركيزا في الميدان الجامعي ، اذ أن بعض الجامعات تخصعلمالاجرام بدراسة محصورة تدمج ضمن برامـــج اختصاصات أخرى كما هو الحال مثلا في كليـاتالحقوق في أوروبـا ، حيث يدرس علم الاجــرام كمادة ثانوية ضمن برنامج الدراسات الحقوقيـةالجزائية ، أو في كليات العلوم الاجتماعية في أمريكا وكندا حيث يدرس كفـرع من فـروع دراســةالسلوك الاجتماعي ، بينما هذا العلم يؤلف علمـا قائما بذاته له فروع خاصة به ، ومن المفيد جـداان يتخذ كيانا قائما بذاته يجعل المهتمين به ذوى اختصاص فيه يؤهلهم لممارســة اختصاصهم فيشتى الميادين الجنائية والعقابية ، كما يجعل ذوى الاختصاص فى العلوم القانونية والاجتماعية يقبلونعلى التخصص ايضا في علم الاجرام للمؤازرةالفنية التي يقدمها لهم في ميادين نشاطهم المهني . وعلىهـذا الاسـاس قامت الجمعية الدوليـة بنشر

كتاب عن تدريس علم الاجرام في العالم وذلك بطلب من منظمة اليونسكو احتوى على الصيغ المتبعة في بلدان العالم في تدريس هذه المادة في الجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة ، ومن ثم قامت بتوقيع اتفاق مع جامعة مونتريال في كندا سنة ١٩٦٩ لانشاء مركز دولي لعلم الاجرام المقارن اهدافه :

١ ــ تشجيع التعاون الفني بين كافة القطاعات العامة في الميدان الجنائي من تبادل الآراء والمعلومات والدراسات .

٢ ــ تأهيل جيل جديد من الجنائيين والعاملين في ميدان البحث العلمي الجنائي ، وتدريب الموظفين الملحقين بالادارات العامة العقابية والقضائية على العلوم الجنائية الحديثة .

٣ ــ تشجيع التخصص الجامعي في ميدان العلوم الجنائية .

قام المركز الدولي منذ نشأته بنشاطات في كندا وخارجها فنظم دورات دراسية في أوروبا وافريقيا وامريكا اللاتينية وكندا ، وكانت أهم المواضيع التي عولجت أثناء هذه الدورات ٠ القيم الاخلاقية وردات الفعل الاجتماعية على السلوك المنحرف ، وثمن الجريمة ، أي النفقات والخسارة التي تلحقها في حياة بلد وفي ميزانيته ظاهرة العنف في الجريمة ، الجريمة في المدن الكبرى ، دور قوى الشرطة في الوقاية من الاجرام ــ الادارة القضائية في المدن الكبرى ، التطور الاقتصادى والاجتماعي والقضاء الجزائي والاجرام : الحاجات والملامح المستقبلية .

كما ان الابحاث التي قام بها تناولت ميادين مختلفة اهمها قياس معايير ردة الفعل الاجتماعية على بعض انواع من السلوك المنحرف ، وبحث عن تطور دور الشرطة في كندا ، وبحث عن المجتمع الصناعي وتنظيم التسلية وانحراف الاحداث ، وبحث عن طرق تفريد العقوبات ضمن أطار القضاء الجزائي الحديث .

وقد قام ايضا المركز الدولي بافتتاح معهد للعلوم الجنائية في مدينة ابيدجان في افريقيا يضم طلابا من افريقيا الغربية للتخصص في هذه العلوم ، ويدير المعهد ويشرف على دراسته جامعة ابيدجان ــ شاطيء العاج .

هذه هي أهم النشاطات التي تقوم بها المنظمات والجمعيات الدولية في حقل علم الاجرام كما هو ظاهر من البيان السابق ، وبينما تتجه هيئة الامم المتحدة نحو الاهتمام بالتدابير الوقائية والعلاجية ووضع خطط السياسة الجنائية العامة تركز الجمعيات الدولية على النواحي الاكاديمية لتعزيز الدراسات العلمية وتطوير المفاهيم وتكييف الابحاث الرامية الى اختبار النظريات القائمة ، أو الى صياغة نظريات جديدة تساعد على فهم السلوك الجرمي وبالتالي على معالجة الانحراف .

ويبدو هذا التوزيع للمسؤوليات الدولية في ميدان العلم الجنائي توزيعا ملائما لمتطلبات التطور من جهة ، ولخطة تعميم المفاهيم الجديدة لعلم الاجرام الحديث من جهة ثانية ، فيجمع في الواقع الناحية النظرية العلمية والناحية العملية التطبيقية ، اذ ان هدف علم الاجرام ليس ايجاد مفاهيم نظرية للسلوك الاجرامي ، أو وضع نظريات لشرح هذا السلوك ، بل الاستعانة بهذه المفاهيم والنظريات بغية تجنيب المجتمع والافراد مساوىء هذا السلوك والاثر السلبي الذى يتركه في المجتمع ، وفي نفسية ومصالح المواطن . فعلم الاجرام علم ذو غاية عملية معينة يقوم على اقتراب علمي من

الظاهرة الجرمية ، وعلى اختبار المعطيات المتوفرةنتيجة للابحاث العلمية . فالاختبار هو الطريق الوحيد لدعم أو دحض النظريات بالاضافة للخبرةالتي يكسبها للعاملين في الحقل الجنائي وللافكار الجديدة التي يوحي لهم بها .

ثانيا : المنظمات الدولية ومعاملة المذنبين الجانحين

لا بد قبل التعرض لدور المنظمات الدولية فيوضع الاسس الحديثة لمعاملة المذنبين والجانحين من القاء نظرة خاطفة على الاطوار التي مرت بهاالعقوبة ان تتخذ الوجه المعاصر الذى نعرفه في أيامنا هذه .

كانت العقوبة في المجتمعات البدائية الأولىعبارة عن ردة فعل انفعالية وعاطفية تصدر عن ذوى الضحية ، أو عن الضحية نفسها بغية ردالاذى على من تسبب به والانتقام منه واظهار الاستعداد الدائم والقوى لدى القوم للردع ذلكهو السبيل لاتقاء شر الاعتداءات في المستقبل وهذا ما جعل ردة الفعل تتصف بالخشونةوالعنفتحل بالمجرم وذويه دون تمييز وحتى دون محاولة لمعرفة وضع الفاعل الشخصي وما اذا كان كامل القوى العقلية أو صغيرا أو غير مميز . فالعنف يجلب العنف والتعدى يجلب الانتقام . وعندماانتظم المجتمع في مجموعة سياسية اتخذ الحاكم سلطة معاقبة المجرم ولم يخرج في ممارسته لهذهالسلطة عن الاطار التقليدى للعقوبة ولا عن الفلسفة التي كانت تبرزها ، بل انتقلت صلاحيةالعقاب من يد الفرد أو العائلة الى يد الحاكم . وطالما أن غاية العقوبة كانت الردع والزجروالاقتصاصفلم تتحرر منطابعها البدائيالتنكيلي. وقد عرفت هذه المجتمعات السياسية الأولىانواعا من العقوبات غير الانسانية ما لم يكن لهمثيل فى تاريخ المدنية البشرية . فمن قطع الاوصال الىالصلب والحرق والقذف بالمجرم الى الحيوانات المفترسة يصارعها وتصارعه ، الى الزام المجرمينعلى منازلة بعضهم بعضا منازلة الموت والحياة ، الى السحل والتعذيب وكل ما يمكن للتصورالبشرى أنيتخيل منضروبالوحشيةوالحيوانية.

لم يكن السجن معروفا فيتلك المجتمعاتوانوجد فكان فقط كمكان لاحتجاز المجرم لغاية ما تحين ساعة محاكمته وانزال العقوبة به وتنفيذها،اى ما ندعوه اليوم بالتوقيف الاحتياطي . ومن ثم عرف السجن كمكان لايواء المذنبين وعزلهم عنالمجتمع واخضاعهم للقصاص وذلك بتأثير التعاليم الدينية وبعض الاراء الاجتماعية والاصلاحية التيصدرت عن الفلاسفة والمصلحين الاجتماعيين . ولكن السجن بقي زمنا طويلا غاية في حد ذاتهبمعنى أن احتجاز الحرية فيه كان بدءا لحياة السجين يلاقي خلالها صنوف العذاب والحرمانوالاكراه الجسدىالمتجسد بعقوبة الاشغالالشاقة التي ما زالت قائمة في كثير من قوانين العقوبات ،وان كانت قد فقدت محتواها العلمي تبعا لالغاء العبودية البشرية . ولم يكن بامكان احد في تلكالعصور القول أو المناداة بالمفعول المصلح للعقوبة لان العلوم الانسانية لا سيما الطبيعية والنفسانيةوالاجتماعية منها كانت ليس فقط غير متطورة بل مجهولة فى كثير من الفروع التي نعرفها بها اليوم .

ولكن بعد قرون من الظلمات التي خيمتعلى المجتمع البشرى بدات تظهر الحركات الاصلاحية ، واخذ التجدد الاجتماعي والثقافييتبلور شيئا فشيئافيلقيأضواء تبدد تلكالظلمات، وتقود الانسان نحومجتمعأفضل يحفظ لهكرامتهالانسانية ويحمي حريته الشخصية من الظلم

والتعسف ويجعله على بينة من حقوقه وواجباته، ويضمن له قضاء عادلا ومتجردا هدفه احقاق الحق وتامين العدالة الانسانية بين البشر والحؤول دون التنكيل والتعذيب وكل ما يمس كيان الفرد . كما أن النظرة للجريمة بدات تتخذ اتجاها اكثر واقعية فلم يعد المجرم بنظر المجتمع ذلك الفاسق اللعين الذى تلبسه الشياطين والارواح الشريرة ، بل مواطنا مثل سائر المواطنين زلت به القدم لأسباب كثيرة منها عرضي ومنها مرضي او اجتماعي أو اقتصادى فانحرف عن طريق الصواب والاستقامة ، الا أن هذا الانحراف ليس دليلا على خروج نهائي عن السبيل الاجتماعي القويم بل ربما كان خروجا ظرفياً مؤقتا اذا عولج بطريقة صحيحة وأمكن التغلب على العوامل التي ادت لحدوثه ، وتحصين الفاعل بمؤهلات شخصية ومهنية تشكل درعا وقائيا له في المستقبل تحول دونه والانحراف مجددا .

مع هذا الاتجاه الانساني ظهر ايضا الاهتمام بمستقبل المذنب المحكوم عليه انطلاقا من الملاحظة الاولية القائلة بأن المحاكمة الجزائية لا تفرغ المشكلة من محتواها بمجرد صدور الحكم بسجن المتهم كما يخيل للبعض أو كما يريد البعض أن يحدد مفهوم دور القاضي في ملاحقة المجرم والحكم عليه . بل انه خلافا للمعتقد في الاوساط المتحفظة التي ترى في العقوبة وسيلة للردع والزجر ووسيلة لاستعادة المجتمع لاعتبارة تعتبر لحظة صدور الحكم على المجرم بدء مرحلة جديدة بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للمجتمع .بالنسبة للمحكوم عليه أن حياة ملؤها الحرمان والانقطاع عن المحيط العائلي والاجتماعي الذى نشأ وترعرع فيه تنتظره طيلة مدة سجنه كما أن محيطا ذا نفسية معينة ينتظره داخل السجن . محيط قوامه اشخاص عزلهم المجتمع عنه فمنهم من يثور عليه ، ومنهم من يعتبر نفسه مضطهدا ومنهم من يهيء نفسه للانتقام من مجتمع يعتقد انه ظلمه ، الى ما هنالك من نفسيات رافضة وناقمة اجمالا تزيد في رفضها ونقمتها القيود المفروضة على حريتها داخل أسوار عازلة . وبالنسبة للمجتمع فان الفرد الذى عزله عنه لا بد يرجع اليه لان العقوبة المانعة للحرية عقوبة مؤقتة لا تؤمن العزل الا لبرهة معينة تنقضي حتما ، وبالتالي أن مصلحة المجتمع أن يتحصن ضد اى سلوك منحرف يمكن أن يسلكه الخارج من السجن في المستقبل فيعرض طمانينة المواطنين ومصالحهم للخطر وربما كان هذا الخطر أشد وقعا من السابق .

انطلاقا من هذه الاعتبارات الفردية والاجتماعية كان لا بد من ايجاد الوسيلة التي تجعل المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية يستفيد من عقوبته بأن تصبح وسيلة لاصلاحه وتأهيله اجتماعيا واخلاقيا ومهنيا ، كما لا بد للمجتمع من ايجاد الوسائل الكفيلة باعادة المحكوم عليه الى افضل مما كان عليه قبل ارتكاب جرمه . هذه المصالح المشتركة هي التي حدت بالقائمين على السلطة وبالمشرعين الى اتخاذ المواقف الجديدة من العقوبة والسجن والمجرم والمجتمع فينظر للعقوبة على انها اداة للعلاج والاصلاح ، ويصبح السجن المكان المؤهل لهذه المهمة . كما يَهَيّأ المواطنون نفسانيا لتقبل المفرج عنه بينهم مع الأمل بأن يكون قد أصبح افضل مما كان عليه . وبالفعل انطلقت الحركة الاصلاحية للنظم والمؤسسات العقابية من هذه المواقف الجديدة لتحقيق التطور المنشود والهدف الحقيقي للعقوبة .

اول من قام بتغذية هذه الحركة الاصلاحية الكتاب وعلماء الاجتماع وبعض القانونيين ، فكتبوا في حقوق المواطن والمجتمع على المجرم ، وحقوق هذا الاخير عليهم ، كما كتبوا فى الغاية الاصلاحية

للعقوبة وتنظيم السجون وضرورة تطوير النظم العقابية والاهتمام بالوسائل الوقائية قبل حدوث الفعل الجرمي ، وعندما التقت الآراء وتجانست انتظم العلماء في جمعيات علمية هدفها اصلاح السجون وتأمين حد أدنى من العلاج والرعاية والحفاظ على حقوقه الاساسية في تلقي معاملة انسانية بناءة . وفعلا بدأ الحديث الجدى عن وضع شرعة لحقوق السجين تكون متلازمة مع شرعة واجباته فى السجن .

الجمعية العلمية التي اخذت على نفسها من جملة اهدافها تحقيق هذه الشرعة هي اللجنة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية التي انشئت سنة ١٨٧٢ ــ وقد ورثتها ان صح التعبير ــ هيئة الامم المتحدة سنة ١٩٤٨ .

فقد وضعت هذه اللجنة اول مشروع لمايمكن ان يدعى بشرعة السجين خلال سنة ١٩٢٩ الذى عرف انذاك وفيما بعد بقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين . وفى سنة ١٩٣٣ قامت اللجنة مع خبراء فى العلوم الجنائية والعقابية بمراجعة هذه القواعد وتنقيحها وتعديلها . وعرض مشروعها سنة ١٩٣٤ على الجمعية العامة لعصبة الأمم فاقرته فى جلسة ٢٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٣٤ (٤) وهكذا اتخذت قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين صيغتها الدولية الأولى والقوة المعنوية الدافعة نحو تحقيقها فى البلدان المنتمية للمجموعة الدولية . وبالفعل بدات بعض هذه البلدان بتحقيق الاصلاح المنشود فى سجونها وبمحاولة تطبيق القواعد المقررة دوليا بما يتلاءم مع امكانياتها البشرية والمادية ووضع سجونها . وككل عمل انساني واجتماعي اخذت هذه القواعد تظهر عند التطبيق نواحي قوتها وضعفها ، مما جعل اللجنة الدولية للعلوم الجنائية والعقابية تبادر لتقييمها وادخال التعديلات اللازمة عليها الى ان عرضت صيغتها الجديدة على لجنة خبراء الدفاع الاجتماعى خلال دورتها الاولى المنعقدة فى ٨ اب (اغسطس) سنة ١٩٤٩ فاوصت هذه اللجنة بأن تجرى اتصالات ومشاورات بين لجنة الشؤون الاجتماعية فى الامم المتحدة ولجنة حقوق الانسان والحكومات والمنظمات الدولية والمحلية لابداء ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن هذه القواعد . وبالفعل تمت هذه الاتصالات وارسلت الاقتراحات الى اللجنة الدولية فاعتمدت ما وجدته ملائما منها ، ومن ثم ارسلت المشروع للامين العام للامم المتحدة فى ٨ آب (اغسطس) سنة ١٩٥١ الذى حوله بدوره الى الحكومات والهيئات المختصة لابداء رأيها حول التعديلات المقترحة ، ثم اتخذت الامم المتحدة خطوة اكثر ايجابية عندما قررت وضع المشروع على جدول اعمال مؤتمر دولي يعقد حول مكافحة الجريمة ومعاملة المحكومين ، متخذة المبادرة فى الدعوة الى مؤتمرات اقليمية تمهيدية لاخذ وجهات النظر حول الموضوع ولتهيئة الدراسات اللازمة ليصار الى عرضها على المؤتمر الدولي الاول . وبالفعل عقدت هذه المؤتمرات الاقليمية خلال سنة ١٩٥٣ ومنها **مؤتمر القاهرة للدول العربية** حيث اقرت فيه مجموعة القواعد ومن ثم عقد المؤتمر الدولى الاول لمكافحة الجريمة ومعاملة المحكومين فى مدينة جنيف فى سويسرا خلال شهر اب اغسطس سنة ١٩٥٥ نعرض عليه المشروع النهائي المعدل الذى اعدته الامانة العامة للامم المتحدة ونوقش من قبل المؤتمرين وصدق عليه بالنهاية من قبل المؤتمر وبالاجماع مع التوصيات التالية :

---

(٤) تراجع دراسة مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التي وضعها المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة ــ بغداد كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٣ .

أولا — يرجو المؤتمر الامين العام للامم المتحدة بالاستناد للفقرة (د) من ملحق القرار ٤١٥ (خامسا) للجمعية العامة لهيئة الامم المتحدةان يعرض هذه القواعد على المجلس الاقتصادى والاجتماعي التابع للامم المتحدة لاعتمادها واقرارها .

ثانيا — يأمل المؤتمر ان يعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي هذه القواعد وان توافق عليها الجمعية العامة للامم المتحدة وتبلغها للدول المنتمية للمنظمه الدولية مع التوصية بالاخذ بهذه القواعد وتطبيقها فى مؤسساتها العقابية على ان تعلم الامين العام للامم المتحدة بصورة دورية كل ثلاث سنوات عن مدى تطبيق هذه القواعد .

ثالثا — يرغب المؤتمر ان يقوم الامين العام لامم المتحدة بنشر المعلومات التي ترده وفقا للفقره السابقة في المجلة الدولية للسياسة الجنائية التي تصدرها الامم المتحدة حتى يتسنى للدول الاعضاء الاطلاع عليها والعمل بموجبها .

رابعا — يرغب المؤتمر ان يقوم الامين العام للامم المتحدة بنشر هذه القواعد وتعميمها على اوسع نطاق .

وبالفعل احيلت هذه التوصيات على المجلس الاقتصادى والاجتماعي فدرسها كما درس القواعد المذكورة واقرها بتاريخ ٣١ تموز (يوليو) ١٩٥٧ وعممها على الدول الاعضاء متمنيا تطبيقها قدر المستطاع فى مؤسساتها العقابية . ومنذ ذلك التاريخ تابعت الامم المتحدة جهودها فى الحث على تطبيق هذه القواعد فى العالم فكانت تنظم حلقات دراسية حولها ، وتمنح المساعدات المالية لبعض الموظفين العقابيين للالتحاق بدورات تدريبية في البلدان الاكثر تقدما فى الميدان العقابي وتنظم المؤتمرات الاقليمية والدولية وتضمنها من جملة المواضيع موضوع تطبيق هذه القواعد ومدى النجاح الذى حققته فى السجون والملاحظات عليها . ويمكن القول انه لا يكاد يخلو مؤتمر من هذه المؤتمرات من جدول اعمال ينص على قواعد الحد الادنى لمعاملة المحكومين .

وخلال المؤتمر الدولي الرابع الذى عقدته الامم المتحدة فى مدينة كيوتو ــ اليابان بين ١٧ و ٢٦ اب (اغسطس) سنة ١٩٧٠ بحث المندوبون فى صلاحية هذه القواعد فى عالم يشمله التطور الاجتماعي والاقتصادى السريع فيغير كثيرا من ملامحه ومن المعطيات التي تقوم عليها النظم الاجتماعية والاقتصادية ، وقد ابديت بعض الآراء حول هذا الموضوع (٥) ومنها ان تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المحكومين اصبح ضرورة اكثر الحاحا من ذى قبل بالنظر لتطور الفكر المعاصر لا سيما فيما خص الجريمة ومعاملة المسجونين . وانه بالرغم عن الصفة العالمية لهذه القواعد التي تأتلف مع كافة المتطلبات الانسانية فبالامكان تكييفها مع المتطلبات المحلية والاطارات الادارية والبشرية في كل بلد من البلدان ، مع الاخذ بعين الاعتبار التركيبات البشرية والاجتماعية والثقافية التي تسود كل مجتمع .

كما اكد معظم الاعضاء على ضرورة تطبيق هذه القواعد على المحكومين والموقوفين ، ويتم ذلك بتعديل القاعدة رقم ٨٤ على ان تشمل المحكومين بجرائم سياسية كما تمنوا أن تدخل

(٥) مستند هيئة الامم المتحدة رقم E / cn 5/469 تاريخ ١٩٧١/١/٢ .

هذه القواعد ضمن التشريعات الجزائية المعمول بها فى البلدان المنتمية للمنظمة الدولية ، على ان لا يستبعد فى المستقبل وضع اتفاقية دولية بصددها توقعها هذه البلدان وتلتزم بمضمونها .

واكد الاعضاء ايضا على ضرورة اعطاء هذه القواعد انتشارا اوسع مما هو عليه بأن توزع على كافة الجهات المسؤولة ، ويعمم مضمونها بواسطة وسائل الاعلام المختلفة ويستعمل الامين العام للامم المتحدة نفوذه وسلطته لتامين احترام اوسع لهذه القواعد وللحصول على معلومات دورية عن مدى تطبيقها والالتزام بها ، كما يقوم بتقديم المساعدات الفنية التي تمكن البلدان النامية او التي بحاجة لمعونة من تطبيقها فى مؤسساتها العقابية ، ويوجه الاهتمام الى ضرورة اطلاع الجمهور على هذه القواعد حتى يتسنى له المساهمة فى اعادة ائتلاف المسجون مع المجتمع بعد اطلاق سراحه وادماجه فى الحياة العامة دون ان يحمل اثر عقوبته واثم جريمته مدى حياته . كما تمنى الاعضاء انشاء معاهد اقليمية متخصصة لتدريب الموظفين على المبادىء الحديثة فى السياسة العقابية .

ولتأمين فعالية اكثر لهذه القواعد وامكانية عملية لدمجها مع القواعد المعمول بها اقترح بعض المندوبين انشاء هيئة خاصة فى كل بلد يناط بها تأمين ومراقبة هذه القواعد فى المؤسسات العقابية .

ونتيجة لتبادل الآراء اقر المؤتمر الرابع التوصيات التالية :

اولا ــ ان تتبنى مجددا الجمعية العامة للامم المتحدة قواعد الحد الادنى لمعاملة المحكومين وان توصي الدول الاعضاء بتطبيقها .

ثانيا ــ ان يتخذ فورا المجلس الاقتصادى والاجتماعي الخطوات اللازمة لتشجيع البحث العلمي ولتنمية المساعدات الفنية ، وان يؤلف لجنة خبراء لدراسة المسائل المختلفة والعديدة التي يطرحها تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المحكومين .

ثالثا ــ ان يتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعي الخطوات اللازمة لتأمين تقييم مستمر على المستوى الدولي لتطبيق هذه القواعد ولتوفير المعلومات حول هذا التطبيق ومراقبته وان يدرس امكانية تجزئة القواعد الى جزئين : الجزء الاول يضم المبادىء العامة التي يمكن ان تكون موضوع اتفاقية دولية بينما يضم الجزء الثاني الناحية الفنية التى تبقى قابلة للتعديل وفقا لمتطلبات التطور .

وقد تضمنت هذه التوصيات طلبا الى المنظمات الدولية والاقليمية بضرورة تحقيق تقييم عملي جديد لقواعد الحد الادنى تقف من خلاله على مدى تطبيق هذه القواعد والعوائق التي تعترضها ، كما تتدارس المقترحات التي تؤدى الى احلال هذه القواعد فى المؤسسات العقابية التي لم تطبقها حتى الآن .

انسجاما مع هذا الاتجاه عقد المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة مؤتمرا فى بغداد خلال شهر كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٣ حضرته الدول العربية المنتمية للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي وبحث مندوبوها اثناءه النظم العقابية المطبقة فى الدول العربية ومدى انسجامها مع قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين والصعوبات التي تعترض تطبيق هذه القواعد والاقتراحات الرامية الى تحسين اوضاع المسجونين والسجون. وقد لاحظ الاعضاء المجتمعون ان عقبات كثيرة

اعترضت تطبيق هذه القواعد واهمها بطء الحركة التشريعية فى البلدان وعدم تجاوبها كليا مع مشاريع اصلاح السجون والصعوبات الاداريــة الناجمة عن تعاون الادارات فيما بينها والصعوبات المالية التي واجهتها البلدان النامية والافضليات الملحة التى صرفت نظر بعض منها عن الاصلاحات الاجتماعية المقترحة والاعباء المالية التي يستوجبها تطبيق هذه القواعد بالنسبة لتوظيف الاخصائيين فى السجون وفقدان معاهد التخصص فى علم تطبيق العقاب واخيرا بعض العادات والاساليب المحلية التي لم تألف بعد مع مضمون قواعد معاملة المسجونين كما هي مقترحة .

الا انه رؤى ان هذه العوائق ليس من شانها ان تستبعد تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين فى البلدان العربية بل ان من مقومات السياسة الجنائية المتبعة فى هذه البلدان جعل السجين عند الافراج عنه افضل مواطنية واخلاقا من ذى قبل ، ولا يمكن ان يتم ذلك الا بتأهيله اخلاقيا واجتماعيا ومهنيا . وقد لاحظ بعض المندوبين ان العوائق التي تكلم عنها البعض انما هي شيء طبيعي يعترض النظم الجديدة المطلوب منها ان تحل محل نظم قديمة بالية ، وقد لاحظ واضعو قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين انفسهم هذه العوائق واخذوا بعين الاعتبار وجودها ، اذ اوردوا فى القاعدة الثانية من هذه القواعد النص التالي :

« من الواضح ان هذه القواعد لا يمكن تطبيقها جميعا فى كل مكان وزمان نظرا للتنوع الكبير فى الاوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية القائمة فى العالم . ومع ذلك فانه مع الاخذ فى الاعتبار انها تمثل فى مجموعها الحد الادنى للشروط المقررة من قبل الامم المتحدة يتعين العمل باستمرار على حفز الجهود للتغلب على الصعوبات العملية التي تعترض تطبيقها » .

وبنتيجة المناقشات التي دارت فى المؤتمر اتخذ الحاضرون المقررات التالية والتي نرى فائدة من ذكرها كافة لما لها من اثر فى توجيه حركة اصلاح السجون والنظم العقابية فى الوطن العربي ، ولما تعكسه من حقائق يقتضي الاطلاع عليها لنحدد مركزنا من التطور الذى أمَّ هذا القطاع الهام من الحياة الاجتماعية .

استهلت المقررات بالملاحظة ان الحلقة الدراسية قد وضعت فى اعتبارها ان مبادىء الدفاع الاجتماعي هي فى جوهرها تأهيل وتعميق وتطوير للاصلاحات العقابية التي كشفت عنها تجارب انسانية طويلة ودراسات علمية متعمقة ، وانها تهدف فى المقام الاول الى جعل التنفيذ العقابي وسيلة الى تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استرداد مكانه فى المجتمع كمواطن شريف .

وان الحلقة اذ تأخذ فى اعتبارها ان قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين تهدف بدورها الى كفالة المعاملة العقابية التي من شأنها ضمان الحقوق الاساسية للمحكوم عليه كانسان ومواطن، وارساء مجموعة من المبادىء الاساسية التي تستهدف توجيه التنفيذ العقابي الى تأهيل المحكوم عليه .

توصي بما يلي :

اولا — ان الحلقة وقد لاحظت ان ثمة اتساقا وتكاملا بين مبادىء الدفاع الاجتماعي وقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ، فهي توصي بأن تعتمد من مبادىء الدفاع الاجتماعي الاسس التي تساند قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين وتساهم فى تطويرها ودفعها الى المزيد من الفاعلية .

ثانيا ـ لما كانت قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين هي فى ذاتها قواعد انسانية واصلاحية تستهدف في النهاية خير المجتمع وخير المحكوم عليه ، فان الحلقة توصي باقرارها والعمل على تطبيقها دون ربط بينها وبين اتجاه مذهبي معين .

ثالثا ـ لما كانت مبادىء الدفاع الاجتماعي وقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين هي فى ذاتها قواعد ذات طابع محدد وعام ، وقد اريد بها ان تطبق فى المجتمعات الانسانية على تباينها ، الا انها مع ذلك لا تنتج ثمراتها الا اذا روعي في تطبيقها اتساقها مع ظروف المجتمع الذى تطبق فيه. لذلك توصي الحلقة باجراء المزيد من الدراسات لارساء أسس ومعالم حركة عربية اصيلة للدفاع الاجتماعي ، وتوصي كذلك بدراسة ظروف الدول العربية فى مجموعها وظروف كل دولة على حده، باستخلاص افضل الاصول والسبل لاتاحة تطبيق سليم وفعال لقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .

الموضوع الثاني : تطبيق قواعد الحد الادنى فى البلاد العربية (من حيث الموقف التشريعي ، والمشاكل والصعوبات ، والحلول المقترحة) .

ان الحلقة وقد اخذت فى اعتبارها دور قواعد الحد الادنى فى توجيه النظام العقابي الى تحقيق غايته الاجتماعية فى الدفاع عن المجتمع عن طريق تأهيل المسجونين ، وبعد ان اطلعت على واقع السجون فى البلاد العربية ، واذ تلاحظ ان بعض التشريعات العقابية العربية ما زالت بعيدة عن اقرار هذه القواعد .

فهي توصي بما يلي :

أولا ـ توصي الحلقة بأن يعامل السجين كانسان ومواطن وتحفظ له كرامته البشرية ، وان يراعى فى كل ما يفرض عليه من قيود والتزامات عدم المساس بحقوقه الاساسية النابعة عن صفته كانسان ومواطن .

ثانيا ـ توصي الحلقة بأن تشكل فى نطاق المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي لجنة استشارية دائمة للسجون تمثل فيها كل الدول العربية وتختص بتخطيط وضمان تنفيذ قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين بما يرتبط بذلك من فحوى الصعوبات التي تعترض تطبيقها واقتراح الحلول الملائمة للتغلب عليها .

ثالثا ـ توصي الحلقة بأن يشكل فى كل دولة عربية مجلس اعلى للسجون مؤلف من اشخاص يمثلون الجهات المعنية بالتنفيذ العقابي ، وذوى الخبرة فيه يختص بتخطيط السياسة العامة للسجون فى الدولة والاشراف العام على تطبيقها . وتوصي الحلقة بأن يوكل الى جهاز قضائي الرقابة فى كل سجن على تطبيق قواعد التنفيذ العقابي التي يحددها القانون ، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بكفالة الحقوق الاساسية للسجين .

رابعا ـ ان الحلقة وقد اخذت فى اعتبارها الطابع الفني التربوى للمؤسسات العقابية ، فهي توصي بأن تكون السجون ـ قدر الامكان ـ هيئة مستقلة تتبع وزارة العدل او وزارة الشؤون الاجتماعية حسب ظروف كل دولة ونظامها القانوني .

خامسا ـ توصي الحلقة بأن تشرع الدول العربية فى انشاء سجون حديثة تكون متوسطة السعة ومستكملة المرافق ومهيأة من مختلف الوجهات لكفالة تطبيق سليم وفعال لقواعد الحد

الادنى لمعاملة المسجونين . وبالنسبة للسجون القائمة حاليا فان الحلقة توصي بتفادى الازدحام فيها وعدم تجاوز المقر الصحي لعدد نزلائها .

سادسا ــ توصي الحلقة بأن يكون اساس التنفيذ العقابي الفحص الدقيق الشامل لشخصية المحكوم عليه من الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية . وتوصي بأن يرسم البرنامج التأهيلي له فى ضوء نتائج هذا الفحص . وتوصي بأن يكمل ذلك بوضع نظام سليم لتصنيف السجناء وما يقتضي ذلك من فصل بين الفئات المختلفة منهم .

سابعا ــ ان الحلقة اذ تعترف بدور الخدمة الاجتماعية والاخصائي الاجتماعي فى توجيه التنفيذ العقابي الى تأهيل المحكوم عليه . توصي بأن يتضمن كل سجن عددا كافيا من الاخصائيين الاجتماعيين ، وان يكون لهم دور فعال فى رسم البرنامج التأهيلي لكل محكوم عليه .

ثامنا ــ ان الحلقة اذ تعتبر العمل فى السجون نظاما تهذيبيا وتأهيليا خالصا ومتجردا من طابع الايلام او العقوبة الاضافية ، توصي بأن يكون بالنسبة للمحكوم عليهم اجباريا الا اذا قضت اسباب صحية على الاعفاء منه وان يمارس فى ظروف ملائمة وان تتوافر له موجبات الأمن الصناعي اللازمة ، وان يمنح المحكوم عليه اجراعادلا ويعوض عن اصابات العمل وفقا للقواعد المقررة فى القوانين السارية فى الدولة .

تاسعا ــ ان الحلقة وقد تدارست نظام التوقيف (الحبس الاحتياطي) تؤكد المبدأ المقرر من ان الاصل فى الانسان البراءة حتى تثبت ادانته ، وبناء على ذلك توصي بأن تكون معاملة الموقوف (المحبوس احتياطيا) قاصرة على مجرد سلب حريته وان يمنح جميع المزايا التي لا تتعارض مع مصلحة التحقيق ، وتوصي بصفة خاصة ان تكون اماكن التوقيف (الحبس الاحتياطي) مستقلة ومنفصلة عن الاماكن المخصصة للتنفيذ العقابي .

عاشرا ــ ان الحلقة اذ تؤكد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي واجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة الى الجريمة ، توصي بأن تحظى هذه الرعاية بما تستحقه من اهتمام بأن تعهد لها الاجهزة المتخصصة والمدربة وترصد لها الاموال الكافية ، وتتولى الدولة تنظيمها على نحو مباشر ودون اغفال لمساهمة الهيئات والافراد . ويرتبط بذلك الا تكون السابقة الاولى حائلا دون الحصول على عمل شريف .

الموضوع الثالث : العاملون فى السجون وتطبيق قواعد الحد الادنى (من حيث المؤهلات والتدريب والمشاكل والصعوبات)

ان الحلقة اذ تقدر الدور الاساسي الذى يؤديه العاملون فى السجون من اجل توجيه النظام العقابي الى تأهيل المسجونين ، واذ تؤكد الطابع الفني والتربوى لهذا الدور ، الامر الذى يجعل من العمل فى السجون مهنة متخصصة تخضع ممارستها لاصول فنية مستمدة من مجموعة العلوم والفنون التي تختص بمعاملة المسجونين ، واذ تقرر ان كل عامل فى السجن هو فى حقيقته مهذب فى حدود تخصصه ، واذ تستخلص من ذلك ضرورة اعادة النظر فى اوضاع العاملين فى السجون ، وبعد ان اطلعت على اوضاعهم فى التشريعات والنظم العقابية العربية مقارنة بينها وبين ما قررته قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .

توصي بما يلي :

اولا ــ اقامة النظــام القانــوني للعاملين فى السجون العربية على الاسس التالية :

١ ــ تخصص العاملين فى السجون بحيث يبدأون عملهم فيها ولا ينقلون منها الا عند عــدم صلاحيتهم .

٢ ــ تفرغ العاملين فى السجون بحيــث لايجمعون الى جانب عملهم عملا آخر ، على الا يحول ذلك دون الاستعانة بخبرات العاملين بعض الوقت والمتطوعين .

٣ ــ اسباغ الطابع المدني على العــاملين فى السجون عدا القائمين على الحراسة الخارجيــة ويكون ذلك تدريجيا قدر ما تسمح به ظروف كل دولة .

٤ ــ منح العاملين فى السجون مزايا مادية ومعنوية تتناسب مع الاهمية الاجتماعية لعملهم ومشقته ومخاطره بحيث يكون ذلك حافزا لذوى الكفاءات على الانخراط فى هذا العمل والاستقرار فيــه .

ثانيا ــ لما كان العمل فى الســجون يغلب عليه الطابع الفني المعتمد على اصول وقواعد علمية وفنية فان الحلقة توصي بأن يعــد العاملــون فى السجون فى معاهد تتضمن برامج نظرية وتطبيقية تتناول العلوم والفنون المختصة بالتنفيذ العقابي .

وتوصي الحلقة بالاضافة الى ذلك بانشاء معهد عربي لاعداد العاملين فى الســجون يرتبط بالمنظمة الدولية العــربية للدفــاع الاجتماعي ، ويستفيد من الخبرات العربية والدولية .

وتوصي الحلقة بتشــجيع تبادل الزيارات والخبرات العقابية فيما بين الدول العربية وفيما بينها وبين سائر الدول واتاحة الفرصة للعاملين في السجون لحضور المؤتمرات العقابيــة .

وفيما يتعلق بالعاملين حاليا فى المؤسسات العقابية فان الحلقة توصي بتنظيم دورات تدريبية لهم لتنمية كفاءاتهم وتبادل الخبرات فيما بينهم وتيسير الاتصــال بين ذوى التخصصــات المختلفة منهم .

ثالثا ــ توصي الحلقة بأن تسهم اجهــزة الاعلام العامة والخاصة فى تعريف جميــع الناس بالدور الاجتماعي للتنفيذ العقابي من حيــث انه الوسيلة الفنية للدفاع عن المجتمع ضد الاجرام ، واهمية دور العاملين فيه باعتباره خدمة انسانية واجتماعية ، ووجوب ادماج المفرج عنه فى المجتمع كي يسترد فيه مكانه كمواطن شريف .

الموضوع الرابع : نظرة تقويمية في قواعد الحــــد الادنى وضرورة تعديلها او الابقاء عليها .

ان الحلقة اذ تقــدر ان قواعد الحــد الادنى لمعاملة المسجونين تمثل تقدما ملموسا في اساليب التنفيذ العقابي وتكفل الحقوق الاساسية للمسجون وتصون له كرامته الانسانية ، واذ تقدر ايضا ان هذه القواعد لم يتح لها بعــد التطبيق الدقيــق الشامل في المؤسسات العقابية العربية بما يكفــل تقديــر مدى صلاحيتها مــن الوجهتين العلميــة والتطبيقية ، واذ تدخــل الحلقة في تقديرهــا ان الامكانيات الفنية والمادية للدول العربيــة لا تدع مجالا لقواعد تمنح المسجونين امتيازات او تكفل لهم ضمانات اكثر مما ورد في هذه القواعد .

توصي بما يلي :

اولا ــ ان تعمل الدول العربية على تطبيق مجموعة قواعد الحد الادنى فى مؤسساتها العقابية وان تدخل على تشريعاتها التعديلات التي تجعلها مسايرة لهذه القواعد ، وأن تدرب العاملين في المجال العقابي على حسن تطبيقها .

ثانيا ــ ان يجرى المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة استقصاءات للتعرف على مدى التقدم الذى احرزه تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين في المؤسسات العقابية العربية .

وان يتابع تطبيق هذه القواعد في تلك المؤسسات على ان تعرض نتائج هذه الاستقصاءات والمتابعة في ندوات علمية دورية لمناقشة المشاكل الفنية والعملية التي تعيق تطبيق هذه القواعد .

ثالثا ــ تدعو الحلقة المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة والاجهزة المعنية في الدول العربية الى متابعة الجهود الدولية المختلفة في مجال تطبيق قواعد الحد الادنى في معاملة المسجونين والمشاكل التي تنشأ عن ذلك والحلول التي تقترح فى هذا المجال .

رابعا ــ تدعو الحلقة الهيئات الدولية والاقليمية المتخصصة الى تقديم مساعداتها المادية والفنية من أجل معاونة الدول النامية على توفير الامكانيات اللازمة لتطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين . وتطلب الى المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة الاتصال بهذه الهيئات لتحقيق ذلك .

ويقتضي الاشارة الى أنه الى جانب ما ذكرناه عن دور هيئة الامم المتحدة والمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في وضع قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين قيد التنفيذ في البلدان المنتمية لها ، توجد تقريبا في كل بلد من هذه البلدان جمعيات أهلية تهتم بقضايا السجون والمسجونين ، وتقوم بالنشاطات اللازمة لمتابعة الحركة الاصلاحية فيها وادخالها الى المؤسسات العقابية ، كما تقوم بنشر المعلومات والمقالات الرامية الى وضع المسؤولين والمهتمين بشؤون السجون على بينة من الاهداف التي ترمي اليها ومن التطور الحاصل في العالم . ولا داع لذكر نشاط كل من هذه الجمعيات على حدة لان هذا النشاط منتظم تحت لواء الاهداف المشار اليها انفا .

اما وقد تكلمنا عن قواعد الحد الادني لمعاملة المسجونين فانه يتعذر ذكر كافة هذه القواعد البالغ عددها أربع وتسعون قاعدة ضمن هذه الدراسة ولكن يمكن تقسيمها الى قسمين رئيسيين: القسم الاول اختص بالادارة العامة للمؤسسات العقابية بينما اختص القسم الثاني بالنظام الواجب تطبيقه على كل فئة من فئات المسجونين ، ونكتفي بالتنويه ببعض ما جاء في هذه القواعد لاعطاء فكرة عن مضمونها . فلقد نصت القاعدة الثامنة على وجوب الفصل بين فئات المسجونين بعد الاخذ بعين الاعتبار سنهم وجنسهم وسوابقهم والجرائم المحكومين من اجلها ، وكذلك على وجوب الفصل بين المحكومين والموقوفين احتياطيا والمحكومين لديون ، على أن يجرى الفصل اما داخل السجن واما في سجون مختلفة . كما نصت القاعدة التاسعة على أن أيواء السجين يجب أن يتم في حجرة انفرادية في الليل وان لا يشذ عن هذه القاعدة الا في الحالات الاستثنائية وبصورة مؤقتة . اما القواعد اللاحقة فقد تعرضت الى وجوب توافر الشروط الصحية في السجن والحجرات وان يدخل الهواء والنور لهذه الحجرات بصورة طبيعية أو أن تكون بوضع يسمح بدخول الهواء النقي ،كانت هنالك

تهوئة صناعية أم لا ، كما يجب توفير النظافة التامة للسجين أن في الاماكن المعدة لحجزه أوفي الوسائل الرامية الى جعله يحافظ على مظهرة الخارجي ، كالاغتسال والحلاقة وقص الشعر واللباس المناسب وفقا للمتطلبات المناخية ، والمأكل والمشرب والرياضة البدنية ، كما يجب توفير الخدمات الطبية له بحيث تتم معالجته فورا بالوسائل الطبية الملائمة ، وأن يتم نقله الى المستشفيات العقابية اذا كان وضعه الصحي يستوجب ذلك .

وقد نصت القاعدة ٢٤ على وجوب الكشف من قبل الطبيب على كل سجين يدخل السجن وتحديد اذا ما كان مصابا بمرض جسمي أو عقلي ويصف له ما يستدعيه وضعه الشخصي . كما يترتب على الطبيب الكشف بصورة دائمة على المسجونين وبصورة يومية على المسجونين المرضى ، كما عليه أن يكشف على الغذاء ونوعه واعداده وتقديمه ، ونظافة المؤسسة العقابية والمسجونين والمنشآت الصحية ، وأن يراقب القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضية .

ولا ريب أن احترام هذه القواعد لا يحول دون ممارسة الرقابة على النظام والامن في المؤسسات العقابية بل ان النظام من مقومات الحياة فيها سواء كان هذا النظام مفروضا بموجب قوانين أو قرارات ادارية أو بموجب قواعد الحكم الذاتي لبعض فئات من المسجونين الذين ارتقوا بسلوكهم الى هذه المنزلة . وفي كل الاحوال يجب أن تتضمن القرارات نوع المخالفات والعقوبات التي يمكن أن تنزل بالسجين حتى يكون على بينة منها ، على ان تحظر العقوبات البدنية أو الوضع في زنزانة مظلمة أو أية عقوبة أخرى مهدرة للانسانية كوضع القيود الحديدية أو السلاسل .

ومن ثم تطرقت القواعد الى حقوق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي لا سيما باسرته واصدقائه ذوى السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات منتظمة وتحت الرقابة الضرورية ، وكذلك نصت القاعدة ٣٩ على حق السجين بالاطلاع على أهم الانباء أما عن طريق الصحف أو المطبوعات الخاصة بالمؤسسة أو الراديو أو المحاضرات ، والاطلاع على المؤلفات الثقافية كما ضمنت القواعد للسجين حق ممارسة الشعائر الدينية وقيام رجال الدين بتنظيم الخدمات الدينية داخل السجن .

وقد ركزت القواعد على ضرورة حسن اختيار الموظفين لادارة السجون وتهيئتهم للقيام بوظيفتهم على أكمل وجه مع تفهم تام لرسالة السجين الاجتماعية والاصلاحية ، وعلى أن يضم جهاز الادارة اخصائيين في علم النفس وباحثين اجتماعيين ومدربين مهنيين ، ويختتم القسم الاول من القواعد بتفتيش منتظم على المؤسسات العقابية وخدماتها بواسطة مفتشين من ذوى المؤهلات والخبرة تعينهم السلطة المختصة ، وأن تكون مهمتهم بصفة خاصة ضمان ادارة تلك المؤسسات طبقا للقوانين واللوائح القائمة ، ومن أجل تحقيق أهداف الخدمات العقابية والاصلاحية .

أما القسم الثاني من مجموعة قواعد الحد الادنى فيركز على أن العقوبة وسيلة اصلاحية بحد ذاتها تحمي الانسان والمجتمع . وقد وضعت القواعد ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ المبادىء الموجهة لكل عمل عقابي ونرى فائدة من ذكر هذه القواعد لما تضمنته من مبادىء اساسية يقوم عليها النظام العقابي المعاصر .

نصت القاعدة ٥٧ على أنه تعد عقوبة الحبس والتدابير الاخرى التي من شأنها نزع المذنب من العالم الخارجي مؤلمة لمجرد كونها تجرد الشخص من تقرير مصيره عن طريق حرمانه من حريته . لذلك فان نظام السجين يجب أن لا يزيد من العناء المتمثل في هذه الحالة ما لم يكن لهذه الزيادة في العناء ما يبررها أو اذا فرضت بغية المحافظة على النظام :

واضافت القاعدة ٥٨ انه لما كان الفرض والمبرر للعقوبات والتدابير السالبة للحرية حماية المجتمع من الجريمة فان تحقيق هذه الغاية لايمكن ان يتم الا اذا استخدمت مدة السجن على قدر المستطاع لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغبا فقط بل وقادرا على ان يعيش في ظل القانون وان يسد حاجاته بنفسه . وللوصول الى هذه الغاية نصت القاعدة ٥٩ على وجوب قيام المؤسسة العقابية باستخدام كافة الوسائل العلاجية والتربوية والاخلاقية والروحية بغية تحقيق هدف اعادة تأهيل السجين وائتلافه مع المجتمع .

ومن ثم تناولت القواعد اللاحقة تفاصيل وضع هذه المبادىء موضع التنفيذ بما فيه تهيئة السجين قبل الافراج عنه لدخول الحياة الاجتماعية سواء عن طريق الافراج التمهيدي المشروط أو الافراج الجزئي ، مع المراقبة وفقا لوضع كل سجين ودرجة اصلاحه ، وضرورة تأمين الرعاية اللاحقة له حتى يندمج نهائيا في المجتمع دون أن يترك السجن أى أثر على حياته الشخصية أو علاقته بالاخرين .

وهكذا يتبين أن المنظمات الدولية ، وخاصة الامم المتحدة ، قد قامت بدور قيادى في ميدان اعادة تأهيل السجين وجعل السجون مؤسسات اصلاحية وعلاجية . ولا شك كان لهذا الدور اثر في توجيه الحركات الاصلاحية في العالم ، وان لم تؤد هذه الحركات الى تحقيق كافة الاهداف المنشودة الا أن ما يجعل الامل قائما هو عدم توقفها عند العوائق المختلفة التي تصطدم بها من حين لاخر بدليل الحيوية التي تميز المنظمات الدولية والاهلية ، والنشاط المتواصل الذى تقوم به في هذا الميدان .

ثالثا : المنظمات الدولية وتطوير نظم العدالة الجنائية

لما كان هدف الحركات الاصلاحية التي عرفها القرن الماضي وبدء القرن الحاضر تسليط الاضواء على وضع المجرم ودراسة العوامل التي تقود للانحراف فان الهم الاول انصب على الدراسات الرامية الى تقديم تفسير مقبول وعلمي للسلوك الجرمي وللظاهرة الجرمية كظاهرة عادية ترافق نمو المجتمعات الانسانية وتطورها ، وتتغير وفقا لتغير المعطيات فى كل مجتمع وعبر كل حقبة من تطوره . اما الجهاز القضائي اذ كان في البدء جزءا من السلطة السياسية الحاكمة ومن ثم استقل عنها فانه لم يكن فى الواقع موضع بحث وانتقاد وتقييم لاعتبارات شتى منها عدم جواز المساس بالسلطة الحاكمة واستقلال القضاء ، وانصراف القضاة لتطبيق القانون دون النظر الى خلفيات القضايا المعروضة عليهم ، وعدم تدخل القضاة فى السياسة الاصلاحية والاجتماعية لاستقلالهم استقلالا كليا عن سائر السلطات . وكان هذا الاستقلال من اهم المنجزات الاصلاحية اذ اعطى المواطنين الضمانة التامة لسلامتهم وحريتهم من تعسف السلطة . طبعا لقد ورد فى بعض المؤلفات الجنائية اقتراحات حول تطوير القضاء الجزائي وجعله يتوافق اسلوبا وغاية مع المنجزات العلمية ، الا ان هذه الاقتراحات بقيت بادىء الامر اكاديمية بحتة الا في الحالات النادرة حيث ادخل قسم منها في التشريعات الجزائية الحديثة . وعندما رسخت العلوم الانسانية والجنائية اقدامها انعكست معطياتها اول ما انعكست على تشريعات الاحداث المنحرفين بحيث ظهرت هذه التشريعات كخطوة مثالية فى القضاء الجزائي ، ولذا اعتبرت قوانين الاحداث المنحرفين قوانين طليعية تبشر بحلول قضاء جزائي مستقبلي متطور يركز على هدفين رئيسيين : **الوقاية والعلاج** بعد ان كان ــ وما زال فى كثير من البلدان يركز على **الردع والزجر** .

على الصعيد الدولي جاء الاهتمام بتطويرنظم العدالة الجنائية متأخرا جدا لا سيما فيما يتعلق بتنظيم القضاء . ففي اول الامر اهتمتبعض المؤتمرات الدولية التي عقدتها المنظمات الخاصة بمسألة التوقيف الاحتياطي والتدابيرالواجب اتخاذها محافظة على حرية المواطن ، ونشرت عدة ابحاث حول هذا الموضوع . ومن ثمتناول المؤتمر الدولي الثالث للقانون الجنائي موضوع تخصص القاضي الجزائي .

انطلق المؤتمر الدولي الثالث من ملاحظة انالقضاة الذين يمارسون القضاء الجزائي انما ينتمون الى سلك القضاة العام ، وبالتالي انمرورهم في القضاء الجزائي مرور عابر تمليه متطلبات النظام الداخلي فيقوم القاضي بممارسة قضائه لمدة معينة غالبا ما تكون قصيرة دون ان يكون له رأى فى اختيار وظيفتهكسبيل من سبل ممارسة رسالته القضائية . فيقبل على وظيفته قانعا او غير قانع بما ولي بهويطبق القانون كرجل قانون دون ان يكون له حتما الاطلاع الكافي على العلوم الجنائية والاجتماعيةالتي تعطيللجريمةوللسلوك الجرمي ابعادا واقعية وانسانية واجتماعية اكثر من تلك التي تبدو منمحاضر التحقيق وملفات الدوعاى . ولذا تأتي العقوبات متجاهلة الوضع الشخصي للمجرم منحيث استعداده الجرمي وقابليته للعلاج وبالتالي لا تؤدى فى الواقع للغاية التي وضعت من اجلها ،فيقضي المجرم فترة سجنه ومن ثم يخرج من السجن الى المجتمع ان لم يكن اكثر فسادا مماكان عليه من قبل فعلى الأقل دون ان يكون قد تقدم فى سبيل الاصلاح والائتلاف الاجتماعي .

ولكي يقوم القضاء الجزائي برسالتهالانسانية والاجتماعية لا بد من قضاة متخصصين فى القانون الجزائي وعلم الاجرام يؤدون الدورالبناء والايجابي المطلوب منهم . وقد ذهب بعض المندوبين الى ضرورة ايجاد اخصائيين فى العلومالانسانية كالاجتماعي والنفساني والطبيب العقلي ينضمون الى القاضي الجزائي فى ممارسة قضائهان لم يكن فى كل القضايا المعروضة عليه فعلى الاقل فى تلك التي تستوجب مثل هذا الحضوربالنظر للمسائل الفنية التي يمكن ان تناقش او تعالج اثناء المحاكمة .

وقد استعرض المجتمعون ايضا وسائلتخصص القاضي الجزائي فاتجهت غالبية الآراء الى ضرورة ايجاد معاهد خاصة لتخصصالقضاة (٦) واطلاعهم على احدث ما توصل اليه علم الاجرام فى الميدان العلمي النظرى والتطبيقي.والجدير بالذكر ان الجامعات في كافة انحاء العالم بادرت الى انشاء معاهد للعلوم الجنائية يؤمهاالمتخرجون من كافة الفروع لمتابعة دراسات عليا فيها فى ميدان علم الاجرام ، ويحصلون بنهايةدراساتهم علىشهاداتجامعية من درجة ماجستير او ليسانس او حتى دكتوراه فى علم الاجرام ،وطبعا ان القانونيين الذين يحرزون مثل هذه الشهادات العالية يتمتعون عمليا بافضلية فىتولي القضاء عامة والقضاء الجزائي خاصة بالنظر للثقافة العلمية الخاصة التي قد توصلوا اليها .

وطبيعي أن يؤدى الاتجاه نحو تخصصالقاضي الجزائي الى اعادة النظر فى نظم العدالة الجنائية من حيث التنظيم الهيكلي للمحاكم أو منحيث التشريعات . فلجهة التنظيم الهيكلي لا بد من ايجاد سلك قضائي مستقل ومواز للقضاةالجزائيين يتدرجون ضمنه نحو قمة وظيفتهم

---

(٦) انشيء معهد للدروس القضائية تابع لوزارة العدل فىبيروت منذ سنة ١٩٦٣ وهو يخرج القضاة بعد دراسة تستمر ثلاث سنوات ، وابوابه مفتوحة امام كافة البلدانالعربية التي ترغب فى ارسال قضاة متدرجين لمتابعة الدورات الدراسية فيه . وبالفعل تخرج منه قضاة من عدةبلدان عربية .

دون ان يضطروا للانتقال الى سلك القضاء المدني للوصول الى نفس المراكز . واما لجهة التشريعات فان تنظيم المحاكم بصورة تضمن وجـود سلكين مستقلين للقضاة ، سلك جزائي وسـلك مدني ، وتضمن ايجاد المركز المناسب للقاضي المتخصص لا يؤدى الى نتيجة ايجابية اذا بقيت القوانين التي ترعى الاجراءات الجنائية والعقوبات على حالها . ولا بد من تطوير هذه القـوانين بصـورة تخول القاضي الجزائي ممارسة تخصصـه بأن يتمكن من تقرير اجراء التحقيقات الاجتماعية والشخصية التي تتطلبها حالـة المتهم ، واجـراء الفحوص الطبية والنفسانية اذا كان الامر يستدعي ذلك ومن ثم بأن يتمكن من تقرير العقوبة أو التدبير الاحترازى المناسـب مع امكانيـة الاشراف على تنفيذه وتعديله او الرجوع عنه عند الاقتضاء . ولا بد من الاشارة هنا الى ان اغلب التشريعات الحديثة اعتمدت مثل هذه الامكانيات مما يجعل القاضي فعلا يمارس قضاء متخصصـا وبالتالي قضاء فعالا فى حقلي الوقاية والعلاج .

وبالاسـتناد الى الملاحظات والآراء التي استعرضها المؤتمر الدولي الثالث للقانون الجنائي اتخذ التوصيات التالية :

اولا ــ ضرورة توجيه التنظيمات فى كل بلد نحو تخصص اكثر للقاضي الجزائي .

ثانيا ــ ان هـذا التخصص يجب ان يتـم بواسطة دراسات جامعية ودراسـات لاحقـة متخصصة فى علم الاجرام تؤهل القاضي والمحامي للحصول على قدر كاف من المعلومات العلمية التي تخولهما ممارسة مهنتهما .

ثالثا ــ ان تخصص القاضي الجزائي يجب ان يتم تدريجيا فى كل بلد وفقا للاطارات القائمة فيه .

كما تمنى المؤتمر ان ينظر بصورة ايجابية الى انضمام خبير متخصص الى القاضي الجزائي .

وخلال انعقاد الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي سنة ١٩٧٢ طرح على بساط البحث موضوع تنظيم العدالة الجنائية فى ضوء مبادىء الدفاع الاجتماعي . وهذا الموضوع يشكل خطوة متقدمة فى العالم العربي ، تـرمي الى ايضـاح مبادىء الدفـاع الاجتماعي وكيفية ادخالهـا فى التنظيمات والتشريعات الجنائيـة حتى تتحقق اهداف السياسة الجنائية الرامية الى الوقاية من الجريمة ومعالجة المجرمين .

وقد وردت فى الدعوة التي وجهت للبلدان العربية للاشتراك فى هذه الحلقة اشارة الى اهمية هذا الموضوع حيث نقرأ : « والواقـع ان هـذا الموضوع على جانب كبير من الاهمية فالاتجاه الى الاهتمام بالنواحي الاجرائية فى القانـون الجنائي اصبح اتجاها عالميا ، بعد ان طال اهمالها ، وتركز الاهتمام بالنواحي الموضـوعية ، كما ان هـذا الموضوع يمس امـورا تزداد اهميتهـا فى الوقت الحاضر وهي حماية الحريات والحقوق الفردية وعدم الافتئات عليها من جانب السلطات المختلفة فى مراحل الدعوى الجنائية المختلفـة . وهـذا الموضوع « تنظيم العدالة الجنائية » يتضمن جميع الموضوعات التي يشملها قانـون الاجـراءات الجنائية منذ وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الجزاء على المذنب بما فى ذلك بيان السـلطات المختلفة التى لها دور فى الدعوى الجنائية وخصائصـها وتشكيلها وضماناتها ، وكذلك بيـان وظائفهـا واختصاصاتها وحدودها فى العمل وما يتضمنه ذلك من تحديد ضمانات الافراد فى مواجهة هذه السلطات » .

وقد تضمنت هذه الدعوة ايضا الاسس التي تقوم عليها حركة الدفاع الاجتماعي ونظرتها الى العدالة الجنائية ، فذكرت ان حركة الدفاع الاجتماعي اهتمت « اهتماما بالغا بالدعوى الجنائية وبالنظام الاجرائي ، ورأت ضرورة القيام بتعديلات جوهرية فى النظام الاجرائي حتى تتحقق مبادىء واهداف الحركة . ولما كان الاهتمام بشخصية الجاني هو حجر الزاوية فى حركة الدفاع الاجتماعي لذلك فان التعديلات الاساسية فى النظام الاجرائي تستهدف جعل هذا النظام وسيلة للاهتمام بشخصية الجاني وتقديرها وليس مجرد وسيلة لاصدار حكم على فعل غير قانوني ارتكبه الجاني . فالمحور الاساسي فى النظام الاجرائي هو شخصية الجاني وليس الجريمة . ويترتب على ذلك أن الفحص العلمي الدقيق لشخصية الجاني يجب ان يفسح له مكان هام فى الدعوى الجنائية ، وان وجود ملف لشخصية الجاني امر لا يقل اهمية عن ملف وقائع الدعوى كما يجب الاهتمام بتنظيم الاجراءات والاحكام الخاصة بالبحث السابق على الحكم باعتباره الوسيلة التي يتم بها الفحص العلمي للشخصية . كذلك من بين التعديلات الجوهرية التى ترى حركة الدفاع الاجتماعي ادخالها على النظام الاجرائي التقليدى زوال صفة الصراع القضائي بين اطراف الدعوى ، ذلك الصراع الذى لم يعدله مبرر ما دامت جميع الاطراف تسعى الى علاج المذنب الجانح واختيار التدبير المناسب له على ان يحل محله تعاون جميع الاطراف لما فيه خير الجاني واصلاحه واختيار انسب جزاء يلائم ظروفه وحالته على ضوء ما اسفر عنه فحص شخصيته . وبذلك تصبح المحكمة وجميع الهيئات القضائية اشبه بنظام محكمة الاحداث حيث يتعاون الاتهام والدفاع والمحكمة والاجهزة الاجتماعية المختلفة على اختيار انسب سبيل لعلاج المذنب » .

وعلى ضوء هذه الملاحظات تناولت الحلقة الثالثة دراسة الدعوى الجنائية فى مرحلتي الاستدلال والتحقيق ، ومن ثم دراسة الدعوى الجنائية فى مرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ العقابى ، كما ان القسم الرابع من الموضوعات خصص لدراسة تنظيم العدالة الجنائية فى الشريعة الاسلامية . وقد اتخذت توصيات خلال هذه الحلقة الدراسية تؤكد على المبادىء والمقترحات التي اوردناها سابقا ، والتي سبق واتخذ بعضها اثناء الحلقة الثانية لا سيما فيما يتعلق بتخصص القاضي الجزائي وقاضي الاحداث والاستعانة بالخبراء الاجتماعيين والنفسانيين فى كافة مراحل الدعوى الجنائية والتنفيذ وضرورة فحص شخصية المتهم .

وطبعا ليس بالامكان ضمن اطار هذه الدراسة استعراض كافة الابحاث التي جرت اثناء هذه الحلقات ولكن اشرنا الى اهم النقاط التي تناولتها .

اما على صعيد هيئة الامم المتحدة فقد اتجهت المنظمة الدولية بعد مؤتمر كيوتو الذى انعقد فى اليابان خلال صيف سنة ١٩٧٠ الى التركيز على دراسة الجهاز القضائي بما فيه جهاز الشرطة والمؤسسات العقابية والمحاكم ، وذلك بغية اقتراح الوسائل الرامية الى جعل هذا الجهاز يتطور مع متطلبات السياسة الجنائية ، وحتى يحال دون تراكم القضايا أمام المحاكم مما يشل عمل سائر الاجهزة ويجعل ردة الفعل الاجتماعية اقل فعالية مما لو كانت السرعة فى ملاحقة القضايا الجنائية والبت فيها متوفرة .

وقد لاحظ تقرير وضعته الامانة العامة عن مشكلة الاجرام فى العالم والوقاية منه ان اغلب بلدان العالم تشكو من تضخم عدد القضايا الجنائية المحالة على المحاكم ومن قلة عدد القضاة مما يسبب تأخيرا هائلا فى البت بها ، وهذا ما يضعف مفعول العقوبات التي تقررها المحاكم للفارق الزمني بين وقت ارتكاب الجرم ووقت صدور العقوبة وتنفيذها .

ويلفت التقرير الانتباه الى ضرورة معالجةهذه المشكلة المتفاقمة حتى لا تذهب سدى الجهود المبذولة فى حقل التخطيط الاقتصادىوالاجتماعي واندماج التخطيط القضائي فيه . فالتنمية الاجتماعية والاقتصادية هي فى الواقعمجهود متكامل اذا ما طرأ خلل على احد فروعه تاثر الفرعالآخر وتخلف عناداء الدور المحدد له .

وفى الواقع فقد تقرر بصورة شبه نهائية انيشكل موضوع تطور التشريع الجنائي والادارة القضائية احدى المسائل التي سيطلب من المؤتمرالدولي الخامس للدفاع الاجتماعي الذى تنظمه الامم المتحدة سنة ١٩٧٥ فى مدينة تورنتو ــ كنداممعالجتها .

واهم الاسئلة التي قامت اللجنة التحضيريةللمؤتمر المذكور بتحديدها بغية مناقشتها ضمن الحلقات الاقليمية الممهدة للمؤتمر الدولي هيمدى تأثير القوانين الجزائية الحالية على سير الاجرام فى بلد معين وما يجب القيا مبه لجعل هذهالقوانين اما بوضعها الحالي واما من خلال التعديلات التي يمكن ان تدخل عليها ان يؤثر فىسير الاجرام ، بغية الوقايةمنه ومعالجةالمجرمين. اما على صعيد الادارة القضائية فان الاسئلةالمطروحة للبحث هي التي تنبثق من فكرة كون هذه الادارة تشمل فى الواقع اجهزة الشرطةوالمحاكم والمؤسسات العقابية ، لان هذه الاجهزة متكاملة فى وظائفها والاهداف التي ترمي الىتحقيقها ولا يمكن الفصل بينها لأن واحدها متمم للآخر . وعلى هذا الاساس جاءت الاسئلةتستقصي مثلا العلاقة القائمة بين الشرطة والمواطنين ، واثر هذه العلاقة فى الوقاية منالاجرام وفى ملاحقة المجرمين . هل ان التعاون قائم بين الشرطة والمواطن والى أية درجة يوجداحترام وفهم متبادل لوظيفة كل منهما . اذ عمليا اذا لم يتعاون المواطنون مع رجال الشرطةفى الوقاية من الاجرام وتقصي المجرمين فان عمل جهاز الشرطة بمفرده يبقى محدودا جدا . فالمواطن يقوم بدور فعال جدا فىالوقايةوالملاحقة. وعندما اطلق شعار كل مواطن خفير كان لا بد منالتركيز على هذه الناحية من حياة المواطن الاجتماعية والواجبات الملقاة عليه لجعل الحياةالاجتماعية التي يساهم فيها اكثر امنا وافضل مستوى . ولم يقتصر السؤال فقط على العلاقةبين الشرطة والمواطن بل تعدى ذلك الى طرح مسألة بحث افضل النظم التي يمكن ان تتبع فىسبيل تحسين فعالية جهاز الشرطة ، واستدراج الاقتراحات الملائمة من البلدان التي تفكر فى هذاالموضوع وترمي الى التطوير والتقدم .

اما بخصوص عمل المحاكم فقد طرحتاللجنة التحضيرية اسئلة مختلفة حول العقبات التي تعترض سير القضاء بصورة منتظمة واثرهذه العقبات فى السياسة الوقائية والعلاجية ، مستدرجة ايضا الاجوبة والاقتراحات التي يمكنالاستعانة بها فى تطوير الادارة القضائية بجعلها تواجه الاعباء الجديدة بامكانيات مناسبة .وكذلك تعرضت اللجنة فى مبادرتها الاستقصائية الى طرح مسالة تعاون المحاكم مع المؤسساتالمتخصصة فى تطبيق التدابير الاصلاحيةوالعقابية وتعاونها مع القائمين على الحركة التشريعية فىسبيل ايجاد قضاء اكثر فعالية وحيوية .

وتناولت الاستقصاءات كذلك وضعالمؤسسات الاصلاحية والعقابية التي تشكل الحلقة النهائية من الوظيفة القضائية وكيفيةتنظيمها بطريقة تجعلها فعلا حلقة مكملة لما بدات به الاجهزة السابق ذكرها ، ولايجاد علاقةايجابية بينها وبين المجتمع الذى سيعود المحكوم عليه فيلجه مجددا .

واستنادا لهذه المبادرة من هيئة الامم المتحدة دعت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي الدول الاعضاء الى مناقشة هذه المسائل فى مؤتمر اقليمي يعقد فى اواخر العام الحالي سنة ١٩٧٤ بغية تحديد الموقف العربي من هذه المواضيع حتى يصار للاخذ به سواء فى الدول الاعضاء أو اثناء انعقاد المؤتمر الدولي فى تورنتو سنة ١٩٧٥ .

يتبين ان المنظمات الدولية اخذت تتجه بصورة اكثر تركيزا على الاعتناء بموضوع الادارة القضائية ، لان عمل المؤسسات المولجة بامر الوقاية والعلاج لا يقل اهمية عن الدراسات العلمية ، ولان كل مشروع او كل خطة لا يمكن ان تنجح اذا لم يتسنى لها جهاز صالح مؤلف من عناصر بشرية ذات كفاءة ومقدرة على القيام بالمهمات المنوطة بها .. وعلى هذا الاساس بدأت الادارة القضائية تحتل مكانتها ضمن خطط الوقاية والعلاج ، وبدأ الاهتمام بتطويرها وتقييم فعاليتها .

الخلاصة :

ان مشكلة الاجرام مشكلة اجتماعية هامة تهدد الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، كما تهدد استقرار المواطن وطمأنينته . وبالنظر لانتشار هذه المشكلة واتخاذها ابعادا خطرة ، لا سيما فى بعض البلدان ، اتجهت انظار المنظمات الدولية التي تهتم بالانماء الاقتصادى والاجتماعي الى أن تولي هذه المشكلة شأنها كفرع من فروع السياسة الانمائية . وما لبث الامر حتى تأسست اقسام خاصة ضمن هذه المنظمات اخذت على عاتقها امر دراسة مشكلة الاجرام ، بغية وضع الأسس لسياسة وقائية وعلاجية صحيحة .

فالاهتمام الدولي بالمشكلة له مبرراته العديدة ، ولا شك ان هذا الاهتمام اعطى نتائج ايجابية بدليل الحركة الاصلاحية التي يشهدها عصرنا فى ميدان الادارة القضائية والانظمة والقوانين الجنائية والمؤسسات الاصلاحية والعقابية .

وتجدر الملاحظة ان منظمة الامم المتحدة اوجدت فرعا للمساعدة الفنية فى حقل الدفاع الاجتماعي يهتم بايفاد الخبراء الى البلدان التي تطلب ذلك ، لدراسة مشكلة الاجرام عن كثب ولتقييم فعالية الاجهزة المهتمة بالوقاية والعلاج بغية تقديم المقترحات المناسبة لها . كما ان المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي تقوم بواسطة المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة ، والذى اختيرت بغداد مركزا له ، بدفع عجلة التحرك العلمي والاصلاحي فى ميدان الوقاية والعلاج . وما المؤتمرات التي ينظمها المكتب المذكور والدراسات التي ينشرها الا ميزة من هذا التحرك .

ولا بد من الاشارة الى ضرورة تعزيز البحث العلمي الجنائي ، وتدريس مادة علم الاجرام بصورة اكثر تعمقا فى البلدان العربية ، حتى يتسنى تكوين نواة تطور علمي فعال فى ميدان الوقاية من الاجرام . ومعالجة المجرمين مما يساعد على تلافي هذه الظاهرة الاجتماعية بوسائل يمكن معها الحد من انتشارها ومن اخطارها وذلك قبل ان يستفحل امرها وتصبح معالجتها اكثر صعوبة وكلفة ، ناهيك عن الاضرار التي تكون قد احدثتها فى المجتمع العربي . ولا شك ان للجامعات العربية والمعاهد المتخصصة دور طليعي فى هذا المضمار ، فبقدر ما يتخذ الاقتراب من مشكلة الاجرام طابعا علميا صحيحا تصبح نظرة السلطة له نظرة جدية ، وبهذا ضمان لجعل السياسة الجنائية جزءا من سياسة الانماء الاجتماعي والاقتصادى .

محمد جواد رضا *

ظاهرة العنف في المجتمعات المعاصرة
تفسير سوسيو - سايكولوجي

العنف في ابسط معانيه الاجتماعية واشدهاوضوحا يمكن تعريفه على انه الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادى او البدني ابتغاءتحقيق غايات شخصية او جماعية . على انه في جوانبه النفسية يحمل معنىاخر ، معنى من معاني التوتر والانفجار يسهم في تأجيجها في داخل الفرد او الجماعةعوامل كثيرة ابرزهاهذا العالم الحديثالمنقسم على نفسه ؛ والذى يعيش فيه انسان اليوم ، عالم التناقضات السياسية والاقتصاديةوالعقائدية . ونفس الانسان ... فردا أخذ أم عضوا في جماعة ... هي منعكس هذا الانقسام والتناقض والتوزع، وهي وارثة منه ــ هذا العالم ــ التوزع والحيرة والقلق الذى يعانيه . وطبيعيان يتسبب الانقسام والتناقض في المصالح والمعتقدات في النفرة والاحتكاك وسوء الظن وشيوع الريبة ... تلك البرازخ التي لا يختصرها الا الحلم او العنف . غير ان الحلم يقتضي الانساندرجة عالية من ضبط النفس وتحكيم الذكاء في

---

* الدكتور محمد جواد رضا استاذ التربية القارن فيقسم التربية بجامعة الكويت . له العديد من الكتب المؤلفة والبحوث والترجمة .

المشاكل والمواقف الانسانية الصعبة ، مما لايتاح لكل الناس حينا ، او مما لا يرضى به طرف من اطراف النزاع حينا ، وبخاصة الطرف القابض على ازمة القوة الاجتماعية ... فلا يبقى امام الاخرين الا العنف فيفيئون اليه . ولقد وجدت **مارجرت ميد** Margaret Mead أن هذه البرازخ الانسانية الفاصلة قد توجد حتى بين أكثر الجماعات تعارفا وتآلفا . ففي احدى دراساتها حول مسببات الاحتكاك بين الشعبين الانكليزي والامريكي لاحظت السيدة ميد أن واحدا من هذه الاسباب كان يتمثل فى استهجان الانكليز لما كانوا يصفونه بـ « مباهاة الامريكيين » ، واستهجان الامريكيين لما كانوا يصفونه بـ « الغرور الانكليزي » . وتقرر السيدة ميد فى هذا الصدد انه (من الممكن أن يلاحظ انه عندما يتكلم الامريكي فانه يتكلم كما تعود أن يتكلم عندما كان صغيرا ، وهو لهذا يضع فى نبراته ذلك التضخيم المنفر الذى يدعوه الانكليز مباهاة ... وعندما يتكلم الانجليزي فانه يتكلم كما سمع اباه وامه والراشدين الاخرين يتكلمون .. بقوة وثقة .. يخرج مقاطعه بعناية وبذلك النوع فى التخفيف المستفز فى نبراته والذى يسميه الامريكيون غرورا) (١) .

على أن برازخ الفصام الانساني هذه ليس ضروريا أن تكون خارجية فقط . بل هناك برازخ داخلية اخرى تحدثها نوعية المؤثرات التربوية التي يتعرض لها الانسان وتشرح فى اعماقه انهيارات وفروجا سرعان ما تنقلب الى امكانيات عنفية مختزنة وقابلة للانفجار . ولقد وجد الاستاذ **ميرفي** G. Murphy ان الاطفال الهنود يتمتعون بقدر عظيم من الحرية فى طفولتهم ، ويعاملون بتسامح كبير من قبل الراشدين . ولكن بعد سنوات الطفولة المفعمة بالحرية يرتطم المراهق بحجاب صفيق من العرف الاجتماعي تنتفي معه حرية الاختيار ، كما يلغى معه حق ممارسة الحرية التي نشأ عليها وعلى النظر اليها على أنها من الامور المسلم بها . لهذا تكون الخيبة متطرفة ومؤلمة للكثيرين منهم ، وقد تتسبب فى توليد صراعات داخلية لديهم لاتحسم الا باليأس والاستسلام احيانا ، واحيانا بانفجار عنيف مشفوع بمعاناة مرهقة من اجل الاستقلال (٢) .

على ان هذه التفسيرات المجزوءة لاتعطينا ادراكا شموليا لطبيعة العنف ومسبباته فى المجتمع الحديث ، وهي لذلك لاتغني عن البحث عن مثل هذا الادراك . وأول خطوة على طريق هذا الادراك هي الاعتراف باننا نعيش فى عالم عنيف . عنيف فى ممارساته السياسية وصراعه العقائدى . عنيف فى حلوله للمشاكل القومية والوان التصادم بين الاقليات والاكثريات . عنيف حتى فى التماس حلول لمعضلات التفاهم اليومي الصعب بين الاجيال المتباينة . ثم هو عنيف فيما يقدمه من خدمات وامكانيات للانسان العادى . فضجيج السيارات والحافلات ، وازيز الطائرات وقعقعة المكائن ليست الا الوانا من العنف بالانسان الحديث . وصخب موسيقى الجاز والتويست والروك هو الاخر من العنف بالانسان الحديث . ودع جانبا وسائل القسر الاجتماعي التي جاءت بها النظم السياسية والعقائديات المحدثة فهي قد فاقت فى كبتها للانسان وتلصصها عليه ابشع ما كان

---

(١) Klienberg, O., Tensions Affecting International Understanding , P. 10, 1950, New-York.

(٢) Murphy G., In the Mind of Men, P. 55, Basic Books Inc., 1952, New-York.

(*) عنف به ... اخذه اخذا شديدا .

ميسورا لمحاكم التفتيش فى الاعصر الوسطى . كذلك يمكن التجاوز اصطلاحا عن عنف الحروب الموضعية والثورات والانقلابات وما يصاحبها من فنون الفلظة والقسوة والتمثيل فشريطها يلف عالمنا المعاصر من فيتنام الى فلسطين الى التشيلي وغيرها من أصقاع الارض الاخرى . تلك كلها الوان من العنف المنظور والمستور . وهي سمة من سمات الزمن الذى نعيش فيه . فما الذى جعله زمنا عنيفا على كل ما توفر له من وسائل التقدم التكنولوجي والوفرة المادية ؟ .

يبدو أن التقدم التكنولوجي والوفرة المادية لم يقدر لهما تخطى اسوار العقل الى حيث يسهمان فى تلطيف روح العنف فى الانسان . انهما بعد كل شيء أداتان ماديتان محايدتان . . الانسان وحده او التعامل الانساني وحده هو الذى يعطيهما قيمتهما الاخلاقية . ومن هنا تظل القضية قضية الانسان نفسه ، وقضية تلك الدوافع التي حكمته بدائيا وتحكمه متحضرا الان . . دوافع البقاء وتنازع البقاء التي تحكم سلوكه مزياة بازياء شتى ومتصورة صورا أفانين . وعلى هذا فان الجواب على السؤال . . . ما هو مصدر العنف الانساني فى المجتمع الحديث ؟ لايلتمس الا فى خبايا العقل الانساني وضمير الانسان وفى تعابيرهما السلوكية الخارجية ؟ .

ما الذى جعله عالما عنيفا ؟

نسلم اذن ان عالمنا هذا عالم عنيف .

حسنا . . فما الذى جعله كذلك ؟

آرنولد توينبي Toynbee يقدم تفسيرا تاريخيا ، **وجون جاردنر** Gardner يطرح تفسيرا نفسيا فلسفيا لظاهرة العنف فى المجتمع الحديث . ولنبدأ بالتفسير التاريخي .

توينبي يعزو ظاهرة العنف فى الازمنة الحديثة الى انعدام الذاتية الفردية وانسحاق الفرد فى آلية الحياة الميكانيكية من جهة ، وفى آلية الحياة الاجتماعية من جهة اخرى . وهو يعلل ذلك بقوله ان « الفردية التنافسية المميزة للمجتمع الراسمالي . . وتعاونية النمل او النحل الشيوعية والقومية ذات الطبيعة القبلية . . . كل واحدة منها تمثل الاخرى وكلها تمثل التكنولوجيا فى . . . لاشخصيتها impersonality . وان تنظيما اجتماعيا ذا طبيعة لاشخصية يناقض جوهر الطبيعة الانسانية . ولهذا فهو تنظيم مقدر على الطبيعة الانسانية ان تثور ضده . وعندما يستجاب احتجاج الطبيعة الانسانية المبرر جيدا سواء بشكل صورى موروث او بالصمت الخالص فان الكائن البشرى سيجد نفسه مسوقا الى استنتاج انه لاعمل غير العنف المادى سيكون قادرا على جلب الانتباه له كانسان وسط العلاقات اللاشخصية التي يجد نفسه فيها . ان الكائن البشرى سيصر على ان يعامل كشخص . . كانسان حتى لو كان الطريق الوحيد للظفر باهتمام شخصي هو الاصطدام بالشرطي وحمله على ان يهوى بهراوته على راسه ثم يأخذه الى المحكمة فى اليوم التالي ليمثل امام القاضي كمذنب . ان هذا فيما اعتقد هو السبب الكامن وراء المظاهرات المتفجرة واعمال العنف التي تقع بشكل موجات تطفو على سطح العالم المفرغ من الانسانية » (٣) .

---

(٣) Toynbee, A., Experiences, pp. 325-26, Oxford University Press, 1969, London.

أما جاردنر فانه ينطلق فى معالجته للقضيةمن تبرئته العلم والتكنولوجيا من مسؤولية الرتابة والنمطيــة ... و ... لاشخصيــة العلاقــاتالانسانية وجفافها وبردها وغربتها . بــل علــى النقيض من ذلك هو يرى ان المجتمــع الانسانيمحتــاج لمزيد مــن التقــدم ، ومزيد مــن الابتكار والابداع لتغيير انماط الحياة الانسانيــةالراهنة . وعلى الرغم من أن الهزات التي يتعرض لها الوضع القائم قد تكون أحيانا نتيجة طبيعيةللابتكار والتقدم ، غير ان الصاق هــذه الصفــة التخريبية بكلعملية ابتكار وتجديدقد يكون وصفامضللا . ولقد اثبتت القرائن التاريخية ان الوضع القائم فى المجتمعات الانسانية ، بدائيــة كــانت أممتحضرة، لايتهدده خطر منجراء الابداع والابتكار والتجديد . بل الخطر الحقيقي الذى يتهدده هوخطر الازمات القديمة المعروفة مثل قلــة المــوارد الغذائية والاوبئــة والعدوان المسلــح والتفــوقالتكنولوجي عند الامم الاقوى . فى هــذه الحالات يكون التقدم العلمي والتكنولوجي مصدرا لتعزيزالوضع القائم ضد الاخطار التي تتهدده . وعلــى هذا فان الايحاء بكــون التقــدم معــولا يضرب فيجذور الوضع القائــم الهادىء المستتب ، هــذا الايحاء لا يمثل الواقع فى العالــم الحديث . ففيهذا العالم يندر ان يجد المرء وضعا هادئا فى غمرة تيارات التغيير العلمي والمجتمى ، والحلول التيتوضع اليوم لمشكلات الحياة الانسانية سرعان ما تصبح غريبة وغير ذات نفع غدا . وأيمــا نظــامينعم بالتوازن اليوم لا يلبث ان يفقد توازنه غدا ، ولهذا فان الابتكار المتجدد على الدوام هو ضرورةلازمة للتصدى لهذه الظروف المتغيرة .

ان ما يمليه التقدم العلمي والتكنولوجي فيحاجة الى التنظيم Organization الواسع النطاق وتنميط الحياة هو الاخر لايمكن ان يكونمسؤولا عن بؤس الانســان النفسي وانفجاراتــه السلوكية ، ذلك ان هذا التنظيم لايحد بالضرورةمن حرية الفرد ، بل هو على العكس من ذلك يزيد من هذه الحرية أحيانا . فبفضل التنظيم الواسعاصبح الانسان العصرى يتمتع بحريات ما كان فى مستطاعهالتمتع بها فى زمناخر مضى . المؤسساتالصحية الواسعة التنظيم قادت الى تحرر الفرد من الامراض التي فتكت بالانسانية زمنا طويلا . وتقوم الجامعة العصرية الكبيرة التي يعتبرها بعض النقاد شيئا غير مختلف عن المصنع الكبير ، تقومبوضع فرص التغلب على الجهل وامكانيات اتساع الافق العقلي فى متنــاول ملايين العمال ذوىالمدخولاتالمحدودة. غير ان هذه الحرياتالجديدة سرعان ما تؤخذ على انها امر مسلم به . وعندمــايجد الناس ان نطاق حريتهم قــد اتســع فانهــم يمددون افاق طموحهم فى الحرية . وبدلا من انيكونوا شاكرين للحريات الجديدة فانهم يسخطون على القيود القليلة الباقيةعلى حريتهم فى الحركــةوالتصرف . وهنا تكمن المفارقة . ففــي الوقــت الذى عمل فيه العلم الحديث على الغاء عوامــلالشكوى فانــه تسبب فى ايجاد الانســان الشكــاء الانسان الذى يتوقــع اكثر مما توقعــه أى مــنأسلافه .

ويروى جاردنر ــ فى معرض تدليله علــىالشــــكوى غير الواقعيــة مــن التقدم العلمي والتكنولوجي ــ القصة التالية : ــ

« منذ زمن قريب كنت أزور أحد الاصدقاءمن الجامعيين . كان يجلس فى مكتبته المكيفة والى جانبه جهاز تسجيل انيقيأتيه بأجمل القطعالموسيقية الكلاسيكية . وكان على المكتب امامــه فلم لاحدى اوراق البردى المصرية القديمــةوقــد حصل عليها بطلب عادي بواسطــة مكتبــة

الجامعة ، واخذ يقص علي انباء اخر رحلةله الى لندن وباريس والقاهـرة وقـد استغرقت عشرة أيام . ومجمل القول ان التكنولوجياالحديثة والتنظيم الاجتماعي كانا فيخدمته بصورة ملموسة وواضحة . ولكني عندما سألتـهبماذا كان يشتغل اجابني بأنه يعد مقالة لاحـدى الدوريات الادبية عن الشر المستطير الـذىجاءت به التكنولوجيا الحديثة والتنظيم الواسع »

ولكن اذا كان التقدم العلمي والتكنولوجياالحديثـة والنزعة التنظيميـة المصـاحبة غـير مسؤولين عن نقمة الانسان الحـديث وعنفه ـوهذا نقض واضح لنظرية توينبي ـ فما الذى يجعله كذلك ؟

يجيب جاردنر ان ذلك بعض مافى النفسالانسانية من نوازع الريب فى قيمة ماهو متوفر للانسـان وميسـور بين يديه . فالناس عمومايظنون أن آباءهم وأجدادهم عاشوا خيرا منهم وأن الازمنة الخاليـة هى أزمنة الفضـيلة والقناعةوالتعفف والرضا والسعادة . هكذا جبل الناس. حتى قبـل اربعـة آلاف سنة وفى عصر المملكـةالوسطى فى مصر القديمة يقع كاردنر على شاعر مصرى يتأفف ضجرا من سوء ما كان الناس عليهويناجي نفسـه هذه المناجاة الآسـفة الحزينـة المرة : ـ

الى من استطيع أن اتحدث اليوم ؟

لقد هلك السيد المهذب

الى من استطيع ان اتحدث اليوم ؟

ان التمايز الذى يفسد الارض غدا غير ذىحدود

الى من استطيع أن اتحدث اليوم ؟

لم يعد هناك رجال طيبون

واستسلمت الارض للمجرمين

القضية عند جاردنر ليست قضية العصروانما هي قضية الانسان ، وحلها فى ديمومة روح الابتكار والتغيير عنده ومن ثم اقتناعه بأن الزمنالحاضر والزمن الآتى هما خير من الزمن الذى فات ، وهذه مسألة تربوية بأوسع المعانى لكلمةالتربية . ومن ههنا تتولد الحاجة الى « الثورى » الاصيل ذى الرؤية المستقبلية المتقحمة لمجاهلالغيب ، المؤمنة بأن فى خفايا الغيب خيرا كثيرا مازال ينتظر الانسـان مـن وراء الحاضر ليرفعالبراقع عنه . على ان المأساة هنا هى ان كثيرا من الثوريين ـ بهذا المعنىالفلسفي للثورية ـ يكشفونعن قدرات خلاقة فى بعض مراحل حياتهم ، ثم لايلبثون ان يخلفوها وراءهم ظهريا حين تجفارواحهم فى حرارة الوغى ، وقليل منهم من يظل خلاقا ومبتكرا حتى نهاية حياته . ومن ههنا فانكثيرا من الراديكاليين سرعان مايميلون الى التجمد وتنظيم انفسهم فى منظمات عقائـدية صـارمةلاتطيق التنوع بين صفوفها ، وهذا البعد العنيف عن التسـامح واحتمـال التنوع والاختلاف فىالاجتهاد هو السبب المزمن لوقوع الانشـقاقات داخل الحركات الثورية . انها تنشق على نفسهالأنها لاتعود تملك سبيلا معقولة للاختلاف سوى الانقسام . ويصدق هذا على المتطرفين اليساريينواليمينيين . انـه نتيجـة التطرف وليس ثمرة فلسفة كينونية . ان من الحقائق المحزنة حقا فىتاريخ الثورات ان بعض الثوريين يكتفون باتخاذ

انفسهم هراوات ينقضون بها على الكيان الاجتماعي القائم ثم يجمدون . وهكذا تنشأ مشكلة فريدة ومعقدة ... مشكلة ماذا نصنع بهذا النوع من الثوريين عندما تنجز الثورة . (٤)

ان نظريتي توينبي وجاردنر فى تفسير العنف المعاصر تناقض احداهما الأخرى ، وتكاد الثانية ان تكون ردا على الأولى رغم انها متقدمة عليها بخمس سنين ، ولكنهما كلتيهما لاتعطياننا أرضا صلدة نقف عليها فى محاولتنا فهم العنف . فنظرية توينبي بأن التقدم التكنولوجي ومصاحباته فى التنظيم المركز قد محا شخصية الفرد وادخله فى شرك العلاقات اللاشخصية لايعدم دليلا مفندا فى عصور ماقبل التكنولوجيا . ففي النظام الاقطاعى الذى عرفته العصور الوسطى لم يكن للفرد العادى من امكانية التفرد أكثر مما يتمتع به اليوم فى نظام المصنع الحديث . كانت طرق زراعته وتعامله ونمط عيشه كانت كلها تحمل درجة عالية من التنميط والرتابة لاتقل عن درجة النمطية والرتابة فى حياة قرينه العامل فى المصنع. بل لعل جهله بالكون المحيط به واسراره الخفية كانت تزيد من عبوديته لنمطية الحياة التي كان يحياها .. فعندما ينام العقل تخمل الحياة كلها . اما عامل اليوم فهو أسعد حظا من فلاح الاقطاع من حيث لجوئه الى استعمال عقله فى فهم النظام الكهربائى والميكانيكي ، الذى يعمل بموجبه المعمل ككل والآلة التي يعمل عليها بوجه خاص .

اما تفسير جاردنر للعنف المعاصر بوجود ميل ثابت فى الانسان الى تحبيذ الماضي على الحاضر فهو تفسير يكاد يكون صوفيا وان كنا لانجادل فى التعليل التربوى له .

ان رفض هذين التفسيرين يقتضينا ان نضيق دائرة رؤيتنا فى طبيعة العنف لنقاربه على أرض اكثر ثباتا ، ولنتعامل معه بواقعية أكبر . وقد يجزي هنا الوقوف عند الوان ثلاثة من صنوف العنف المعاصر ... العنف الطلابى ... و .. العنف الأسود ... و .. العنف الثورى عامة .

العنف الطلابى

كانت الستينات ــ وأواسطها على وجه التحديد ــ سنوات العنف الطلابى . فمن باريس الى كاليفورنيا الى طوكيو الى بيروت كان طلاب الجامعات سادة الموقف ، كما كانت اضراباتهم واقتحاماتهم المثيرة لادارات الجامعات وتعطيل الفعاليات الجامعية مثار اهتمام الدنيا وشغلها الشاغل . وليست بنا حاجة فيما أحسب الى تأريخ هذه الحركة الضخمة فهي أكبر من أن ترصد وتضبط فى دراسة واحدة ثم هى موثقة فى مضانّها القريبة . غير ان الذى يعنينا هنا هو التفسير ... تفسير فيوءة الطلبة الجامعيين الى العنف فى التعبير عن وجهات نظرهم ، أو حل مشاكلهم مع جامعاتهم بخاصة ، وان الذين قادوا هذه الحركات الطلابية ماكانوا فى الغالب من أبناء المحرومين او المضطهدين اجتماعيا . فالمعروف ان الجامعات التي انفجرت فيها ثورة الطلبة لايدخلها الا المقتدرون والا المتمازون اجتماعيا مع تعدد التفاسير لمعنى الاقتدار والامتياز فى هذا المجال .

---

(٤) للتوسع في معرفة نظرية جاردنر فى العنف المعاصر . راجع كتابه « تجديد الذات "Self Renewal" الناشر هاربو + رو ، نيويورك ــ ١٩٦٤

لقد كان أول ما استوقف مؤرخي هـذهالحركة انها ميزت نفسها من سابقاتها عبر التاريخ الجامعي بخمس ظواهر اعتبرها هؤلاء المؤرخونغريبة على طبيعة العمل الطلابي الجماعي . هذه الظواهر الخمس هي :

١ ـ كانت احتجاجات الطلبة في الماضي توجـهضد تصرفات معينة من السلطات الجامعية او الجهات الرسمية خارج الجامعة ازاء قضاياجامعية صرفة كفصل استاذ مـن عمله بسبب آرائه العلميـة او السـياسية ، او غلقمطبوع طلابى او منع شخصية معينة من المحاضرة فى الطلاب . كذلك ربما احتج الطـلاب فىالماضي على سوء الطعام المقدم اليهم أو التضييق علـى حريـاتهم فى السـكن الجامعـي اوما اشبه . اما فى ثورة الطلاب الاخيرة فقد كانت الاضطرابات تبدأ بذريعة من هذه الذرائعولكنها سرعان ما تمتد خـارج الحـرم الجامعي لترتبط بقضايا سياسية او اجتماعية وطنيةاو قومية أو عالمية . ففي الجامعات الامريكيـة مثـلا كانت الاضطرابات الطلابيـة ترتبطبقضية الحرب فى فيتنام والتجنيد الاجبارى ، أو بسياسة قبول شـباب الاقليـات الىالتعليم العالى ، أو بمسالة البحوث العلمية التي تقـوم بهـا الجامعـات لحسـاب بعضالمؤسسات الصناعية او العسكرية .

٢ ـ فى الماضي كانت تذمـرات الطلبـة وردودفعلهم تتميز بالعفوية وعدم الديمومـة طويلا . كان الهياج يلبث اياما معدودات ثم تسوىالامور وتعود الجامعة الى مزاولـة نشـاطاتها العلمية والاجتماعية . أما فى الثورة الطلابيةالاخيرة فان انفجار الطلاب ضد ما يحتجون عليه كان يخطط له مسبقا وقد يقع التخطيـطلها من جهات وأجهزة طلابيةلا تنتسب الىالجامعة التي تقع فيها الاضطرابات ، ثم هي لاتكونلها نهاية معينة . وكلما أجيب الطلاب الى مطلب لم يعدم قادتهم مطلبا جديدا يتقدمون بـهبصرف النظر عـن وجاهـة المطلب المطـروح . . . وهكذا يظل مرجل الاحداث يغلي طويـلا .ومن هنا صارت أحداث العنف الجامعي الاخـيرة تتخـذ صفة الاستراتيجيـة الثابتـة التيتصاحبها اجراءات تكتيكية لازمة للتنفيذ .

لقد شهد العقد الاخير فى الجامعات الامريكيةظهور مجموعة من المنظمات الطلابية القوية التي تستطيع تحريك اعوانها فى اى وقت تشـاءعلى النطاق القومي العام أو محليـا كلمـا أرادت ذلك .

ومن أهم هذه المنظمات : ـ

S.D.S. — Students for a Democratic Society.

S.N.C.C. — Students Non-Violent Coordinating Committee.

N.S.A. — The National Students Association.

CORE — The Congress for Racial Equality.

P.F.P. — The Peace and Freedom Party.

لقد كان القاسم المشترك الاعظـم بين هـذهالمنظمات وسواها العمل علـى انهـاء الحـرب فى فيتنام .

٣ ـ فى الماضي لم تمس الانتفاضات الطلابية الامورالتي تتعلق بطبيعة عمل الجامعة ودورها ولاكانت تمس التنظيمات الجامعية . اقصى ما كان الطلاب يستطيعون فعله هو التقدم بطلب لتغيير درس او استاذ ، او التسامح والتجاوز عن نزعاتهم او نزعاتهم الغربية . عموما كانت اضطراباتهم موجهة نحو اوضاع معينة داخل الجامعة ، اما فى الثورة الطلابية الاخيرة فان فكرة الجامعة نفسها ودورها وتنظيماتها تعرضت لهجمات شديدة من الطلاب . وفى كثير من الاحيان يذهب الطلاب بعيدا حتى يطلبوا اعادة تنظيم الجامعة وفق تصوراتهم الخاصة .

٤ ـ فى الثورة الطلابية الاخيرة سواء فى اوربا أوامريكا أو اليابان تبين ان بين صفوف الطلبة الثوار اعداد مهمة من الخبراء فى تنظيم الاضطرابات الطلابية ممن لاينتسبون الى الاوساط الطلابية وكانوا فى الغالب محترفين متخصصين فى صنع الاضطرابات الخلاقة Creative Disorder ففي عام ٦٩/٦٨ كان قائد اضطرابات الـ S.D.S. رجلا من خارج المحيط الطلابي كانت المنظمة قد استأجرته لتنظيم تلك الاضطرابات ودفعت أجره من تبرعات الطلبة انفسهم . هذه الظاهرة تمثل بطبيعة الحال تحولا جديدا فى الحركات الطلابية .

٥ ـ الفرق الخامس والأهم من كل ما تقدم هو سلاح الطلبة فى كفاحهم ضد مؤسساتهم العلمية لقد كان العقل والحصافة .. وسائل التعبير فى الازمات الطلابية القديمة . كانت المحاجة والمنطق ادوات التناحر بين الجامعات وطلابها . اما فى الثورة الاخيرة فان المواجهة Controntation بين الجامعة والطلاب كانت القاعدة ... القاعدة بكل مستلزماتها من أوجه العنف المختلفة ... من الشتائم والزعيق بالفاظ السباب ، الى المجابهات الدموية وسقوط الضحايا ، وهذا بالضبط هو ماجعل الصراع الاخير بين الجامعة وطلابها مفجعا بصورة خاصة . وان واحدة من أفجع حوادث العنف الطلابي هي التي وقعت عام ١٩٦٩ للاستاذ **جون بونزل** John Bunzel وعائلته فى كلية San Fransisco State College . فقد اقترح الدكتور بونزل ان يعالج منهج الدراسات السوداء Black Studies القضايا العنصرية كلها وان لايقتصر على مشاكل السود الامريكيين وحدهم . ويبدو ان اقتراحه أغضب قادة الطلاب السود فهاجموا داره وحاولوا نسفها ، فلما فشلوا مزقوا عجلات سيارته ثم قذفت السيارة بالاصباغ ورسمت الشعارات الفاشستية عليها . (٥)

المشخصات الخمسة هذه لثورة الطلاب تنبىء بوضوح عن تجاوز الحركة الطلابية لذاتها وامتدادها الى خارج هذه الذات ، لتلتقي بالمجتمع الاكبر المحيط ، وانها اخر الحواجز القديمة بين الحياة الاكاديمية والحياة الاجتماعية الحقيقية وراء جدران الحرم الجامعي . وعندما وقع هذا الالتقاء بين الحياتين لم يكن غريبا ولا مستغربا ان يستعير القادمون الجدد الى مشاكل المجتمع الحية او الهابطون اليها من ابراجهم العالية بعض ما تموربه هذه المشاكل الحية ، ولم يكن مما يمكن استبعاده عنها .. العنف ... كأداة من ادوات الحسم الاجتماعي .

---

(٥) لمزيد من التفاصيل عن الثورة الطلابية الاخيرة راجع كتابي سدني هوك : Sidney Hook :

1. Academic Freedom and Academic Anarchy (1969).
2. In Defence of Academic Freedom (1971).

على ان تشخيص السمـات العامـة للعنفالطلابي لم يكن تفسيرا له ، بل هو فتح الطريـق عريضة وواسعة امام البحث عن تفسير .

ان اول ما استوقف الباحثين عـن تفسيـرللعنف الطلابي هو انعدام العلاقة الظاهـرة بـين الاضطرابات الطلابية وبين عمل الجامعة . ولـواستطاع الطلاب ـ كما يقـول سدني هـوك ـ ان يثبتوا ان المناهج الدراسية مبتوتة الصلة بالحاضروبالمشاكل التيتواجههم محلياوعالميا ، وانها واطئة ومنحطة من الناحية العقلية ، وانهم محرومون منحقوقهم الطبيعية فى الظفر بتربية جيـدة بسبب تقصير الاساتذة وضعفهم ، لو استطاع الطـلابان يبرهنوا على ذلك او شيء منه لامكن التسليـم بمنطقية الدعوة الى اخضاع المناهـج الجامعيـةلهدف تفادى اعمال العنف الجامعية وحصرهـا به ، ولكن كل ما وقع للان لم يكشف عن مثل هذهالعلاقة ، او على الاقل ان الطلبـة الثائريـن لـم يكشفوه (٦) ومن هنا كان لا بد من الذهاب وراءمسؤولية الجامعة للبحث عن تفسير مقبول لعنف الطلبة . ولم تكن المهمة سهلة ، خصوصا وانه لميكن ممكنا الاكتفاء بالتفسيرات الظاهرة والمباشرة لهذا العنف كالتفسيرات السياسية والاقتصاديةرغم ما فى هذه التفسيرات الاخيرة مـن الصـدف والاهمية . ذلك ان احداث الثورة الطلابيـة لـمتكشف فى مجملها عن ان القائمين بها كانوا من أبناء الفقراء او المحرومين من الامتيازات الاجتماعيـةلاسباب كثيرة ، ليس من اقلها ثقـلا فى الموازيـن ان ابناء هـذه الطبقات قليلا مـا يلجـون دنيـاالجامعات .

من أقوى التفسيرات النفسية التي طرحتللعنف الطلابي هما تفسير الاستاذ **برونو بتلهايـم** Bruno Bettelheim وتفسير الاستاذ **لويسفيور** Lewis Feuer (٧) . اما بتلهايم فقـد بنى تفسيره لظاهرة العنف الطلابي على افتراضوجـود خواء اخـلاقي فى حياة الشباب الجامعي الثائر، خال منالاحساس برسالة اخلاقية لوجوده كله وبالتاليالاحساس بضعةالحياةوتفاهتها . لقد اخفقت تربيتهم فى اعطائهم هدفا رفيعا يصلح انيكون رمزا ، او محورا ينظمون حولـه خبراتهـم ويبنون عليه طموحاتهم الاجتماعية والانسانيـة .هذا الخواء الروحي والفراغ الاخلاقـي فى حيـاة الطالب الجامعي يعوضـان ـ كمـا توحـى بذلكتصورات الطلبة ـ بتبنيأهداف اجتماعية قريبة ، ذات بريق أخلاقي وهاج كالاحتجاج على التمييـزبين الطلاب فى القبول ، او بالثروة علـى النظـام الاجتماعي القائم برمته . ولقد أيد **سدني هـوك**هذا التفسير ذهابا منه الى ان الجيل الحاضر أقل تفكيرا فى المهنة واقل قلقا على الحصول على عملبعد التخرجمن اى جيل اخر شهدهالقرن العشرون انهم قليلو التفكير فى كيف يكسبون رزقهم وهـماقل معاناة من خوف البطالة ، وهم على ثقة من ان

---

(٦) Hook, S. Academic Freedom and Academic Anarchy, p. x, A Delta Book, 1969, New-York.

(٧) تحليل الاستاذ لاسباب العنف الطلابي جـاء فيصورة شهادة مطولـة امام احـدى اللجـان المتخصصـة فى الكونكرس الامريكي وهو منشور فى كتاب :

IN DEFENCE OF ACADEMIC FREEDOM

نشر دار Pegasus نيويورك ، ١٩٧١ . اما الاستـاذفيور فقد طرح تحليله فى كتابه Conflict of Generation نشر Basic Books نيويورك ١٩٧١ .

سنوات التعليم العالي ستمضي رخاء بمعونة العائلة او معونة الدولة . وعلى الرغم من ان اعدادا متزايدة منهم تلتحق الان بالدراسات العليا الا ان غالبيتهم تفتقر الى الدوافع العقلية الاصيلة . **انهم اقل انفعالا بالافكار من الاجيال المتقدمة واكثر فردية في الملابس والمظاهر ، ولكنهم اقل تفردا في اتخاذ المواقف او تحديد وجهات النظر** ، ولذا فهم سعداء حقا في المشاركة بالمواقف الجماعية والتعبير الجماعي عن الاعتراض او الاحتجاج . وفي غياب الاستقلال الفكري الاصيل فان الاعتراض او الاحتجاج او الرفض الجماعي يصبح فعلا انعكاساميكانيكيا ... بالضبط مثل التقليد . (٨)

وعلى العموم يرى اصحاب هذا التفسير انما يوقد العنف الطلابي ويغذوه هو التحول الطارىء على موقف المجتمع من الاجيال الشابة عموما . هذه الاجيال التي صار المجتمع الحديث ـ تحت ضغط التبدلات الاقتصادية الجديدة واعتباراتها المثالية ـ يطيل من أمد اتكالها عليه ، ويعفيها اطول فترة ممكنة من تعلم حمل المسؤولية الاجتماعية . ان المجتمع بهذا يطيل من فترة المراهقة ويمددها عن غير وعي ولا قصد ، ولذلك فاننا حتى على مستوى الجامعة نتعامل من حيث الواقع مع « مراهقين » لم يستكملوا اسباب الرشد الاجتماعي وعلى هذا فاننا لكي نفهم لماذا تثور الضغوط ولماذا تحدث الانفجارات عبر هذه المراهقة المستطيلة ، ولماذا تضعف ضوابط المجتمع على « هؤلاء المراهقين » يجب ان نعترف بأن ثورة « هؤلاء المراهقين » ليست مرحلة من مراحل النمو تنبع اوتوماتيكيا في تركيبنا الطبيعي . ان مايسبب ثورة « هؤلاء المراهقين » هو حقيقة ان مجتمعنا يجعل الجيل الناشىء متكلا فترة طويلة جدا على غيره . انه يحجره عن بلوغ النضج المسؤول ، ويحرمه متعة الكفاح من اجل الاستقلال . في السنين الخوالي عندما كان الالتحاق المنظم بالمدارس ينتهي بالنسبة للاكثرية الساحقة من الطلاب في سن الرابعة عشرة او الخامسة عشرة ـ عندما كان الشاب يبدأ باعالة نفسه ـ لم تكن هناك حاجة الى ثورة المراهقين . ذلك انه اذا كان البلوغ Puberty عطاء بايولوجيا فان المراهقة Adolescence وازماتها المصاحبة والمشخصة لها ليست كذلك . اى انها ليست عطاء بايولوجيا وانما هي « مصطلح اجتماعي » . فكل الاطفال ينمون ويبلغون ولكن ليسوا جميعا بالضرورة مراهقين . أن تكون مراهقا يعني انك قد وصلت وتجاوزت مرحلة البلوغ وانك في قمة نموك البدني ، انك اكثر صحة واقوى وأجمل منك في اى وقت مضى وفي اى وقت لاحق من حياتك . وان تكون مراهقا يعنى في الزمن الحاضر انك يجب ـ على الرغم من كل شيء ـ ان تؤجل الوصول الى الرشد الكامل فترة طويلة جدا ، أطول من اية فترة عرفت في الماضي وكانت تعتبر معقولة . هذا الانتظار للحياة الحقيقية هو الذى يخلق مناخا مناسبا للاستجابة لدواعي العنف بين الشباب ، العنف الذى يعطيهم احساسا بأنهم رجال حقيقيون أو نساء حقيقيات . ان هذا الانتظار الاجوف للحياة الحقيقية هو الذى يسبب ثورة الطلبة كما يعتقد برونو باتلهايم ، وهو يستشهد على رأيه هذا بملاحظة ان اكثرية الطلاب الذين كانوا يشاركون في حركات العنف كانوا من طلاب المرحلة الجامعية الاولى ، المتخصصين في العوم الاجتماعية او الدراسات الانسانية . ولم يكن بينهم ـ حسب شهادة باتلهايم ـ الاعدد ضئيل من طلبة الطب او العلوم الطبيعية او الهندسة ..

---

(٨) Hook, S. Academic Freedom and Academic Anarchy, p. 23, Delta Book, 1969, New-York.

ان هؤلاء ــ كما يقول باتلهايم ــ مشغولون أغلب الوقت فى أعمال مهمة ومجزية .. انهم فى المكتبات او المختبرات ليس لهم وقت فراغ يحسون معه بالنقمة على شيء ما او على الجامعة . (٩)

ان ما حير الاستاذ باتلهايم وغيره من محللي العنف الطلابي هو ان القول باستطالة المراهقة لا ينسحب الا على الجانب العاطفي فى حياة الشباب الجامعي فقط ، الامر الذى يكشف عن فجوة وتناقض واسعين بين نضجهم العقلي وفجاجتهم العاطفية . وفى الدراسات التي قام بها باتلهايم حول قيادات الثورة الطلابية تكشف له ان أغلب قادة هذه الثورة ينحدرون من عائلات غنية ومتعلمة تعليما جيدا وليبرالية متشددة فى ليبراليتها . وهؤلاء القادة كانوا يتميزون بقدرات عقلية متطورة تطورا كبيرا فى مراحل مبكرة جدا فى حياتهم ، ولكن ذلك كان ــ فيما يبدو ــ على حساب نموهم العاطفي . ولذا فانه يدعو الجامعيين الى وجوب تبين العجز عن القدرة على التصرف العقلاني المسؤول وراء الذكاء الظاهر والثابت عند أمثال هؤلاء الطلبة . كما انه ينبه الى مصدر اخر من مصادر النقمة والعنف بين الطلاب هو ما تمخضت عنه الدعوة المتشددة الى التوسع فى اتاحة فرص التعليم العالي امام الشباب . لقد صارت الجامعات تقبل اعدادا كبيرة جدا ولا نظير لها فى ماضي الجامعات ، وهذا يتضمن طبعا ان اعدادا كبيرة من هؤلاء هي أقل استعدادا وتهيوءا للدراسة الجامعية من غيرها او مما ينبغي ان تكون عليه . ولما كانت الافادة من هذا الوضع ، والارتياح الى التجربة الجديدة يتطلب قدرا عظيما من الانضباط الذاتي ودرجة عالية من الرضا عن تطور القوى العقلية للفرد ، ولما كانت التربية الراهنة ــ سواء فى البيت أم فى المدرسة ــ لا تعلم الا القليل من الانضباط الذاتي اذا ما قورنت بالازمنة القديمة ، لما كان ذلك كذلك فان توقعات الطلاب الآن هى ان التعليم العالي يستطيع ان « يناول » المعرفة والمهارات للطالب مناولة وأن يزقها له زقا . وهناك اليوم شعور واسع الانتشار بين الطلاب بانه اذا ما اخفق الطلاب فى دراستهم فان ذلك يعني فشل النظام التربوى نفسه وليس نتيجة لعدم مثابرة التلميذ . ومع مرور كل سنة جديدة على وجود الطالب فى الجامعة يتعاظم هذا الشعور عند اولئك الطلاب الذين لا يحرزون تقدما فى دراستهم . ومع تعاظم هذا الشعور يصبح النظام الجامعي فى نظر هؤلاء الطلاب عدوا لدودا ، عدوا يحاول عامدا الحيلولة بينهم وبين ما يعتقدون انه قادر على اعطائهم اياه . ومن هنا يأتى كرههم للنظام وحقدهم عليه . (١٠)

هنا يأتى دور التربية الجامعية فى تقديم حل لهذه المعضلة الانسانية ، ومخرج من هذه الحلقة المفرغة وذلك باحداث تغيير فى نوعية التعليم العالي المقدم لهؤلاء الطلبة ، وتحويلهم الى نوع من التعليم الجامعي المهني كمرحلة تمهيدية بعد الثانوية أمده سنتان تكتشف من خلاله اصالة الرغبة فى التعليم الاكاديمي واصالة الاستعداد له على نحو ما يقع فى الدول الاشتراكية . يقول باتلهايم : ــ

« .. طالما ان العديد من الطلاب الذين يذهبون الى الجامعة ليس لهم الا القليل من الرغبة فى الانتفاع بمحتوى التربية الاكاديمية ، والا القليل من القدرة على هذا

---

(٩) Bettelheim, In defence of Academic Freedom p. 64, Pegasus, 1971, New York.

(١٠) Bettelheim, Ibid, pp. 62-63.

الانتفاع فان هؤلاء الطلبة سيكونون أحسن حالا من نوع آخر من التعليم العالى ، تعليم عال مهني يمتد سنتين بعد الدراسة الثانوية ،ويكون مرتبطا بمنهج للتدريب العملي مساو له . هذا النوع من التعليم يعطيهم شعورابالانجاز المرئى الملموس ، كما يوفر لحاجاتهم البدنية والمادية افقا تتفتح عليه. ان شكوى العديد من هؤلاء الطلاب هى أن لا أحد يريدهم أو يحتاج اليهم . وهم ينظرون الى انفسهم كما لو كانوا كائنات طفيلية فى المجتمع . وهكذا يمقتون المجتمع الذى يحملهم وزر هذا الاحساس بالطفيلية . هنا يجب أن نتعلم من الاقطار الشيوعية حيث تكون الدراسات الاكاديمية مربوطة بالعمل فى المصانع أو الحقول الزراعية . ان هذا فى اعتقادى ترتيب أفضل كثيرا بالنسبة لأولئك الطلاب الذين لايشعرون بالتزام عميق نحو المشاريع العقلية. أما بالنسبة لأولئك الطلبة الملتزمين عقليا فان هذا الترتيب الجديد لن يضيرهم اذانه لن يؤلف الا شقا بسيطا من اعمالهم الجامعية » . (١١)

واضح ان الاستاذ باتلهايم يتخذ موقفا عقليا متشددا فى تفسيره للعنف الطلابي ، مستبعداً الاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاخلاقية والاقتصادية كمتغيرات أساسية فى تقرير سلوك الطلبة ، مستندا فى ذلك الى حقيقة ان اغلبية الطلبة الجامعيين فى الغرب واليابان وخاصة فى الولايات المتحدة هم من أصول اجتماعية مترفه ،وذات مستويات اجتماعية لاتعاني من الحرمان الاجتماعي . ان هذا هو بالضبط ما يضعف من البعد الاجتماعي لنظرية باتلهايم ولكنه لايقلل باية حال من الاحوال من مقترحاته التربوية لمواجهة الموقف .

اما الاستاذ لويس فيور Lewis Feuer فقد طرح تفسيره للعنف الطلابى فى كتابه :

« صراع جيل Conflict of Generation» الذى نشره عام ١٩٦٩ . ولقد كان تفسيره اكثر ايغالا فى مجاهل النفس البشرية . فمن خلال سلسلة من الدراسات نظمها ونفذها حول هذه القضية توصل الى تقرير أن هناك ميلا ثابتا فى سلوك الشباب الى الرغبة فى تحطيم هيمنة شخصية الاب على الفرد والتحرر منها ، وذلك من خلال الثورة على القيم الثقافية القائمة على التسليم بهذه الهيمنة اخلاقيا وفعليا . وهم حينما يقومون بالثورة على الوضع الاجتماعى القائم ، ويحاولون تحطيم قيمه ومؤسساته فكأنهم يقولون لانفسهم ... حسنا .. هذه كلها من صنع آبائنا واجدادنا وهى قيودهم التي يمسكوننا بها ويفرضون ارادتهم من خلالها علينا ... ونحن لانستطيع ان نتحداهم او نثورعليهم مباشرة ولا ان نفلت من قبضتهم عنوة فلا أقل من أن نحطم ما بنوه من قيم ومؤسسات ،ونسفه ما التزموا به من مثل وانماط فى العيش ، وبهذا لن نبقى لهم شيئا يسيطرون به علينا .

حقا ان تفسير عنف الشباب بالبرازخ الثقافيه بين الاجيال او الجماعات البشرية المتناكرة ليس جديدا ، وان يكن الاستاذ فيور قد طبقه على حالة خاصة هي ثورة الطلبة. فمنذ اخريات العقد الرابع من هذا القرن اتجه رواد علم النفس الاجتماعي امثال ، ميرفي ، كلاينبرغ ستاكنر ، كونتريل ،

(١١) Bettelheim, Ibid, pp. 66-67.

نيوكومب ، وكيرت ليوين الى استقصاء اثر البرازخ الثقافية بين الاجيال والجماعات فى تأجيج الصراع الفكرى والنفسي وحتى المادى بينها خصوصا فى الظروف التي سبقت الحرب العالمية الثانية او التي لحقتها . وكان من جملة ما تكشفت عنه جهودهم تلك او قادت اليه هو ان وجود ثقافات بمعنى وجود طرق متباينة للعيش ، يعنى — ولو ان هذا ليس ضروريا فى كل الاحوال — وجود حواجز بين مجموعة بشرية معينة ومجموعة اخرى حتى داخل المجتمع الواحد . وقد وجد الاستاذ ميرفى Murphy ان الصراع بين المدينة والقرية فى الهند كان من المصادر الاساسية للتوتر والانفجارات الاجتماعية هناك ، كما وجد ان مرد هذا الصراع هو الانماط الثقافية السائدة فى كل منهما . فالقرية محافظة حتما وهي خزان للاستقرار التقليدى وموئل للورع والتعفف والتقديس للماضي . وقد ترتب على هذا ان اصبحت هجرة سكان القرى الى المدن بداعي الانتفاع من الفرص المهنية والاجتماعية الافضل من بين مسببات البغضاء والحقد والتناحر بين اهل المدن والقادمين الجدد من القرويين .(١٢)

على ان الصراع الثقافي بين الاجيال يصبح مفجعا حينما يواجه الفرد بالازدواجيات الاخلاقية او حين يواجه بمعايير اخلاقية متناقضة يطلب منه ان يتكيف لها وان يرضى بها . لقد كانت هذه الهرطقة Hypocracy مريرة لان الفرد يفقد تحت وطأتها وحدة وجوده الداخلي ، وتتوزع شخصيته ويتبدد ولاؤه ، وكثيرا ما يكون رد الفرد عليها عنيفا ومدمرا . ويلاحظ الاستاذ **ستاجنر** R. Stagner ان افراد المجتمعات الراسمالية حيث يقوم النمط الاقتصادى العام على اساس المشاريع الاقتصادية الحرة ... Free Enterprise يسقطون اكثر من سواهم ضحايا لمثل هذا التناقض فى القيم . ويقدم لنا فى كتابه Psychology of Personality قائمة من هذه الانماط الثقافية المصطرعة ، والقيم الاخلاقية المتناقضة كشاهد على « الصراع المشهود داخل الحضارة الغربية » والذى يجب ان نتوقع منه التسبب فى « ظهور الصراعات داخل شخصية الفرد » (١٣). وتشتمل قائمة ستاكنر على النماذج التالية من الازدواج الخلقي : —

١ — ان هذا عالم يعمل فيه كل فرد لنفسه وليأخذ الشطان من يأتي فى آخر القافلة . ولكن ...

لا انسان يعيش وحده ، وانت يجب ان تحب جارك كما تحب نفسك ونحن جميعا يجب ان نعمل كأمريكيين طيبين .

٢ — ان الديموقراطية هي افضل انواع التنظيم الاجتماعي التي ابتكرها الانسان ، وكل الناس خلقوا احرارا متساوين .

ولكن ...

اغلب الناس انجى واكثر جمودا من ان يؤخذ رايهم فى تذليل المشاكل الصناعية او حتى فى الحكومة احتمالا .

٣ — ان اداءك لعملك على الوجه الافضل اينما كنت هو أهم بكثير من كسبك للمال الكثير .

---

(١٢) Murphy G., In the Minds of Men, p. 60, Basic Books Inc., 1952, New York.

(١٣) Stagner, R., Psychology of Personality p. 438, The Mc-Graw - Hill Books Co. Inc., 1948, New York.

ولكن ....

المال هو القوة التي تحرك العالم .

٤ ـ الدين وأجمل الاشياء فى الحياة هي ما يجب علينا تثمينه اكثر من اى شيء اخر .

ولكن ...

الدين والتجارة لايمكن ان يخلطا ببعضهما.

٥ ـ انمن الذكاء والاناقة ان يمتلك الانسان احدث انواع السيارات والمنتجات الصناعية واخر المعدات الميكانيكية .

ولكن ...

ايما شخص يحاول التحرش بمؤسساتنا الاساسية فى الحكومة او الصناعة هو شخص ثورى يجب ان يرسل الى البلد الذى جاء منه .

٦ ـ الفقر شيء يدعو الى الاسف ويجب ان نقضي عليه هنا فى امريكا .

ولكن

اينما تكونوا .. يكن الفقراء معكم .

٧ ـ العمل الدائب والاقتصاد فى النفقات من علامات الشخصية السوية وهما طريقان مضمونتان الى النجاح .

ولكن ...

الشخص الذكي هو الذى يعرف كيف يكسب المال ويتلذذ بالحياة دون أن يرهق نفسه بالعمل . (١٤)

ويؤكد الاستاذ **روبرت لند** R. Lind فى كتابه « المعرفة لماذا ؟ » Knowledge for What ? على خطر الازدواج الخلقي على الحياة السوية للفرد بصورة مشابهة لما فعله ستاكنر ويضيف ان الفرد فى المجتمعات الراسمالية وبخاصة المجتمع الامريكي متأثرة بفكرة اخذ المبادأة والتفوق على الاخرين من جهة ، ولكنه من الجهة الاخرى وفى نفس الوقت واقع تحت تأثير افكار التعاون اللا اناني ،وهو يؤمن بالتقدم ولكنه فى ذات الوقت يقاوم اى تبدل جذري فى النظام الاجتماعي.أن هذه الحقيقة من حقائق السلوك المزدوج والتي تعتبرها **كارن هورني** Karen Hourney مسؤولة عن مقدار عظيم من الشذوذ النفسي والانحرافات السلوكية فى المجتمعات الغربية ، تثير سؤالا جديا بالنسبة للغربيين وغير الغربيين على حد سواء . هذا السؤال هو كيف يمكن ان تفسر هذه الظاهرة ؟ وبم يمكن أن تعلل ؟ والسؤال يستثير اجابتين

(١٤) Stagner... Ibid... p. 438.

مختلفتين ولكنهما على جانب كبير من الاهمية . فهذا الصراع — من وجهة نظر غريبة — امر لامفر منه لان المؤسسات الاجتماعية المختلفة التي يرتبط بها الفرد بصورة او بأخرى ويتأثر بها اجمالا كالكنيسة والمصنع والشركة والعائلة والدولة والمدرسة والمؤسسات المالية وغيرها هي مؤسسات حرة ذات فلسفات واجتهادات متباينة ولاسبيل الى التوحيد بينها حتى درجة التطابق الا بالقضاء على الحرية وهذا امر غير ممكن ولامقبول . ثم ان كل واحدة تفرض على الفرد التزامات وواجبات متعددة وكثيرا ما تكون هذه الالتزامات والواجبات متضاربة فيما بينها . وليس امام الفرد من اختيار الا بأن يحسم هذه التناقضات لنفسه وبطريقته الخاصة دون المساس بها كمؤسسات اجتماعية قومية ممجدة . (١٥)

اما من وجهة نظر عالم اجتماع اشتراكي مثل **الكسندر سيزالاى** فان المسألة تعني شيئا اخر تماما . ان هذا الصراع فى القيم لا يمكن ان ينظر اليه الا على انه نتيجة طبيعية للازدواج الخلقي الذى تتميز به النظم الراسمالية جوهريا ، لان الاسس الاقتصادية للبناء الاجتماعي فى هذه النظم مقسمة بين اولئك الذين يعملون ولا يملكون ... واولئك الذين يملكون ولا يعملون ... « خذ مثلا على ذلك » يقول سيزالاى « الازدواج الخلقي للمجتمع البورجوازي الذى يساهم كثيرا فى زيادة التوترات الخطيرة وذات الثمن الباهظ ، وفى زيادة الحساسية الفردية والخوف وحالات المرض العقلي . فمن السهل جدا تحت هذه الظروف ان يكون الشخص رب عائلة طيبا او ان يكون عدوا من اعداء تعذيب الحيوان ، ولكنه فى الوقت نفسه يستسيغ استغلال عماله بلا خجل ، او ان يهدم حياة عوائل الاخرين من منافسيه او ان يقوم بنشر الدعاية للحرب . الازدواج الخلقي هو التفسير . ان عبارات مثل .. التجارة تجارة .. او ... اوه ... حسنا تلك قضية سياسية ... تكشف عن وجهة نظر مخيبة داعية الى القنوط . ان التهديم القاسي لحياة الناس ، السلوك الذى لا يرتضيه الرجل الشهم ممكن جدا فى الدوائر التجارية وفى الحياة السياسية . الازدواج الخلقي مرة اخرى و التفسير . هنا يتساءل سيزالاى » . هل هذه قضية اخلاقية حقا ؟ على العكس تماما . ففي المجتمع الذى تقتسم فيه العملية الانتاجية بين العاملين والمالكين ، ويميز فيه بين العمل والعامل لا يستغرب ابدا ان يكون الازدواج الخلقي انعكاسا للازدواج فى الاوضاع المادية » . (١٦)

ان رؤيتنا فى طبيعة عوامل العنف بين الاجيال والجماعات تظل ناقصة مالم نضف الى قضية البرازخ الثقافية قضيتين اخريين لاتقلان عنها خطرا ولا خطورة فى تفجير الصراعات بين الجماعات الانسانية ، هاتان القضيتان هما (١) التعميمات الفكرية والاجتماعية او ما اصطلح عليه فى علم النفس باسم « الستيريوتايب » Stereotypes (٢) المواقف Attitudes .

اما الـ Stereotypes فقد ذهب علماء النفس الاجتماعيون الى النظر اليها على انها «صورة فى اذهاننا » عن شيء ما او اناس معينين . ونحن معنيون هنا وفى حدود هذا الاطار بالصور التي يحملها الناس فى عقولهم عن انفسهم وعن الاخرين بقدر ما تعمل هذه الصور على التوفيق او التفريق

---

(١٥) Stagner, Ibid... p. 419.

(١٦) وردت آراء الاستاذ سيزالاى هذه فى ص ٣٥ من كتاب « توترات تسبب الحروب » Tension that cause wars المنشور من قبل جامعة الينويز باشراف H. Cantril. شيكاغو.

بين الجماعات البشرية . ذلك انه قلما يبرأ مجتمع انساني من ذيوع هذه الصور فيه وهيمنتها على عقول أفراده كلهم او جلهم . وغالبا ما تكون هذه الصور شديدة التبسيط Oversimplified ومناقضة للحقائق الموضوعية . الا انها تمثل على اية حال مؤشرا قويا من مؤشرات سلوك الجماعات ازاء بعضها البعض .

لقد نظمت احدى الدراسات الشهيرة في هذا المجال من قبل **بونارد بيرلسون** B. Berelson **وباتريشيا سولتر** P. Salter قام هذان الباحثان بتحليل عدد كبير من القصص والروايات الامريكية وبخاصة ما كان ينشر منها في المجلات الشعبية الواسعة الانتشار بغية الكشف عن بعض عوامل التعصب والتمييز غير المقصود ـ ولكن الثابت ـ ضد الاقليات والامريكيين الهجناء وما كان يترتب عليها من تطاحن دموي أحيانا ومن احتكاك مرير دائما وبخاصة في الثلاثينات من هذا القرن . وقد خلص الباحثان الى ان ثلاثة ارباع الشخصيات القصصية المنحدرة من الاقليات او الاجانب صورت وفقا لتعليمات Stereotypes شائعة على النطاق القومي . وقد اشتملت الامثلة المختارة لهذه الدراسة على الزنجي الغبي بشكل مضحك ، والايطالي المجرم واليهودي البارع الخبيث ، والايرلندي المتهور عاطفيا ، والبولندي البدائي المتخلف . ومثل الامريكيون في هذه القصص شخصيات تتمتع بمكانة اجتماعية واقتصادية ارفع كما انها تمارس مهنا أشرف من حرف الاخرين . وكان الامريكيون ـ في هذه القصص والروايات ـ يعملون من أجل المثل العليا، على حين كان الاخرون يسعون من أجل اغراض مادية . وقد خرج الباحثان من هذه الدراسة بنتيجة خطيرة وهي ان القصص والروايات الشعبية تتجه الى زيادة ميل قارئها الى اصدار الاحكام العامة غير المستندة الى حقيقة ما عن جماعات المغتربين ، كما انها تعطيه انطباعا بانه قد وجد البرهان على ما كان يحمله من شعور الزراية والاحتقار لهذه الجماعات ومن احساسه بالرفعة ازاءهم .(١٧)

اما المواقف Attitudes فقد عرفها **جودرن البورت** Gorden Allport في كتابه « الوجيز في علم النفس الاجتماعي A Handbook of Social Psychology » بانها حالات من الاستعداد العقلي والعصبي منظمة من خلال التجارب الماضية للفرد وهي ذات اثر توجيهي او حركي على استجابة الفرد الى كل الاشياء او الحالات التي ترتبط بها الاستجابة . ويعطي كل **من ميرفي** G. Murphy **وميرفي** L.B. Murphy **ونيوكومب** T.M. Newcomb في كتابهم « علم النفس الاجتماعي التجريبي Experimental Social Psychology » تفسيرا مماثلا فيتكلمون عن الموقف Attitude باعتباره طريقة من طرق التحفز لبعض الاشياء او ضدها . وعلى اية حال فان الدراسات التي اجريت في معنى « الموقف » تشير الى ان هذا الاصطلاح غالبا ما يستعمل ـ وخصوصا في الولايات المتحدة ـ للدلالة على ذات الشيء الذى تدل عليه كلمة « رأى Opinion » مع تمييز واحد هو أن كلمة « رأى » ترمز الى الجوانب العقلية ، على حين ان كلمة « موقف » تشير الى الجوانب السلوكية من الحدث ذاته .(١٨)

---

(١٧) Public Opinion Quarterly, No. 10, pp. 168-190, 1964.

(١٨) Klienberg, O., Tensions Affecting International Understandings, p. 135, Social Science Research Council, 1950, New York.

وايا كانت التسمية فان هذه « الحالات من الاستعداد العقلي والعصبي » التي تمثل طريقة من « طرق التحفز لبعض الاشياء او ضدها » غالبا ما تكوّن « حواجز » مانعة بين الافراد والجماعات وتتمخض بالضرورة عن تضييق امكانيات التواصل والتفاهم فيما بينهم ، وهي بهذا تخلق المناخ المواتي لوقوع الصدام والتطاحن . ومن التجارب المهمة التي اجريت في هذا الصدد عقيب انتهاء الحرب العالمية الثانية التجربة التالية التي قامت بها مجلة « الراى العام العالمي World Opinion. » في عددها الصادر في تشرين الاول ١٩٤٧ . طرحت المجلة على قرائها في اقطار مختلفة السؤال التالي :

« هل تعتقد ان هناك دولة تريد ان تسيطر على العالم ؟ واذا وجدت فاية دولة هي هذه ؟ »
جاءت الاجابات على النحو التالي :

في الولايات المتحدة اجاب اكثر من ثلاثة ارباع المجيبين بالاثبات على الشق الأول من السؤال ، وقالوا ان روسيا تريد السيطرة على العالم ، غير ان المجيبين الآخرين (٢٥٪) ذكروا المانيا وانكلترا واليابان والولايات المتحدة نفسها كدول تريد السيطرة على العالم . وفي بريطانيا قالت الاكثرية ان روسيا تريد السيطرة على العالم غير ان ثلث المجيبين ذكروا الولايات المتحدة كدولة تريد السيطرة على العالم . اما في فرنسا وهولندا فقد ورد اسم روسيا مشتركا مع الولايات المتحدة بكثرة . وفي النرويج قالت جماعات كثيرة ان روسيا تريد السيطرة على العالم . وفي كندا قال ثلاثة ارباع المجيبين ان روسيا تحاول السيطرة على العالم ولكن اسم الولايات المتحدة ورد كذلك .

ومما يلفت النظر في هذا الصدد انه حتى بين الشعوب التي ترتبط ببعضها بالكثير من الود والتعاون ، يوجد مقدار غير يسير من النفرة وسوء الظن . وقد اتضح هذا في الاجابة على سؤال آخر متصل بالسؤال السابق قامت به المجلة المذكورة بطرحه على قرائها في عشرة اقطار بين ١٧ شباط و١٦ آذار من عام ١٩٤٨ ، وقد صيغ بالشكل الآتي « اذا قدر لك أن تترك وطنك فاين تفضل ان تعيش ؟ » وجاءت الاجابات في سبعة اقطار على الشكل التالي :

الوطن الأم	الوطن الذى قد يختار فى حالة الهجرة		
فرنسا	سويسرا ١٥٪	الولايات المتحدة ١٤٪	المستعمرات ١٤٪
كنـدا	الولايات المتحدة ٦١٪	بريطانيا ٩ ٪	فرنسا ٧ ٪
الولايات المتحدة	كنـدا ٢٤٪	بريطانيا ٩ ٪	استراليا ٦ ٪
بريطانيا	استراليا ٣٠٪	جنوب افريقيا ٢٠٪	كنـدا ١٣٪
ايطاليا	الولايات المتحدة ٣٢٪	الارجنتين ١٩٪	سويسرا ١٥٪
السويد	الولايات المتحدة ٤٠٪	سويسرا ٨ ٪	الارجنتين ٧ ٪
سويسرا	الولايات المتحدة ١٧٪	فرنسا ١١٪	بريطانيا ٧ ٪

من المتع ان نلاحظ هنا ان جميع المجيبين لم يبدوا اية رغبة فى الذهاب الى الاتحاد السوفياتي كما لم يبد اى انكليزى رغبة فى الذهاب الى الولايات المتحدة .

لقد اثارت هذه الظاهرة ، المواقف ، سؤالا اساسيا هو كيف ولماذا تتكون المواقف أصلا ؟ وهناك اتفاق نسبي بين علماء النفس على أربعة مصادر لتكوين المواقف .

هناك أولا وقبل كل شيء مايدعوه البورت بـ « تراكم التجارب Accretion of Experience » . اى تراكم عدد كبير من استجابات معينة فوق بعضها بعضها ثم توحدها مع بعضها . فاذا ألف الرجل الابيض ـ مثلا ـ فى بعض ولايات الجنوب الامريكى التعامل مع السود كخدم فمن العسير عليه ان يكيف نفسه للتفكير فيهم على ضوء علاقة أخرى . هنا يكون تراكم التجارب هو الذى يقرر طبيعة الموقف المتخذ من الزنوج .

وفى المنزلة الثانية هناك مايدعى « التفريد Individuation » و « المخالفة Differentiation » وهذا يعني كمايقول كلاينبرغ ان التجارب الاضافية تجعل الموقف اكثر تحديدا وتميزه عن المواقف الاخرى المرتبطة به .

اما السبب الثالث المقترح لنشوء المواقف فيتمثل فى التجارب العنيفة Trauma التي يمر بها الانسان . فاذا روع انسان ما من جريمة ارتكبها فرد من أفراد احدى القوميات او ـ من الناحية الاخرى ـ اذا ما انقذ من خطر محقق على يد احدهم فان موقفا قويا يتكون لدى الفرد ازاء الجماعة التي ينتسب اليها فاعل الجريمة او المنقذ من الخطر الداهم . واخيرا قد تتكون المواقف عن طريق التقليد للآباء وغير الآباء من الراشدين كالمعلمين او الأتراب مثلا .

وليس هناك مايميز ايا من هذه العوامل بأهمية أعظم من اهمية غيره . على ان البورت ينفرد بالتأكيد الذى يضعه على العلاقة بين فلسفة الفرد فى الحياة ، وبين مشاعر العداء التي يجعلها البعض أساسا يبنون مواقفهم عليها . وهو يلاحظ فى هذا الصدد ان الذين يخافون الحياة ويعتقدون ان العالم مكان اعتباطي والناس شريرون بالطبع ، هؤلاء الافراد يتميزون بقسط اعظم من التعصب العنصرى ، كما يتميزون بالتطرف فى وطنيتهم او قوميتهم ولا يجدون الشعور بالأمن الا فى « قوتهم » القومية او الوطنية ، والا فى الاندماج الكلي فى المنظمات التي ينتسبون اليها وفى ارتباطاتهم الجماعية الضيقة ، وهم متزمتون بشكل خاص فى معالجتهم للمشاكل العملية التي تواجههم . ويضيف البورت الى هذا قوله بان هذا النمط من التصلب والجمود يميز الشخصية الاعتدائية ، ويعطي اصحابه فلسفة عدوانية فى الحياة . ان التفاهم على الصعيد الوطني والقومي والعالمي يتطلب درجة من الاسترخاء Relaxation وقدرا من السلام مع النفس ، وهذا ما تفتقر اليه شخصيات من هذا القبيل . ويضيف نيوكومب الى هذا ملاحظته بأن بعض الناس يشعرون بانهم وجماعتهم ذوو اهمية خاصة ، ولكل جماعة طريقتها فى تقييم نفسها ، وافرادها لاينظرون الى انفسهم بطريقتهم الخاصة وحسب ، بل هم يريدون او يتوقعون من الآخرين ان ينظروا اليهم النظرة ذاتها ، وان يزنوهم بموازينهم هم لانفسهم او على الاقل بطريقة توافق ما يحملون عن أنفسهم من صور وهذا توقع لايتحقق دائما . (١٩)

---

(١٩) Newcomb, T.N., Social Psychology, p. 594, The Dryden Press, 1950, New York.

العنف الاسود

صيف ١٩٦٧ شهد انفجار الانسان الاسودفى الولايات المتحدة ، وسرعان ماغرقت مدن عظمى مثل ديترويت ونيوآرك ومونتكومرى وهارلم فىبحار من الحرائق والخرائب والدم . وفى صيف ١٩٦٨ انفجر العنف الاسود مرة ثانية ولكن ليمتدهذه المرة الى دائرة أعظم ، وليشمل عددا اكبر من الحواضر الامريكية . وفجأة تيقظ العالم لمايمكن للغضب الانساني المكبوت ان يفعله . لقد كان ذلك تطورا جديدا فى تعبير المواطن الاسودعن مشاعر الخيبة والألم والاحساس بالخديعة على يد الرجل الابيض . كان ذلك تطورا جديداولكنه لم يكن امرا غير متوقع . فقد كان معروفا ان ارادة الانسان للحرية والكرامة والمساواةلايمكن ان تكبح الى مالانهاية . ومنذ ان وضع ميردال كتابه الضخم الفريد عن معضلة الانسانالاسود فى امريكا والذى أسماه « المعضلة الامريكية "The American Dillemma" » فى مطالع هذاالقرن كان معروفا ان الانسان الاسود فى امريكا لن يسكت طويلا على الاستعباد غير المقنن بعدسقوط العبودية القانونية ، وان محاولة امساكه فى مراتب اجتماعية واطئة لايمكن ان تفلح لأطولمما افلحت فيه . ومن ههنا كان انفجار العنف الاسود فى صيف ١٩٦٧ ايذانا ببدء التململالكبير .

لقد كان هذا عنفا من نوع آخر يختلف عنعنف الطلبة . كان عنفا لا تفرزه البرازخ الثقافية بقدر ما يبرره ويعطيه اخلاقيته الظلم الاجتماعيالواعي . ومن هنا لم يحتج الى من يفلسفه او يبرره اخلاقيا . كان تعبيرا صريحا ومباشرا عنرغبة اجتماعية وانسانية مشروعة فى التحرر ، التحرر من الدونية المفروضة والاستغلال الاقتصادى والابتزاز الاجتماعي . وعلى هذا لم يجد كبار مفكرى الارض المعاصرون حرجا فيتقدم الصفوف للدفاع عنه وتوثيق اخلاقيته . ولعل كلمات آرنولد توينبي كانت من اكثر الكلماترنينا ونفاذا الى الضمير الانساني العام حين حاول عام ١٩٦٩ ان يوجه عناية البشرية واهتمامها الىمشروعية هذا العنف الاسود . **قال توينبي** :—

« لقد وعد الزنجي الامريكي اولا بأنالتحرير من الرق ومن ثم التوحد والتكامل مع جسم المجتمع الابيض سيضمان حدا لضعةمركزه الاجتماعي ومستواه المعاشي . ولكن فى كل مرة كانت آمال الزنوج تخيب . وكانمن نتيجة ذلك وتبعا له ان أصبح الزنجي حائرا ضائعا شاكا تأكل المرارة قلبه . وقد دفعذلك فيما دفع اليه الى ان تتجه قطاعات من المجتمع الزنجي الامريكي الى الايمان بحياةجديدة قائمة على الانفصال الكلي عن البيض ، انفصال قائم هذه المرة على اختيار السودومن صنعهم يجرى تحقيقه بطرق العنف . ان هذا التبدل الجديد فى مزاج الزنجيالامريكي يهدد بجعل اعمال العنف التي تفجرت فى ديترويت ونيوآرك فى صيف ١٩٦٧ حدثاروتينيا متكررا . وفى كل مرة يتكرر وقوع هذا العنف فانه سينتشر ويتسع مداه » . (٢٠)

حقا . لقد كان هذا العنف الاسود اكثرانواع العنف المعاصر براء من التهمة واكثرها دعاء الى العطف لانه كان رجعا لظلم بعيد وطويل .كان محاولة لاستعادة الحق والقدرة على اختيار

---

(٢٠) Toynbee, A., Experiences, p. 248, Oxford University Press, 1969, London.

المصير والتحرر ، وجهادا من أجل اخذ الانسان الاسود قدره في يديه من جديد . ولقد كانت بعض كلمات **ستوكلي كارميكل** Stockely Charmichael نبوءات مستقبلية على ماكان ينبغي ان يكون .

« هناك نمطان من القوة . هنالك القوة الظاهرة وهناك القوة الحقيقية .. القوة بمعنى السيطرة . اننا يجب ان نناضل الآن من أجل السيطرة الحقيقية . هذه هي الكلمة التي يجب ان نستعملها . عندما تتكلمون عن الدراسات السوداء فأنتم تتكلمون عن الطريقة والعقيدة ايضا وليس عن موضوعات مدرسية فقط . ليس عن نفس الطريقة التي يستعملها الرجل الابيض ولكن عن طريقة مختلفة للتواصل فيما بيننا . العقيدة المختلفة تعنى عقيدة ولودة ونامية في القومية السوداء ليس فقط اضافة الشعوب السوداء الى التاريخ . تلك حيلة ماكرة . انها سوف تشوه وجه كفاحنا اذا سمحنا لها ان تحدث . عقيدة مختلفة لاننا اخيرا يجب علينا ــ وهذا وهو واجبكم ايضا ــ ان نصعّد التناقضات فيما نحن نهيىء الجو للمجابهة . في الوقت الذى نصعد فيه التناقضات فاننا نوعي شعوبنا سياسيا لنضمن النصر لانفسنا ... حين تحين المجابهة . ان من السهل ان يموت الانسان من أجل شعبه . ولكن الشيء الاصعب هو ان يحيا ، وان يعمل وان يقاتل من أجل شعبه . والآن هناك أمران . عندما تحاربون فأنتم تعتمدون على انفسكم فقط .. لا على شخص آخر . أولئك هم السود الحقيقيون . ثم هناك الملونون الآخرون خارج هذه الدائرة السوداء . واذا كنتم ستبدأون الحرب فخذوا لها عدتها اذن . اننا لانتكلم عن معركة الغد . اننا نتكلم عن حرب طويلة الامد .. حرب نفسية وسياسية . هذا ما نتحدث عنه . وهذا ما يجب ان تستعدوا له نفسيا ... » (٢١) .

حتى أولئك الذين فسروا ثورة الطلاب البيض بالخواء الروحي او البرازخ الثقافية لم يستطيعوا تعميم التفسير ذاته على التلميذ الاسود في الجامعات الامريكية ، لانهم كانوا معه أمام مشكلة اجتماعية حقيقية فاستثنوه معترفين بأن الغالبية العظمى من الطلاب السود تطمح مثل الاغلبية البيضاء الى « مكانة » حق لها في المجتمع ، والقليل منهم هم الذين يرغبون في تدمير المجتمع. وهكذا اذا كان من الممكن اقناع الطلبة السود بان لهم مكانهم المضمون في المجتمع فان موقفهم سوف يتغير وسينفصلون عن حركات الطلاب العنيفة . غير أن الصعوبة هنا هي ان عديدا من الطلبة السود لايشعرون بان كونهم طلابا في الجامعة هو أحسن الطرق الى الحصول على مركزهم الاجتماعي الذى يطمحون اليه ، وذلك بسبب طبيعة الغايات العلمية التي تلتزم الجامعات بها. هنا يحدث الصدام بين طموحهم ورغبة الجامعة في دمجهم بالطبقة الممتازة ، دمجهم بالنخبة Eleit من شباب المجتمع ، لا لأنهم غير راغبين في ذلك بل لانهم غير قادرين عليه . ان اكثرية الطلبة السود تعانى من الاعداد الاكاديمي السيء في المرحلة المتقدمة على المرحلة الجامعية ، وهؤلاء الطلبة يفتقرون الى المهارات الاساسية اللازمة للنجاح في الجامعة وهذا بدوره يجعلهم في منزلة اوطأ من منزلة زملائهم البيض . ومع أن الهيئة التدريسية مستعدة دائما لأن تأخذ ذلك

(٢١) وردت هذه الكلمات في الخطاب الذى القاه كارميل مساء ٥ نوفمبر ١٩٦٩ عشية الاضطراب الكبير الذى وقع في جامعة سان فرانسيسكو الحكومية وقد نشر كاملا في جريدة الـ « نيويورك تايمز » الصادرة في ١٩٦٩/١١/٩ .

بنظر الاعتبار وتحسب له حسابا الا ان هذا النوع من التعويض يتعارض مع احساس الطالب الاسود باحترامه لنفسه لانه يأبى لنفسه ان يعامل كما لو كان طالبا من الدرجة الثانية . وهذا الموقف لايحسم الصراع بل يزيده قوة . فلقدجيء بالطالب الاسود الى الجامعة ليفعل مايفعله الآخرون . وهو حين يفشل فى تحقيق ذلك فان ماضيه الفردى والاجتماعي يأبى عليه أن يعترف بالفشل الناجم عن سوء اعداده الاكاديمي فى المرحلة قبل الجامعية . ذلك ان الاعتراف بهذا يجعله يحس بانه انسان من الدرجة الثانية ، وهذا الاحساس يكافح من أجل التخلص منه وما مجيئه الى الجامعة الا جزءا من محاولته التخلص من هذا الاحساس . وعلى الرغم من اقتداره العقلي الفطرى فانه يجد صعوبة بالغة فى التكيف للوضع الاكاديمي ، وهذا يجعله يحس مجددا بأن المؤسسة التي جاءها بحثا عن الخلاص من الشعور بالدونيه قد اخفقت فى تحريره من هذا الشعور ، بل هي الآن تثبت عليه هذا الشعور بالدونية . (٢٢)

لقد كان هذا الاعتراف وامثاله فى ردود الفعل ازاء الانتفاضة السوداء شاهدا غير هيّاب، على عدالة هذه القضية ، وهذه تزكية فريدة عزّ نظيرها فى التاريخ .

العنف الثورى

فى اواسط الثلاثينات وفى غمرة الضائقة الاقتصادية العظمى The Great Depression طرح **جون ديوى** John Dewey قضية تغيير المؤسسات الاجتماعية على انها قضية صراع بين استعمال العنف Violence او استعمال الذكاء Intelligence الانساني فى حل المشاكل الانسانية مجادلا بان لبّ المسألة هنا ليس ما اذا كان بعض العنف سيرافق تحقيق التبديلات الجذرية فى المؤسسة الاجتماعية ، القضية هنا هي هل العنف أم الذكاء يجب ان يكون الاداة التي يجب ان نعتمد عليها باستمرار فى عملية التغيير والتي من اجل تنميتها وتطويرها يجب ان نكرس طاقاتنا . الاصرار على ان استعمال القوة العنيفة هو أمر لامهرب منه يحد من استعمال الذكاء ذلك حيثما يسود المحتوم (الامر الذى لا مهرب منه) يبطل استعمال الذكاء . الالتزام بالمحتوم هو دائما ثمرة من ثمار الدوكماتيكية ، على حين ان الذكاء لا يدعي معرفة أكثر من نتائج التجريب . زد على هذا ان القبول مقدما بحتمية العنف يقود الى استعمال العنف حتى فى الحالات التي يمكن ان تفلح فى حلها الوسائل السلمية »(٢٣)

على ان ديوى سرعان ما عاد فنزع المسألة من اهابها النظرى المحض معترفا بأن « اية مناقشة صريحة للقضية يجب ان تعترف بالمدى الذى يستعد للذهاب اليه فى استعمال العنف اولئك الذين يشجبون العنف ، والى اى مدى يكونون مستعدين لوضع رغبتهم هذه فى التطبيق . ان معارضتهم الاساسية هي ضد تغيير المؤسسة الاقتصادية القائمة الان ومن اجل الحفاظ عليها هم يلتجئون الى استعمال القوة الموضوعة فى ايديهم من قبل هذه المؤسسة ذاتها . انهم لايحتاجون الى المفاضلة بين استعمال القوة وعدمه ، كل ما عليهم فعله ، حاجتهم الوحيدة ، هي استعمال

(٢٢) Bettelheim... In defence of Academic Freedom, pp. 71-72.

(٢٣) Dewey, J., Intellegence In the Modern World, p. 443, Modern Library, New York, 1934.

هذه القوة . القوة وليس الذكاء مبنية فى اجراءات النظام الاجتماعي القائم . وهي فى الظروف العادية تبرز فى صورة قسر Coercion او اكراه . اما فى اوقات الازمات فتسفر عن وجهها ك « عنف مكشوف » . (٢٤)

بهذا يكون ديوى قد طرح مسألة استعمال العنف فى حسم المشاكل الاجتماعية طرحا واضحا دون أن يحسمها رغم تسليمه مبدئيا بقدرة الذكاء الانساني على حل المعضلات الانسانية قدرته على فك الغاز الطبيعة وتطويعها لارادة الانسان . وفى الحق ان المسألة من التعقيد بحيث لايسهل ابدا تقديم الاجوبة القاطعة عليها ، ذلك ان هناك متغيرا جوهريا فى الازمات الاجتماعية الانسانية لا قرين له فى مشاكل الطبيعة . . . ذلك هو عنصر المصلحة الطبقية الذى طالما كان الاعتبار الفاصل فى الازمات الاجتماعية . ومن هنا تمثل قضية العنف الثورى مسألة اخلاقية من الطراز الاول . بعبارة اخرى . . ان جوهر الاشكال فى العنف الثورى هو ليس فى فاعلية هذا العنف كأداة لحل المشاكل الاجتماعية بقدر ما هي فى اخلاقيته او اخلاقية استعماله ، حيث يمكن استعمال الذكاء والتوصل الى ذات النتائج الايجابية .

أن اول ما يفعله الفقهاء الاجتماعيون فى محاولتهم فرز مركبات هذه العقدة الانسانية وارجاعها الى مصادرها الاولية هو رسم الاطر العامة التي يقع داخلها العنف . واول مايقرونه فى هذا الصدد هو ان العنف ليس غائبا كليا عن ساحة الحياة اليومية المعاشة . فهناك الوان من العنف المقنن او المقبول عرفا مما لا يثير تساؤلا رغم وقوعه فى صميم هذه القضية الاخلاقية الشائكة لسبب بسيط هو ان الذى يمارس هذا العنف هو الدولة او العائلة او المؤسسة الاقتصادية او الدينية المعترف بوجودها اجتماعيا . ولذا فان العنف الذى يثير جدلا ويطرح نفسه كقضية خروج على القانون هو عنف الافراد او الجماعات التي تتحرك ضد « العنف » المفروض عليها ، والتي تمثل حركتها نوعا من أنواع الخروج على الارادة الاجتماعية المقننة . من هنا يتوجب علينا ــ كما يقول الفقهاء الاجتماعيون ــ ان نميز بين العنف الذى يمثل الاستعمال « غير المقنن » لوسائل القسر البدني او المادى من أجل غايات شخصية او جماعية وبين « القوة الجماعية Social Might » التي لا تفتقر الى السند القانوني والتي تعبر عن نفسها فى ممارسة الضغط المادى المباشر ، كما تعبر عن نفسها فى صورة ضغوط اجتماعية اقل وضوحا ولكنها اكثر فاعلية ، مثل التمييز الاقتصادى او الثقافي . ان ما يدخل فى باب « القوة الجماعية » استعمال الدولة لادوات القسر المادى بصورة غير مثيرة للجدل على اعتبار ان ذلك هو بعض حقوقها للدفاع عن نفسها ، او لاحكام قبضتها على المجتمع ، او لجمع الضرائب وما الى ذلك من الغايات . كل الوان القسر هذه لا تثير جدلا ولا تطرح مشكلة اخلاقية ما دامت سيادة الدولة مقبولة ومعترفا بها وغير مجرحة . غير ان هذا لا يلغي بطبيعة الحال ورود التساؤل الاخلاقي فى ضرورة هذه الاجراءات العنفية التي تمارسها الدولة ، والمدى الذى تذهب اليه فى هذه الممارسة .

القسر المادى او التهديد به هو اذن من صلب طبيعة حكم الدولة ولا يمكن ان يكون هناك خلاف الا فى مناسبته او درجة ممارسته . ولكن المشكلة تثور حول استعمال العنف وتبريره عندما

---

(٢٤) Dewey... Ibid.. p. 447.

تحاول جماعة سياسية او اجتماعية مسلوبة الارادة — اقلية كانت أم اكثرية — الاستيلاء على القوة السياسية او عندما تحاول هذه الجماعة اجبار السلطة السياسية (الدولة) على القبول ببعض الاجراءات المعينة التي تخدم مصالحها وتضمن حقوقها الاجتماعية . وفي حالات بعينها تتخذ هذه الامور أشكالا دقيقة وحرجة جدا ،خصوصا بين تلك الجماعات التي تبرز صيرورتها الى العنف ضد السلطة القائمة على أساس ان السلطة ذاتها تمارس الارهاب ضد مواطنيها .

مقابلة العنف بالعنف ؟

هذه معضلة اخلاقية أخرى . ذلك انه اذا كان العنف ضد الفرد شيئا مغلوطا فهل يكون استعمال العنف ضد أولئك الذين يمارسونه أقل غلطا ؟

سؤال صعب حقا . . .من الناحية الاخلاقية النظرية على الاقل . ذلك اننا اذا نظرنا الى هذا السؤال من زاوية اخلاقية محض فان التناقض لا يمكن ان يحسم بالصيغة المنطقية التي تقول انه حيثما يكون الاخلاص لقيم السلام والجلال الروحي أعلى من قيم الاخلاص للحياة نفسها ، او تلك القيم التي تجعل الحياة ممكنة فان الردعلى العنف بالعنف لايمكن تبريره . ولكن حيثما تعتبر قيم اخرى مرغوبا فيها اكثر من الرغبة في قيم الجلال الروحي فان استعمال العنف يغدو امرا مقبولا كوسيلة ضرورية — حتى لو كانت مؤلمة — لبلوغ تلك الغايات . ان هذا هو ما جعل جميع حركات الثورة الاجتماعية الناجحة تستعمل العنف في بعض مراحل وصولها الى القوة السياسية . حتى المسيحية البدائية التي زعمت انها فتحت البلدان بشعارات الحب وفنون اللا مقاومة او اللاعنف فانها دمرت المعابد الوثنية وطاردت الكهان الوثنيين حيثما حظيت بتأييد العواطف الاجتماعية لها . كما ان النزعة العقلانية الناقدة لفلاسفة الثورة الفرنسية لم تعتبر غير متكافئة مع الاجراءات العنيفة في الدفاع والهجوم التي جرى تبنيها خلال مسيرة الثورة . وازاء المعارضة العنيفة من الثورة المضادة فقد اعتبر عنف الاعمال الثورية من جهة انصار الثورة لازمة (او نتيجة طبيعية) عملية للاهراب العقلي . اولئك الذين عارضوا العنف على أساس من الانسانية او الحب او العقل ثم عادوا فاصطنعوه في معاملة خصومهم برروا أعمالهم العنيفة بنظرية بسيطة . . باعتبار ان الذين اوقعوا عليهم العنف لم يعودوا جزءا من المجتمع ، وبدا صاروا يخضعون لنفس المعالجة التي تخضع لها العقبات المادية الواقفة في طريق الخير الجماعي كما هو مترجم او مفسر من قبل الجماعة الثائرة . (٢٥) من هنا لايصعب ان نفهم لماذا يبدو العنف وكأنه قرين ثابت لكل اشكال الثورة الاجتماعية . ذلك ان العنف يجسد بشكل دراماتيكي القضايا المشمولة بعملية التغيير ، ويركز عليها انتباه تلك العناصر التي ليس لها مؤهل تربوي يمكنها من استيعاب هذه القضايا عقليا . ويحاجج القائلون بهذا الراي بأن الدعوة الى العمل الثوري يجب ان تقع على مستويات متعددة ذلك ان عدد الافراد الاميل الى التأثر بالانفعالية المرتبطة بالاحداث المباشرة ، وما يصاحبها من تضحيات وبطولات تجعل القضية التي يعملون من اجلها تكتسب صفة التقديس ، ان عدد هؤلاء هو دائما اكبر من عدد من يتأثر بصواب الحجة او قوة المنطق . ولقد يذهب بعض

---

(٢٥) The Encyclopedia of the Social Sciences, p. 264, 15th Printing, Vol. 15, The Macmillan Company, New York, 1963.

المنظرين الاجتماعيين الى القول بانه حتى فى فترات الاستقرار السياسي والاقتصادى حين لا تكون مشاكل العدل الاجتماعي معقدة فان العنف يستطيع ان يقدم فرصة مثالية للتعبير عن الفضائل البطولية ، فضائل التضحيات والشرف والشجاعة .

هذا من جهة . ومن الجهة الاخرى فان مكونات العملية الاجتماعية النهائية تتألف من سلسلة من الافعال الفردية . ان التمويل النهائي للقوة هو من رجل لرجل وليس من خلال تطوير المفاهيم او حركة القوى . فى النقاط الحرجة من عملية التحويل الاجتماعي حيث تقف الصراعات الاجتماعية العميقة وجها لوجه فان حسمها ينطوى دائما تقريبا على « وضع اليد » على شيء ما او شخص ما ، خصوصا اذا كانت هناك مقاومة اوكان هناك خوف من مقاومة . ولذا فان الرفض المنظم والمستمر لاستعمال العنف مع التغاضي عن درجة التطرف فى الاثارة والاستفزاز ربما انتهى بكل عملية التحويل الاجتماعي الى العقم ، خصوصا اذا كانت هذه الحركة تواجه خصما متصلبا لاتقف حريته فى العمل عند وهم اللامقاومة . حتى حيث لاتوجد نية حقيقية لاستعمال العنف فان التهديد به ظفر احيانا كثيرة بتنازلات ما كان من الممكن الفوز بها بمجرد أظهار الاعجاب بروح اللاعنف .

واضح ان هذا التبرير للعنف يجيب على جزء من السؤال . ولكن الجزء الاخر منه لايزال معلقا . هل العنف وسيلة ام غاية ؟ واذا كان وسيلة فما هي الضوابط التي تحكم استعمال هذه الوسلية ؟

قضية شائكة اخرى . ولقد كان من مشخصات الحركة الثورية فى العالم الحديث ــ وبخاصة ابتداء من الثورة الفرنسية ــ الصيرورة الى العنف كاجراء عملي اوحد لحسم الصراعات الاجتماعية . وقد كان هذا الاجراء باهظ الثمن بالنسبة للثوريين انفسهم قبل سواهم ، ولم يلطف من حدة هذا التيار الا ظهور الحركة الاشتراكية العلمية . فلقد نبه الاشتراكيون العلميون الى ان العنف يمكن ان ينجح فى حالة واحدة فقط ... عندماتتوفر الظروف الاجتماعية الناضجة والمهيأة لقبول النظام الجديد . بعبارة اخرى ان العنف يجب ان يتوج عملية تنظيم الحركة العمالية وتعبئتها لا ان يتقدم عليها ، ذلك ان العنف اذا اتخذ صورة فردية ولم يتخذ صورة جماعية فانه سيخدم الحركة الرجعية حتما . ان تأييد استعمال العنف من دون توفر الشرط الاجتماعي لايمكن ان يوصف عند الاشتراكيين العلميين الا بأنه تعبير مجرد من المسؤولية صادر عن فوضوية البورجوازية الصغيرة ، وباختصار انه عمل بوليس استفزازي . من هنا ، لعله لايكون من المبالغة القول بانه لانتشار الافكار الاشتراكية العلمية بين الطبقات العمالية اختفت اعمال العنف او الارهاب الفردى من الحركة العمالية فى اوروبا الغربية كما يقول الاستاذ سدني هوك .(٢٦) وفى روسيا ايضا ادى انتشار الافكار الماركسية بين الطبقة المفكرة المتقدمة على مرحلة الثورة مع منعطف هذا القرن وما بعده الى انخفاض واضح فى اعمال الارهاب . ان هذا يعني بطبيعة الحال ان الماركسية تشجب العنف كليا فهي فى الواقع ترى فيه اجراء دفاعيا من قبل الاكثرية فى المجتمع ضد انواع الرعب التي تجلبها الحروب او الفقر او القمع السياسي وهو يهدف أساساً الى ايجاد الظروف

---

(٢٦) راجع المرجع السابق .. ص ٢٦٥ .

السياسية التى يتحقق فى ظلها الانتقال من اقتصاد الربح Profit Economey الى اقتصاد النفع Use Economey . ولكنها ضد الاستعمال غير المنظم او الاستعمال الفج للعنف لان ذلك يعطي خصوم الثورة مبررا لاستعمال سياسة القمع ضدها . لقد خرج الاشتراكيون العلميون بنتيجة هي انه على الرغم من ان استعمال العنف بصورة مستمرة هو عمل انتحارى ٬ الا ان شجب العنف نظريا وعلانية وتحت كل الظروف يجرد الحركة الاجتماعية ليس من قوتها القتالية وحسب ، بل ومن قدرتها على التفاوض والمساومة ايضا . ومع التسليم بصواب التحذير من خطرين عظيمين فى الاستعمال غير المشروط للعنف هما اولا خطر الاستعمال الواسع للعنف المؤدى فى النهاية الى تغليظ قلوب الذين يستعملونه واصابتهم بالتبلد الحسي ازاء بعض الظروف والحالات التي يمكن حسمها باللطف واللباقة بدلا من القوة ، او الى استعمال العنف فى حسم صراعات علمية او فلسفية او ثقافية بعيدة عن الصراعات السياسية ، وثانيا خطر احتمال انقلاب العنف الى طريقة ثابتة في العنف تظلم المجتمع باسم غاياته العليا ، مع التسليم بهذا كله فان هذه المحاذير والمخاوف لاينبغي ان تستعمل كتبريرات لاستبعاد استعمال العنف كلية وفى جميع الظروف . يقول بهذا كثير من المنظرين السياسيين من اشتراكيين وغير اشتراكيين . حقا ان فلسفة اجتماعية عظيمة هي وحدها تستطيع تبرير استعمال العنف ، وهي وحدها تعرف كيف تبتكر الضوابط له بحيث لايقود فى اخر المطاف الى دحر الغايات الاجتماعية والاخلاقية العليا التي استعمل من اجلها .

الانسان والعنف والمستقبل

مرة قال شكسبير :

النيران العنيفة تأكل نفسها سريعا

الزخات الصغيرة تدوم اطول

ولكن الاعاصير قصيرة العمر

وذلك الذى يريد مباراة الزمن بسرعته

يتعب قبل أوانه

وهذه الادانة الشكسبيرية للعنف ليست خلوا من الصواب ولكنها ليست صوابا كلها ، وهي على العموم مفهومة فقد عاصر شكسبير نفسه كثيرا من العنف ورأى العديد من الرؤوس تقطع ووافرا من الدماء يُسَفح حتى لون ذلك كثيرا من شعره بالتشاؤم . ولكن كما كان الامر فى عصر شكسبير ظل من بعده ، بقي العنف ضربا من الشر الذى لابد منه يفيء اليه الانسان بين الحين والحين ــ وكلما تعطلت لديه امكانيات استعمال الذكاء ــ ليحسم به بعض مشاكله المستعصية . وقد عول الانسان زمنا على ما يستطيع العلم ان يفعله له فى تقليص حاجته الى استعمال العنف وتوفير السلام له ، السلام فى داخله والسلام مع الاخرين والاشياء .غير ان العلم كان ــ فيمايبدو ــ رسولا جاء برسالة

---

(٢٧) للاستزادة من موقف الاشتراكية العلمية من العنف يمكن الرجوع الى « البيان الشيوعي » وكتاب انجلز « التفسير الاشتراكي للتاريخ » ترجمة الدكتور راشد البراوى ، والادبيات الاشتراكية المماثلة .

ناقصة . اعطى الانسان اداة ولكنه لم يلزمه او لم يستطع الزامه باستعمالها على الوجه الذى يجب ان تستعمل بـه . . . ذلك بقي مسألـة اخلاقيـة واختيارية . ومن هنا كانت مفارقة العصر الكبرى مـع تعاظم السيطرة على الطبيعة وجـد الانسان نفسه وهو يخسر حريتـه للاجهزة والنظـم التي صنعها فكانه لم يفعل شيئا . . . استبدل سلطان الطبيعة بسلطان التكنولوجيا عليه .

هذه فلسفة جميلة لمحنة الانسان .

ولكنها فلسفة لاتغني عن رؤية الواقع بوضوح والتعامل معه مـن موقـع المباشرة . ومـن باب التعامل الصريح مع الواقع الاعتراف اولا بأن العنف كأداة لحسم الصراعات الانسانية المستعصية سيظل اداة ملتجأ اليها ما دامت هذه الصراعات تقف فى المركز من تركيبة هذا العالم المعقد والمنقسم علـى نفسه بالمصالح الاقتصادية او بالغربة الثقافيـة والدينية . وعلى هذا فان الامل بغياب العنف عن الحياة الانسانية سيظل برقا خلّبا بين مطامح الانسان الى السلام الكامل على الارض . غـير ان هذا لايعني عجز الانسان عن العمل على استئصال مسببات التعامل العنيف مع المشاكل الانسـانية وذلك بالفهم الذكي لطبيعة هذه المشـاكل ، ومـن المعرفة ينطلق الى العلاج كما فعل مـع مشـاكل الطبيعة .

وايا كانت التفسيرات المطروحـة لظاهـرة العنف فان اول العوامل المسببة له ينبغي التماسه فى المجال الاقتصادى . هنا فى هذا المجال تتكاثـر جراثيم الحرمان والعازة ومعها تنمو نوابت الحـق والبغضاء . وليس فى هذا تقرير لشيء جديد اللهم الا الاعتراف به . فمنذ القدم كان الفقر والحرمان يقفان وراء اشد حوادث العنف قوة واكثرها تخريبا واذا كانت مظاهر الحياة الانسانية قد تغيرت فان حاجات الانسان الاساسية لم تتغير . حتى تراثنا الاسلامي شهد على حق الانسان فى التحرر مـن العازة بشهامة فريدة فى التاريخ . فقد قال رسول الله صلوات الله عليه « كاد الفقر يكون كفرا » وقال علي بن أبي طالب « لو كان الفقر رجلا لقتلته » . وكان عمر بن الخطاب يقول وهـو على فراش المـوت . « لو استقبلت من هذا الامر ما استدبرت لاخذت فضول اموال الاغنياء فرددتها علـى الفقـراء » . وقد جاء علم النفس الحديث ـ ودع عنك حقائق الاقتصاد المعاصر ـ ليؤكد القيمة النفسية للدوافع الاقتصادية فى الحياة الانسانية . وقد خرج الاستاذ ميرفى Murphy من دراسته لظروف العنف الدموى الذى شهدته الهند بعـد الاستقـلال بان الصراع الاقتصادى كان يقف مباشرة وراء ذلك العنف . ففي احدى القرى التي درستها البعثة التي كـان ميرفى يرأسها تبين ان فى القرية طائفتين رئيستين همـا الشـارام Sharams (الطبقـة الدنيـا) والبراهمة Brahmins .

وكان هناك بئران فى منطقة سكن الشارام . اما فى منطقة البراهمة فتوجد ابار عدة . وكـان على كنّاس القرية العجوز ان يمتح ماءه من بئر صغيرة تقع على مسافة غير قصيرة من القريـة . وكان فى القرية ما يقرب من مائة وخمسين عائلـة منها ثمان وسبعون من البراهمة وحوالي الخمسين من الشارام . اما الطوائف الوسطى فكانت ممثلة بمعدل اعلاه عشر عوائل . كما تبين ان هناك مقدارا عظيما من التوتر بسبب الاحتكاك الطائفي ـ وعلى الرغـم مـن ان هـذا الاحتكاك لـم يأخـذ صفة التظاهرات الدموية الا ان انماط الحياة القديمـة فى القرية كانت تنهار والقوى الجديدة تجاهد من اجل اثبات وجودها ، والفترة الزمنية تمتاز بكونها فترة صراع من أجل الحصول على القوة السياسية

والاقتصادية. الشارام ناقمون على البراهمة وقدنجحوافى شق القرية وفى تصديعوحدتهاالاجتماعية وقد وقف البراهمة والطوائف الاخرى ذات المركزالاجتماعي الرفيع فى صف ، ووقف الشارام واحلافهم من الفقراء فى الصف الاخر . اما طوائفالوسط فقد كانت تحاول احلال السلام بين الجهتين ، وقليل منها تحالف مع الشارام وهمالوسط الادنى بينما بقيت طوائف الوسط الأعلى فى حلفها مع البراهمة ، وان كانت تحاول الحفاظعلى روابطها الطيبة مع الشارام . وكان البراهمة يقولون ان الشارام اصبحوا احرارا من الناحيةالنظرية بعد الاستقلال ، الا انهم يريدون ان ينافسوا البراهمة وغيرهم من الطبقات العلياطموحا منهم الى المساواة المطلقة ، وطلباً منهم لحقوق غير مسموع بها من قبل . اما الشارامفكانوا يؤكدون من ناحيتهم ان الدافع لهم على الكفاح – تحت تأثير فلسفة غاندى والاستقلالالوطني – قد جاءهم من القرى حيث يتمتع نظراؤهم (الشارام) بمكانة اجتماعية افضلنسبيا . وقد وجد هذا الاضطراب لديهم حافزا جديدا فى النشاط السياسي للعمال فى الاجزاءالاخرى من البلاد . على ان هذه الغلالات والبراقع التي تغطى بها الصراع بين الفريقين لم تلبث انتكشفت مع مرور الزمن عنالاسباب الحقيقية لهذا الصراع . فالبراهمة هم اصحاب الاراضي وملاكهاالكبار ، وعلى حين ان الشارام ليسوا من ملاك الارض وانما هم الفعلة فيها المجردون من كل شيءوحتى وقت متأخر كان كثير من الشارام يستصلحون الارض ويزرعونهاعلى اساس اقتسامالحاصل مع اصحاب الارض ، ولكن التعديل الذى ادخلته حكومة الاستقلال على قوانين الاراضي منعاعادة تأجير الارض Sub-Letting اكثر من سنتين متتاليتين وبهذا تمكن اصحاب الارض منسحب اراضيهم من كثير من الفلاحين الشارام وهكذا تسببوا فى خلق البطالة بينهم ، ووجدالشارام انفسهم فجاة مرغمين على البحث عنعمل داخل القرية وخارجها باجور يومية . بعضهم اخذيسوق العربات واخرون اخذوا يعملون فى القنوات كعمال مؤقتين بينما استؤجر فريق ثالث من قبلاهالي القرية فى فعاليات زراعية بدائية كالحراثة والعزق والحصاد والغزل وما الى ذلك (٢٨) .

هذا فى مجتمعات الشح والعسر . اما فىمجتمعات الوفرة والرخاء فان القيم الاقتصادية التنافسية القائمةعلىالاستئثار والاستكثار تسهمفى تسميمحياة الانسان الطبيعية بصورةاخرى .. صورة التعلق بغايات غير قابلة للتحقيق الا لقلةقليلة من الناس على حساب الكثرة الكاثرة منهم ، قيم الثراء الباذخ الذى يتحول الى معيار لقيمةالانسان نفسه بدلا من ان يكون الامر معكوسا . ويؤكد الاستاذان **فراى** Fry **وهاجارد** Haggred فى هذا الصدد على ان الركض وراء هذه القيم بعيدة المنال هو التفسير لكثير من انواع الانهياراتالنفسية والتوترات المؤدية الى الانهيارات النفسية ، خصوصا عندما يكون النمط الثقافيالعام مبنيا على « النجاح » كهدف اعلى ويكون « المال » رمز ذلك الهدف . وهما يعتقدان انمن افرازات هذا النمط الاجتماعي ان الشباب بصورةخاصة يميلون الى بناء مستويات اواهدافطموحية مبالغ فيها وهي فى الغالب غير قابلة للتحقيق « وتكون النتيجة واحدة دائما .. نجاحات خارقة قليلة جدا وفشل ذريع لعدد كبير ويفلح قليل من الناس فى رفع انفسهم الى منازلاجتماعية عالية ، على حين يجاهد الوف اخرون

---

(٢٨) Murphy... In the Minds of Men pp. 90-95.

بصورة تبعث على الرثاء ثم يفشلون ، وغالبا مـاتظهر نتائج هذا الفشل من خيبة ونقمة فى صـور متباينة فى السلوك السايكوباثي . (٢٩)

هذهاذن اول حقيقة مشخصةللعنف المعاصرعنف يفرزه الظلم والاستغلال والقيم الاقتصادية التنافسية التي تستعيض بالمكسب المالي بديـلاعن الانسان ، قيم الاستئثار والاستكثار . وهـذا تعميم يصلح للتطبيق على كل صور العنف المعاصرعنف السود فى حربهم ضد سيطرة الرجل الابيض عنف العرب ضد الاستغلال الصهيوني . وعنفالعمال ضد أصحاب العمل . انه عنف باحث عـن العدل . ومن هنا اخلاقيته وشرعيته . ومن هناايضا الاستخلاص الكبير . .لا سلام من‌دون عدل. السلام مع الاستغلال والابتزاز هو سلام العبيـدمع السادة . اما السلام مع العدل فهـو سـلام الاكفاء . المبشرون بالسلام القريب مع الاصطبارعلى العدل الذى سيأتي فى الزمن القادم انما هم رسل كذابون .

الحقيقة الثانية المشخصة للعنف المعاصر . .ان جميع الدوافـع الـى العنف ـ بعـد العامـل الاقتصـادى ـ هـي مكتسبـات اجتماعيــة . فالتعميمات والمواقف والقيم الثقافية هي امـور مكتسبة من المجتمع ، وكل الدراسات النفسيةالتي نظمت حول هذه الامور تشير الى ان هنـاك عملية مستمرة ـ واعية حينا وشبه واعية غالبا ـلنقل الانماط الثقافية من الراشدين الى الاطفال . ومن هذه الدراسات دراسة تناولت احوال الطبقةالوسطى من زنوج مدينـة ناتشز Natches فى حوض المسيسيبي ومدينة نيواورلينز New Orleanze فى ولاية اريزونا . وكان بعض ماكشفت عنه هذه الدراسة ان افراد هذه الطبقة يفرضون‌انماطهم الثقافية بصورةواعية على اطفالهم ،وانهم يستعملون التهديد بالعنف ازاء محاولة الاطفـالالعصيان او الخـروج علـى تلك الانمـاط . وفى حالاتالعصيان المكشوف كان الطفل يهددبالحرمان‌من‌السند الاقتصادى من لدن العائلة(٣٠) وسجلت دراسة ثانية زيادة مطردة فى تكوين التعميمات مع‌التقدم فى العمر وهذا يعني ضمنا انه كلما تقـدم الاطفال فى العمر زاد تأثرهم بالراشدين .

اما الحقيقة الثالثة المشخصة لعوامل العنفالمعاصر فهي ان هذه العوامل ـ مأخوذة بمعزل عن العامل الاقتصادى ـ تتميز بقدرة غـير محدودةعلى التبدل والتغير . اى انها ليست ثابتة . ومن الامثلة الشهيرة فى هذا الصدد التبدل فى المواقـفالمتخذة ازاء الصينيين في ولاية كاليفورنيا. فعندما كانت هناك حاجة الى هؤلاء ـ اى عندمـا كـانالمهاجرون البيض فى تلـك الاصقاع متلهفين الـى الغنى السريع ، وعندما لم تكن هناك مشاكل عمل‌وعمال فى مصانع السيكار كان الصينيون موضع ترحاب . وكانت الصحف والمجلات خلال هـذهالفترة تتحدث عنهم باعتبارهم « أعظم مواطنينـا الجـدد قيمة » و « انهـم أحسن المهاجريـن فىكاليفورنيا » وكانوا يوصفون بالعمل الشاق‌وحسن التدبير وعدم التقلب واللاعدوانية واطاعة القانون،وانهـم « اظهـروا مقـــدرة غـير محـدودة » و « استعدادا يقصر من دونه كـل ثناء » للعيش‌بسلام مع الاخرين . ثم جاء العقد السابـع مـن

---

(٢٩) Fry, C.C. & H.W. Haggard. Anatomy of Personality, p. 124, Harper, 1936, New York.

(٣٠) Newcomb... Social Psychology, p. 430.

القرن التاسع عشر وتبدلت الحالة الاقتصادية في كاليفورنيا واخذت جماعات جديدة من النازحين تفد اليها لتنافس الصينيين على مراكزهم التي كانوا يحتلونها فتبدلت طريقة التفكير في الصينيين الامريكيين والشعور نحوهم . ففي انتخابات ١٨٦٧ مثلا ادخل كل من الحزبين السياسيين في برامجهما الانتخابية تشريعات لـ « حماية كاليفورنيا من المنافسة المغولية » وغدا الصينيون يوصفون بأنهم « شعب متخلف » غير قابل للانسجام ، وانهم السبب في انحطاط مستوى الحياة في كاليفورنيا وانهم متعصبون مجرمون حقراء خداعون وشريرون » .(٣١)

ان هاتين المشخصتين الاخيرتين لطبيعة عوامل العنف تفتحان الطريق واسعا أمام التربية للاسهام في توفير المخارج المقبولة في حلقة العنف المفزعة . وهما ـ مضافتين الى وجوب تحقق العدل الاجتماعي ـ تصلحان مؤشرين قويين على شروط حماية عقول الاجيال الجديدة ضد سموم المواقف المسبقة والتعميمات العدائية وقيم التنافس المادي المنحرف عن منطق الحاجات الانسانية .

حقا ....

يوم يعم العدل ويقتسم الناس خيرات هذه الارض الغنية قسمة غير ضيزي ..

ويوم ينظر الانسان الى المال نظرة مهذبة غير نظرة الاستئثار والاستكثار ، نظرة تدرك وظيفته الجماعية قبل وظيفته الفردية ... ويوم يربى الناس على النظر الى انفسهم اجمعين ككائنات بشرية متكافئة في القيمة والاهمية الانسانية ... ويوم تطهر عقول الناس من افكار الاستعلاء والازدراء ... ويوم يوفى كل ذي حق حقه ... يومئذ ... يمكن ان نحلم بعالم خال من العنف . غير ان ذلك يوم بعيد على الانسان ان يبلغه ويتجاوزه في ضمير الزمن الذي لم يأت بعد .

★ ★ ★

(٣١) Klienber, Tensions Affecting International Understanding, p. 115.

مصادر البحث

1. Cantril, H., **Tensions that Cause Wars**
University of Illionois Press, 1950, Chicago.
2. Dewey, J., **Intellegence in the Modern World,**
Modern Library, 1934, New York.
3. Fry, C.C. & **Anatomy of Personality,**
Haggard, H.W., Harper and Brothers, 1936, New York.
4. Gardner, J.W., **Self-Renewal — The Individual and the Innovative Society,**
Harper and Row, 1964, New York.
5. Hook, S., **Academic Freedom and Academic Anarchy,**
Delta Book, 1969, New York.
6. Hook, S., Editor **In Defence of Academic Freedom,**
Pegasus, 1971, New York.
7. Klienberg, O., **Tensions Affecting International Understanding.**
8. Murphy G., **The Minds of Men,**
Basic Books Inc., 1952, New York.
9. Newcomb, T.N., **Social Psychology,**
The Dryden Press, 1950, New York.
10. Public Opinion Quarterly, No., 1946.
11. Stagner, R., **Psychology of Personality,**
The McGraw-Hill Book Company, 1948, New York.
12. Toynbee A., **Experiences,**
Oxford University Press, 1969, London.
13. **The Encyclopedia of the Social Sciences,**
15th Printing, the Macmillan Company,
1963, New York.
14. The New York Times, Nov., 9, 1969.

★ ★ ★

حقــــوق الإنســـــان

بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصول هذه الحقوق في الإسلام

عادل شعبان *

١ ــ نظرة عامة على حقوق الانسان

الحرية والحق والسيادة

ثمة سيادة أو سلطة تمارسها الدولة

وثمة حرية يمارسها الافراد

والحرية ذات مفهوم متطور تضيق دائرتـه أو تتسع . وقد سار في طريق التكامل عـبر العصور . ويقولون اليوم : الحرية او الحرية الفردية ،أو الحريات الفردية ، أو الحريـــة العامة أو الحريات العامة ، أو الحقوق الفردية أو حقوق الانسان أو الحقوق العامة .

كل هذه اسماء مترادفة لمسمى واحد .

والحرية لها صفة الحق لأن القانون اعترف بها وقررها . وهي فردية من ناحية أنها تخص الافراد ، وعامة من ناحية أنها تشملهم جميعا دون استثناء .

* الاستاذ عادل شعبان ــ عضو المحكمة العليا السوريةسابقا ، واستاذ محاضر بجامعة دمشق .

ويسمون الحرية أحيانا بالحقوق المدنيـة أو الحريات المدنية ، وأحيانـا يقسمونها الـى حقوق فردية ومساواة أو يقسمونها الى حرية سياسية أو حقوق سياسية وحريـة مدنيـة أو حقوق مدنية . ولما كانت الدساتير الحديثة والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عـن الجمعية العامة للامم المتحدة يحوى حقوقـا اقتصادية واجتماعية وثقافية الى جانب الحقوق الفردية الاخرى ، فان التقسيم الذى نؤثـره ونعقد دراستنا في ضوئـه هـو : ان **حقـوق الانسان قوامها** (١) حقوق سياسية و (٢) حقـوق مدنيـة و (٣) حقـوق اقتصاديـة واجتماعية وثقافية .

والحقوق السياسية تخول الفرد انتخـاب نوا ب الشعب الذين يمارسون الحكم ، كمـا تخوله تقلد الوظائف العامة . أما الحقـوق المدنية فمثالها حق الحرية الشخصية وحق الاعتقاد ، وحق التعبير عن الرأى ... وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق العمل وحق الاجر وحـق التأمين الاجتماعي وحق التعليم .

طغيان السيادة

هذه الحقوق المعترف بها لانسـان هـذا العصر في معظم انحاء العالم ظهرت تدريجيـا على مسرح الحياة . وتتفاوت درجة الاستمتاع بها بين دولـة وأخرى تبعـا لظروف الدول وحاجاتها . وقد تطلب تكامل هذه الحقـوق كثـيرا مـن النضـال واراقة الدماء . وكانت السيادة أو السلطة التي تمارسها الدولة كثيرا ما تجنـح الى الاستبداد ، فتظـل الحريـة او حقوق الانسان مشلولة تارة ، وهزيلة تارة أخرى . وحتى فى ظل أفضل ديموقراطية عرفها التاريخ القديم ، وهي دولة أثينة ، كانت هذه الحقـوق مثلومـة الجوانب : فالمرأة الاثينية محرومة لا من الحقوق السياسية فحسب بل من كل الحقـوق ، والمواطـن الذى يقف على الحياد عند نشوب الفتن يجرد من حق المواطنة ، ومن لا يؤمن بآلهة المدينة أو يشكك فيها يعدم كما كان مصير سقراط وغيره ، ومن يشتبه في انه خطر على الحكم يقضي عليه بالنفي ، ونسبة الناخبين الذين كانوا يحضرون اجتماعات جمعية الشعب لم تتجاوز في أى وقت واحدا في المئـة من مجموع السكان . وخلال الفترة التي بدأت بالقرون الوسطى واستمرت حتى النصف الثاني من القرن الثامن عشر (فيما عدا الحكم العربي الاسلامي في القرون الوسطى كما سيأتي) لـم يكن من المتصور أن تنمـو الحريـة وحقـوق الانسان في أكناف سيادة مطلقة يمارسها الملك والكنيسـة وزعماء الاقطاع ، أو الملك وحده آخر الامر . وقد شهدت هذه المرحلة التاريخية قتل الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد وحريـة التعبـير عن الرأى الخ . فى صـور مختلفـة تمثلت في أقنان الارض ، وامتيازات النبـلاء والاكليروس (رجال الكنيسـة) ، وأعباء طبقة العامة والعقوبات الوحشية والتعذيب ، والمحاكمة بطريقتي التحكيم الالهي والاقتتال ، ومحاكم التفتيش .. الخ .

غلـو الحريـة

واذا كان طغيان السيادة يقضي على الحرية وحقـوق الانسان أو يضعفها ، فان الغلـو في الحرية من شأنه أن يؤدى الى الفوضى ، كمـا كان حال ثورة ١٧٨٩ الفرنسية التي طلعت على العالم بأروع اعـلان لحقـوق الانسان في ذلك الزمن ، ولكنها لما مالت الى الغلو انقلبت الـى مجزرة شعبية ، وتمخضت عن حكم نابليـون الديكتاتورى الذى انقذ سيادة الدولة . وعندما عادت الى فرنسا حرياتها على هدي اعـلان حقـوق الانسان سـاد الوئـام بين السيادة والحرية ، وسارت الدولة في طريق التقـدم والازدهار .

الوئام بين السيادة والحرية

اذن ، فالمصلحة المشتركة لسيادة الدولة وحرية الافراد تقضي بأن يتعايشا جنبـا الى جنب في تفاهم ووئام . ويتحقق ذلك متى كان لكل منهما حدود تقف عندها لا تتجاوزهـا :

فالدولة تحترم حرية الافراد فتسن لهم من القوانين ما يكفل استخدام الحرية بالقدر الذى لا تضار منه المصلحة العامة ، وفي مقابل ذلك يخضع الافراد لسيطرة الدولة التي لا تتعدى المقدار اللازم لاسعاد المجتمع وتحقيق أمنه وتقدمه .

تطور أبعاد الحرية

وقد تطورت القاعدة القانونية التي تنتظم الحريات الفردية ، فكان ثوار عام ١٧٨٩ الفرنسيون لا يسمحون بقيام أية نقابة أو جمعية تتوسط الفرد والدولة، وذلك كرد فعل لما فرضته النقابات الحرفية قبل الثورة من قيود على العمل والعمال منعت كل تجديد . ولكن الدولة عادت فيما بعد ، فسمحت بتأليف النقابات والجمعيات كحق من حقوق الافراد ، وقد تم ذلك عندما اخذ المذهب الفردى الذى يمنع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى والاجتماعي ، يتقهقر أمام هجمات ناقدية بعد التطور الصناعي في القرن التاسع عشر وما اثاره من مشاكل عمالية ، وظهور المبادىء الاشتراكية والاجتماعية التي نادت بوجوب تدخل الدولةفي المجالاتالاقتصاديةوالاجتماعية لحماية الحريات الفردية . واستمر تأثير المدرسة الاشتراكية يفعل فعله الى أن برزت الى الوجود دول اشتراكية قررت دساتيرها حقوقا اقتصادية واجتماعية واسعة النطاق ، الى جانبالحقوق والحريات الفرديةالتقليدية. وللوقوف في وجه المذهب الاشتراكي والحد من انتشار مبادئه في صفوف العمال ، عمدت دول الديموقراطية التقليدية الى التدخل هي الاخرى في الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية، ولكنه تدخل أضيق فلم يذهب الى حد الغاء الملكية الفردية لوسائل الانتاج . فقد سنت هذه الدول تشريعات خولتها ادارة بعض النشاطات بنفسها واخضعت نشاطات أخرى لقواعد قانونية تبدو في ظاهرها مقيدة للحرية، ولكنها في حقيقتها ليست سوى تنظيم للحرية يجعل الافادة منها متيسرة للجميع : فبالاضافة الى تولي الدولة بنفسها ادارة السككالحديدية والبريد والبرق والهاتف ، وتوزيع مياه الشرب والكهرباء والغاز ، وما شاكل ذلك من الخدمات ، وادارة محطات الاذاعة والتلفزيون، والمتاحف ، ومكاتب الاستخدام ، برز التعليم الحكومي المجاني أو شبه المجاني الى جانب التعليم الحر ، واصبح التعليم الابتدائي ، الزاميا ، وبذلك أزيل الحاجز القائم بين العلم وبين الفرد الذى لا يطيق نفقاته ، كما برزت المستشفيات الحكومية والعلاج المجاني الى جانب المستشفيات الخاصة ، ووسائل المواصلات الحكومية ذات الاسعار المعتدلة الى جانب وسائل المواصلات الخاصة ، والمسارح القومية الى جانب المسارح الحرة ، وفنادق الاصطياف الحكومية الى جانب الفنادق الأهلية . وسمحت الدولة بتأسيس الجمعيات التعاونية هنا وهناك ، ومنعت استيراد بعض السلع وشجعت على تصدير بعضها الآخر لمصلحة الاقتصادالوطني، وشرعت القواعد التي تحكم علاقة العامل برب العمل ، فحددت ساعات العمل وأيام الراحة والعطل والاجازات ، وحصنت العامل ضد الفصل التعسفي من الخدمة ، واقرت حق الاضراب عن العمل ، ولم تدع رب العمل حرا في تحديد اجور عماله ، وانشأت للعمال صناديق التوفير وضمنت لهم معاش العجز والشيخوخة ، ولم تكتف باقرار حق العمل والاستخدام بل أقرت للعمال معونة مالية خلال فترة البطالة غير المتعمدة . وفي ضوء ما أضيف الى الحقوق الفردية المألوفة من حقوق جديدة اقتصادية واجتماعية وثقافية كحق اضراب العمال وحق العمل والاستخدام وحق تقاضي اجر مناسب أثناء العمل ، وحق الضمان الاجتماعي ، وحق الخدمات الصحية ، وحق الخدمات الثقافية ، وحق تكافؤ الفرص وغير ذلك من الحقوق التي ذكرناها ، تكون الدولة قد عدلت عن موقفها السلبي الى موقف ايجابي ، فلم تقتصر على تعزيز الحقوق الفردية وحسب كما كانت تفعل من قبل وانما ضمنت

للافــراد استخدام حقوقهم وجني منافعها ، ووضعت في أيديهم الوسائــل اللازمــة لهــذا الغرض . وبذلك عاد الوئام سيرته بين الحرية والسيادة ، بعد أن كان يعكر صفوه طغيــان حرية رجال الاعمال على مصالح العمال وتصميم هؤلاء العمال على النضال لتحسين أوضاعهم ، ورؤية كثير من الناس انفسهم عاجزين عــن علاج مرضاهم او تعليم اولادهم ازاء ارتفــاع تكاليف المعيشة ... وقد استقام الامر عندما اقدمت سيادة الدولة على سن تشريعات تحـد من حرية فئة من الافراد في سبيل خلق حريات وحقوق اقتصادية واجتماعية جديدة تطلبتها حاجة اغلبية الافراد .. ومن هذه الناحيـة اقتربت الدول الراسمالية من الدول الاشتراكية وضاقت الشقة بينهما . وقد اصبح عالمنــا الحاضر يسوس معظم دوله نظامان ديموقراطيان احدهما كلاسيكي والآخر اشتراكي ، وكلاهما تقرر دساتيره حماية الحريات الفردية ، وان اختلفا من حيث اسلوب الحماية : اتكون الحماية بامتلاك الدولة لوسائل الانتاج التي تحتاج الى عمال ، وبادماج الفرد في نظام الحكم بدلا مــن السماح له بنقده ، كما يرى الاشتراكيــون الجماعيون ؟ أم تكــون بالمحافظة على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وعدم اخضاع حرية الرأى لاية قيود ، كما يرى الكلاسيكيون ؟

٢ ـ حقــوق الانســان في الاعــلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاسلام

ولمـا كانت حريات الانسان وحقوقـه قــد اعلنت بوثيقة **((الاعلان العالمي لحقوق الانسان))** الصادر عن الجمعية العامــة للامم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ ، وكان هذا الاعلان قد اقتبس قواعده من اعلانات الحقــوق السابقة ، ومــا نصت عليــه دساتير الــدول الديموقراطيــة الكلاسيكية منهــا والاشتراكية ، ومــا قدرّت الجمعية العامة للامم المتحدة ضرورة الاخذ به في كل دولــة معاصرة متمدنــة ، فاننا سنقوم بدراسة حقوق الانسان في ضوء هذا الاعلان ، ونعرض لأصول هذه الحقوق في الاسلام ، ثم نتكلم عن القيمة القانونية لاعلان حقوق الانسان.

واذا القينا نظرة على وثيقة الاعــلان العالمي لحقوق الانسان نجدها :

تشير في ديباجتها الى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في بني الانسان ، وبحقوقهم المتكافئة الثابتة هو أساس الحرية والعدالة والسلام ، وأن البشرية تريد عالما ينعم فيه الفرد بحريــة القول والعقيدة ويتحرر من الخوف والعوز ، وان من الضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان حتى لا ينتهي به الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم ، وان شعوب الامم المتحدة قد اكدت في ميثاق الأمم المتحدة ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقيمته ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدمــا ، وان ترفع مستوى العيش في ظل حرية شاملة، وان الدول الاعضاء قطعت على نفسها عهــدا بأن تكفل ، بالتعاون مع الامم المتحدة ، احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وبما انه من الاهمية بمكان ان يعي الناس جميعا هــذه الحقوق والحريات لتيسير الوفاء بهذا التعهد والميثاق وفاء كامــلا ـ فلذلك تعلــن الجمعية العامة هذا الاعلان العالمي لحقوق الانســـان ليكون المثل الأعلى للجميــع ، تسعى شعــوب الارض وأممها نحو بلوغه ، وعلى هدى هــذا الاعلان ينبغي لكل فرد أو هيئة في المجتمع ان يعمل ـ بوسائل التربية والتعليم ـ على زيادة احترام هذه الحقوق والحريات ، وان يستعين بالتدابــير المتواصلة ـ القومية والدوليــة ـ ليكفل الاعتراف بهــذه الحقــوق والحريــات والمحافظة عليها محافظة فعالة سواء بين شعوب الدول الاعضاء نفسها ، أو بين شعوب الدول الواقعة تحت حكمها .

ثم تذكر **المادة الاولى** من الاعــلان أن الناس يولدون احرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا ، وعليهم أن يعامــل

بعضهم بعضا بروح الاخاء . كما تذكر المادة الثانية ان لكل انسان أن يتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الاعلان دون اى تمييز ، لا سيما في الجنس أو اللون او اللغة أو الدين أو الراى السياسي أو اى راى آخر ، اوالاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد ، أو اى وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء ، ولا اية تفرقة تقوم على الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد الفرد سواء كان البلد مستقلا او تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتي ، أو كانت سيادته خاضعة لقيد ما .

ويعدد الاعلان ، بعد ذلك ، الحقوق والحريات فيقرر :

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي (**المادة ٣**) ، وعدم جواز الاسترقاق وتجارته والتعذيب وأية عقوبة أو معاملة قاسية او وحشية أو حاطة بالكرامة (**المادتان ٤ و ٥**) وحق الانسان في أن يعترف له بشخصيته القانونية (**المادة ٦**) ، ومساواة الناس أمام القانون وحقهم في التمتع بحماية متكافئة (**المادة ٧**) ، وحق الشخص في اللجوء الى المحاكم الوطنية ضد كل اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون (**المادة ٨**) وعدم جواز القبض على الانسان او حجزه أو نفيه تعسفا (**المادة ٩**) ، وحق الانسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا ، سواء كان ذلك للفصل في حقوقه ، أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة اليه ، وأن المتهم برىء الى أن تثبت ادانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع ضمانات الدفاع عنه ، ولا يدان الانسان الا اذا كان فعله يعتبر جرما وفقا للقانون النافذ وقت ارتكاب الفعل ، ولا توقع عليه عقوبة أشد من العقوبة المقررة في القانون وقت ارتكاب الجرم (**١٠ و ١١**) ، وحق الشخص في حماية القانون من التدخل غير المشروع في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو التهجم على شرفه وسمعته (**المادة ١٢**) ، وحرية الفرد في التنقل واختيار محل الاقامة داخل الدولة ، وحقه في ان يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده وان يعود اليها (**المادة ١٣**) ، وحق الفرد في الالتجاء الى بلاد اخرى هربا من الاضطهاد على الا ينتفع بهذا الحق من أحيل الى المحاكم فى جرائم غير سياسية أو لأعمال مخالفة لاهداف ومبادىء الامم المتحدة (**المادة ١٤**) ، وحق كل فرد بالتمتع بجنسية ما (**المادة ١٥**) ، وحق الزواج ، مع حقوق متساوية للزوجين (**المادة ١٦**) ، وحق التملك (**المادة ١٧**) ، وحق حرية التفكير والدين والضمير ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير الديانة واقامة الشعائر سرا وجهرا مع الجماعة أو على انفراد (**المادة ١٨**) ، وحق حرية الراى والتعبير (**المادة ١٩**) ، وحق حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية (**المادة ٢٠**). وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة للبلاد مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا ، وحق تقلد الوظائف العامة . وأن ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة يعبر عنها بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع ، او وفق اى اجراء مماثل يضمن حرية التصويت (**المادة ٢١**) ، وحق الشخص في الضمان الاجتماعي على اساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصه نموا حرا بفضل المجهود القومي والتعاون الدولي ، وذلك وفقا لنظم وموارد كل دولة (**المادة ٢٢**) ، وحق الشخص في العمل في اختياره بشروط عادلة مرضية ، وحقه في أجر متساو مع اجور الاخرين عن عمل متساو ، وحقه في أجر عادل مرض – يكفل له ولأسرته عيشا لائقا بكرامة الانسان تضاف اليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية ، وحقه في الحماية من البطالة ، وحقه في تأسيس النقابات اوالانضمام اليها حماية لمصالحه (**المادة ٢٣**) ، وحق الشخص في الراحة وفي أوقات الفراغ ، ولا

سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر (المادة ٢٤) ، وحق الشخص في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويشمل ذلك الغذاء والكساء والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش لظروف خارجة عن ارادته . وللامومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصة (المادة ٢٥) ، وحق الشخص فى التعلم ، وفي أن يكون التعلم بالمجان في مراحله الاولى الاساسية على الاقل ، وان يكون التعلم الابتدائي الزاميا ، وان يعمم التعليم الفني والمهني ، وان ييسر القبول في التعليم العالي للجميع على قدم المساواة وعلى اساس الكفاية : ويجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء تاما ، والى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات العامة ، وزيادة التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية والى مضاعفة جهود الامم المتحدة لحفظ السلام وللآباء الحق الاول في اختيار تربية اولادهم (المادة ٢٦) ، وحق الفرد في الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي ، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمى والافادة من نتائجه وللفرد الحق في حماية حقوقه الادبية والمادية من انتاجه العلمى او الادبي او الفنى (المادة ٢٧) ، وحق الفرد في التمتع بنظام اجتماعى ودولى تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان (المادة ٢٨) .

كما يقرر الاعلان أن : على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يمكن فيه ان تنمو شخصيته نموا تاما ، وان الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الاخرين وحرياتهم واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديموقراطي (المادة ٢٩) .

ويختتم الاعلان نصوصه ببيان : انه لا يصح ممارسة الحقوق والحريات ممارسة تتعارض مع اهداف ومبادىء الامم المتحدة (الفقرة ٣ من المادة ٢٩) وان ليس في الاعلان نص يجوز تأويله على انه يخول دولة او جماعة او فردا اي حق فى القيام بنشاط ، او تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

تلك هي المبادىء التي اوردها الاعلان العالمي لحقوق الانسان . انها ، كما قلنا ، مزيج من الحقوق التى درجت عليها اعلانات الحقوق والدساتير في الماضي ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ذات الطابع الاشتراكي . وهذه الظاهرة تشترك فيها الدساتير الحديثة للدول الديموقراطية التقليدية والاشتراكية معا في الغرب والشرق ، فهي جميعا تولى اهتمامها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتضيفها الى الحقوق الفردية الاخرى . ورغم ما تحقق من قيام اسس عامة للحقوق والحريات تلتقى على صعيدها دساتير الدول الديموقراطية المختلفة ووثيقة الاعلان العالمي للحقوق ، ـ فان العناصر الاخرى التى تدخل في تكوين الحقوق والحريات ليست واحدة ، وانما تختلف في دول عنها في أخرى كما تختلف في وثيقة اعلان الحقوق عما هى عليه في كثير من دساتير الدول وتشريعاتها .. ومرد هذا الاختلاف الى ظروف كل دولة ، وان كان اتساع الاتصالات العالمية وزيادة التعارف بين الشعوب ، وتفاعلها مع حضارة العصر ، كل ذلك كفيل بتحقيق مزيد من التلاقي .

وقبل ان نشرع في تصنيف الحقوق والحريات المقررة في الاعلان العالمي ، تجدر الاشارة الى ان ديباجة الاعلان ومادته الـ ٢٩ انطوتا على رسم فلسفة الحقوق والحريات ، فهى في جوهرها : تحرير للفرد من الخوف والفاقة ومن كل ما يمنعه من حرية القول والمعتقد ، وهى ليست مطلقة بلا حدود : فلا بد من خضوعها لقيود القانون ضمانا لحقوق الاخرين وحرياتهم وصونا للنظام والمصلحة

العامة والاخلاق في مجتمع ديموقراطي ، وهي اذا غضت من شانها : اضطر الفرد الى التمرد على الاستبداد والظلم ، والتاريخ عرف مآسي انسانية مروعة من هذا الظلم ، ومن ردود فعل الحرية ضده . وقد سبق ان عرضنا لهذا الموضوع واوضحنا ان الحكم السليم هو الذى يقوم على قواعد قانونية تحقق الانسجام بين سلطة الدولة وحريات الفرد ، فلا السلطة تستبد ، ولا الحريات تشتط .

ويمكننا تقسيم الحقوق والحريات المعلنة الى : **اولا** ، حقوق الحرية السياسية . **وثانيا** ، حقوق الحرية المدنية ، **وثالثا** ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتتالف هذه الاقسام من مجموعة حقوق وحريات اساسية ينضوى الى بعضها عدد من حقوق وحريات تؤلف العناصر المكونة له . وقد رأت الامم المتحدة ان هذه الحقوق والحريات جميعا مثل اعلى للشعوب يجب ان تبلغه ، واهابت بالدول الى الاخذ بها واحترامها ، وذلك نظرا لما لمسته الامم المتحدة من اختلاف الحريات في دول عنها في دول اخرى ، نتيجة عوامل تاريخية مرت بها الحريات في تطورها وتكاملها عبر الزمن .

حقوق الحريه السياسية

ان حقوق الحرية السياسية تتمثل في حق الحكم وحق الانتخاب وحق التوظف ، اى انها تفسح امام الفرد مجال الاشتراك في ادارة الشؤون العامة للبلاد مباشرة او بواسطة ممثلين ، وتخوله ان يتقلد الوظائف العامة ، كما تفيد المادة ٢٩ من الاعلان ، ويشمل ذلك الخدمة العسكرية . وحق الفرد السياسي بالاشتراك في ممارسة سلطة الحكم مرده الى ان ارادة الشعب هي مصدر الحكام . وطريقة الاشتراك غير المباشر هي المتبعة في ايامنا ، بواسطة ممثلين يختارهم الشعب في انتخابات عامة يعبر بها عن ارادته . وقد اوجب الاعلان ان تكون هذه الانتخابات نزيهة وان تجرى على اساس المساواة بين الجميع . وكانت طريقة الاشتراك المباشر في الحكم ممكنة في الماضي في دول صغيرة كدولة مدينة اثينة . ونجد صورة منها في هذا العصر لدى بعض الولايات (الكانتونات) السويسرية في الشؤون الداخلية . ويتجلي حكم الشعب بالشعب ليس فقط في الديموقراطية البرلمانية (النيابية) التى ينتخب فيها المواطنون من يمارسون السلطة نيابة عنهم ، بل ايضا في ديموقراطية شبه مباشرة تضيف الى النظام النيابي طريقة استفتاء الشعوب في بعض الامور . وتتعايش اليوم جنبا الى جنب ديموقراطيتان احداهما تقليدية والاخرى اشتراكية ، وكلتاهما تنشدان حرية الفرد وتتدخلان في النشاط الاقتصادى والاجتماعى لمصلحته ، الا ان تدخل الثانية اوسع نطاقا وابعد مدى .

وجميع الدول الديموقراطية تشترط لتقلد الوظائف العامة شروطا توفر للوظائف الاكفاء القادرين على النهوض باعبائها . وبعض هذه الدول يجعل الانتخاب حقا الزاميا فيفرض العقوبة على المتقاعسين عنه . وليس من قيد على الناخب سوى ان يكون بالغا سن الرشد . وفي معظم الدول المعاصرة يستوي الرجل والمراة في التمتع بالحقوق السياسية . ويمارس الحكام السلطة عن طريق سن القوانين وتطبيقها . وعليهم ان يحسبوا حسابا للراى العام فلا يجعلون السيادة القانونية التى خولوا ممارستها تطغي على السيادة السياسية التي يمتلكها الراى العام .

والاسلام يعتبر السيادة او السلطة ملك الشعب (وامرهم شورى بينهم « قرآن كريم » — ولا تجتمع امتى على ضلالة «حديث شريف ») فيكون الحاكم — واحدا كان او متعددا — وكيلا عن الشعب في ممارسة السلطة ، ومن ثم لا يصح توليه الحكم الا اذا اختاره الشعب . ولم يعيّن القرآن الكريم ولا الرسول عليه السلام اسلوبا محددا لتعبير الامة عن ارادتها في اختيار الحاكم ، بل ترك هذا الامر للمشرع الزمني يتصرف فيه حسب مقتضيات الزمان والمكان .

وبذلك يصح القول ان الاختيار الشعبي يكون مباشرا كما يكون غير مباشر ، وان الاختيار غير المباشر يقع اما باختيار الشعب من يختارون الحاكم ، واما بقيام أهل الحل والعقد باختياره . والطريقة الاخيرة هى التي كان معمولا بها في الماضى . فلم تكن وسائل المواصلات والاتصالات السريعة بين مختلف اجزاء الدولة معروفة انذاك . وكان اهل الحل والعقد يبايعون الحاكم فلا يلبث ان يتجاوب معهم سائر الشعب . واهل الحل والعقد ـ او اهل الاختيار كما يسمونهم ايضا ـ هم وجه الشعب وكفاياته فى مختلف مجالات الاختصاص ، سواء منهم ذوو المناصب ورؤساء الجند والعلماء ورجال الفكر وامثالهم ممن يقصدهم الناس لحل مشاكلهم ، وهم بحكم ثقة الشعب بهم أولى بتمثيله في اختيار الحاكم . ومن الفقهاء من يجد سند ذلك في النص القرآنى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) على اعتبار ان عبارة (واولي الامر) تشمل في مدلولها الحكام وغير الحكام من ذوى المعرفة والراى . واقل ما يقال في هذه الطريقة انها غدت عرفا دستوريا فى زمن لم تكن فيه طريقة الانتخاب المباشرة متيسرة كما بينا . وبهذا النمط من المبايعة اختير لرئاسة الدولة ابو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب . ولم يكن لكتاب العهد الذى شرع رؤساء الدولة ، منذ العهد الأموي ، يعهدون فيه بالسلطة الى ابن أو أخ ، أى وزن قانوني قبل ان يقترن بالمبايعة ، بل كان مجرد ترشيح .

ويعرف الحاكم او رئيس الدولة بالخليفة او الامام او الامير .

والحاكم ملزم بان يعمد الى المشاورة في تصريف شؤون الدولة (وشاورهم في الامر) ـ قرآن كريم . ولم يقر التشريع الديني نظاما معينا لطريقة المشاورة بل ترك ذلك للقوانين الوضعية تعالجه حسبما تقضي به الظروف المتغيرة . وكان رؤساء الدولة منذ عهد الرسول يجمعون الصحابة وذوى الراى ليدلوا بارائهم في المشاكل القائمة . واذا كان الافراد ملزمين باطاعة السطة الحاكمة (واطيعوا الله ورسوله واولى الامر منكم) فلا يجوز للسلطة ان تستبد فيهم بالسيطرة ، وتحملهم ما ليس بوسعهم (ولست عليهم بمسيطر « قرآن كريم ») (وما أنت عليهم بجبار « قرآن كريم ») ، (لا يكلف الله نفسا الا وسعها « قرآن كريم ») ولا يستقيم الامر الا اذا تواءمت سلطة الدولة وحرية الافراد . وللشعب الحق في مراقبة الحاكم ، فاذا ساء سلوكه أو ظلم فللشعب ان يعزله ولو باستخدام القوة اذا اقتضى الامر ، وهذا ما يعرف اليوم « بحق الشعب في مقاومة الظلم » . وحق الشعب في خلع الحاكم يرجع الى ان اختياره حاكما لا يعدو ان يكون تعاقدا بينه وبين الشعب على ممارسة الحكم بالوكالة عن الشعب بممارسة صالحة امينة ، ومن ثم فهو يخضع لما يخضع له الوكلاء في عقودهم فينعزل أو يعزل قسرا كلما اخل بشروط العقد . والرقابة الشعبية المفروضة على الحاكم هي ما يعبر عنه في ايامنا بالسيادة السياسية المتمثلة في الراى العام الذى يخشى الحكام جانبه ويسعون الى كسب وده . كما ان الموظفين الذين يعينهم الحاكم كالولاة والقضاة ليسوا سوى موظفي الشعب الذين وكل الحاكم في تعيينهم وعزلهم . ولهذا لا ينعزلون بعزله ما داموا يمارسون وظائفهم للشعب وباسم الشعب . وشأن الحاكم شأن اى فرد عادى يحاكم ويعاقب . ولا يرى القاضي في ذلك حرجا لانه لم يول القضاء بسلطة الحاكم وانما بسلطة الشعب ، فهو قاضي الشعب . ويسوى القاضي بين الحاكم وخصمه في مجلس القضاء ، ويوقع عليه العقوبات التى يوقعها على أى فرد اخر من قصاص على القتل عمدا ، وجلد بحد الزنا ، ورد لمال مغصوب ، وما الى ذلك من عقوبات .

ومبدأ سلطة الشعب المقرر في الاسلام يتلاقى مع المبدأ الديموقراطي القائم على نفس الاساس وهو سلطة الشعب . واذا كانت انظمة الحكم فى دول عربية معاصرة تسير على هذا المبدأ

الديموقراطي فيختار الشعب في كل منها حكامه الذين ينوبون عنه في ممارسة السلطة في مظهريها التشريعي والتنفيذى ، فانها تتجاوب في الحقيقة ، مع أصل مقرر في الشريعة الاسلامية . واذا نظرنا الى تطبيق مبدأ سلطة الشعب في الماضي الاسلامى من زاوية اختيار الحاكم نجد أن نسبة الذين كانوا يبايعون في مساجد العاصمة والاقاليم من اهل الحل والعقد وسواهم لا يمكن ان تفوقها نسبة الناخبين المشتركين في كل انتخاب أو اجتماع في دولة اثينا الديموقراطية ، فلم يكن هؤلاء يزيدون في الواقع على الفين الى ثلاثة من مجموع عدد الناخبين البالغ اربعين الفا من أصل السكان المتجاوز ثلاثمائة ألف . والوظائف العامة في الاسلام يولاها الاكفاء الذين يجمعون بين المقدرة والامانة أيا كان عنصرهم ولونهم ، ومثل ذلك مناصب الجيش . وقد أسرفت الدولة العباسية فى منح الحرية السياسية للمواطنين الجدد من سكان البلاد المفتوحة عن طريق تسليمهم المناصب العليا في السلطة المركزية والمراكز القيادية في الجيش واقصاء العرب عنها ، وذلك قبل أن يكتمل تآلف هؤلاء المواطنين الجدد من غير العرب مع المجتمع السياسي الجديد ، فكان من أثر هذه الظاهرة أن جمحت بهم الأهواء فصاروا يعبثون بالسلطة ، فيخلعون رؤساء الدولة أو يقتلونهم في غير ما شعور بالمسؤولية ، بينما شرع حكام الاقاليم في اعلان انفصالهم عن كيان الدولة . ولم تستطع الدولة التي وهنت قواها أن تصمد بعد ذلك أمام غارات الجيوش الاجنبية الزاحفة .

حقوق الحرية المدنية :

ان الحقوق المدنية قوامها : حق الحياة ، وحق الحرية الشخصية ، وحق التملك ، وحق حرية التعبير عن الراى ، وحق حرية الضمير والمعتقد ، وحق حرية تأسيس الجمعيات ، وحق تكوين الاسرة ، وحق التقاضي أمام قضاء مستقل عادل ، وحق المساواة .

وهذه الحقوق والحريات يضع لها القانون حدودها المعقولة في كل دولة .

(١) حق الحياة

لقد نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي على هذا الحق . ولا ريب أنه رأس الحقوق والحريات . فبدون الحياة لا يبقى من جدوى لأية حقوق . والدولة في مراحل تطورها ، كانت تعنى بوضع قاعدة قانونية للمحافظة على حق الحياة ، ففي القديم كان الاقتصاص من القاتل حقا لذوى المقتول ، وهو ما يعرف بالثأر الشخصي أو الفردي . واليوم تعتبر القاعدة القانونية الاعتداء على الحياة ــ شأن معظم الجرائم الاخرى ــ اعتداء على المجتمع بأسره ، وتخول المجتمع أن ينزل العقاب بالمتهم ويدع للمتضرر الشخصي حق المطالبة بالتعويض المدني . فثمة حق عام للمجتمع وحق شخصي للمتضرر . وبعض القوانين الحديثة تعاقب على جريمة القتل بالاعدام لأهمية الحياة الانسانية . وبعضها الآخر يكتفي بالسجن آخذا بعين الاعتبار اهمية الحياة ولو كان صاحبها مجرما . وبسبب هذه الاهمية تعاقب بعض الدول على محاولة الانتحار ، كما ان جميع القوانين أعتبرت الدفاع عن النفس عملا مشروعا .

والاسلام يقضي باعدام القاتل عمدا ، ولكنه لم يجعل القصاص وجوبيا ، بل خَيَّرَ ولي المقتول ، اى وارثه ، بين العقوبة وبين العفو والاكتفاء بالدية أو الاستغناء عنها . وحبب اليه العفو والصلح (ومن قُتِل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل « قرآن كريم ») ، (فمن عفا وأصلح ، فأجره على الله « قرآن كريم ») . ومفاد هذا أن الاسلام يكبر قيمة الحياة الانسانية ، فهو اذ يقر عقوبة الاعدام تعبيرا عن أهمية حياة المقتول لا يجرد حياة القاتل من قيمتها عندما يبقى الباب مفتوحا على مصراعيه أمام ذوى المقتول ليقرروا العفو والصفح .

(٢) حق الحرية الشخصية

ومتى كان للانسان حق الحياة وجب أن يكون له الحق في الحياة التي يختارها في نطاق عدم اضراره بالاخرين أعني أن ينعم بالحرية الشخصية ، ومن ثم يدخل في نطاق الحرية الشخصية :

ا ــ **تحريم الرق** ، لانه يمنع المرء من الحياة كما يرغب، ومن تمتعه بالحقوق المقررة للانسان، وحق الفرد في **الاستيطان والتنقل** باتخاذه محل اقامة له ، وبمغادرته بلاده أو اية بلاد اخرى والعودة اليها ، وحقه في التمتع **بجنسية ما** ، وتبديل جنسيته وفق الشروط المبينة في القانون وحقه فى **اللجوء** الى بلد غير بلده هربا من الاضطهاد (وقد اشترط الاعلان للانتفاع بهذا الحق ألا يكون الشخص محالا الى المحاكمة من جرم غير سياسي او من جرم مناف لأهداف ومبادىء الامم المتحدة) ، وحق الفرد في **الأمن الشخصي** أو سلامة شخصه ، فلا يقبض عليه ولا يحبس ولا ينفى الا بمقتضى القانون ومن غير تعسف ، وهذا يعني ان يحاكم المقبوض عليه فى أسرع وقت ، والا يقع الحبس أو النفي الا بعد المحاكمة . ويظل المتهم في اية جريمة بريئا الى أن تثبت ادانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع ضمانات الدفاع . ولا يقضي بادانة المتهم الا اذا كان القانون يعتبر فعله جرما معاقبا عليه وقت ارتكابه ، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية قوانين الجزاء الى الماضي ، وما يترتب عليه من عدم جواز توقيع عقوبة اشد من العقوبة المقررة للفعل وقت ارتكابه في حالة صدور قانون جديد يشدد العقاب . ولا يجوز تعريض الانسان للتعذيب ولا لاية معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة أو منافية لكرامة الانسان (المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من الاعلان) .

وهذه الحقوق لم تكن مصونة في الماضي ، فقد كان الانسان معرضا لضروب من الاعتداء كالرق، والمعاملة القاسية والعقوبات الشديدة والتعذيب، والسجن التعسفي :

(١) فلقد كانوا يقتلون الأسير او يسترقونه ، وكان الدائن يسترق مدينه المعسر ، والرقيق يباع ويشترى ولا حقوق له. وكانت دولة أثينة الديموقراطية تعذب الرقيق قبل أدائه الشهادة أمام المحاكم اعتقادا منها بانه لا ينطق بالحقيقة الا بعد تعذيبه . وأجازت قوانين **جستنيان** الرومانية بيع الأبوين المعدمين طفلهما المولود في سوق الرقيق ، وشجعت استرقاق قن الارض فقضت بأن الحر الذى يزرع ارضا ثلاثين عاما يصبح مرتبطا بها هو واولاده على الدوام لا يستطيع منها انفكاكا الا برضاء سيده . وخلال القرون الوسطى كانت الدول الاوروبية كفرنسا وانكلترا تحرم على الرقيق أن يصبح قسا . وقد أوصى كبير أساقفة نربونة عام ١١٤٩ بعبيده المسلمين الى أسقف بيزيير . وكان **القديس توماس** يرى ان الاسترقاق نتيجة طبيعية لخطيئة آدم ، وانه وسيلة اقتصادية في عالم يجب أن يكدح فريق من أناسه ليمكنوا الفريق الآخر من الذود عنهم . وما لبثت الكنيسة أن حرمت استرقاق المسيحيين . أما أقنان الارض فكان القانون يفرض عليهم الضرائب واعمال السخرة لصالح السيد صاحب الارض ، وكان محرما عليهم أن يطحنوا حبوبهم أو يخبزوا خبزهم أو يعصروا زيتهم في غير مطحنة السيد أو مخبزه أو معصرته ، وعليهم أن يحاربوا الى جانب السيد وأن يرفعوا قضاياهم الى محاكمه . وفي انكلترا سنّوا عقوبة الاسترقاق، وعدّوا اولاد الأمة (الجارية) أرقاء ولو كانوا من أب حر ، واجازوا بيع الزوجات أو الاولاد عند الفاقة ، واجازوا للسيد قتل عبده . ولم تكن الدعوى تسمع من رقيق . وقد أدخل بعض التعديل على قواعد الاسترقاق الا أن الرق ظل قائما . وقد راجت تجارة الرقيق في عهد الاستعمار الاوربي وانشئت شركات لهذا الغرض . ولم تستطع الافكار الحرة التي انتشرت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر أن تلغى الرق من العالم الغاء تاما . فمثل هذا الالغاء لم يتوصل اليه القانون الا في العصر الحاضر .

(٢) وكدليل على قسوة المعاملة والعقوبات في الماضي نذكر انهم في دولة مدينة أثينة كانوا يحكمون بعقوبتي الضرب والكي في كثير من الاحيان ، ويقضون بالاعدام من أجل جرائم صغيرة ، وينفون الشخص لمجرد الشبهة بأن وجوده ينطوي على خطر . وقد عوقب احد ملوك اسبارطة لزواجه من أمرأة نحيلة البنية . وكانت اسبارطة تجبر غير المتزوجين على السير عريا بين الجماهير حتى في الشتاء وهم يرددون نشيد ماله أنهم يلقون جزاءهم العادل لمخالفتهم قوانين اسبارطة. ولما هزمت اسبارطة في معركة لوكتر ٣٧٠ ق.م ، أوجب حكامها على ذوى القتلى أن يطلعوا على الناس بوجوه باشة ، وعلى الامهات أن يستقبلن أبناءهن الناجين من الموت بالبكاء . وقد نصت قوانين جستنيان على عقوبات بتر أعضاء الجسم كجدع الانف ، وقطع اليدين ، وسمل العينين ، ودق العنق ، رغم ما حوته هذه القوانين من قواعد أخرى نيِّرة في المجال المدني. ولقد فرض العهد الاقطاعي عقوبات غاية في القسوة : فكان القانون الالماني يقضي بأن من يزيل لحاء احدى اشجار الصفصاف المسكة بجسر يبقر بطنه ، وتنتزع أمعاؤه لتلف حول الثلمة التي أحدثها . وكان قانون وستفاليا (الذى ظل نافذا حتى عام ١٤٥٤) ينص على ان من يزيل معالم حدود ارض جاره يدفن جسمه في الارض حتى رأسه ، ثم يقوم بحرث راسه رجال وثيران لم يحرثوا ارضا من قبل ، ولهذا الشخص أن ينقذ نفسه بالطريقة التي يراها . وكان الثأر الفردي حقا معترفا به . وكان المدعي العاجز عن اثبات التهمة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجرم الذى اتهم به المدعي في مثل هذه الحالة بالضرب أو بالغرامة . وعرف العهد الاقطاعي ايضا عقوبات : الصلب العلني ، والقذف بالطعام الفاسد ، والرجم بالحجارة ، والجلد بالسوط أو بالعصا ، ووسم جسم المجرم بحرف يرمز الى جريمته وذلك بطريق الكيِّ ، وحرق اللسان بالحديد عقابا على الحنث في اليمين والتجديف ، وبتر أعضاء الجسم (اليدين أو القدمين أو الاذنين أو الانف ، وسمل العينين). وكانت المحاكم تقضي باعدام المسيحي المرتد أو المسيحي الضال أو المنشق حرقا في الساحة العامة . وكان عقاب القتل أو السرقة قطع الرأس أو الشنق أو النفي أحيانا . وتدفن القاتلات وهن على قيد الحياة. وكانت المحاكم الكنسية تفرض العقوبات المطبقة في المحاكم المدنية ، وقد حكمت محكمة دير القديسة جنفييف بمعاقبة سبع نساء سارقات بدفنهن وهن على قيد الحياة[1] وكانوا يعاقبون في انجلترا بعقوبات الجلد ، والخصاء ، وبتر اليدين أو القدمين أو الشفة العليا ، وجدع الانف ، وصلم الاذن ، والشنق وقطع الراس ، والحرق ، والرجم ، والاغراق في الماء ، والالقاء في هوة سحيقة . ومن القواعد التي استنَّها وليم الفاتح الاستعاضة عن عقوبة الاعدام بفقأ العينين وقطع اليدين والقدمين والخصيتين حتى تكون البقية الباقية من الجسم شاهدا على اجرام الشخص . وكان القانون الانكليزى يفرض على جميع الرجال أن يصرخوا اذا وقعت مخالفة للقانون وأن يطاردوا مرتكبها .

واستمرت العقوبات الاقطاعية حتى القرن الثامن عشر .

واذا كان نظام الفروسية الذى عرفته أوروبا في القرون الوسطى (وهو نظام عسكرى طبقي اقطاعي) يحوى من الوجهة النظرية قواعد اخلاقية قيِّمة يقسم الفارس على احترامها عند تنصيبه ، فان هذا النظام لم يستطع على الصعيد العلمي ، أن ينشيء فرسانا يتحلون بالفضيلة . فالواقع أن الفرسان كانوا غلاظ الطباع ، قساة القلوب لا يتورعون من الاعتداء

(١) ول ديورانت (قصة الحضارة)

على الأسر والضعفاء . ومن ذلك ان **ريتشارد»** وهو مثال الفروسية ، قضى على الفين وخمسمائة اسير عربي ، كما أنه فقأ عيون خمسة عشر أسيرا فرنسيا واعادهم الى فيليب ملك فرنسا تاركا عينا واحدة لواحدمنهم ليكون دليلا ، فلما رآهم فيليب على هذه الحال فقأ هو الآخر عيون خمسة عشر أسيرا انكليزيا وردهم الى انجلترا تحت قيادة امراة حتى لا يحسب أحد ــ كما قال مادحه ــ أنه دون ريتشارد قدرة وشجاعة ، أو انه يخشاه . وفي سنة١١١٩ فقأ **أوستاش دى بروتل**النورماندى صهر ملك انكلترا عيني شريف كان رهينة عنده ، فاختطف والد الرهينة بنات أوستاش وقلع أعينهن وجدع أنوفهن (٢) .

ولا تفوتنا الاشارة الى طريقتي التحكيم الالهي والاقتتال اللتين كان يعول عليهما في كثير من الاحوال لاثبات التهمة أمام القضاء ، رغم ما فيهما من ظلم وقسوة . فبمقتضى التحكيم الالهي كانوا يختبرون المتهم بمواجهته بالنار كالحديد المحمى ، فاذا اصيب بحروق كان ذلك دليلا على ثبوت التهمة في حقه فينزل به العقاب المقرر . اما طريقة المحاكمة بالاقتتال فهي ألمانية الاصل ، واقدم من عهد الاقطاع . وقد أدخلها النورمان الى انكلترا ، وظلت مدونة في القانون الانكليزى حتى القرن التاسع عشر . ويروى ان الفارس **(هرمان)** اتهم الفارس **(كاى)** بالاشتراك في قتل **تشارلس الصالح** ، فأنكر التهمة ، فدعاه هرمان الى المبارزة القضائية ، واقتتل الرجلان ساعات ، وفقد كلاهما جواده وسلاحه، وتحولا من المبارزة الى المصارعة ، واخيرا تمكن هرمان من انتزاع خصيتي كاى فقام الدليل على صحة التهمة ، ولم يتيسر للمحكمة توقيع العقوبة على كاى لأنه مات . واخذ العهد الاقطاعى يضع بعض القيود على حق المبارزة ، من ذلك الا يستجاب لطلب المدعي المبارز الا اذا كانت دعواه فى حد ذاتها على جانب من القوة يرجح معها كسبها .

والجدير بالذكر أن قسوة المعاملة التى عانى منها الانسان ، لم تقتصر على العصور القديمة والوسطى وعهد الملكيات المطلقة ، فلقد بعثتها النازية من مرقدها خلال الحرب العالمية الثانية عندما كانت تعتقل الناس آلافا ، وتسومهم الوانا من العذاب والموت .

(٣) وقد اعتمدت القوانين الرومانية اسلوب التعذيب لانتزاع الاعترافات والاقوال . والقوانين الكنسية أيقظت هذا الاسلوب من مرقده فى القرن الثالث عشر . وكانت محاكم التفتيش لا تكتفي بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف فكثيرا ما كان الشهود انفسهم يعذبون . والتعذيب يكون بالجلد او الكيّ بالنار ، أو بوضع القدمين على جمر الفحم ، او بجذب الساقين واليدين بالحبال ، او بتقليل الطعام حتى ينهار الجسم . ومن المدعى عليهم من كانوا يموتون اثناء التعذيب . على ان المحاكم المدنية قلما كانت تلجأ الى التعذيب. وكان القانون الانكليزى لا يسمح باستخدام التعذيب فى ضبط اقوال المتهمين والشهود ، ولما طلب فيليب الرابع ملك فرنسا الى ادوارد الثانى ملك انكلترا ان يلقي القبض على فرسان المعبد الانكليزى لم ينهض دليل ضدهم ، فكتب البابا كلمنت الخامس الى ادوارد قائلا : « علمنا انك تحرم التعذيب لمخالفته قانون بلدك ، ولكن ما من قانون للدولة يعلو على القانون الكنسى قانوننا . ولذا آمرك بأن تعذب هؤلاء الرجال » فرضخ ادوارد للأمر . ولكنها مرة واحدة (٣) .

(٤) اما السجن التعسفي بلا محاكمة فقد بلغ مدى بعيدا من الجور فى عهد الملكية المطلقة.

---

(٢) تاريخ القرون الوسطى لمؤلفه سينوبوس

(٣) ول ديورانت (قصة الحضارة)

ففي فرنسا كانت تكفي سعاية او وشاية ضد الشخص حتى يزجً به فى غياهب سجن الباستيل بمجرد كتاب ملكي يأمر بسجنه دون سؤال ولا جواب . وكثيرا ما يصبح فى سجنه نسيا منسيا . ولذلك كان أول ما فعله الشعب الفرنسي فى ثورته الكبرى زحفه على الباستيل واستيلاؤه عليه وافراجه عن سجنائه فى ١٧٨٩/٧/١٤ . وقد خلّد الفرنسيون يوم الاستيلاء على الباستيل فاتخذوا منه عيدهم القومي .

والاسلام يعترف للفرد بحقه فى الاستيطان وفى التنقل (هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه « قرآن كريم ») . وعرف الاسلام حق اللجوء ، وطلب فريق من صحب الرسول عليه السلام الى سلطات الحبشة منحهم هذا الحق بسبب الاضطهاد الواقع عليهم . ولم يكن الاسلام يعاقب على فعل غير محرّم او منصوص على عقابه ، وهذا ما يعرف اليوم بمبدأ أن « لا جرم ولا عقاب الا بنص » وما يستتبعه من عدم انسحاب أثر قوانين الجزاء الى الماضي . ويجد هذا المبدأ سندا له فى النص القرآنى الكريم (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) أو (عفا الله عما سلف ومن عاد ينتقم الله منه) . والقاضى لا يحكم بالشك بل باليقين (ادرءوا الحدود بالشبهات فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطىء فى العفو خير من ان يخطىء فى العقوبة « حديث شريف ») . ويعتمد الاسلام فى اثبات الادانة على الادلة المعقولة ، بينما كانت بلاد اخرى تطبق فى محاكماتها طريقتى التحكيم الالهى والاقتتال الجائزتين كما رأينا .

اما فيما يتعلق بالرق ، فان الظروف العالمية واوضاع العرب عند ظهور الاسلام كانت تجعل كل دعوة الى الغائه مقضيا عليها بالاخفاق . فلقد كان نظام الرق منتشرا فى انحاء العالم ، وعليه تعتمد الحياة الاقتصادية كقوة رئيسية من قوى الانتاج . ولذلك لم ير الاسلام من الحكمة ان يقرر الغاءه ، وانما احاطه بعدد من القواعد التي من شأنها ان تؤدى الى زواله بشكل تدريجي . فمن ذلك انه امر باطلاق سراح الأسير بدون مقابل أو بمقابل فدية (فاما منّا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها « قرآن كريم ») . ويقوم مقام الفدية تبادل الاسرى او اى عمل يؤديه الاسير ، واعتبر الاسلام ولد الجارية من سيدها حراً وهي أيضا تصبح حرة بعد وفاة السيد والد ولدها . واوجب الاسلام على الدولة ان تنفق من بيت المال (الخزانة العامة) على تحرير الارقاء (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب « قرآن كريم ») . ويشمل مدلول الصدقات الزكاة التى كانت أهم مورد من موارد الخزانة العامة. ولا يملك السيد الامتناع عن المكاتبة (التعاقد) مع عبده على تحريره لقاء مبلغ من المال . وللعبد أن يعمل كالأحرار لجمع هذا المال . ويكفل له سرعة جمعه ما يتلقاه من الدولة من معونة ومن سيده أيضا (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم « قرآن كريم ») . وجعل الاسلام عتق العبد تكفيرا عن القتل خطأ (ومن قتل مؤمنا فتحرير رقبة « قرآن كريم ») ، وعن الحنث فى اليمين (ولا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون به اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة « قرآن كريم ») .. هذا ، فضلا عن عتق الاسياد عبيدهم بلا مقابل بعد أن حثهم الرسول عليه السلام على ذلك لما فيه من مثوبة كبيرة ، ويستوى فى ذلك الذكر والانثى (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلّمها فأحسن تعليمها وادّبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله اجران « حديث شريف ») ، والوليدة هى الجارية . اما معاملة السيد للرقيق فقد ارادها الاسلام رفيقة رحيمة ، وهذا الالتزام نحو العبد جعله الاسلام فى منزلة التزامات

أخرى عددها القرآن الكريم (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) ، والعبيد اخوة الاحرار (اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس « حديث شريف ») . واباح الاسلام للعبد والأمة ان يتزوجا ولو من حر وحرة وأن يؤسسا أسرة ، الى آخر ما هنالك من أحكام شرعها الاسلام لتحسين مركز العبيد والسير بهم قدما فى طريق التحرير .

ب ــ حق الشخص فى الا يكون هدفا لتدخل غير مشروع فى شؤونه الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته ، ولا لتهجم على شرفه وسمعته، وحقه فى حماية القانون من مثل هذا التدخل او التهجم . فمن الواضح ان حق الفرد فى الحرية الشخصية يستلزم فى جملة ما يستلزم ان يمنع التدخل فى شؤونه الخاصة وأسرته ، والا يدخل أحد بيته بدون رضاه ، وان يصان شرفه وسمعته من الطعن ، وان تحصن سرية مراسلاته من اى انتهاك ، كل ذلك تحت طائلة توقيع العقاب الرادع على المعتدين . وتحتوى قوانين الدول الاحكام التي تنتظم هذه الامور . ولا تجيز هذه القوانين المساس بالحماية المقررة فيها الا استثناء فى حالات محددة : كما فى الحالة التى يكون فيها القصد من الاطلاع على المراسلة احباط مؤامرة ، او جريمة يراد اقترافها ، او تكون هناك جريمة مرتكبة يحتاج اثباتها الى الوقوف على المراسلة ، وكما فى حالة الطعن فى شرف او سمعة موظف عام يعزى اليه ارتكاب فعل جرمى كالسرقة او الرشوة او نحوهما ، فلا جناح على هذا الطاعن اذا استطاع ان يثبت التهمة ، وكما فى حالة اعتصام جان بمنزل احدهم . على الا تفض الرسالة او يقع الدخول الى المنزل الا باذن القضاء وتحت اشرافه .

والاسلام يحمى حرمة المساكن ، فلا يجيز دخولها بدون استئذان أهلها او رضاهم (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ... وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم « قرآن كريم ») . كما يحمي الاسلام سرية المراسلات عن طريق حظره التجسس (ولا تجسسوا « قرآن كريم ») . ويصون الاسلام السمعة والشرف بمنعه الاغتياب (ولا يغتب بعضكم بعضا « قرآن كريم ») ،والجهر بالسوء وهو التحدث بعيوب الآخرين او نسبة الفاحشة اليهم أفرادا او أسرا (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول « قرآن كريم ») ، الا ان يكون هذا السوء ظلما تعرض له أحدهم فيجهر به امام الحاكم (الا من ظلم « قرآن كريم ») (ولا يكون الجهر بالسوء بالقول فحسب ، وانما يكون ايضا بالاشاعة والنشر (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة « قرآن كريم ») .

(٣) حق التملك

تقضى المادة ١٧ من الاعلان العالمى بحق كل انسان فى التملك منفردا او بالاشتراك مع غيره وبعدم جواز حرمانه من أملاكه حرمانا غير مشروع . كما تقضى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ بأن يكون لكل فرد حق فى حماية حقوقه الادبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمى او الادبى او الفنى .

ولقد تملك الانسان منذ أن اقيمت الدولة . والعالم (لوك) يعزو انشاء الدولة الى الحرص على حماية ملكية الافراد . وقبل تقدم الصناعة كانت أهم ملكية هى ملكية الاراضي . وقد تكلمنا عن نظام اقتنان الارض فى القرون الوسطى . واليوم تقلصت ملكية الفرد الأراضي الواسعة . والاشتراكيون الجماعيون لا يسمحون بتملك الفرد الا لمساحة صغيرة من الارض بالقدر الذى لا يمكنه من استغلال جهد الآخرين . والدول غير الاشتراكية فى عصرنا

لا تمس الملكية الفردية الا فى حالات استثنائية كحالة الاستملاك العام للنفع العام لقاء تعويض عادل ، وحالة تولى الدولة بنفسها ادارة بعض الخدمات العامة الصحية والكهربائية وغيرها . اما الدول الاشتراكية فان دائرة الملكية العامة فيها يتسع مداها . وهذه الدول تختلف فيما بينها من هذه الناحية،وان كانت جميعا تهدف الى شل فعالية رأس المال المستغل عن طريق الغاء **الملكية الخاصة لوسائل الانتاج** أو اموال الانتاج (الارض والمصانع وآلاتها والمال المستثمر) او الغاء ما كان منها بحاجة الى عدد من العمال فوق **العدد الذى يحدده القانون** ، وتحلّ محل الملكية الخاصة الملكية الجماعية او ملكية الدولة . وثمة اليوم دول عربية اشتراكية يقوم فيها قطاع عام وقطاع خاص يعملان جنبا الى جنب .

وللانسان حق على انتاجه الادبى او العلمي او الفنى . وهو ما يسمى بحق المؤلف . ولهذا الحق صفة موقتة تستمر طوال السنوات التي يحددها القانون ، ويتمتع صاحب الحق خلال هذه المدة بملكية مؤلفه ، وبعد انتهائها يدخل المؤلف فى الملكية العامة .

والشريعة الاسلامية تعتبر الملك لله ، والناس مستخلفون فيه (وانفقوا مما جعلكم الله مستخلفين فيه « قرآن كريم ») . وما داموا مستخلفين فيه ، فعليهم أن ينفقوا منه لصالح الدولة والمحتاجين ، وتستطيع الدولة أن تلزمهم بذلك عن طريق حصولها من أموالهم على القدر الذى يفي بحاجة المجتمع .

وقد سنّ الخليفة **عمر بن الخطاب** قاعدة ملكية الدولة لرقبة الارض واخضاع زارعها لضريبة الخراج . وقد تم ذلك بعد فتح العراق، وطبق أول ما طبق على أراضي العراق . وسميت الاراضي فيما بعد بالاراضي الاميرية ، للدولة حق رقبتها أى ملكيتها ، وللفرد حق التصرف فيها . أما الاموال المنقولة ، فالاسلام يخضعها لضريبة الزكاة ونسبتها واحد من اربعين تدفع الى الدولة كما يخضعها لاية ضرائب أخرى ترى الدولة أن الحاجة تدعو اليها كالضرائب التي كان يفرضها الحكام على الواردات وعلى التجار وغير ذلك .

ويعتبر الاسلام أن للفقير والمحروم حقا في المال الذى بأيدى الآخرين (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم «قرآن كريم») . وعلى هدي هذه القاعدة والقاعدة التي تجعل المال لله والناس مستخلفين فيه ، يمكن أن يتدخل الحاكم في شؤون الافراد لتنظيم الملكية عن طريق التشريع على وجه يتجاوب مع مصلحة المجتمع ويكفل تقدمه وازدهاره . ولا يجيز الاسلام ولا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان يبلغ التنظيم حد الغاء الملكية الفردية على النحو الذى تراه الاشتراكية الشيوعية .

(٤) حق حرية الرأى والتعبير عنه

تقضي المادة ١٩ من الاعلان العالمي بأن يكون للانسان الحق في حرية الرأى والتعبير عنه . ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اى تدخل ، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بمختلف الوسائل دون التقيد بالحدود الجغرافية . وقد أصبح الفرد في عصرنا اكثر تمتعا بهذه الحرية من اى وقت مضى . والدساتير الحديثة تقر هذا الحق على أن يكون في حدود القانون . وتضع قوانين مختلف الدول الديموقراطية قيودا لحرية الرأى ، فلا تسمح لها بالمساس بالنظام العام ولا بسمعة الافراد الآخرين . وغني عن القول أن الحرية المطلقة تورث البلبلة والفوضى . وتقضي القوانين ايضا بتقليص حق حرية التعبير عن الرأى في أوقات الخطر والحرب . واهم وسيلة عصرية للتعبير عن الرأى هي الصحافة . وقد سنّت الدول قوانين خاصة لتنظيم حرية الصحافة حوت الشروط الواجب توفرها في أصحاب الصحف ، والعقوبات التي توقع على ممارسي هذه المهنة في حالة اعتدائهم على النظام العام أو على سمعة الآخرين وكرامتهم .

والاسلام يقر حرية الرأى والافصاح عنه . ويرجع ذلك الى أن الاسلام ينظر الى السيادة أو السلطة على أنها تخص الشعب ، والحاكم وكيل عنه كما سبق أن أوضحنا . وهذا يجعل من حق افراد الشعب أن يراقبوا الحاكم وجميع الموظفين العاملين والمجتمع ، فاذا رأوا زللا أو خللا عمدوا الى التنبيه اليه ابتغاء اصلاحه ، ولهم أن يلفتوا انظار الحكام الى أى اصلاحات أخرى من شأنها أن تحقق تقدم المجتمع ورفاهه . ويؤيد هذا الحق نصوص منها (ولتكن منكم أمةيدعون الىالخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر « قرآن كريم ») .

وقدقال رجل لرئيس الدولة عمر بنالخطاب (اتق الله ياعمر) ، فكان جوابه لمناستنكرها : « لا خير فيكم أن لم تقولوها ولا خير فيّ أن لم اسمعها) . وقد اعجب هذا الحاكم برأىاحدى النساء في مقدار المهر فقال « أصابتامرأة وأخطأ عمر) » وكانت مجالس كثير من الحكام تضم علماء ومفكرينمسلمين يتناقشون فيحرية تامة في الادب والعلم والاديان . وبلغت هذه الندوات أوجها في العهد العباسي ولا سيما أيام المأمون .

(٥) حق حرية الضمير والمعتقد

ان هذه الحرية المعروفة ايضا بحريةالاعتقاد والعبادة منصوص عليها في المادة ١٨ من الاعلان العالمي التي قررت أن « لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو عقيدته وحريته في الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة والعبادة واقامة الشعائر سواء أكان ذلك سرا أم جهرا ، على انفراد أم مع الجماعة » . وغني عن القول أن هذا الحق لا يخول صاحبه أن يعصيقوانين الدولة بحجة انها تتعارض مع مبادىء دينه ، فان للفرد أن يفكر كما يريد ، ويعتقد فيما يشاء ، ويتعبد ويقيمشعائر دينه بملء حريته، ولكن ليس له أن يجسد اعتقاده في افعال تحرمها قوانين الدولة .

وكانوا ، في الماضي قبل اعلانات حقوق الانسان ، لا يجيزون دينا آخر غير دينالدولة. وفي حين أن حرية الرأى والتعبير عنه كانت محترمة في دولة أثينة الديموقراطية فاثمرت حضارة رائعة ، (فيما عدا عدم تسامحهم في انتقاد قوانين الدولة ونظام الحكم) فان حرية الاعتقاد لم يكن لها وجود .

وقد قضت أثينا بنفي **بروتاجورس** ، فمات غرقا أثناء فراره الى صقلية ، وذلك لمجرد أنه ابدى شكوكه في الآلهة مستلهما حرية ضميره . ولم يشفع لهذا الفيلسوف الكبير ما كان له من شأن في عالم الفكر وهو الذى قرر أن الحقيقة المطلقة لا وجود لها ، وليس ثمة سوى الحقائق التي يعتنقها الناس في ظروف معينة ، وما الحقيقة والخير والجمال الا أمور نسبية وشخصية . وطلع على الناس بالنظرية الذاتية في الفلسفة قبل **سقراط** . وهو واضع أسس النحو وفقه اللغة ، وقد اخذت بها أوروبا . ويقول عنه **افلاطون** انه بحث في الطرق الصحيحة لاستعمال الالفاظ ، وكان أول من قسم الاسماء الى مذكر ومؤنث .. وأول من ذكر أزمان الافعال . كما أن مصير سقراط كان الحكم عليه بالموت بتهمة انه « لا يؤمن بالآلهة التي تعترف بها الدولة » . وقد ادانت أثينا **انكساجوراس** بالالحاد لقوله أن الشمس كتلة من حجارة محترقة . وكانت الشمس الها من آلهة الشعب . وبعد أن فرّ انكساجوراس من أثينا قال معقبا على الحكم باعدامه : « لقد قضت الطبيعة عليهم وعليّ بهذا الحكم من زمن بعيد » . وهذا العالم العظيم علل الخسوف والكسوف تعليلا علميا سليما بقوله ان القمر يخسف حينتتوسط الارض بينه وبينالشمس، والشمس تكسف عندما يتوسط القمر بينها وبين الارض وقال . ان القمر جسم صلب فيه جبال وسهول واخاديد ويتلقى نوره من الشمس . وقال ايضا بتطور الحياة الحيوانية والبشرية ... وكانت روما تعتبر انكار الآلهة أو التجديف بها جناية عظمى عقابها الاعدام ،

فاذا لم يظهر من يتهم المشتبه فيه استدعاه القاضي وباشر التحقيق معه Inquisitio ، ومن هنا استعيرت تسمية محاكم التفتيش التي انشأتها الكنيسة في القرون الوسطى . وظل الرومان يضطهدون المسيحيين طوال القرون الثلاثة الأولى بعد المسيح . وفي ظل الامبراطورية البيزنطية كانوا يحكمون باعدام المانويين وأمثالهم ، وقد قررت مجموعة قوانين جستنيان عقوبة الاعدام في المانويين وغيرهم من المارقين والمرتدين . وفرضت القرون الوسطى في اوروبا عقوبة الاعدام في حق المرتدين والمنشقين والضالين . وكانت القوانين المدنية والقوانين الكنسية في ذلك سواء . وقد امر البابا بمحاربة الاليجنسيين (وهم طائفة دينية منشقة) والقضاء عليهم بتهمة الالحاد ، فهاجمهم النبلاء الاقطاعيون اينما كانوا ، ولا سيما في لانكودوك Lauguedoc واستولوا على بلدة بيزيير Biziers وقتلوا عشرين الف رجل وامرأة وطفل ، ولم يستثنوا من المجزرة أولئك الذين احتموا بالكنسية ، ولم يفرقوا بين المنتسبين الى طائفة الاليجنسيين وغير المنتسبين . وكان يدخل في اختصاص محاكم التفتيش محاكمة المسلمين الذين كانوا مسيحيين قبل أن يعتنقوا الاسلام باعتبارهم مرتدين ، فتقضي المحكمة بادانتهم اذا لم يعلنوا عودتهم الى حظيرة الكنيسة ، وتنفذ فيهم عقوبة الاعدام حرقا في الساحة العامة شأنهم شأن غيرهم من المارقين أو الضالين . وقد احرق هنرى **أسقف ستراسبورج** ثمانين ضالا في يوم واحد (عام ١٢١٢) لم يكن لمعظمهم من ذنب سوى عدم ايمانهم بالغفران والمطهر ، وبقاء رجال الدين بلا زواج وامتلاك رجال الدين املاكا . وقد حارب شارلمان ، الساكسونيين في الشمال لاكراههم على اعتناق الدين المسيحي . ولم ينته اضطهاد حرية الضمير بانتهاء القرون الوسطى ، فلقد شهد القرن السادس عشر اعتداءات دموية جماعية على هذه الحرية تمثلت في تلك المذابح الوطنية المروعة بين الكاثوليك والبروتستانت ، يؤيد البروتستانت حكام انكلترا ، والكاثوليك حكام فرنسا .

أما في الاسلام فتختلف الحال تماما . فلقد ظهر الاسام في أوائل القرن السابع الميلادى ، وأخذ ينادى بحرية الضمير والعقيدة في جملة ما نادى به من قيم اخلاقية وانسانية . وعندما حاول احد الآباء المسلمين اكراه ولدين له على اعتناق الدين الاسلامي نزلت الآية القائلة (لا اكراه في الدين) ومما جاء في القرآن الكريم ايضا (أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) . وقد تقيد العرب بتعاليم الاسلام فلم يعمدوا الى قسر أحد على تغيير دينه . ولما أوصى الخليفة ابو بكر الصديق جنده بعدم الخيانة والغدر وعدم قتل الاطفال والشيوخ والنساء وعدم اقتلاع الاشجار ، لم ينس أن يقول لهم: (وستجدون أقواما حبسوا انفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا انفسهم له) . ومما ورد في كتاب الخليفة عمر بن الخطاب الى سكان بيت المقدس انه : (أعطاهم امانا لانفسهم ولكنائسهم وصلبانهم ، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم) . وبعد أن فتح العرب بلاد الديلم أو جيلان الواقعة في الجنوب الغربي من بحر الخزر بقيت على وثنيتها ، ولم تعتنق الدين الاسلامي الا في العهد العباسي ، بعد أن قام الحسن بن علي الملقب بالاطروش بين ظهراني القوم ثلاث عشرة سنة يدعوهم الى الدين الجديد، وينشر فيهم تعاليمه بالاسلوب الحكيم، والموعظة الحسنة والمناقشة الحرة (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن « قرآن كريم ») .

والاسلام لا يفرض عقوبة دنيوية على المرتد عن الدين . وكل ما فى الأمر ان المرتدّ لا يدخل الجنة ، بل تكون له النار فى الآخرة اذا استمر ارتداده مدى حياته ومات غير مسلم ، يؤيد ذلك الآية الكريمة (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) كما يؤيده مبدأ عدم الاكراه فى الدين فى النصين المتقدمين .

(٦) حق حرية الاجتماع وتاسيس الجمعيات

تقضى المادة ٢٠ من الاعلان العالمى بأن يكون لكل انسان الحق فى الاشتراك فى الجمعيات والاجتماعات السلمية . ولا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية من الجمعيات . وبالاستناد الى هذا الحق يستطيع الافراد ان يجتمعوا فى مكان معين للافصاح عن آرائهم ، كما يستطيعون ان يكونوا اكثر تنظيما بتأسيسهم جمعية لها صفة الدوام ، وتخضع لنظام مقرر كالجمعيات الاجتماعية والعلمية ، والنوادى الرياضية والادبية ، والنقابات الصناعية والتجارية والمهنية ، واتحادات العمال ... ومن هذه الجمعيات ما يكون اقليميا محصورا فى حدود الدولة ، ومنها ما يكون ذا طابع عالمي لا يقتصر نشاطه على اقليم دولة معينة ، بل يتجاوزه الى اقاليم دول أخرى كالاتحاد الدولي للعمال ، وجمعية الصليب الاحمر ، وجمعية الهلال الاحمر .. وتشجع الدول الافراد على تاسيس الجمعيات ، وتمنحها مساعدات مالية احيانا ، لانها بممارستها نشاطات اجتماعية وعلمية ورياضية تسهم فى رفع مستوى المجتمع .

وكان **جان جاك روسو** ، مؤلف كتاب العقد الاجتماعي ، يرى ان قيام جماعات اخرى غير الشعب والافراد يتنافى فى آن واحد مع مبدأ سيادة الامة ومع مبدأ حرية الافراد ، لأنه ينتقص منهما كلتيهما . وكثيرون من اصحاب المذهب الفردى يرون هذا الرأى . وقد تأثر به الثوار الفرنسيون فى بداية أمرهم . وحق الاجتماع وتاليف الجمعيات مقرر فى الدساتير والقوانين الحديثة ، شأنه فى ذلك شأن حقوق الحريات الفردية الاخرى . ويحوى القانون الخاص بالجمعيات القواعد المنظمة لكل ما يتعلق بتأليفها ونشاطها على وجه يحقق رقابة الدولة عليها ، حتى لا تنحرف عن الاهداف التي انشئت من أجلها .

والاسلام لا يمنع الاجتماعات والجمعيات وانما يدعها مباحة . وطبيعى ان يسلك هذا المسلك ما دام قد اقر حرية الرأى والتعبير عنه كما قدمنا . ويبقى للدولة ان تعتمد فى ضوء المصلحة العامة الى سن القواعد الخاصة بالاجتماعات وبالجمعيات .

(٧) حق تكوين الأسرة

فى هذا الصدد ، تقرر المادة ١٦ من الاعلان العالمى ان (للرجل والمراة متى بلغا سن الزواج الحق فى الزواج وتكوين الاسرة ، دون اى قيد يتعلق بالجنس او الجنسية او الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند انحلاله . ولا يبرم عقد الزواج الا برضاء الطرفين الراغبين فى الزواج رضاء تاما لا اكراه فيه . والاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة) .

ومثل هذه الحقوق تشرعها قوانين الدول فى أيامنا مع شيء من القيود على الزواج والطلاق . وثمة واجبات قانونية تقع على كل من الزوجين نحو الآخر ، وعلى الآباء والاولاد ، وفيما عدا ذلك تتمتع الاسرة بحريتها فى تنظيم

امورها . وتشمل هذه الحرية شؤون الارث عند كثير من الدول .

وكانت دولة مدينة اثينة الديموقراطية لا تعترف للمرأة بالحقوق . اما دولة مدينة رومة فكانت تضع المرأة مدى حياتها تحت ولاية رجل هو ابوها او اخوها أو زوجها او ابنها ، فلا تستطيع ان تتصرف بمالها الا بموافقته ، كما ان الزوجة في رومة كانت احسن حالا في بيت زوجها من زميلتها اليونانية القابعة في جناح الحريم ، فهي تأكل مع زوجها جنبا الى جنب وان كانت تجلس أثناء الطعام منتصبة بينما يكون الزوج المحترم متكئا . وفي عهد الامبراطورية الرومانية رفع قيد الولاية عن المرأة التي تجاوزت الخامسة والعشرين .

وفي غضون القرون الوسطى كان كل من القانونين المدني والكنسي يجيز ضرب الزوجة. وكان يحق للزوج ان ينتفع بكل ما للزوجة من متاع . وقد أوجب القانون الكنسي على الزوجة طاعة زوجها ، لأن الله خلق الرجل في صورته الا المرأة ، ويجب ان تبلغ الطاعة درجة تصبح معها الزوجة اقرب الى الخادمة. وعلى الابناء ان يحبوا آباءهم اكثر مما يحبون امهاتهم . وكانت الكنيسة تسمح احيانا بزواج من لم يبلغوا سن الزواج بقصد حماية الملكية ، فقد تزوجت **جراس صليبي** Grace de Saleby وهي في الرابعة من عمرها بأحد النبلاء من اجل حماية ضيعتها ، فلما مات تزوجت من نبيل آخر وهي في السادسة ، فمات هذا ايضا فتزوجت زوجها الثالث في الثالثة عشرة من عمرها . وكان من الممكن انهاء الرابطة الزوجية في كل وقت قبل سن الزواج ، فقاعدة وجوب استمرار رابطة الزواج لا تنطبق على من هم دون السن . ويمنع زواج من نذر ان يبقى بلا زواج ، وكذلك زواج من لم يُعمَّد . وعلى صعيد النظريات ، كان لرجال الدين بوجه عام آراء معادية للمرأة ، فكانوا يرون فيها على حد تعبير كريستوم : « شرا لا بد منه ، واغواء طبيعيا ، وكارثة مرغوبا فيها ، وخطرا منزليا ... » ، وهي التي خسر آدم الجنة بسببها ، وهي « اداة الشيطان الذي يقود بها الرجال الى الجحيم » (٤) .

ومن المبادىء المقررة في قوانين الكنيستين الارثوذكسية والبروتستانتية عدم جواز الطلاق الا في حالة الزنى ، وعدم جواز الزواج بعد الطلاق ، وذلك اخذا بما ورد في انجيل متى من قوله : (لا يصح ان يفرق الانسان ما جمعه الله) وقوله (من طلق امرأته الا بسبب الزنى يجعلها تزني) وقوله (من يتزوج مطلقة يزني) . اما الكنيسة الكاثوليكية فانها تحرِّم الطلاق الفاصم لعروة الزوجية ، وتكتفي في حالة الخيانة الزوجية بتفريق الزوجين تفريقا جسديا ، مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة، فهي ترى أن منع تفريق ما جمعه الله هو منع مطلق . وللتخلص من وطأة أمثال هذه القيود تدخل المشرع المدني في معظم الدول التي يدين اهلها بالدين المسيحي فوضع قواعد نظم بمقتضاها الزواج والطلاق والنفقة والميراث ، وغير ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية تنظيما مدنيا ، فاصبح الطلاق مسموحا به وكذلك الزواج بعد الطلاق . وتتولى المحاكم المدنية الفصل في المنازعات المتعلقة بهذه الامور .

ويدعو الاسلام الى تكوين الأسرة عن طريق الزواج ، ويعتبر الحياة الزوجية حياة مودة

---

(٤) ول ديورانت (قصة الحضارة)

ورحمة وطمأنينة (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليهـا وجعل بينكم مـودة ورحمة « قـرآن كريم ») . ولا يمنع الاسلام الزواج بين البيض والملونين ، ولا بين الاجناس والجنسـيات المختلفـة . ولكل من الزوجين حقوق وواجبات متساوية (ولهن مثل الـذي عليهن بالمعروف « قـرآن كريم ») . وتتصرف الزوجة بمالها دون تدخل الزوج ، لأن الزواج لا ينتقص شيئا من حقوق المـرأة المساوية لحقوق الرجل . ولا يستطيع الزوج ان ينتفع بشيء من مال زوجته الا اذا رضيت بذلك (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا « قرآن كريم ») . ولا ينعقد زواج بغير رضاء المـرأة . ويحق للـزوج ان يطلق زوجته، ولكن الطلاق بغيض الى الله (ان أبغض الحلال الى الله الطلاق « حديث شريف ») فلا ينبغي اللجوء اليه الا عند الضرورة القصوى . كما ان للزوجة ان تطلق نفسها اذا اشترط عقد الزواج ان تكون عصمتها في يدها ، فاذا خلا العقد من هذا الشرط فلهـا أن تحصـل على « الخلع » من عصمة الزوج لقـاء تنازلها عن مهرها المؤجل أو جزء منه أو دفعها بعض المال. وللزوجة ايضا ان تلجأ الى القاضي ليطلقها على زوجها بعد ثبوت وقوع الضرر عليها من الزوج. وكثيرا ما يعين القاضي حكما من أهلها وحكما من أهل الزوج ، فاذا لم يستطيعا الاصلاح بين الزوجين فرّق القاضي بينهما وانحلت الرابطة الزوجية (وان خفتم شقاق بينهما فابعثـوا حكما من اهله وحكما من أهلهـا ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما « قرآن كريم ») .

والاسلام يوجب على الدولة ان تولي الاسرة عنايتها فتحمي مسكنها وسمعتها (البند ب من الحرية الشخصية) وتقيها العوز والحرمان بتوفير العمل والكسب لعائلها ، فان لم يكن لها عائل أو كان لها عائل لم يتيسر له عمل آني قدمت الدولة للأسرة ما يقوم بأود العيش وضرورات الحياة، فلكل «محروم» حق فيما تجمعه الدولة من الناس من أموال، وللدولة أن تجمع ما يفي بحاجة المجتمع كما قدمنا عند الكلام على حق التملك في الاسلام .

(٨) حق التقاضي المتكافىء العادل

في هذا الشأن تقضي المادة ١٠ من الاعلان العالمي بأن يكون « لكل انسان الحق ، على قدم المساواة ، في أن تنظر قضيته امام محكمـة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا سواء كان ذلك للفصل في حقوقه والتزاماته ، ام في الاتهامات الجنائية الموجهة اليه » .

ولا يكون هناك مساواة اذا لم تكن المحاكم واحدة للجميع ومفتوحة الابواب أمام الجميع. والقضاء لا يكون مستقلا اذا استطاعت جهات الدولة الاخرى ان تتدخل في عمله او أن تلغى أحكامه . وبفضل علانية المحاكمة يتيسر للرأى العام ان يمارس رقابتـه على نزاهـة الاحكام وعدالتها .

وفي الماضي ، كان الحكام يزجـون بكثير من الناس في السجن من غير تقديمهم الى المحاكمة. وكرد فعل لهذا التصرف قضت وثيقة العهد الاعظم Magna Carta في انكلتـرا بعدم اطالة حبس الشخص بلا محاكمة ، وبعدم نزع الملك او النفي او الايـذاء الا بمحاكمـة ، كما راحت الثـورة الفرنسـيـة تقـوض اركـان الباستيل . وشهد الماضي محاكم خاصة بالنبلاء ورجال الدين ، ومحاكم استثنائية لنظر جرائم معينة ، وعقوبات تختلف باختـلاف الطبقـة الاجتماعية التي ينتمي اليها الشخص المحكوم بادانته . وفي دولة مدينة أثينة كان القضـاة جميعهم ينتخبون من بين أفـراد الشـعب ، فكانوا في كثير من الحالات يتأثـرون ببلاغـة

المحامين ــ وهم أرقى منهم ثقافة ــ أكثر من تأثرهم بمقاييس العدالة الصحيحة . وكانت طريقتا المحاكمة بالتحكيم الالهى وبالمبارزة تجمعان بين السخف والجور خلال القرون الوسطى وما بعدها .

وفى أيامنا ، اصبح تقاضي الجميع امام محاكم واحدة ، وعلانية المحاكمات ، واستقلال القضاء من المبادىء التي تقررها دساتير الدول وقوانينها . ويمكن اجراء المحاكمة سرا اذا قررت المحكمة ذلك لاسباب تتعلق بالنظام العام كالمحافظة على سمعة الاسرةفيجرائم الأعراض، او علىأمن الدولةفيجرائم افشاء أسرار الدولة. وفى معظم الدول يتجلى استقلال القضاء لا فى مبدأ فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فحسب ، بل ايضا فى النظام القضائي نفسه ، الذى يضع على رأس القضاء مجلسا اعلى يختص بنظر كل ما يتعلق بشؤون القضاة من مناصب وترقية ونقل وفصل الخ . ويكون جميع اعضاء هذا المجلس او غالبيتهم من بين القضاة أنفسهم . وكثير من الدول الاشتراكية يجعل اختيار القضاة ذا طابع اكثر شعبية . والدول التي تأخذ بنظام المحلفين تختارهم من الشعب ، وتجرى المحاكمة التي يديرها القضاة القانونيون أمامهم ، وعلى قناعتهم تتوقف الادانة او اعلان البراءة . وبعض الدول يشترط ان تكون الادانة حصيلة القناعة المشتركة للمحلفين والقضاة معا .

والقضاء أقوى ضمانة لحماية الحقوق والحريات الفردية . فهو يحميها من الافراد بتطبيقه قانون الجزاء تارة عند وجود جرم جزائى ، والقانون المدنى تارة اخرى فى المنازعات المدنية الصرف . وفى كثير من الدول يحمى القضاء الحقوق والحريات من عناصر السلطة الحاكمة نفسها ، سواء بالغاء القرارات والاعمالالادارية المشوبة بعدم المشروعية عندما يتظلم منها الافراد الى القضاء (العادى او الادارى) ، او بالامتناع عن تطبيق قانون من القوانين لعدم دستوريته .

واذا أمعنا النظر فى **المبادىء التي شرعها الاسلام فى شان القضاء نجد :**

ان علانية المحاكمة هي الاصل ، فقد كان الرسول عليه السلام وخلفاؤه يعقدون مجلس القضاء فى المسجد او فى مكان عام . ولكل واحد من الناس ان يشهد مجلس القضاء . ولا يجوز الخروج على هذا المبدأ الا استثناء لضرورة يقدرها القاضى . والناس سواسية أمام القضاء مسلمين وغير مسلمين (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس « قرآن كريم ») ، فهم يتمتعون جميعا بحق التقاضى أمام قضاء واحد ، ووفقا لقواعد قانونيةواحدة، وذلك فيما عدا ما يتعلق بالشؤون الدينية لغير المسلمين ، فلا يحكم القضاء بما يتعارض مع القواعد التي تقررها لهم شرائعها ، ويسمى الذين يتمتعون برعوية (جنسية) الدولة من غير المسلمين بالذميين أو المعاهدين (ومن ظلم معاهدا او انتقصه حقه او كلفه فوق طاقته او أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة « حديث شريف ») . ومما جاء فى رسالة عمر بن الخطاب الى القاضى ابى موسى الاشعرى قوله (آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وقضائك) أى ساو بينهم . والمساواة أمام القضاء تشمل الناس جميعا بما فيهم ذوى المناصب الحكومية . وكان ينظر فى التظلمات ضد عناصر السلطة الحاكمة ، وفى تظلمات الموظفين ضد رؤسائهم ، صاحب المظالم . وهو يمارس سلطة قضائية فيسمع الدعاوى ويفصل فيها . والخليفة هو صاحب المظالم بحكم ولايته العامة . ولكنه كثيرا ما كان يعهد بهذه المهمة

الى الوزراء والولاة (العمال) والقضاة. ويعين القضاة الخليفة في العاصمة والولاة في الاقاليم وكان اختصاص القضاة مقيدا في المواد الجزائية، وما يخرج عن نطاق التقييد يفصل فيه الخليفة وعماله. وفي عهد هارون الرشيد أنشىء منصب قاضي القضاة ، فأصبح هذا القاضي مفوضا اليه أمر القضاة يعينهم ويعزلهم ويراقبهم وينقض احكامهم عند الاقتضاء . ويدخل في اختصاص القضاء أعمال السيادة التي تمنع المحاكم في أيامنا من سماعها. ومن ذلك ان أهل سمرقند شكوا الى الخليفة عمر بن عبد العزيز من ان قتيبة بن مسلم استولى على بلدهم غدرا ، فأحال الخليفة القضية الى القاضي ليفصل فيها ، فقضى بخروج قتيبة وجنده من سمرقند الى حيث كانوا يعسكرون خارج المدينة قبل فتحها . وامام هذا العدل الرائع رضي السمرقنديون بانتسابهم الى الدولة بلا حرب . وبمقتضى مبدأ المساواة يمكن لكل فرد أن يخاصم الخليفة نفسه أمام القضاء ، فليس الخليفة ، في نظر الاسلام ، سوى فرد كسائر الافراد يحاكم ويحكم عليه كغيره سواء بسواء .

والاسلام يأمر بالعدل ويعتبره أمانة في عنق القاضي يجب أن تؤدى الى أصحابها (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل « قرآن كريم »).

واذا كان التنظيم القضائي في الدول التي يدين معظم أهلها بالاسلام قد اتخذ في العصر الحديث شكلا غير شكله الماضي ، شأنه في ذلك شأن التنظيمات الاخرى في الدولة ، فان الامر الجوهري ان يظل أساس كل تنظيم هو « العدل العام » . وكل تطوير للشكل لا يتعدى هذا الاطار يتفق ومصلحة المجتمع ويساير تقدم الحضارة ويعبر تعبيرا صحيحا عن مفاهيم الاسلام .

(٩) حق المساواة

ان للانسان حق المساواة بينه وبين اى انسان آخر سواء (أ) في الكرامة والاخاء ، كما جاء في الاعلان العالمي الذى قرر أن الناس جميعا يولدون احرارا متساوون في الكرامة... وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء (المادة الاولى) ، (ب) او أمام القانون كما تقضى بذلك المادتان ٣ و ٧ من الاعلان ، اللتان افصحتا عن أن الناس كلهم سواسية امام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أية تفرقة ، كما لهم الحق في حماية متساوية ضد اى تمييز يخل بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ..

مجتمعات سياسية ينعم فيها الافراد بكرامتهم ، ويرفرف عليهم الاخاء ويسود بينهم التعامل بمقتضى المبادىء المقررة في الاعلان العالمي دون أي تمييز في الجنس او اللون او الدين او الراى السياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد او اى وضع آخر ، ولا اية تفرقة بين النساء والرجال ... فلا استرقاق ، ولا أقنان أرض ، ولا اقطاع ، ولا امتيازات طبقية للنبلاء ورجال الدين ، ولا انتقاص من حقوق المرأة كما كانت الحال في الماضي ، وانما مساواة بين الناس كلهم امام القانون في الحقوق والواجبات ، كالمساواة أمام القضاء حيث تكون المحاكم واحدة للجميع والقانون واحدا للجميع ، والمساواة في شغل الوظائف العامة لمن يكون مؤهلا لها علما ومقدرة، مع تكافؤ الفرص لجميع من تتوفر فيهم شروط الوظيفة العامة ، والمساواة في الاستفادة من المرافق العامة ، والمساواة في الضرائب ، فلا يعفى منها أحد كما كانت الحال في فرنسا قبل الثورة بالنسبة الى طبقتي النبلاء والاكليروس (رجال الدين) ، والمساواة في الخدمة العسكرية .

وتحرص الدول الديموقراطية اليوم (التقليدية منها والاشتراكية) على اقامة المساواة بين الافراد أمام القانون . وجميعها تسعى الى الحد من الفوارق المادية بين الافراد، اما بفرض الضرائب التصاعدية والاكثار من الخدمات العامة المجانية كما تفعل الديموقراطيات التقليدية ، واما بتقليص حق التملك الفردى بالاضافة الى الخدمات العامة المجانية كما تفعل الديموقراطيات الاشتراكية .

والاسلام يكرم الانسان (ولقد كرمنا بني آدم « قرآن كريم ») ، ويقرر أن الناس من نفس واحدة (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة « قرآن كريم ») بلا تمييز بينهم (أيها الناس .. كلكم لآدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على ابيض ولا لأبيض على أحمر الا بالتقوى «حديث شريف : من خطبة الوداع ») ، فهم جميعا سواسية (الناس سواسية كأسنان المشط « حديث شريف ») .

ويساوى الاسلام بين الناس كلهم امام القانون مع احترام الشؤون الدينية لغير المسلمين كما سبق ان أوضحنا . والمساواة تشمل الرجال والنساء ، فهن شقيقات الرجال (انما النساء شقائق الرجال « حديث شريف ») يتمتعن مثلهم بالحقوق المدنية والسياسية ، وكلا الرجل والمرأة يصلحان للولاية (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر « قرآن كريم ») .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ويدخل فى مفهوم هذه الحقوق الحق فى العمل ، وفى التأمين الاجتماعى ، وفى التعليم .

(١) الحق فى العمل

ان هذا الحق يقرره الاعلان العالمي لكل فرد . فله الحق فى اختيار عمله بحرية بشروط عادلة مرضية ، كما له حق الحماية من البطالة . ولكل فرد الحق فى أجر متساو مع غيره عن عمل متساو . وله الحق فى أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشا يليق بكرامته كانسان ، تضاف اليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية . ولكل فرد الحق فى تأسيس النقابات او الانضمام اليها حماية لمصالحه (المادة ٢٣) . ولكل فرد الحق فى الراحة وفى أوقات الفراغ ، ولا سيما فى تحديد معقول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر (المادة ٢٤) . وتعتبر حرية العمل من متممات الحرية الشخصية .

وقد سبق الكلام على حق تأليف النقابات .

وليست حرية العمل مطلقة، فالدولة تتدخل لمصلحة الاقتصاد العام حماية « للمستهلكين » او تشجيعا للتصدير ، كما تتدخل لحماية حقوق العمال فتسنّ قوانين خاصة بالعمل تنظم بها العلاقة بين العامل والقائمين على ادارة العمل على وجه يمنع استغلال العمال ، وينسجم مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعمل . ومن ذلك تحديد الأجور ، وساعات العمل والتعويض ، وشروط عقد العمل ، ومنع تشغيل الصغار ، ومنع تشغيل النساء فى بعض الاعمال المرهقة . والديموقراطية التقليدية تقر للعمال حق الاضراب بخلاف الديموقراطية الاشتراكية ، التي لا تسمح لهم به لأن الغاية منه الدفاع عن مصالحهم حيال أرباب رؤوس الاموال المستغلين وهم غير موجودين فى النظام الاشتراكي .

والاسلام يقرر حق حرية العمل (هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا

من رزقه « قرآن كريم ») . ويحث على الانتشار في الارض ابتغاء العمل والكسب (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله « قرآن كريم ») وكان العلماء في الاسلام يعيشون من كسب أيديهم ولا يقبلون عطاء من الدولة ولا من الافراد . وقد عمل الرسول عليه السلام لكسب قوته وكذلك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهم .

(٢) الحق في التعلم

يقضي الاعلان العالمي ان يكون لكل انسان الحق في التعلم ، وان يكون التعلم مجانيا في مراحله الأولى الاساسية على الاقل ، وان يكون التعلم الأوليّ الزاميا ، وان يعمم التعلم الفني والمهني ، وان ييسر القبول في التعليم العالي على أساس المساواة والكفاية . ويجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان ، وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب ، والجماعات العنصرية او الدينية ، والى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام . ويجب ان يكون للآباء الحق الاول في اختيار نوع تربية أولادهم . ولكل فرد حق الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي ، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والانتفاع بنتائجه (المادة ٢٦ الفقرة الاولى من المادة ٢٧) .

والاسلام يولي العلم بالغ الاهتمام . فليس غير المتعلم كالمتعلّم (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون « قرآن كريم ») . والله يقسم بالعلم (ن والقلم وما يسطرون) ــ قرآن كريم ، ويقرنه بالايمان من حيث انهما يرفعان الانسان درجات (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات « قرآن كريم ») . وكانوا يطلقون سراح الأسير اذا علّم عددا من الافراد القراءة والكتابة . ويعتبر الاسلام العلم فريضة على كل من الرجل والمرأة على السواء (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة « حديث شريف ») . وقد عرف التاريخ نساء عالمات كنّ أساتذة للرجال ، كالسيدة نفيسة بنت الحسين بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب التي اقامت في مصر ، وكان لها مجلس علم كان الامام الشافعي من جملة من حضروه . ومن بين من يعدّهم أبو حيان اساتذة له مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخي صلاح الدين الايوبي ، وزينب بنت عبد اللطيف البغدادى ، وشامية التيمية . وقد سمع ابن خلكان على شهدة الكاتبة وكانت من العلم والأدب في القمة .

(٣) حق الضمان الاجتماعي

وللفرد الحق في أن يتمتع بضمان اجتماعي به يوفر المجتمع له ولأسرته مستوى محترما من الحياة من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية والثقافية وغيرها ، وبقية غائلة العوز والحاجة في حال البطالة او المرض او العجز او الشيخوخة . كما يضمن المجتمع للأمومة والطفولة رعاية خاصة . وتأتى المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على تفصيل ذلك بقولها ان (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته . ويشمل ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته . وللأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء اكانت ولادتهم ناشئة عن رباط زوجي ، أم كانت بطريقة غير شرعية .

والاسلام اذ يقرر ان للمحروم حقا فى أموال الآخرين (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم « قرآن كريم ») وان الناس مستخلفون فيما يملكون من مال (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه « قرآن كريم ») ، وانهم مأمورون بالتعاون على البر (وتعاونوا على البر والتقوى « قرآن كريم ») ، وبالعدل والاحسان (ان الله يأمر بالعدل والاحسان « قرآن كريم ») وبالدعوة الى الخير والمعروف (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر « قرآن كريم ») ، وبعدم استئثار فريق منهم بالاموال يتداولونها دون سواهم (كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم « قرآن كريم ») ، ـ نقول ان الاسلام اذ يقرر ذلك كله ، فانما يضع الأساس لضمان اجتماعي تتولى السلطة الحاكمة فى الدولة سن النصوص التفصيلية المنظمة له حسبما تقضي بذلك ظروف البلاد ومصلحتها العامة .

* * *

بعض المراجع :

القرآن الكريم

محمد شلتوت : ١) الاسلام عقيدة وشريعة ٢) من توجيهات الاسلام .

ول ديورانت : قصة الحضـــارة (ترجم باشراف الادارة الثقافية فى جامعة الدول العربية) .

سينوبوس : تاريخ العصور الوسطى ترجمة محمد كرد علي .

ريموند كارفيلد كيتل : العلوم السياسية ترجمة فاضل زكي محمد .

محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الاسلام .

محمد سلام مدكور : القضاء فى الاسلام .

مصطفى كامل : المواثيق والعقود الدولية .

* * *

الإبصـــــار
بعض آلياته العضوية والنفسية

عمر محمد جبرين *

أول خصائص الحياة تحسس الضوء . فجميع الكائنات الحية بما فيها النباتات تتاثر بالضوء وتستجيب له بطريقة او باخرى . كما ان جميع الكائنات الحية بما فيها النباتات لها اجهزة بيولوجية ـ كيمياوية فى ذاتها تقوم على امتصاص الضوء من الفضاء المحيط بها وتحليله والاستفادة منه بشكل او بآخر . والنباتات جميعها تتبع مصادر الضوء اذا هو حجب عنها . وبعض النباتات يتبع ضوء الشمس بازهاره كما تتابع لاقطات موجات الراديو الكواكب السيارة فى مداراتها .

والحيوانات على اختلاف درجات تطورها تستفيد من الضوء فى عملياتها الحيوية (الميتابولزمية) . ولكن اروع استغلال للضوء فى الحياة الحيوانية هو استخدامه واسطة لابصار بيئتها وتحليل عناصر تلك البيئة الى

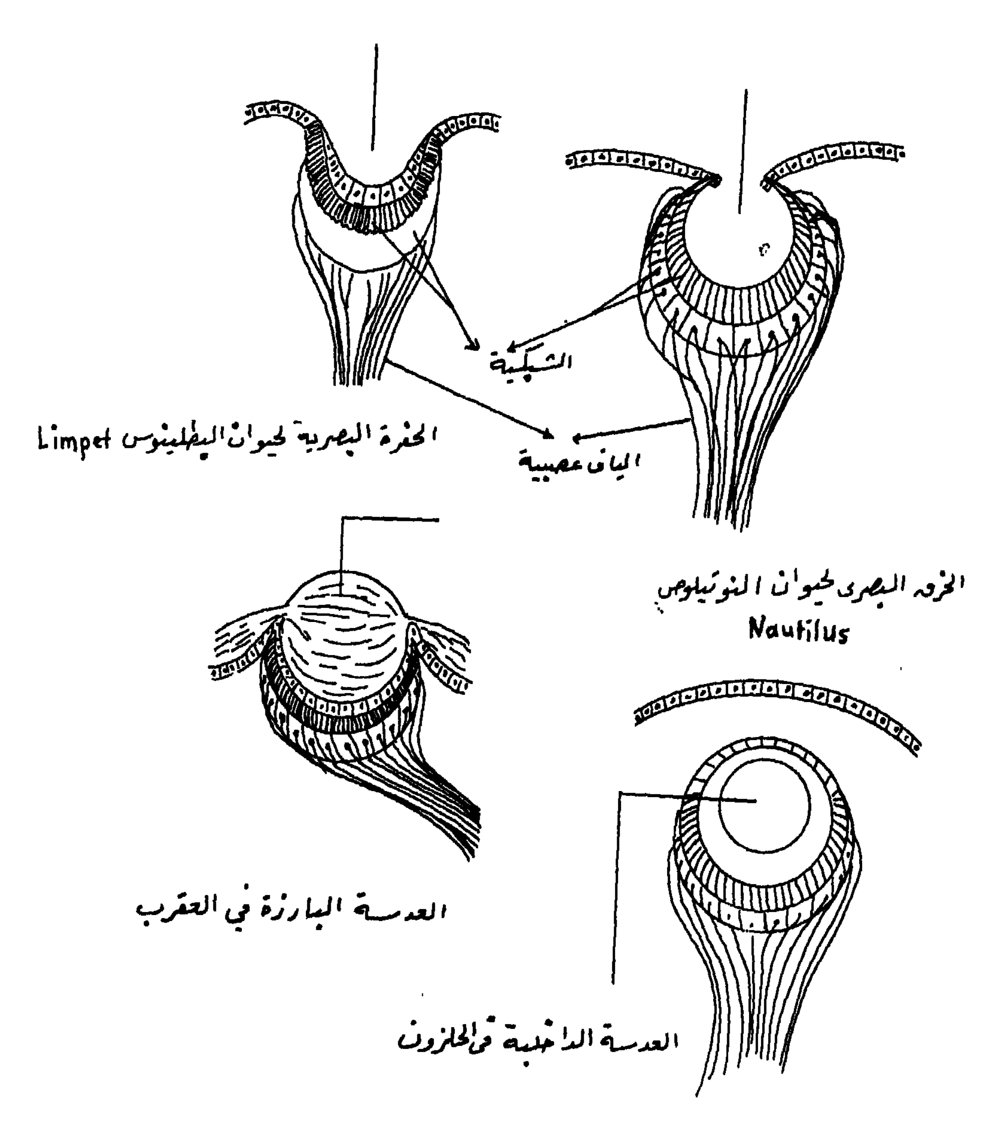
* الدكتور عمر جبرين ، استاذ مساعد فى كلية التربية ـ قسم علم النفس ـ بالجامعة الاردنية ، له عديد من الابحاث والدراسات فى مواضيع نفسية وتربوية مختلفة .

اشكال وظلال والوان وابعاد باجهزة حسية بلغت فى بعضها حد الاعجاز فى التطور .

ولم يكن بالامكان حتى عهد قريب معرفة العمليات الاساسية للابصار ، واعتقد الكثيرون بانها عملية تشبه عمل آلة التصوير الاعتيادية ، وكان اعتقادهم مبنيا على اساس الملاحظة الشكلية بين العين وبين آلة التصوير . ولكن البحوث الاخيرة فى الابصار اظهرت ان العين كما نألفها ليست الواسطة الوحيدة لتحسس الضوء . وعيون الحيوانات ــ وبعضها ليست لها عيون بالمرة ــ تتباين شكلا وعملا حسب تباين حاجاتها الابصارية . كما ان كثيرا من العيون ليس له عدسة تجمع الضوء ، بل يكتفي بثقب صغير يقوم مقامها . والبعض منها له آلاف العيون لكل واحدة منها عدسته . وبعضها ليس له عيون بالمرة ومع ذلك فهو يتأثر بالضوء ويستجيب له . اما الصفة الوحيدة التى تجمع بين مختلف اجهزة حس الضوء المذكورة فهي انها تمكن الكائن الحي ان يتحسس بيئته بما فيها من عناصر تختلف فى الشكل والملمس واللون والحركة واللمعان ودرجة الحرارة وغير ذلك من خصائص وهو بعيد عنها . فباستطاعة الكائن الحي (وعلى الاخص الراقي منه) ان يميز بين ما هو مألوف وما هو خطر ، وبين ما هو شيء يؤكل وما هو شيء لا يؤكل ، وبين ما هو ساكن وما هو متحرك . وفوق ذلك كله يستطيع بواسطة جهازه الابصارى ان يقرر ساعة نشاطه من ساعة ركونه الى النوم والراحة . ويقوم بكل ذلك وهو قابع فى مكانه يرقبها ، وقد تفصله عن تلك العناصر وغيرها مسافات تكبر او تصغر ، ولكنها تسمح له باتخاذ قراراته ازاءها .

ولا احد يدرى بالضبط كيف نشأت الحياة المبصرة او كيف انتهت الى هذا التباين فى القدرة ، وكل ما يعتقده العلماء لا يتعدى درجة الحدس والتخمين . فحتى مخلفات الحياة الأولى ، قبل ملايين السنين ، لم تختلف عن الحياة المبصرة فى يومنا الحاضر . ونحن نعرف بالتأكيد اليوم ان هناك كائنات حية تبصر ولا عيون لها . خذ مثلا دودة الارض التي تنتشر فى الحقول . انها تستجيب للضوء بفعل خلايا حسية خاصة منتشرة على مساحة كبيرة فى جلدها . وحتى الحيوانات احادية الخلية كالأميبا تتحسس الضوء وتستجيب له . وحيوان الخلد الذى يقضي عمره تحت سطح الارض فى انفاق يحفرها فى كل اتجاه ليست له سوى عينين صغيرتين جدا حتى انهما لا تعتبران عينين احيانا ، ومع ذلك فلا غنى للخلد عن الابصار فى ظلمة انفاقه . كما ان اجهزة الابصار لبعض الحيوانات الدنيئة لا تتعدى كونها تجمعات من الخلايا الحسية المتخصصة تراكمت فى تجويف بسيط فى رأس الحيوان وليس لها من شكل العيون شي : انظر الشكل (١) . وبعض العيون لم تزد عن كونها خرقاً صغيراً يسمح للضوء بالعبور منه ومع ذلك تتكون فيها أطياف ومرئيات . ويبدو أنه مع الوقت (حسب ما تدعيه نظريات التطور) ولكي لا تغلق الاجسام الغريبة المتطايرة فى الهواء منافذ الضوء البدائية تلك تطورت بعض خلايا الجلد الاخرى لتكون غلافا شفافا فوق المنفذ يسمح ببقائه صالحا للعمل .

واعجب من كل ذلك عيون الحشرات ذات الأرجل الست ، كالجندب والجراد وحشرات اخرى كالنحل والفراش واليعسوب وغيرها كثير . هذه الحيوانات لم تكتف بزوج من العيون شأن بقية الحيوانات ، بل انها جميعا تمتلك عيونا مركبة يبلغ عددها فى حشرة اليعسوب بالذات حوالي ثلاثين الف عين مجمعة فى جهاز ابصارى واحد نسميه تجاوزا



الشكل ١

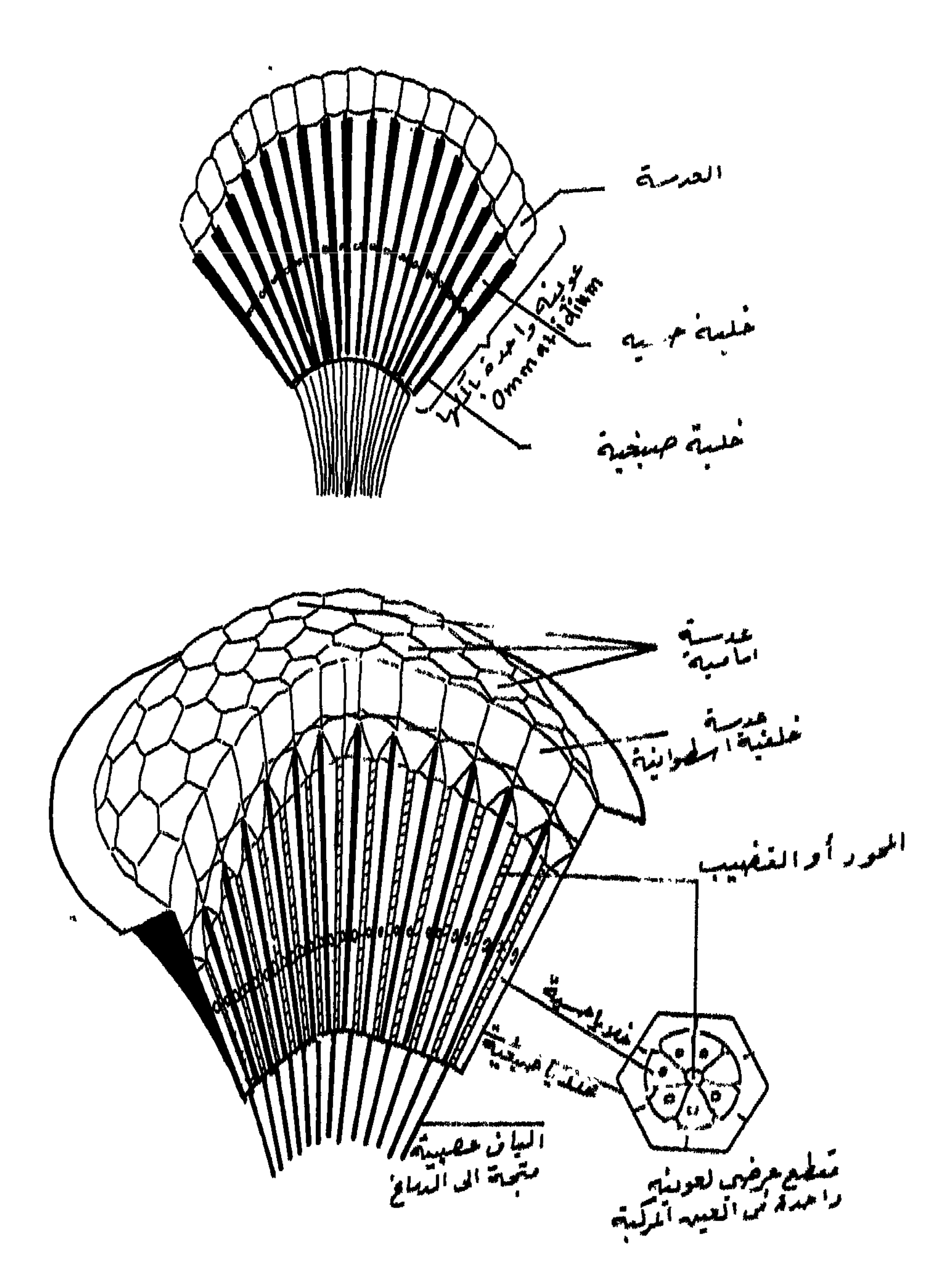
نشاهد هنا مجموعة من اجهزة الابصار المختلفة لاربع حيوانات مختلفة . والاختلاف فى الشكل والتركيب بينما تبقى الوظيفة ثابتة (المرجع ١) .

بعين اليعسوب (٣) . فماذا يرى اليعسوب بعيونه الكثيرة ؟ هل تراه يرى ثلاثين الف طيف لجسم واحد ؟ ام ان كل عين من عيونه الكثيرة ترى طيفا مستقلا لجسم مرئي مستقل ؟ : انظر الشكل (٢) . الحقيقة ان كل عين ترسل اشارة حسية بوجود ضوء ما ساقط عليها عموديا . ومجموع الاشارات من العيون المتأثره بالضوء يمثل طيف الجسم المرئي (١ ، ٢) وفى كل عوينه (وتسمى عادة اماتيديوم) توجد عدسة امامية تعقبها عدسة اسطوانية اخرى يعبر منهما الضوء الى الاجزاء الحساسة ، وهذه عادة تتكون من مجموعة من الخلايا الحاسة يختلف عددها من حيوان لآخر ، وترى متراصة عموديا حول محور يتوسطها (انظر الشكل ٢) ويخرج من نهاية كل خلية منها عصب ينقل النبضات الحسية . وقد تعمل عوينة بمفردها كما تعمل العوينات مجتمعة ، ويعتمد ذلك عادة على حجم وكمية الضوء التي تتعرض لها الحشرة . (٥) ولقد تأكد بالبحث مؤخرا (٣ ، ٤ ، ٦) ان العين المركبة تعتبر ارقى جهاز ابصارى لتتبع الحركة . كما انها جهاز دقيق لتمييز الحركات المتتالية ذات التردد العالي ، ولا مقارنة هنا بينها وبين عين الانسان التي تعتبر ضعيفة جدا فى ادراك الحركة فالحوادث التي يقل تتابعها زمنيا عن $\frac{1}{30}$ جزء من الثانية تستحيل على عيوننا ان تدركها ولذلك كانت أعلى سرعة يمكن ان يعرض فيها فلم سينمائي لا يزيد عن ٢٤ صورة فى الثانية الواحدة ، فاذا زادت سرعة عرض الفلم استحال علينا ان نتابع الفلم . ولو قدر لحشرة مثل النحلة ان تشاهد عرضا سينمائيا لوجب ان نعرض عليها (٣٥٠) صورة فى الثانية الواحدة لتحس النحلة بحركة طبيعية شيقة لاحداث الفلم (٥) . هذا بالاضافة الى ان جميع الحشرات تدرك ابصار الالوان ، ان جزئيا ام كليا ، وربما فاقت بعض العيون المركبة عين الانسان فى ذلك (٥ ، ٧) .

مما تقدم يتضح لنا ان الابصار عملية تاخذ اشكالا متعددة غير الشكل التقليدى الذى نعتقد به، وان ابصار الاشكال والظلال والالوان والحركة هي خصائص بعض العيون وليس كل العيون . فهناك الكثير من عيون الحيوانات لا ترى الالوان الا ظلالا سوداء وبيضاء ، من ذلك عيون القطط باشكالها بما فيها الأسود والنمور ، وهناك العيون التي لا تدرك الجسم الا اذا تحرك بشكل معين كما هي عيون الضفادع . وبعض الحيوانات تتميز ببصر حاد يفوق مرات ومرات عين الانسان كما هي الحال فى عيون الصقر . ناهيك عن تلك العيون التي ترى الاشعة فوق البنفسجية كما نرى نحن ضوء النهار مثل عيون النمل . وخلاصة القول ان عيوننا ليست افضل العيون للابصار كما انها ليست من العيون المعقدة التركيب رغم ان دماغ الانسان اعقد تركيب بيولوجى فى الطبيعة كلها . ويبدو ان رقى دماغ الانسان هو التعويض المنطقي لما تميز به من ضعف فى حواسه . اذ ان الحواس المعقدة تتمشى مع الادمغة البسيطة غير المتطورة (١) .

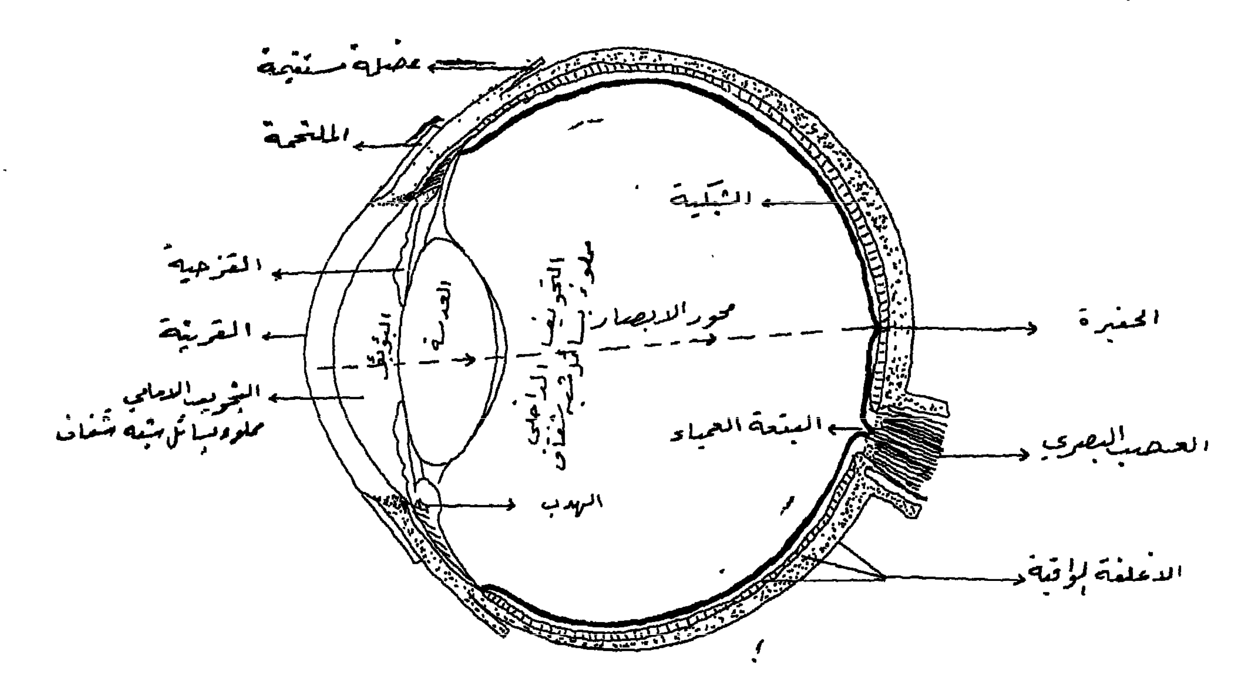
عين الانسان :

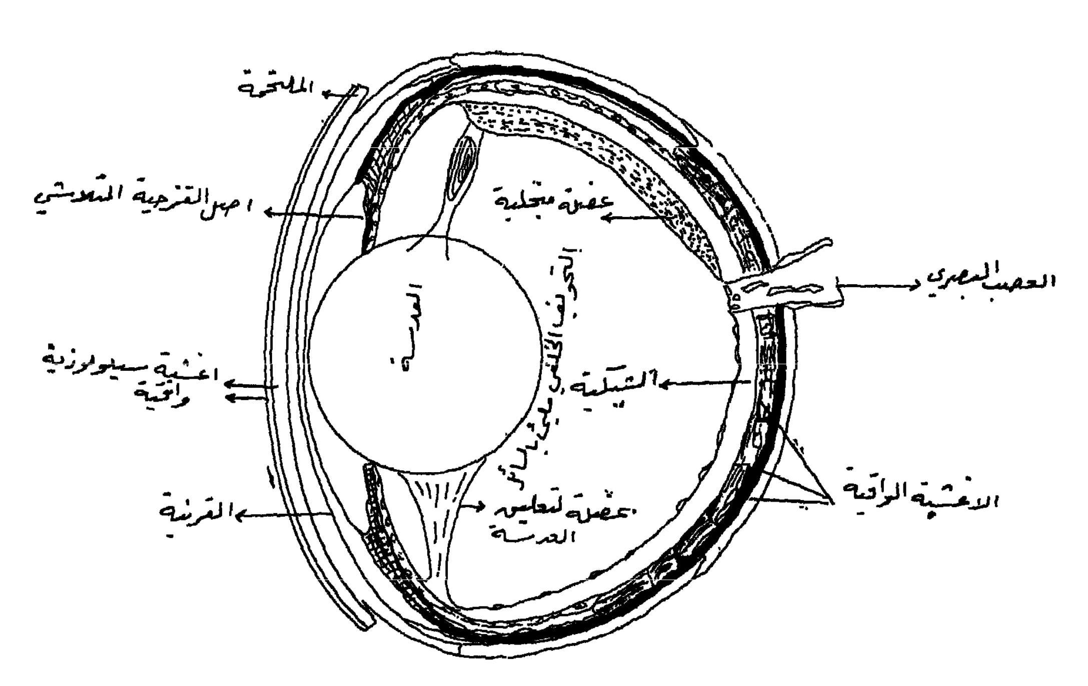
شكل عين الانسان كروى تقريبا يبلغ قطرها فى المعدل العام حوالي الانش . وكل جزء فيها يعتبر تركيبا فسيولوجيا خاصا ذا وظائف خاصة فيما يتعلق بعمل العين الكلي . ومع ان عين الانسان ليست معقدة التركيب بالمقارنة مع عيون بعض الحيوانات الاخرى ، الا انها اداة ابصارية ممتازة . وتشريح العين يعرفنا على الاجزاء التالية (انظر الشكل ٣) .



الشكل ٢

نشاهد مثل هذه العيون المركبة في مجموعةكبيرة من الحشرات مثل النحل والجندب والذباب وغيرها (المرجع ٢) ٠

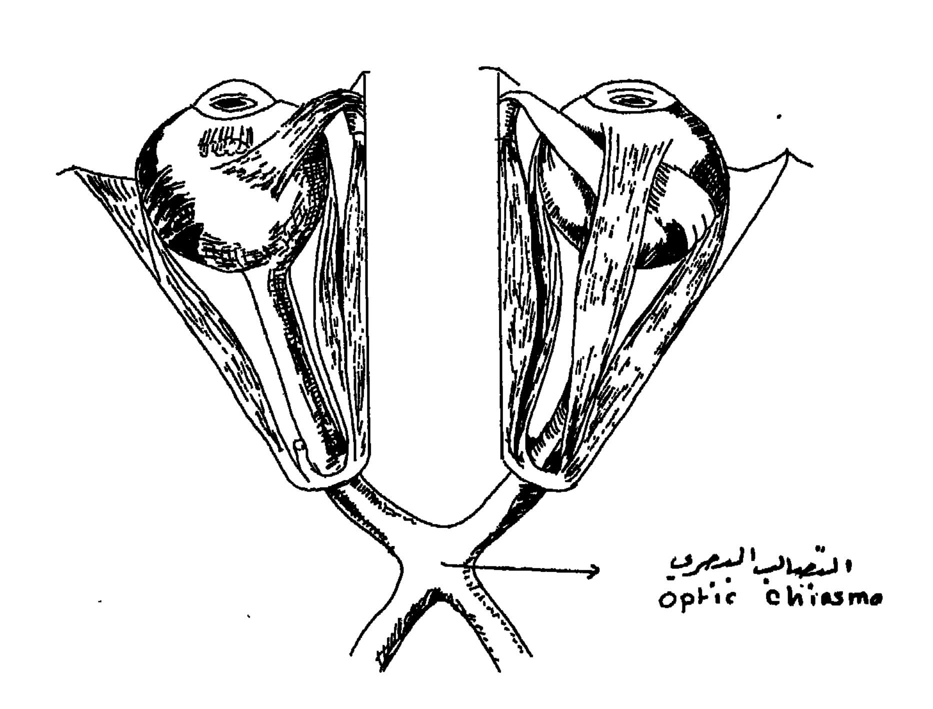




الشكل ٣
مقارنة بين عين الانسان وعين السمكة يمثل السر الوسط الابصاري في تطوير العين
(المرجع ٢) .

القرنية : وهي غشـــاء شـــفاف خال من شرايين الدم يقع فى مقدمة العين وتأخذ شكلا محدبا . وبالرغم من خلو القرنية من شرايين الدم المغذية الا انها تتغذى على السائل شبه المائي المحصور فى تجويف العين الأمامي كما فى الشكـل . ولهـذا السبب اعتبـرت القرنيـة مختلفة عن باقي اجزاء الجسم ، اذ مكّن هذا الوضع العضوى الفريد لها من ترقيعها حينما تصاب بأى مرض يضعف شـفافيتها . وقد ثبت طبيا ان الجسم لا يرفضـها كما يحدث عند زراعة الاعضاء الأخرى كالقلب والرئة . ولا يشبه القرنية فى هذه الخاصية سـوى جهاز كورتي فى الاذن . اما السـائل المغذى للقـرنية فدائم التغـير عن طـريق الافـراز والامتصاص يشبه فى ذلك عملية تبديل مـاء حوض السباحة . وقد قـدر العلماء الزمن اللازم لاجراء عملية التبديل هذه بحوالي اربع ساعات فى كل مرة . ويحدث احيانا ان يرى المرء بقعا عابرة مضيئة او معتمة فى عينه سببها وجود اجسام غير شفافة اثناء عملية التبديل فيسقط ظلهـا على الشبكيـة بفعـل الضـوء الساقط على العين .

العضلات الضابطة : وكل عين من عينى الانسان محكومة بست عضلات تضـبطها من الخارج فى الوضع المناسب أثناء حركتها فى محجرها . وهذه العضلات تمكن العين من تتبع الاجسام المتحركة وتوجهها نحو الجسم المراد ابصاره . وتعمل عينا الانسان معـا ، فهما تتجهـان او تنحـرفان او تدوران دائمـا بنفس النمط (انظر الشكل ٤) والى جانب هذه العضلات يوجد فى العين ذاتها عضلات اخرى ، فالحدقة



الشكل ٤
وضع العينين الطبيعي والعضلات الست الضابطة لكل منهما (المرجع ١)

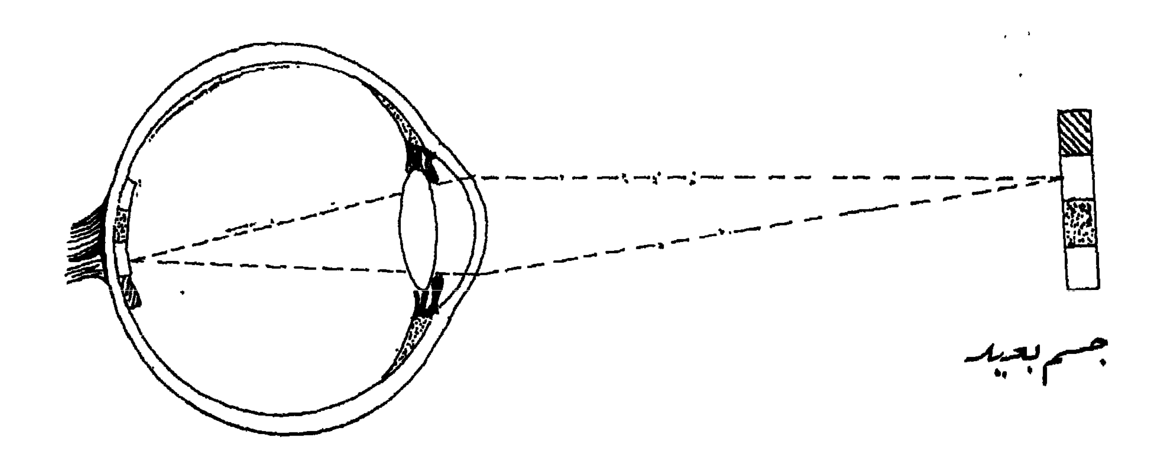
او القزحية ما هي الا عضلة شبه دائرية تشكل في وسطها فتحة تعرف بالبؤبؤ او صبي العين ، ومن هذه الفتحة يعبر الضوء الساقط على العين الى العدسة التي تقبع خلف البؤبؤ تماما . ويتسع البؤبؤ او يضيق حسب شدة الضوء الساقط على العين وكذلك حسب قرب الجسم المنظور أو بعده (١) .

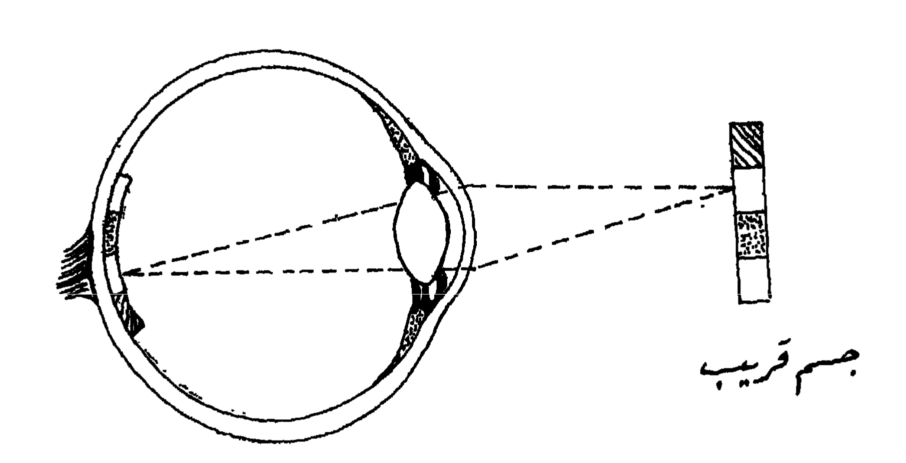
العدسة : يعتقد الكثيرون ان العدسة في عين الانسان تعمل على كسر احزمة الضوء العابرة اليها لتكوين الطيف على الشبكية . والواقع ان هذا الاعتقاد ليس صحيحا تماما ، وان صح فى عدسة آلة التصوير (الكاميرا) او فى عدسة عين السمكة مثلا . اما فى عين الانسان فاغلب انكسارات الضوء تحدث بفعل السطح الخارجي لمقدمة القرنية . والسبب فى ذلك هو ان قوة اى عدسة على كسر الضوء يعتمد على الفرق بين معامل الانكسار للوسط الخارجي ومادة العدسة . ومعامل الانكسار للهواء صغير جدا بينما معامل الانكسار للسائل المائي الذى يقع بعد القرنية مباشرة عال ، لدرجة يعادل فيها معامل الانكسار للعدسة ذاتها . اما فى حالة السمكة فالقرنية مغموسة فى الماء وعليه فالضوء لا ينكسر البته حينما يدخل العين . ولذلك كان للسمكة عدسة صلبة ذات كثافة عالية وكروية الشكل تتحرك الى الامام والى الخلف لتتكيف مع بعد الاجسام المرئية او قربها (١) ، (٥) .

ومع ان العدسة غير مهمة فى تكوين الطيف على شبكية عين الانسان الا انها هامة جدا فى عمليات التكيف البصرى . ولا يتم ذلك التكيف بتغيير موقع العدسة كما هي الحال فى عدسة آلة التصوير او عدسة عين السمكة ، بل بتغيير شكل العدسة مع بقائها فى نفس الموقع . فحينما ننظر الى جسم قريب يزداد تحدب العدسة وبذلك تساعد القرنية على زيادة كسر الضوء . وبالعكس حينما ننظر الى جسم بعيد فان شكل العدسة يتفلطح (انظر الشكل ٥) . وعملية التكيف البصرى هذه تتم تلقائيا . فالعدسة معلقة بغشاء عضلى يطوقها ويبقيها فى حالة توتر . وعند تكيف العين للمنظر القريب يقل التوتر فى الغشاء فتتكور العدسة ويزداد تحدبها ، وعند التكيف لمنظر البعيد يزداد التوتر فى الغشاء مما يزيد فى شد العدسة وبذلك تتفلطح .

اما تركيب العدسة العضوى فينشأ منذ المراحل الاولى للنمو الجنيني . اذ يبدأ تكونها من المركز وتضاف الخلايا اليه باستمرار طوال العمر مما يجعل العدسة هي الجسم الوحيد فى العين الدائم النمو (١) . والواقع ان خلايا العدسة تشكل رقائق تلبس واحدتها الاخرى كما هو الحال فى رقائق البصلة العادية . وبكل طبقة من تلك الرقائق قوة خاصة على كسر الضوء . ومع مرور الوقت (حوالي منتصف العمر) تضعف خلايا الرقائق المركزية وهذا طبيعي لكونها اقدم خلايا العدسة تكوينا . ومع الضعف هذا يقل وصول الغذاء والاكسجين اليها وبالتالي تموت . ومعنى ذلك انها لا تصبح قادرة على تمرير الضوء . واهم من ذلك كله ان العدسة كلها تفقد مرونتها على التغير مع الاجسام والابعاد المختلفة مما يسبب عجزا ملحوظا فى قوة الابصار عند المسنين .

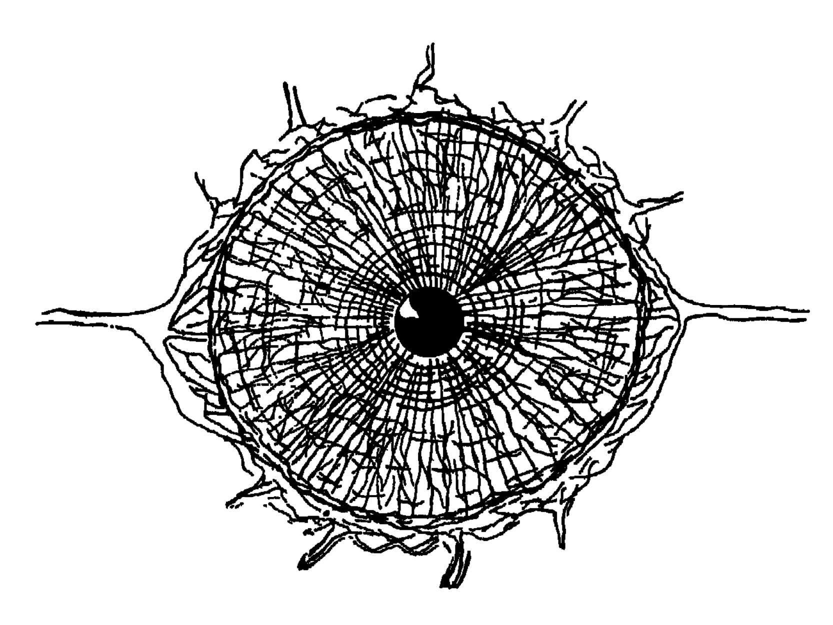
القزحية : القزحية فيها صبغيات لونية ، ولذلك كان لون العيون مختلفا . وهي دائرية الشكل تقريبا وتتكون من نوعين من الالياف ، واحد منها موزع بشكل دائرى وهي التي تعمل على تضييق البؤبؤ ، بينما يتوزع النوع الثاني



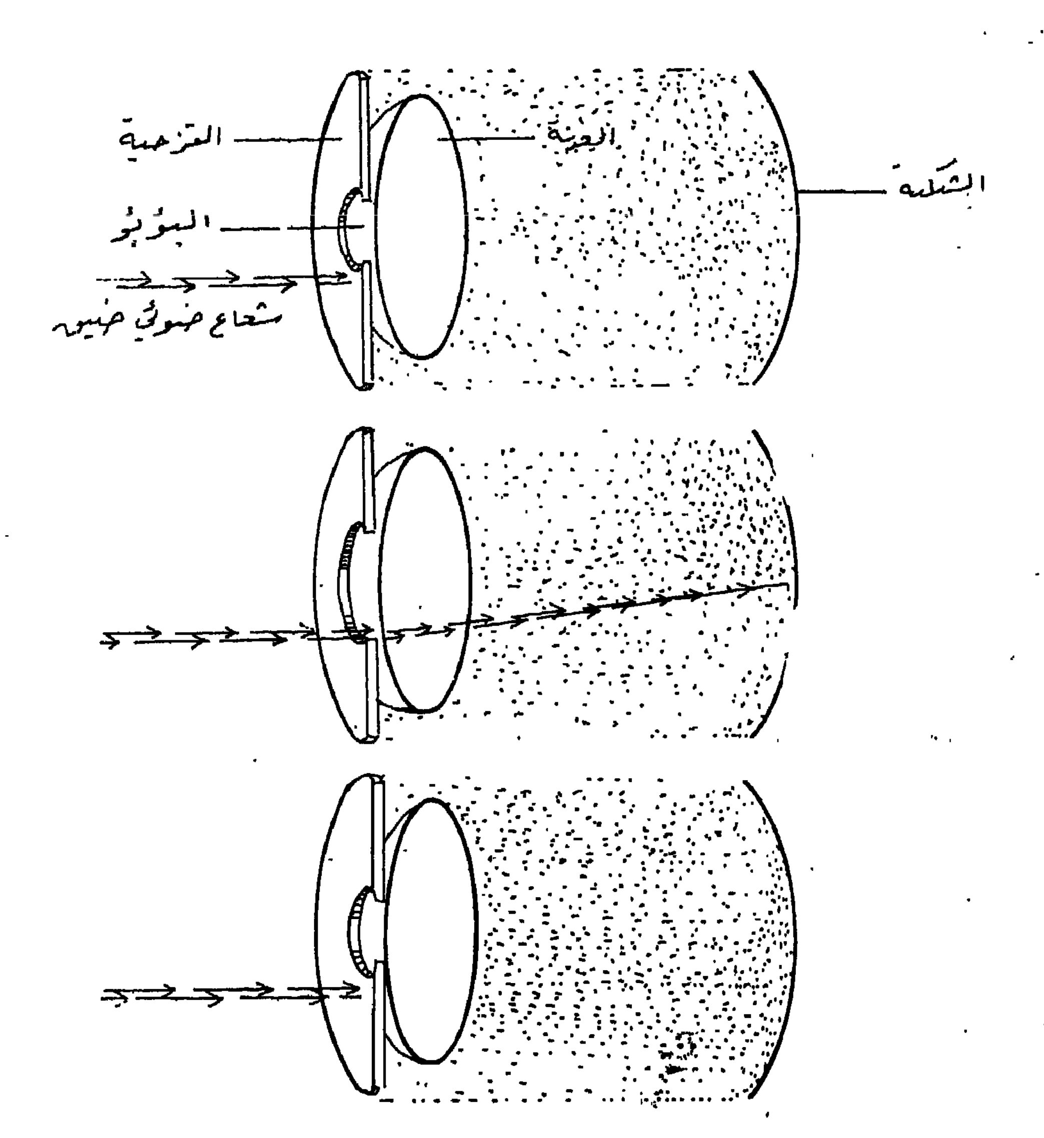


شكل (٥)

منها بشكل عصبات قطرية وهي التي تعمل على توسيع فتحة البؤبؤ (انظر الشكل ٦) ويشكل الجزء الاوسط من القزحية فتحة البؤبؤ . وتغير حجمه يعتمد على شدة الاضاءة التي يتعرض لها . ففي الضوء الخافت تتسع فتحة البؤبؤ لتسمح لاكبر كمية ممكنة من الضوء بالعبور الى داخل العين ، اما فى آلضوء الساطع وخاصة حينما يسقط عموديا على البؤبؤ فانه يضيق حتى يصل الى $\frac{1}{16}$ من اوسع حجم يأخذه (١) . وتغير حجم البؤبؤ هذا له وظيفتان اساسيتان فى الابصار : اولهما انه يقي العين من التعرض للضوء القوى الذى قد يتلف خلايا الشبكية . وثانيهما انه يحدد حزمة الضوء العابرة الى نقطة التركيز المفضلة فى العدسة ، وبذلك نستطيع ان نتعرف على الجسم المرئي دونما حاجة لأن يكون الجسم فى مواجهتنا تماما . (١) والحقيقة ان آلية البؤبؤ بالنسبة للضوء تشبه آلية الضابط الحرارى الآلي Thermostat المعروف ، والذى كثر استعماله فى الادوات والآلات المنزلية مثل الثلاجة والفرن الكهربائي والمدفأة وغيرها . ففي حالة الثلاجة نلاحظ ان آلتها تعمل على فترات منتظمة وسبب ذلك ان ضابطها الحرارى الآلي يقطع عنها التيار الكهربائي حينما تصل درجة برودتها حدا معينا ويعود فيسمح للتيار بالعبور حينما ترتفع درجة الحرارة فيها ، وبذلك يحميها من اثر العمل المتواصل . وبنفس الاسلوب يعمل كل من القزحية والبؤبؤ . فلو اننا وجهنا شعاعا محدودا من الضوء نحو داخل العين بحيث يمر من طرق القزحية (انظر الشكل ٧) فاننا نجعلها تتذبذب بشكل آلي تجعل فتحة البؤبؤ تضيق وتتسع . فاذا نحن تحكمنا فى الضوء بحيث نقطعه حينما يضيق البؤبؤ فاننا بذلك لا نسمح الا الى الحد الادنى من الضوء ان يصل الى الشبكية ، وهنا تضطر الشبكية بدورها ان ترسل اشارة الى البؤبؤ بأن يتسع ليسمح لكمية اكبر من الضوء ان تصل اليها ، فاذا هو



شكل (٦)



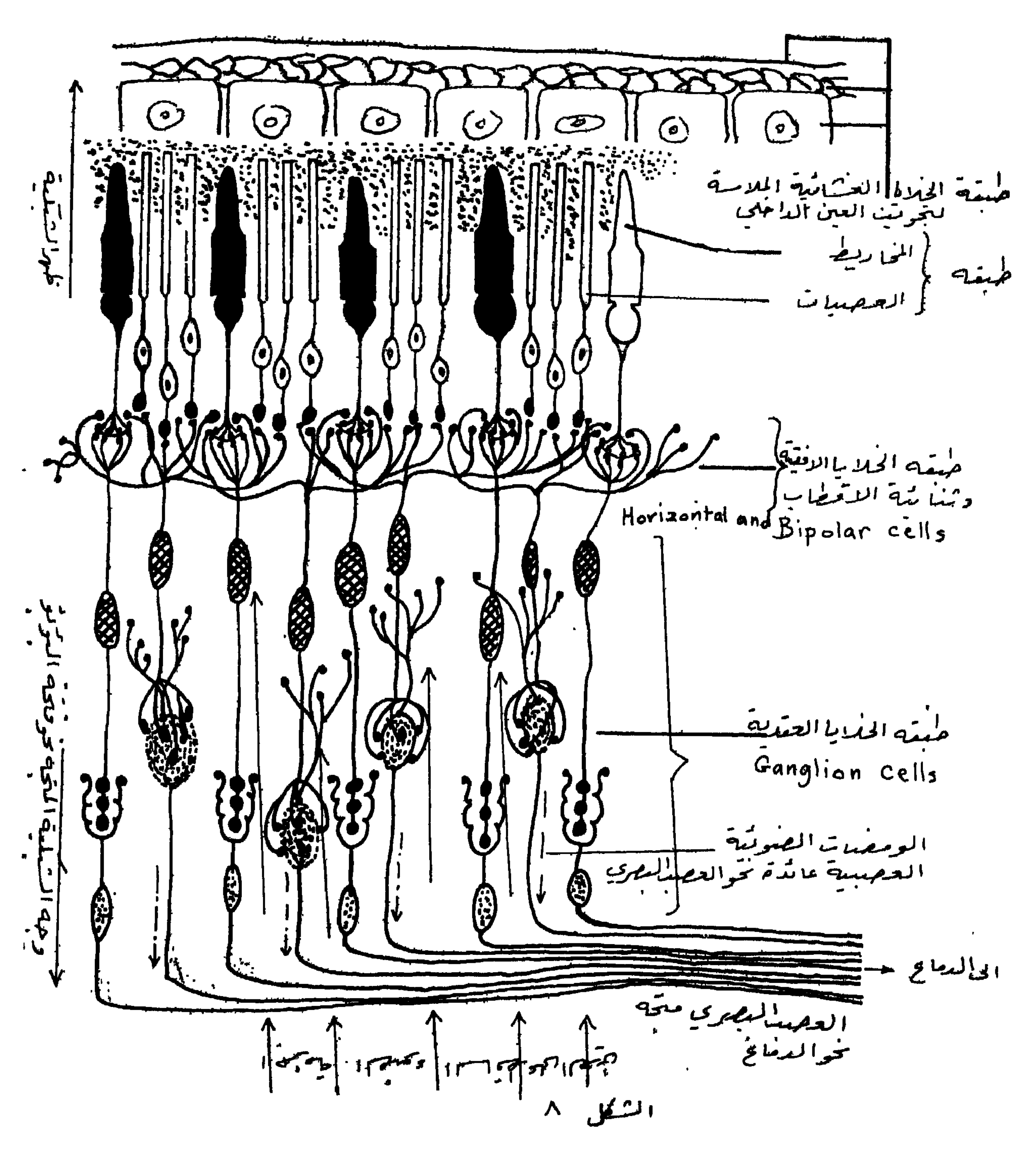
الشكل ٧

اذا سلطنا شعاعا ضوئيا مناسبا نحو فتحةالبؤبؤ مباشرة فانه ينكمش ليحمى الشبكية وبالتالى يخفت الضوء الساعد على الابصارمما يدفع الشبكية لان ترسل اشارة بتوسيع فتحة البؤبؤ وهذا يعنى دخول كمية اكثر منالضوء مما يدفعه لان يضيق ثانية ... وهكذا يستمر فى التذبذب بين الاتساع والضيق(المرجع ١) .

فعل ذلك اطلقنا الضوء ثانية مما يضطره الى ان يضيق ليحدد من كمية الضــوء العابرة ، وهكذا بقطع الضوء واطلاقه فى الوقت المناسب نستطيع ان نجعل البؤبؤ يتذبذب بين الضيق والاتساع بشكل آلي (١ ، ٨ ، ٩) .

الشبكية : الشبكية هي اعجب جزء موجود فى العين وربما كانت اكثر اجزاء الاعضــاء الحسية كلها حظوة عند الباحثين ، وقد لفت عملها انتباه قدماء العلماء من يونان وعــرب وغيرهم ، ووصفوها فى صور مختلفة ولكن اول من اعتبرها على حقيقتها هــو العــالم الفلكي **كبلر** فى اوائل القرن السابع عشر . فقد اشار هذا العالم الى الشبكية على انها الشاشة التي يتكون عليها الطيف . أما تفاصيل مركباتها فلم تعرف الا فى وقت متأخر من القرن التاســع عشر واوائل القرن العشرين ، وكان فى مقدمة الباحثين فيها توماس يونج (١٧٧٣ ــ ١٨٢٩) وهارمان فون هلمهولتز (١٨٢١ ــ ١٨٩٤) . فلقد تبين ليونج وهلمولتز ان وضع الشبكية فى العين معكوس على غير ما توقعاه ، فهي اشبه بوضع فلم معكوس فى الكاميرا بحيــث يواجه سطحه الحساس للضوء ظهر الكامــيرا وليس عدستها فكيف يمكن لجهــاز موضــوع بهذا الشكل ان يقوم بوظيفته الابصارية وبهذهالدقة المتناهية ؟! غير ان الفحص المجهرى الاليكترونى لمقطع من الشبكية اوضح السبب فى اتخاذها هذا الوضع . فالشبكية فى الواقع مكونة من رقيق خلوى متشابك ، ولكن لكل نــوع من الخلايا فيه موقعه الثابت . ففي (الشكل ٨) نلاحظ طبقات الخلايا المختلفة في الشــبكية ، فاذا بدأنا من سطح الشبكية الملامس لتجويف العين لاحظنا ان الالياف العصبية للشــبكية صــــادرة عن طبقة من الخـــلايا العقديـــة Ganglion Cells تتصل شوابكها الداخلية مع محاور خلايا الطبقة التاليــة والتي يلاحظ عليها انها من نوعين مختلفين فى الشكل : واحد يأخذ شكلا افقيا مادا فروعه وشوابكه كالاذرع المفتوحة ولذلك سميت هذه بالخلايا الافقية .

واما النوع الثاني فيمثل شكلا كرويا له طرفان مدببان فقط ، ولذلك سمي هذا النوع بالخلايا ثنائية الاقطاب . وكما هو واضح فى الشكل فان شوابك خلايا هذه الطبقة تتصــل بخلايا الطبقة الثالثة والتي تتميز ايضــا بأن فيهــا نوعان : واحد يبدو كالعصا الطــويلة ولذلك سمى هذا النوع بالعصيات ، والآخر يبــدو اقرب للقمع المخروطى ولذلك سمى بالمخاريط. والعصيات والمخاريط هما الخلايا الوحيدة فى الشبكية الحاسة للضوء ، وهما المسؤولان عن ابصارنا للشكل والحجم والبعد واللون وغــير ذلك من الصفات ، وفيهما كما ســنرى فيما بعد تتم عمليات كهروبائيــة ــ كيماوية بفعل الضوء الساقط عليهما . كما انهما يتوزعان على سطح الشبكية الخلفي بشكل يسمح لنا ان نبصر فى النهار والليل على السواء ، لأن خلايا العصيات متخصصة بالرؤيــة فى الضــوء الضعيف ، ولذلك فهي تشغل حيزا كبيرا من اطراف الشبكية. وعلى اطراف الشبكية نبصر الحركات العامة والاطياف غير المحددة . ومع ذلك فبالامكان ان نجد العصيــات فى اماكن اخرى غير الاطراف ، ولكن يغلب فى مناطــق الوسط ان تتوفر المخاريط لأنها المسؤولة عن ابصار اللون بشكل خاص، ونحن نبصر الالوان فى النهار او تحتاى ضوء يشبه النهار كاضواء النيون والفلوروســنت . وخــلايا الطبقــات الثلاث الرئيسية التى ذكرناها كلهــا من نوع النيرونات ، اى الخلايا العصبية المتوفــرة فى الجهاز العصبي ، وخاصة تلك التيفى الدماغ. وطريقة ترابطها مع بعضــها البعض هي نفس طريقة ترابط خلايا الدماغ ذاتــه ، ومن هنا اعتبرت الشبكية امتداداً للدمــاغ فى داخــل العين ، وهذا اقرب الى العقــل من اعتبــار الشبكية مجرد شاشةأو فلم يقع عليها الطيف. فاذا عرفنا ان كثيرا من التحليلات الابصارية للطفيف تتم فى الشــبكية قبل ان ترســل الى



الشكل ٨

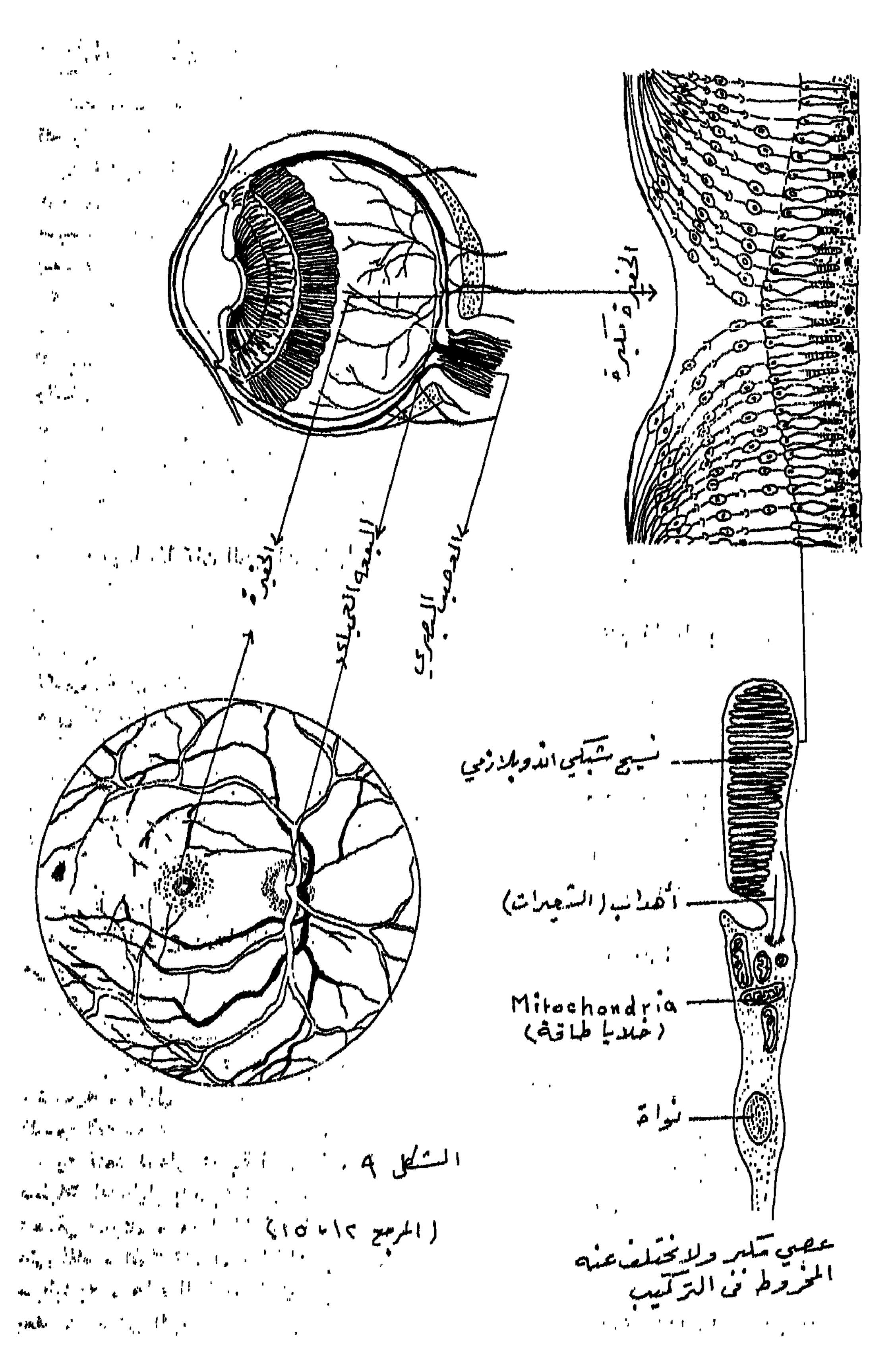
مقطع لشبكية عين الانسان وفيها طبقات الخلايا الحية المساعدة على عملية الحس البصرى .
فاذا عكست الشكل كان الوضع الطبيعي لهاتى العين .

الدماغ ادركنا العلاقة النيروفيسيولوجية بين الاثنين . فعلى عكس الحواس الاخرى في الجسم التي تحس بالشيء وتترك ادراكه للدماغ ليبت فيه ، فان الشبكية تشارك في عمليات الادراك البصرية التي تجرى في الدماغ (١٠ ، ١١) .

ولنعد الآن قليلا الى الشكل (٨) السابق. ان الضوء العابر الى العين يمر في اكثر من وسط قبل ان يصل الى خلايا الابصار (العصيات والمخاريط) في الجزء الخلفي للشبكية . فالضوء يعبر القرنية فالتجويف الامامي للعين فالعدسة ثم يصل الى التجويف الخلفي (الكبير) في العين ، وعليه (اى الضوء) ان يعبر طبقة كثيفة من الاوردة والشرايين قبل ان يسقط على سطح الشبكية الامامي ، وهنا يخترق الشبكية الى الداخل حتى يصل الى المخاريط والعصيات (اتجاه الأسهم المتصلة) . وعندها تقوم في هذه الخلايا الضوئية عمليات كيماوية تنتهي بارسال نتائجها بشكل اشارات كهربائية في اتجاه معاكس لاتجاه الضوء (اتجاه الاسهم المقطعة) حيث تعبر هذه الاشارات عن طريق خلايا الطبقة الثانية (الافقيةوثنائية الاقطاب) ومنها الى الخلايا العقدية التي تنتهيمحاورها بالياف عصبية تنحنى مع سطح الشبكية المقعر لتعبر نقطة التجمع (والتي هي الفتحة الوحيدة في الشبكية) لتكوّن في مجموعها ما يسمى بالعصب البصرى (انظر الشكل ٩) وتسمى نقطة التجمع تلك بالبقعة العمياء نظرا لعدم توفر العصيات والمخاريط فيها ، وبالتالي لا نبصر فيها شيئا .

خصائص اخرى للشبكية :

لو نظرنا الى الشبكية بواسطة مجهر العين Ophthalmoscope (وهي آلة تشع ضوءا على الشبكية ثم تعكسه على عين الفاحص) فاننا نرى سطح الشبكية ، واهم ما نراه عليه هو بقعة صفراء دائرية تعرف بالحفيرة ، وهذه هي مركز الابصار الدقيق والابصار الملون ، لانها تحتوى على المخاريط فقط . واذا امعنا النظر قليلا في سطح الشبكية أمامنا لرأينا بالقرب من الحفيرة بقعة اخرى شاحبة اللون تبدو الاوردة والشرايين عابرة منها ، كما نلاحظ الألياف العصبية القادمة من الخلايا العقدية تنحرف لتعبرها الى داخل الراس حيث تكون العصب البصرى . وهذه البقعة هي ما ذكرناه سابقا بالبقعة العمياء (انظر الشكل ٩) . ويقدر عدد المخاريط في الشبكية بحوالى سبعة ملايين مخروط ، أما عدد العصيات فيبلغ اضعاف هذا العدد بكثير وتختلف التقديرات بين ١٢٥ ـ ٢٠٠ مليون عصية في شبكية العين الواحدة (٥ ، ٦ ، ٧) اما احجام المخاريط والعصيات فصغيرة جدا ومع ذلك فالتركيب المجهرى لهما يدل على الدقة المتناهية في التنظيم والتعقيد في هذه الاجسامالصغيرة (انظر الشكل ٩) ففي الجزء العلوى من العصية (وكذلك المخروط) نلاحظ غشاء رقيقا مثنيا على شكل رقائق تعلو بعضها بعضا ، ويظن أن هنا تتم العمليات البيولوجية ـ الكيماوية للابصار . وفي الجزء الأوسط ترى الشعيرات ، وهي تسعة ازواج وظيفتها تحريك الخلية بالشكل الذى يتحرك به نبات القمح بفعل النسيم في الحقل . ولهذه الحركة وظيفة اساسية في تغيير موقع الضوء على الشبكية . اما الاجسام المسطحة الاخرى التي ترى في عنق الخلية فهي اشبه بالبطاريات التي تزود الخلية بالطاقة ويرى في اسفل الخلية نواتها . وطبيعي ان التفاصيل التشريحية ليست من اختصاصنا هنا ولكن ما تقدم يعطينا فكرة عامة عن تركيب الخلية الضوئية (٥ ، ٨ ، ١٢) .



الشكل ٩

(المرجع ١٢، ١٥)

التحليل الكهروكيماوي للضوء المبصر :

لقد اكتشف فرانس بول عام ١٨٧٦ الصبغيات الكيمياوية فى الشبكية ، فلاحظ ان العين المتكيفة للظلمة عند الضفادع لها لون قرمزى ، واذا عرضت للضوء غسلت صبغياتها فتحولت الى اللون الاصفر . الا ان بحوث وولد Wald وزملائه ١٥٩٩ (١٣) اكدت ان فى كل نوع من الحيوانات الراقية يتوفر اربعة انواع من الصبغيات الكيميائية فى الشبكية ، اثنان منها موجودان فى العصيات واثنان آخران موجودان فى المخاريط ، وان مواد هذه الصبغيات متشابه مع فوارق بسيطة جدا فى كيميائياتها . وطبيعى ان تلك الكيميائيات تختلف من حيوان لآخر اعتمادا على مكان عيش الحيوان : فى البر ام فى البحر . وكذلك فيما اذا كان الحيوان ليلي النشاط ، حيث تكثر فى عينيه العصيات ، ام انه نهارى النشاط تكثر فى عينيه المخاريط . ام انه ازدواجى النشاط كالانسان . ولكن المواد الكيميائية فى مختلف العيون الحيوانية تتبع نفس النهج فى العمل (١٤) ولهذا السبب سناخذ نموذجا واحدا فقط للتحدث عنه وهو المادة التي اكتشفها بول سابقا واسماها (الارجوانى البصرى) والتي تعرف اليوم بمادة الرودوبسين Rhodopsin (٧) .

توجد هذه المادة بكثرة فى عصيات الحيوانات الفقرية فاذا وقع عليها الضوء انقسمت الى مركبين : الريتينين Retinene والأوبسين Opsin (الشكل ١٠) . والواقع ان هناك ثلاث خطوات رئيسية بين الرودوبسين وبين تلك المركبات . لكنها تحدث بسرعة داخل الشبكية . وأول خطوة منها تعتمد على سقوط الضوء لأنه مصدر الطاقة المحللة . اما الخطوة الثانية فتعتمد على درجة الحرارة . اذ لا تتم عمليات التحليل بدرجة اقل من عشرين تحت الصفر المئوى . واما الخطوة الثالثة فتعتمد على الماء . اذ لا تتم الا اذا كان جو العملية مرطبا به . هذه الحقائق امكن اثباتها مخبريا بعد ان اشتق الرودوبسين من عصيات عين الضفدع ، واخضع للعملية الكهروكيميائية فى المختبر . وقد تبين ان الريتينين فى العين لا يستمر على حاله لمدة طويلة ، فاما ان يتحد تلقائيا وبسرعة مع الاوبسين لاعادة تكوين الرودوبسين ، او ان يتحول الى فيتامين أ . الحالة يتم تحويل جزء كبير منه الى فيتامين أ. لم يكن تعريض العين للضوء القوى مستمرا . اذ انه تحت التعريض المستمر للضوء القوى ينتج كمية اكبر من مادة الريتينين وفى هذه الحال يتم تحويل جزء كبير منه الى فيتامين أ . والريتينين فى الواقع فيتامين زائد هيدروجين، وتحويله الى فيتامين أ يعني انتزاع الهيدروجين منه (١٥) .

اما العملية العكسية التي يتحول فيها فيتامين أ والأوبسين الى ريتينين فعملية اضافة الاكسجين الى المركب ، ومعنى ذلك حاجتها الى طاقة لكي تتم : لأن عملية الاكسدة ، الكيمياء تتم فقط باحدى طريقتين : اما اضافة الاكسجين الى المركب ، او ازاحة الهيدروجين منه . وفى معظم التحاليل العضوية تتم عملية انتزاع الهيدروجين ، لأن التكوين التلقائي للرودوبسين متوفر لاصطياد جزيئات لفيتامين . وفى الظلام يتحول معظم الريتينين الى رودوبسين اما مباشرة او بعد ان يكون قد تحول الى فيتامين أ . اما فى الضوء فيقام وع من التوازن فيه دورتان تسيران متزامنتين وبالتتابع اعتمادا على كثافة الضوء وعلى درجة تحلل الرودوبسين :

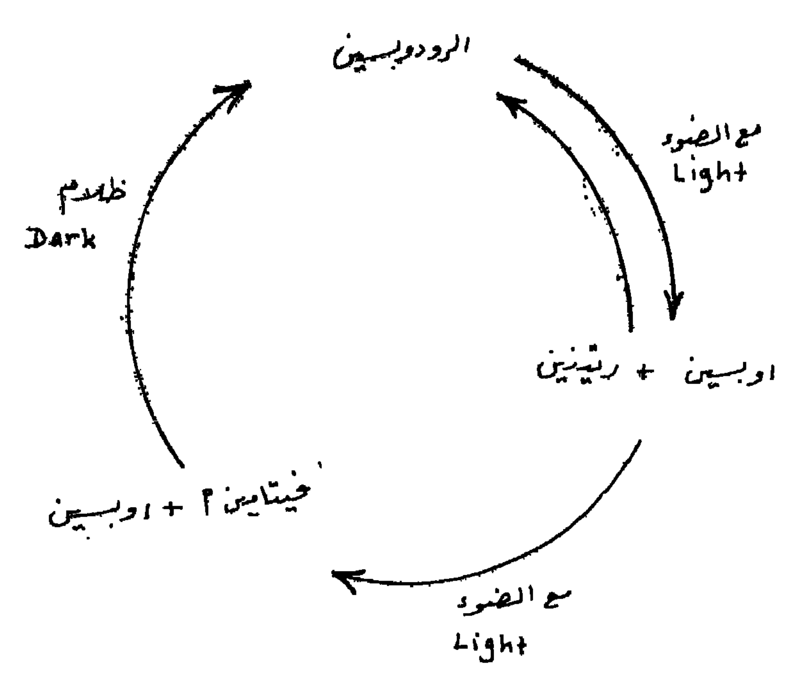
رودوبسين $\rightleftharpoons$ ريتينين + اوبسين

العملية الاولى

ريتينين + اوبسين $\rightleftharpoons$ (H+ / O+) فيتامين أ + اوبسين العملية الثانية

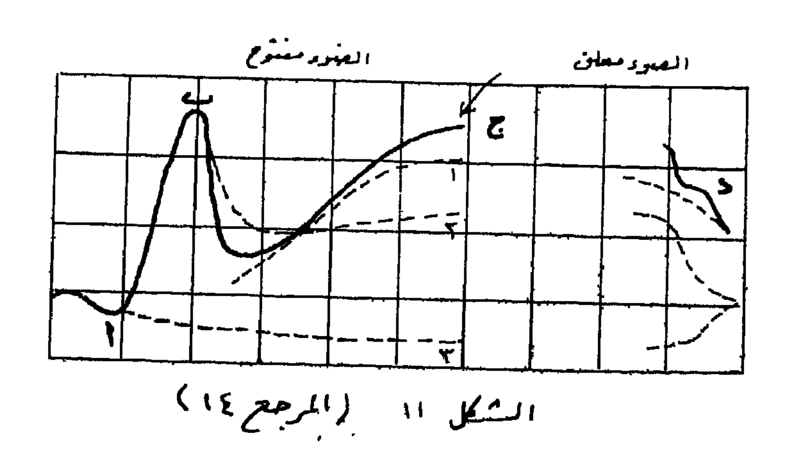
وتشترك الانزيمات فى العملية الثانية فقط (١٠ ، ١٢) .

بالاضافة الى مادة الرودوبسين توجد ثلاث مواد اخرى متوفرة فى العيون المختلفة حسب كثرة العصيات أو المخاريط فيها . ففي العيون



الشكل ١٠

يوضح هذا التخطيط موجز التغيرات الكيمياوية في مادة الرودوبسين عند تعريضها للضوء والظلام (المرجع ١٥)



الشكل ١١ (المرجع ١٤)

التي تحتوى على العصيات والمخاريط معا يلاحظ ان العصيات تزيد على المخاريط الى حد ما (٨) ولذلك يكثر وجود مادة الرودوبسين او البوفروبسين Porphropsin كمواد صبغية حاسة ، وهذه الاخيرة تختلف عن الرودوبسين فى ناحية واحدة فقط اذ انها تحتوى على نوع من فيتامين أ يختلف عن فيتامين أ فى الرودوبسين .

اما العيون التى تتكون فقط من مخاريط ففيها مادة تعرف باسم ايدوبسين Iodopsin ويفترض انها مادة موجودة فى عين الانسان لتساعد على ادراك الالوان . اما المادة الرابعة فتكثر فى عيون الحيوانات المائية وهى مادة السيانوبسين .

والجدير بالذكر ان جميع هذه المواد امكن تركيبها صناعيا فى المختبر مما ساعد على دراسة كل الظروف المساعدة على الابصار او العائقة له . كما امكن معرفة اطوال الموجات الضوئية المثيرة لكل مادة منها .

لقد عرفنا الآن ان الضوء بصفته الطاقة الفيزيائية المثيرة للابصار ينتهى الى احداث عمليات كيميائية فى شبكية العين (تسمى عادة فوتوكيميائية) . وفى معظم الاعضاء الحسية المتطورة كالعين والاذن والانف ... الخ . لا بد للمثير الفيزيائى ان يحدث فى جهاز الحس المعين نوعا من العمليات البيولوجية ـ الكيميائية باعتبار اننا لا ندرى بالضبط ما يحدث فى جهاز السمع من عمليات كيميائية عند اثارته بموجات الصوت . ولكن ايا كان نوع العملية او العمليات التي تحدث فيه فانها لن تخرج عن نطاق العمليات البيولوجية ـ الكيميائية . غير ان الدماغ لا يفهم لغة الكيمياء وعليه لا بد ان تترجم نتائج التحاليل البيولوجية ـ الكيميائية فى الجهاز الحسي الى شحنات كهروبائية رمزية يفهمها الدماغ . وهذا ما يحدث بالفعل فى العين وفى اجهزة الحس الاخرى (١٧) .

الآلية الكهروبائية للابصار ERG

ان كل الاحداث التي تجرى فى العين عند اثارتها يمكن قياسها وتسجيلها كشحنات كهروبائية على منحنيات . وقد امكن تميز اربعة انواع من هذه النشاطات الكهروبائية : النوع الاول يقيس حالتها عند الاستراحة ، فاذا وضعنا قطبين كهروبائيين على جانبي العين امكننا تسجيل تيار كهربائي يعتقد بأنه يقيس حركة العين . لأنه ثبت اثناء التجريب ان طاقة التيار تزداد بتحريك العين . اما النوع الثاني فيحدث عند اثارة العين بالضوء وهو ما يسمى بمنحنى الشبكية الكهربائي .

واما النوع الثالث فيقيس النبضات العصبية بالوحدة اثناء وجودها فى الخلايا العقدية او فى الالياف العصبية الصادرة منها (الشكل ٨) . اما النوع الرابع من هذه التيارات فهو التيار المباشر العابر للعصب البصرى متجها نحو الدماغ .

وقد امكن تحليل صور التيار الثاني (ERG)فى مراحله المختلفة . فعند اثارة الشبكية بالضوء يسجل الجهاز منحنى يظهر فى الشكل (١١) وهو كما يظهر لنا هنا يتكون من اربع مراحل : الأولى حينما يفتح الضوء فيحدث تيار كهربائي أولى سالب هو التيار أ . ثم يحدث تغير ايجابي عليه يتمثل فى المنحنى ب . ويتبعه تغير ثان ايجابى الى حد ما يتمثل فى المنحنى ج ولكنه تغير اطول من السابق . فاذا اغلق التيار فجاة حدثت حدبة فى الموجة تتمثل فى (د) ولكنها ايجابية حيث يبدأ وضع الشبكية يعود ببطء الى حالته الاسترخائية الاعتيادية .

ولكن شكل هذه المنحنيات الاربع يعتمد على عاملين هما : شدة الاثارة وتغيرها . فمع الضوء الضعيف تكون موجة التيار أ ضعيفة جدا او قد لا تسجل مطلقا . وعند استعمال اللمعات الضوئية القصيرة Flashes فان الجهاز لا يسجل سوى التيارين أ ، ب .

اما حقيقة الارتفاع المفاجيء الذى يطرأ بين المنحنى (أ) والمنحنى (ب) فسببه شدة الاضاءة كما تحس بها العصيات والمخاريط بعد ان يكون الضوء قد وصلها ، واحدث التحاليل الكيميائية السابقة . ولذلك يستعمل هذا التغير بين أ ، ب لقياس اثر المثير الضوئي على حساسية العين الابصارية (٩) .

اما كيف يتحول الضوء الممتص فى الشبكية الى شحنات كهربائية فآلية ليست معروفة لنا حتى الآن . وكل ما نعرفه انها موجودة وبامكاننا متابعة سيرها من خلايا الحس فى الشبكية حتى مراكز الابصار فى الدماغ . ولما كان من الصعب دراسة كهربائية كل نوع من نيرونات الشبكية على حدة فقد كانت معظم المعلومات المتوفرة لدينا الآن مشتقة فقط من دراسة كهربائية الخلايا العقدية واليافها العصبية وكذلك من دراسة مناطق العصب البصرى المختلفة . وقد اشتق الباحثون مصطلحات عدة اثناء تجاربهم على خلايا الشبكية اهمها هنا هو مصطلح حقل الاستقبال الخلوى . ويعني ذلك اننا اثناء ربط طرفي الخلية العقدية بقطبين كهربائيين نلاحظ انها تستقبل معلوماتها من مجموعة خلايا الاستقبال (العصيات والمخاريط) التي تثار عند وقوع الضوء عليها . اى ان لكل خلية عقدية ناشطة مجموعة من العصيات والمخاريط ناشطة معها فى نفس الوقت . وهذا المصطلح يهمنا ان نعرفه مقدما لنفهم معنى التجارب التي سنوردها بعد قليل (٩ ، ١٧) .

واثناء التجربة على الشبكية تعرض امام العين سلسلة من المثيرات الضوئية الموضوعة خصيصا لتعكس مباشرة على الشبكية او بشكل غير مباشر بعد عكسها على شاشة بيضاء يكون الكائن الحي مواجها لها . ويكون الجزء المراد دراسته من الشبكية او العصب البصري قد ربط بقطبين كهربائيين لتسجيل التيارات المختلفة التي يحدثها كل مثير بمفرده . وقد يستمر البحث عدة ساعات قبل الوصول الى نتيجة حاسمة وذلك بسبب صعوبة تحديد مكان الخلية المراد دراستها . الا انه فى جميع الحالات يمكن مسح الحقل الاستقبالي لأى خلية نقع عليها . وقد كان هذا هو اسلوب **هارتلين** حتى ١٩٦٧ فى دراسة الشبكية . والجدير بالذكر ان **هارتلين** نال جائزة نوبل على تجاربه تلك عام ١٩٦٧ (١٠) .

ضفدعة معهد مسوشوست للتكنولوجيا MIT

لقد قام فريق من العلماء الباحثين فى المعهد الامريكي الشهير MIT فى اواخر الخمسينيات بسلسلة من التجارب المدهشة على شبكية عين الضفدع وارادوا من وراء تجاربهم تلك تسجيل (ان امكن) ما ينقله العصب البصرى من شبكية الضفدع الى دماغه من صور حسية على اشرطة خاصة لمعرفة ما تفعله العين اثناء عملية الابصار . وفعلا تمكن اولئك العلماء من نشر حقائق غاية فى الروعة فى مقال مشترك نشر عام ١٩٥٩ تحت عنوان « ماذا تقول عين الضفدع لدماغ الضفدع » (١٧) وتتلخص تجربتهم الكلية فى ان يتحكم المجرب الباحث بالمثير الضوئي الذى تراه العين ، ولأجل ان يحققوا غرضهم وضعوا ضفدعة مخدرة تخديرا جزئيا خاصا تحت وعاء على شكل نصف كرة قطرها ١٤ انش . وعلى سطحها القاتم الداخلي وضعوا ضوءا صغيرا او جسما ملونا يمكن تحريكه من الخارج بواسطة مغناطيس يحرك على السطح الخارجي . وكانت الضفدعة فى وضع يسمح لعينيها أن ترى الضوء او الجسم الملون . واتبعوا اسلوب زرع الاقطاب اللاقطة للشحنات الكهربائية فى العصب البصرىاو فىمنطقةالخلايا العقدية فىالشبكية. وبما ان الضفدعة حيوان فقرى فان لها عينا تشبه عين الانسان الى حد ما ، بمعنى ان الطيف المرئي يقع على المخاريط والعصيات فيها وهذه ترسل النبضات العصبية على شكل تيار كهربائى عبر العصب الى الدماغ . ولذلك توقع هؤلاء العلماء ان يعرفوا نوع الصور التي يحملها العصب البصرى الى الدماغ بتسجيل شحناتها الكهربائية وهي فى

طـريقها اليه . وبالفعل كانت النتائج مثيرة للغاية فقد وجدوا اربع انواع من الصور تمثل كل ما يقع فى حقل رؤية الضفدع اثناء التجربة. ولاحظوا بأن هناك اربع ممرات عصبية شـبه مستقلة فى نقل الصور فى العصب البصرى ، مما دعاهم لمقارنة ذلك بعمليـة نقل الصـور التلفزيونية الملونة التي هي فى الواقع مجموعة صـور ذات الوان مختلفة تنقل عبر مجموعة اقنية بائة تلتقي فى جهاز الاستقبال لتتداخل ويخرج منها الطيف المرئي الملون الذى نشاهده. وقد دعم هذه الفكرة ما وجدوه حينما زرعت الاقطاب فى نقاط التقاء العصب البصرى بمراكز الابصار فى الدماغ ، اذ تبين لهم ان الاعصاب البصرية الناقلة للصور الاربع المختلفة (التي تدل كل واحـدة منهـا على وضع معين لمـا هو واقع فى حقل الرؤية) تنتهي على شـكل تسجيلات عصبية فى الدماغ ولكن ليس فى مكان واحد من منطقة الابصار ، بل على شـكل طبقات فيه تشغل كل صورة منها مسـتوى خلويا معينا ، فاذا تم وصـولها الى الدماغ بشكل دقيق وكامل ادرك الحيوان الصـورة الصحيحة لما يراه ، اما غير ذلك فيعني صورة مشوشة .

ولكن يجب الحرص على عدم تأكيد المقارنة بين نقل العين للصور وبين التلفزيون الملون ، لأن نقل الصور عصبيا اعقد بكثير من عمليـة نقلها كهربائيا كما فى التلفزيون .

ثم تبين لهم ان الشبكية لا ترسل الصورة على علاتها بما فيها من تشويق ابصارى محتمل، بل تقوم على تنقيتها أولا وتحليلها الى ما يسمى بطبقات طيفية ترسل شبه مسـتقلة ولكن فى زمن واحد الى الدماغ وهو يقوم بتركيبها فى الشكل الكلي النهائي الذى نسميه ادراك الشيء المرئي . اما كيفية تحليل الشبكية للصورة فقد قالوا بأن الخلايا الحسية فيهـا (المخاريط والعصيات) تتوزع العمل بينها بحيث يكون هناك خلايا منها تتبع التباين الضوئي لحقل الرؤية ، وهنـاك متتبعات الحـواف المتحركة وكذلك خلايا متتبعة للشـكل العام للشيء المرئي ، ثم اخيرا متتبعات العوامل التي تعطي العين الحس بالعمق فى رؤية الاشياء . ونحن نعرف ان هذه الوظائف تقوم بها عين الانسان ايضا . ومن هنا كان تصورهم الى ان الصورة الاولى ستمثل الجسم المرئي فى هيئته العامة اى بشكل الخطوط الخارجية العامة لهيكله كما يفعل رسام الكاريكاتير عادة دون ان تظلل او تملأ اجزائه . اما الصورة الثانية التى تنتج عن حركة الحواف فتمثل استجابة الحيوان لرؤيته شيئا قد يكون عدوا او فريسة تؤكل . ويبدو ان الصورتين الثالثة والرابعة ليسـتا سوى تكملة للصورة الثانية ، فلا بد للحيوان ان يدرك كم يبعد الجسم عنه ليحجم عنه او يقبل عليه ، ولكي يتاكد من قدرته على تناوله لبعده او قربه .

وقد اعتبرت الصورة الرابعة اكثر الصور اثارة للدهشة حقا . فالالياف العصبية الناقلة لهـا لا تسـتجيب الى التغيرات فى الاضـاءة العمومية او الى وجود حواف مستقيمة حادة او الى ثبات الجسم أو حركته . بل تستجيب فقط حينما يدل جسم داكن صـغير حقـل الرؤية فى مسافة السبع انشات التي تفصل بين الحيوان والجسم المثير .

كما تبين لهم ان الجسم المبصر لا يتم ابصاره الصحيح اذا كان اكبر من انش واحد فى قطره، والا كانت الاستجابة فى عين الضفدع ضعيفة او معدومة . اما الحد الادنى لصغر الجسم فيجب ان لا يقل عن نصف انش ومن هنا ثبت لهم ان الحد الادنى والحد الاعلى لحجم اى جسم يمكن ان يحدث استجابة بصرية فى عين الضفدع لجسم مرئي على بعد ٧ انشات هو بين الانش ونصـف الانش ، وتـزداد قـوة الاسـتجابة اذا كان الجسم يقفز من مكانه بدلا من ان يتحرك حـركة متواصـلة ، وهـذه الملاحظات ثابتة فى استجابة الضـفدع اثنـاء

حياته الاعتيادية فهي تصطاد فريستها اذا قفزت كما تفعل مع الذباب مثلا . ويندر ان يستجيب ضفدع لجسم ساكن * .

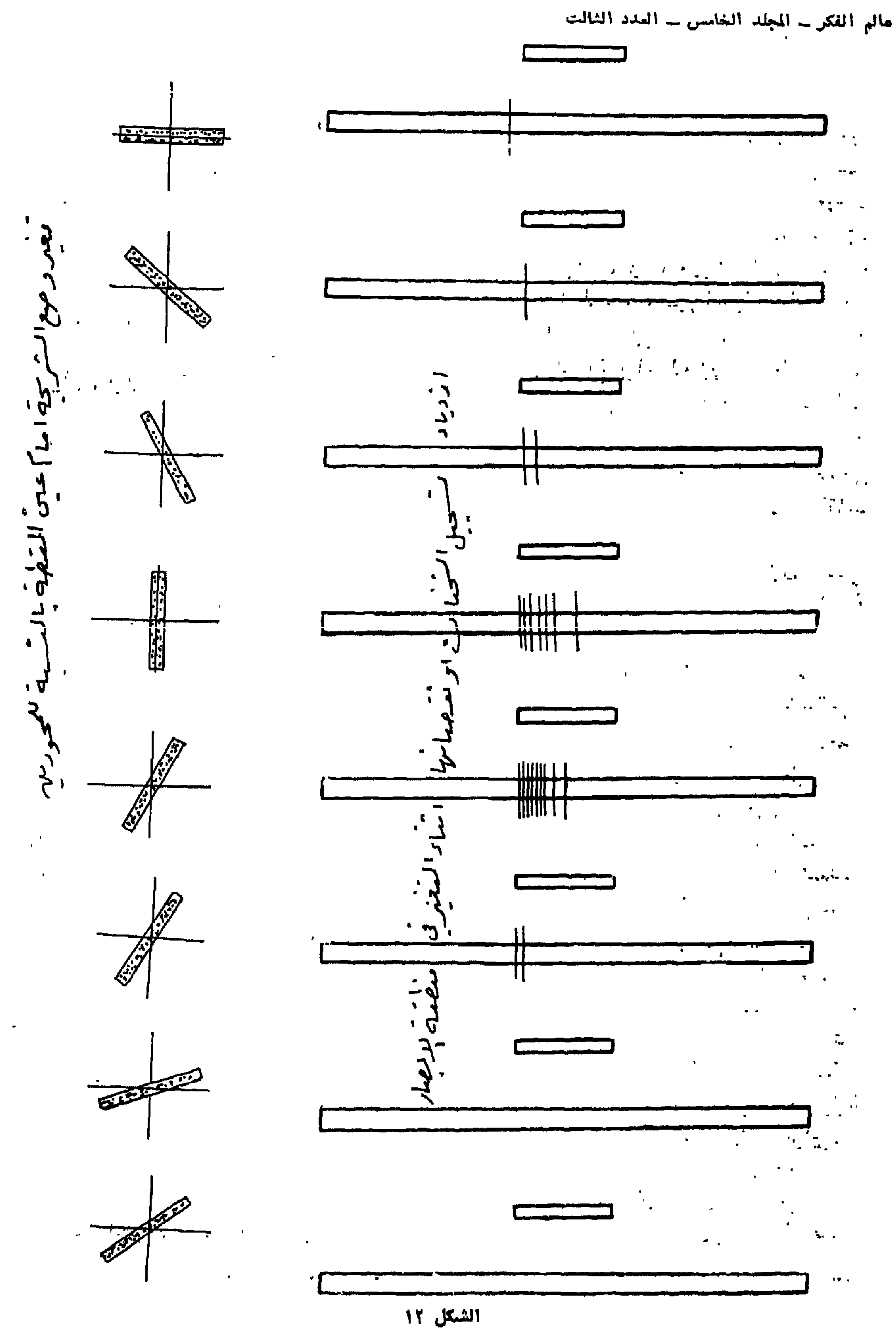
والبحث لم يكتمل بعد فهناك بحوث اخرى لاعضاء من نفس الفريق قائمة لمعرفة : كيف تقوم الشبكية بعمليات التصفية للطيف ونعني بذلك الاضافات والتنقيص والتنقية ، ثم اقامة توازن بين تداخلات كل هذه العوامل في خلايا الشبكية ولكن المهمة ليست سهلة . وبالمقارنة مع الانسان فاننا متأكدون بأن عين الانسان لا تخضع كليا لنفس التنظيم الآلي كما في عين الضفدع ، فعيننا قادرة على ادراك ما يسمى « ثبات الشكل » وهو ما يزال يحير علماء النفس باستمرار فنحن مثلا نتعرف على الزوايا والدوائر والمكعبات والكرويات والسطوح وغيرها في اطار ما ترمز اليه هذه الاشياء ومع ذلك فنحن نعرف ان تغير وضعها وتوجيهها وتقريبها او ابعادها وغير ذلك من ظروف اشالتها يؤثر قطعا في طيفها الذي تراه عيوننا . ولكننا نبقى ندركها كما هي لا كما طرأ عليها من تغير . واذا فلا بد ان يكون في مكان ما في جهازنا العصبي عملية تفصل بين الوضع الطوبولوجي (الشكل الهندسي العام) للشيء والمعلومات الواردة عنه ، وبين اى وضع طوبولوجي منحرف لذلك الشيء . ان هذه الخاصية الادراكية لا يشارك الانسان فيها حيوان آخر وقد ثبت ذلك بالتجربة .

قطط هارفارد

في عام ١٩٦٢ قام كل من هبل وويزل بتجربة مشابهة لتجربة MIT مع فارق نوع الحيوان المجرب عليه . فقد استعملا القطط بدلا من الضفادع في تجربتهما . ولقد رتبا التجربة بحيث تكون عيون القطة مركزة في وضع معين على شاشة امامها حيث يمكن عكس الجسم المرئي عليها . وقد حافظا على بقاء الحيوان ثابتا طيلة التجربة بواسطة نوع من العلاج الشال للحركة . وكما هي الحال في التجربة السابقة فقد لاحظا تأثير انواع مختلفة من المثيرات البصرية على عين الحيوان وطريقة نقلها الى الدماغ بواسطة زرع الاقطاب راسا في النسيج العصبي للجهاز البصرى . ثم قاسا الاثر الكهربائي الحاصل فيه . والفرق الوحيد بين التجربتين كان في موقع الجزء المدروس من الجهاز البصرى . فبينما ركز فريق MIT على دراسة البيانات التي تحدث في العين والعصب البصرى ، فان هبل وويزل ركزا بحثهما حول الاشارات الكهربائية الواصلة للقشرة الدماغية للبصر حيث المركز الاول للابصار في الدماغ (انظر الشكل ١٢) . وهذا يعني انهما درسا العملية من نهايتها عائدين الى بدايتها . فعندما غرسا الاقطاب اللاقطة في نيرون دماغي في القشرة الدماغية للابصار ، ثم راقبا اى بقعة في الشبكية يجب أن تثار ضوئيا لكي تلتقط اشاراتها تلك الاقطاب ، وجدا حالة تختلف تماما عن تلك التي تحدث فيما لو غرسا الاقطاب في العصب البصرى الناقل لنفس الاشارات والمتجه نحو منطقة الابصار في الدماغ ، فتبين لهما ان حقل الاستقبال للخلية النيرونية (اى المساحة الثارة على الشبكية) ليست دائرية الشكل بالمرة كما هي الحال دائما حينما تفرغ الاعصاب شحناتها في الدماغ ، ولكنها شريحة طولية بشكل خطوط مستقيمة . ثم راقبا الزاوية المحورية التي تدور عليها الشريحة المثارة فوجدا ، بعد عدة تجارب ، ان تغير زاويتها عن المحور فيما بين ٥ — ١٠ درجات نقط كاف

---

* نص التجربة الكاملة منشور في مجلة :
Proceedings of the institute of Radio Engineers, Vol. 47, 1959 pp. 1940 - 1951: « What the frog's Eye tells the frog's Brain» by: Lettvin, J.Y.R., Maturana, W.S., McCulloch, and Pitts, W.H. of the MIT. U.S.A



الشكل ١٢

تسجيلات هبل وويزل من خلية منفردة فى منطقة الابصار فى دماغ القطة . لاحظ ان تسجيل الشحنات العصبية يعتمد على وضع الشريحة (المنقطة الى اليسار) بالنسبة للمحورين وبالنسبة لزاوية الرؤية . كما يعتمد ايضا على شكل وحجم الشريحة . (المرجع ١ ، ١٧)

ليكون التأثير الكهربائي المنقول عبر العصب فى اعلى درجاته . وهنا جرب **هبل وويزل** ان يزرعا الاقطاب اللاقطة عميقا فى نسيج منطقة الابصار فى الدماغ وبشكل عمودى بالنسبة لسطح الدماغ الخارجي ، ثم بدءا فى تسجيل الاشارات الكهربائية الواصلة فوجدا شيئا يشبه الى حد كبير ما وجده الفريق السابق فى تجربتهما ، وهو ان تسجيل الاطياف فى منطقة الابصار يتم فى طبقاتها المختلفة بحيث يتميز ما تسجله طبقة معينة منه عما تسجله طبقة اخرى .

ولكي يتاكدا من ان اى موقع على حقل الاستقبال فى الشبكية يتبع نمطا معينا فى ارسال الاشارات الكهربائية الى منطقة الابصار * زرعا الاقطاب فى مناطق متجاورة تماما فى منطقة الابصار فوجدا ان بعض هذه المناطق يستجيب الى تغيرات فى الشكل الطولي لحقل الاستقبال . كان يكون دقيقا طويلا ام عريضا طويلا نسبيا ام حافة حادة [illegible]لية وهكذا . واكثر من ذلك وجدا ان بعض هذه المناطق فى الدماغ تستجيب حينما يكون الضوء ساقطا على الشبكية وبعضها يستجيب حينما ينقطع الضوء عنها . ولكن حقيقة واحدة بقيت ثابتة لهما وهي ان المحاور لحقول الاستقبال لكل هذه الانواع من الاشارات كانت هي نفسها دائما .

ثم قام هبل وويزل بزرع الاقطاب اللاقطة فى مناطق مجاورة للقشرة الدماغية السطحية لمنطقة الابصار فوجدا ان النيرونات فى العمود الواحد فى القشرة الدماغية تأخذ ايضا محاور مشتركة لحقول الاستقبال على الشبكية امكن تسجيلها . وبتكرار التجربة على عدة مئات من النيرونات المستقلة فى منطقة الابصار والقشرة الدماغية خلصا الى نتيجة هامة هي ان ليس هناك دليل واحد يؤكد افضلية اى محور يأخذه حقل الاستقبال على محور آخر الا من حيث كبر درجة زاويته او صغرها ، ولكن افضل الاستجابات تحصل حينما يكون حقل الاستقبال على الشبكية عموديا او افقيا او على زاوية قريبة من الاثنين كما يتضح فى الشكل المذكور .

ويبدو ان هذه الظاهرة التي درسها هبل وويزل تثبت معنى حساسيتنا غير العادية للخطوط المستقيمة من الضوء والظلال ايا كان الجسم المنظور * .

ولقد نشر تشارلز ميتشل بحثا قيما (١٠) عام ١٩٦٩ بعنوان : « تحليل الشبكية للاطياف المرئية » استعرض فيه معظم النتائج التي وصل اليها الباحثون فى الموضوع طيلة الثلاثين عاما الماضية ، وضمنه آخر التجارب والنتائج الحاصلة منها ، وخلص الى ان كثيرا من تحليل المعلومات التي تحس بها الشبكية يتم فيها قبل ان تترجم الى نشاطات كهربائية يفهمها الدماغ . ولا بأس على القارىء ان يعود اليه .

سيكولوجية الابصار

المثير الضوئي هو ما نعبر عنه بلغتنا الدارجة حينما نقول مثلا : ما ابهج هذا اليوم الجميل . او حينما نقول : ان السماء زرقاء صافية او ان السماء قاتمة ، وكذلك حينما نصف لوحة

---

* هذا لان كل حقل استقبالي على الشبكية يتكون من مجموعة خلايا استقبال (المخاريط والعصيات) وطبيعي ان كل مخروط او عصي يستجيب للمثير بحسب ظروف الاثارة الواصلة له مثل شدة المثير وقربه او بعده وغير ذلك ومن هنا كان من المتوقع ان تتباين مناطق الشريحة المثارة فى نوع الاشارات التي تبثها للدماغ . (الكاتب)

* تجربة هبل وويزل منشورة بالتفصيل فى :

Journal of Physiology, Vol. 160, 1962, pp. 106 - 154 »Receptive fields, Binocular Interaction and Functional Architecture in Cat's Visual cortex» Hubel, D.H., and T.N. Wiesel.

مرسومة بالالوان بانها الوان مفرحة وغير ذلك من التعابير التي لا يمكن فى الواقــع ان نحدد معيارا رقميا او كميا لها . مثل هــذه التعابير وغيرها نطلقها عادة لندلل على احساسنا باللذة او الامتعاض من لون رأيناه . ولكن ماذا نرى حينما نقــول لون اخضر او ازرق او احمــر وهكذا ؟ الحقيقة اننا اذا اردنا تفسيرا علميا لكل ذلك فاننا لا نرى الوانا معينــة ، بل اننا نحس بطاقة ضوئية ذات مــوجات مختلفة فى الطول وهي التي تثــير فى عيــوننا وعيــون الحيوانات الاخرى ما نسميه نحن بني البشر بالالوان بما فى ذلك الظلال السوداء .

وللمثير الضوئي خصائص ثلاث هي : طول موجته وكميته وتجانسه ولو نظرنا الى طيف الضوء فى (الشكل ١٣) نلاحظ ان ما نستطيع ابصاره منه لا يزيد عن شريحة ضيقة جدا اذا ما قورنت مع مساحة الطيف الكليــة . ومع ذلك فهذهالشريحةالضوئية تغمر عالمنا الارضي بالضوء والجمال الذى نتمتع به . ومــوجات ضوء الطيف المرئى ليست ملونة فى طبيعتها انما عملية التلوين تتم فى عيوننا وبالتحديد داخل الخلايا الحسية (العصــيات والمخاريط) عن طريق التحاليل الكيميائية لمواد صبغياتها كما رأينا سابقا . فطول الموجة الضوئية يثير تلك الصبغيات بشكل يتناسب مع ذلك الطــول ويقوم الدماغ بترجمتها الى الوان . والموجة تقاس بوحــدة انجســــتروم Angstrom * وتختصر بحرف A وهي وحــدة قياســـية صغيرة جدا تســاوى جــزءا من مليــون من السنتميتر . فالموجة الضوئية التي تساوى ٤٠٠٠ A تجعلنا نرى لونا بنفسجيا والموجة التي تساوى ٤٨٠٠ A ترينا اللــون الازرق والتي طولها ٥٢٠٠ A ترينـــا الاخضر والتي طولها ٥٧٠٠ A ترينا الاصفر والموجــة التي طولها يساوى ٦١٠٠ A ترينا اللون البرتقالي والتي طولها ٧٠٠٠ A ترينا اللونالاحمر وهذه الاطوال للموجات الضوئية وما يقع بينها هي كل ما يمكننا ان ندركه من الــوان الطيــف الضوئي . اما الموجــات التي تقل كثــيرا عن ٤٠٠٠ A او تزيد كثــيرا عن ٧٠٠٠ A فــلا نستطيع ادراكها . وعليه فالطيف الضــوئى الذى نبصره محصــــور تقريبا بين الاطــوال ٤٠٠٠ ــ ٧٠٠٠ انجستروم او وحدة ضوئية .

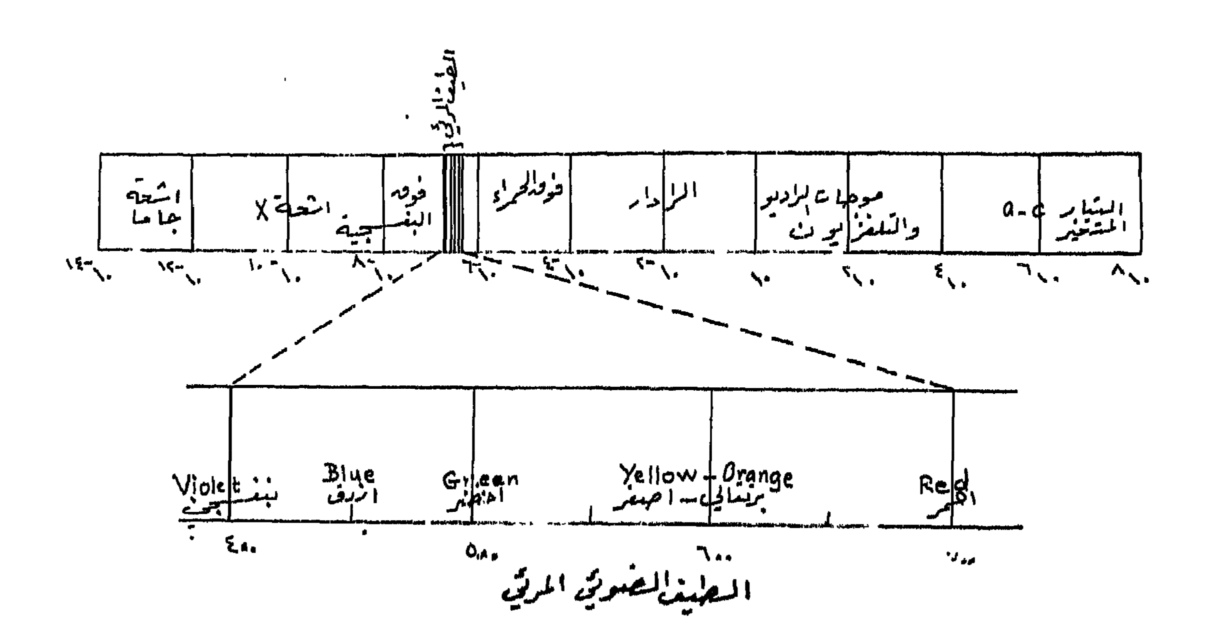
وفى العادة يحتوى ضوء الشمس على خليط من كل الموجات المرئية ، وخلطها جميعا يرينا اللون الابيض وغيابها جميعا يبدو لنا اسودا .

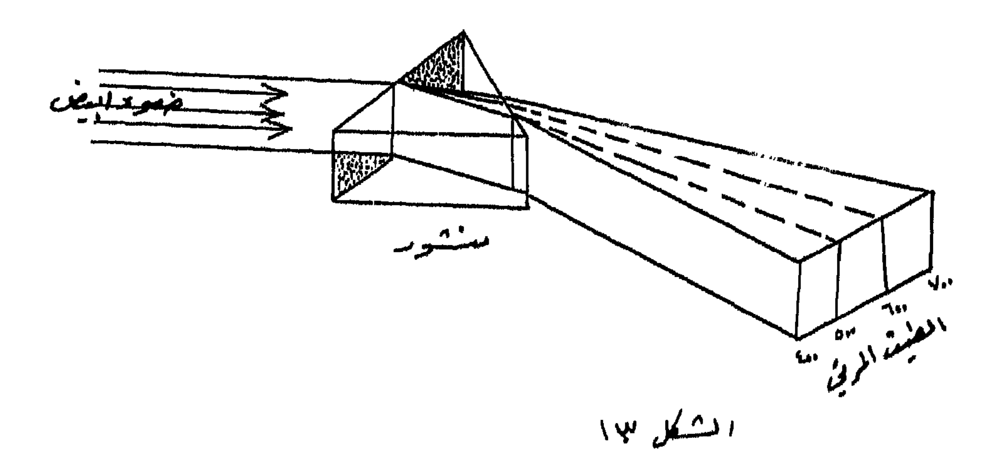
ولو نحن مررنا الضوء الابيض عبر منشور زجاجي لانكسرت موجاتــه المختلفــة بزوايــا مختلفة ولظهرت لنا فى الجهة الثانيةمنالمنشور بالوانها الحقيقية التي نراها . (انظر الشكل السابق) . وهذا ما يحدث عند تكوين قــوز قزح الذى هــو فى الحقيقــة تحليل للضــوء الابيض بواسطة ذرات الماء العالقة فى الجــو بعد توقف سقوط المطــر . ومــع ان الــوان الطيف المرئي كثيرة العدد الا انها تختصر الى ست الوان تعتبر رئيسية بالنسبة لوضوحها فى الطيف . هــذه هي الصــفة الاولى للمثير الضوئي .

اما الصفة الثانيــة فهي تباينــه فى الكم . فنقول : انه ضوء خافت وضوء ضعيف وضوء ساطع وهكذا . وهذه كلها تعابير نفسية ايضا لا ترمز الى مقاييس محددة ولكنها تعبــر عن استجاباتنا الحسية لتخدم حاجات قائمة فى نفوسنا ، ولو اردنا الدقة العلمية لقلنا عن هذه

* عالم فلكي سويدى عاش فى القرن التاسععشر

* Ander J. Angstrom





الشكل ١٣

الصفة بأنها مقدار الطاقة المشعة لكل موجة من موجات الطيف المبصر . فالطاقة التي تشعها شمعة عادية تختلف عن الطاقة التي يشعها المصباح الكهربائي في البيت . وكذلك الطاقة التي يشعها قميص ازرق فاتح غير الطاقة التي يشعها قميص ازرق غامق وهكذا.

اما الصفة الثالثة للمثير الضوئي فهي التجانس ، ونعنى بذلك تحديد عدد الموجات الضوئية الموجودة فيه . فقد يكون الضوء متجانسا كليا كما هي الحال في ضوء النهار في يوم مشمس ، او قد يكون غير متجانس كما هي الحال في ضوء مصباح سيارة الشرطة الاحمر .

لقد قلنا ان هذه الصفات الثلاث للضوء يعبر عنها عادة بمصطلحات رمزية ولكنها كما راينا حقائق او خصائص فيزيائية للضوء لطول الموجة وطاقته الاشعاعية وتجانس موجاته كلها صفات يمكن قياسها بالآت ومعايير مادية وعليه فهي فيزيائية الطبيعة سيكولوجية التعبير .

ويقابل هذه الصفات الثلاث للمثير الضوئي ثلاث خصائص اخرى يتميز بها الحس الابصارى باللون . وهذه المزايا ايضا سيكولوجية في اصولها واساليب تعبيرنا عنها. فاللون يتباين في درجة لونيته HUE فلون السماء ازرق ولكن هذه الزرقة تختلف في نظرنا من يوم لآخر . وقد تذهب لشراء قطعة قماش حمراء فيعرض عليك البائع اكثر من قطعة قماش لونها احمر ومع ذلك فكل واحدة منها لها حمرتها المختلفة عن الاخرى . وتدرك انت طبعا أن هناك اكثر من لون احمر حسب درجة لونيته .

كما تتباين اللون في درجة نصاعته Brightness وهو ما نحس به حينما ننظر الى مصباحين كهربائيين واحد ذو قوة ٢٥ شمعة ضوئية والآخر ذو قوة ٢٠٠ شمعة ضوئية . وينطبق هذا على الوان الاشياء التي نستعملها في حياتنا اليومية . واما الصفة السيكولوجية الثالثة للون فهي درجة اشباعه.

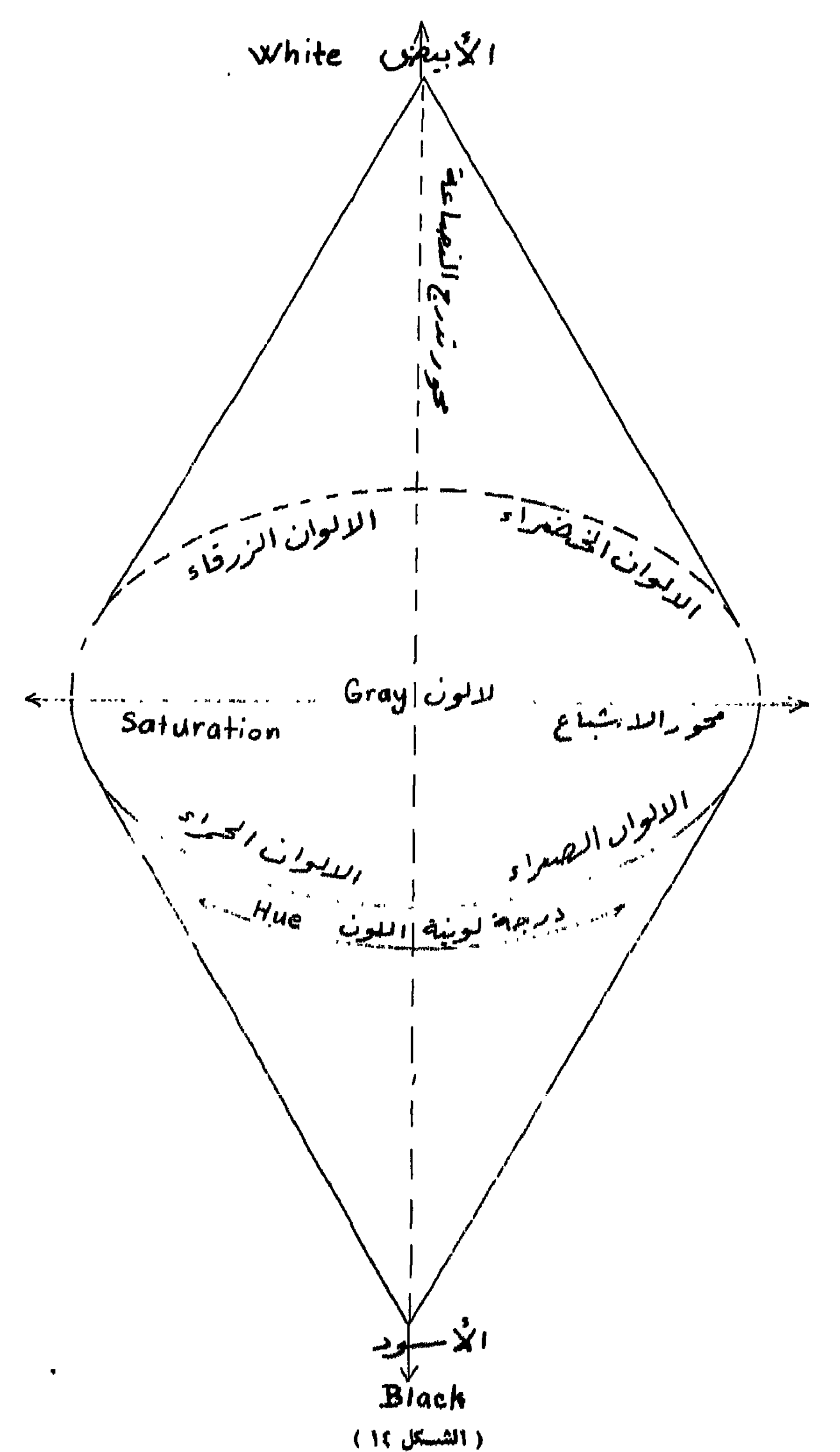
وابسط مثال على ذلك هي حالة لون البحر بين يوم مشمس ويوم ملبد بالغيوم . (انظر الشكل ١٤) .

ابصار الالوان :

باستطاعة عين الانسان العادى ان تميز بين عدد كبير من درجات الالوان اكثر مما يتوقع صاحب العين نفسه ، وقد قدر العلماء ان بصر الانسان السليم يميز بين (٣٥٠) الف لون ، بينما تميز عين الانسان المدربة على الالوان بين عشرة ملايين درجة لون (١٨) ولكن كيف يتم تمييز العين للالوان ؟ هناك اكثر من نظرية حاولت تفسير الموضوع . وتدرس هذه النظريات على اساس المجموعات لا فردية النظرية . والسبب هو انه ليس هناك نظرية واحدة ادعى شخص واحد بتطورها بل ان كل النظريات المتعلقة بدراسة الالوان اليوم هي حصيلة متابعة عدة اشخاص في ازمنة متعاقبة .

واول مجموعة في هذه النظريات والتي ما زالت رائجة حتى اليوم هي ما قال بها العالم الانجليزى **توماس يونج** عام ١٨٠٢ وطورها من بعده العالم الالماني هارمان فون هلمهولتز عام ١٨٢٢ وتعرف بنظرية الالوان الثلاث Trichromatic وطبقا لهذه النظرية فان عين الانسان تحتوى على ثلاثة اصناف من المخاريط، كل صنف منها يختص بحساسيته لأحد الالوان الاساسية في الطيف وهي الاحمر والاخضر والازرق . فحينما تثار اصناف المخاريط كلها



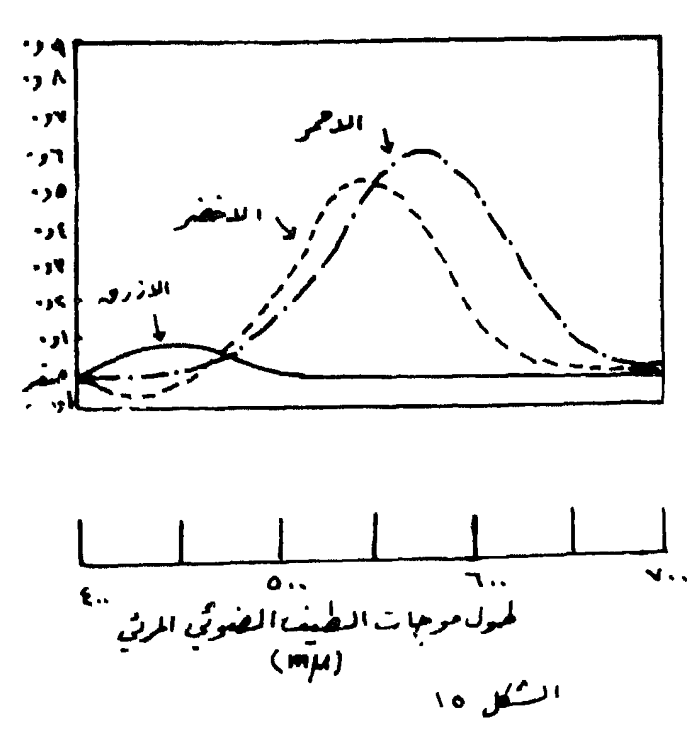


(الشكل ١٢)

يمثل هذا الشكل المخروطي التغيرات الحاصلة في اللون : فعلى المحور العمودي تتغير نصاعته وعلى المحور الافقي تتغير درجة اشباعه وعلى المحور الدائري تتغير درجة لونيته . ويلاحظ ان قمتيه تنتهيان الى اللون الابيض والاسود.

بالتساوى يحس المرء باللون الابيض وعندما يحس بلون آخر غير اللون الابيض فانه يكـون قد تأثر بمزيج من الالوان بنسب متباينة، وعلى ذلك فالنظرية تقول بأن مزج موجات ضـوئية ذات اطوال مختلفة يؤدى الى الاحساس بالوان مختلفة . (انظر الشكل ١٥) . ولقد قامت تجارب عديدة لقياس الاستجابات الحســية المستقلة لكل نوع من انـواع المخاريـط التي تدعيها هذه النظرية ، ولكن النتائج اثبتت ان الصعوبة فى ذلك كبيرة جدا اذ لم يمكن عـزل انواع المخاريط التي تدعيها النظريــة . ومع ذلك فليس هناك ما ينفي صحتها ايضا وافضل النتائج المتداولة فى الاوساط العلمية اليـوم ممثلة فى الشكل الآنف الذكر (١ ، ١٩ ، ٢٣)

غير ان المحاولات حول صحة النظريــة او خطئها كليا او جزئيا ما زالت قائمة ، سواء باعادة نفس التجارب التي اجراها كل من يونج وهلمهولتز ، او باجراء تجارب حديثة اكثـر دقة واتساعا . ومن جملة من بذلوا جهداً فى هذا الموضوع وحاز على اعجاب الكثيرين من المهتمين بالادراك البصرى طالب امريكي سابق اسمه **ادوين لاند** (٢٠) فقد اثبت هذا العالم بالتجربة امام عدد كبير من العلماء عام ١٩٥٩ ان ما يعتبر صحيحا عند مزج الالوان الضوئية لا يمثل كل مـا يحـدث فى ادراكنـا البصرى للالوان فى عناصر البيئةالمحيطة بنا . وقد اظهر لاند بالمقارنة بين نوعين من التجارب على خلط الالوان الاساسية الثلاث ان مزجها لا يعطى كل



المنحنيات الثلاثة هنا تمثل استجابات الخلايا الضوئية فى الشبكية للالوان والتى اعتبرها رايت W.D.Wright الالوان الرئيسية التىتستجيب لها العين . اما الالوان الاخرى فهى حصيلة مزج يتم بين هـذه الالوان الثلاثة .وهذه هىنفس نظرية يونجهوهلمهولتز القديمة فى ابصار الالوان . (المرجع ١)

الالوان الموجودة فى الطبيعة ، فمثلا لا تستطيع هذه الالوان الضوئية انتاج اللون البنى وهو كثير الوجود فى البيئة الطبيعية ، كما انها لا تنتج الالوان المعدنية (الفضي والذهبي مثلا) فكيف تحس العين بهذه الالوان الطبيعية اذا ؟ لقد قام لاند بأخذ مجموعة من الصور الفوتوغرافية المسودة لنفس المنظر الطبيعي الواحد ولكن باستعمال مصافي لونية متعددة فى كل مرة يصور فيها Filters المنظر ثم حول المسودات الى شرائح مبيضة وبالتالي عكسها على شاشة من خلال المصافي الاصلية التى صورت بها فحصل على نتائج باهرة حينما عكسها مرة خلال مصفاة حمراء ومرة اخرى بدون مصفاة .

والمبدأ فى حد ذاته هنا ليس جديدا ، ولكن استغلاله بهذا الشكل يعتبر استبصارا ذكيا . ولو رجعنا الى نظرية **يونج — هلمهولتز** لوجب، ان تكون نتائج لاند مجرد منظر ذى اشكال حمراء متباينة فى الاشباع ولكن ما وجده لاند كان الوانا خضراء والوانا اخرى غيرها لم تكن موجودة اصلا فى المنظر الطبيعي . فكيف نفسر ذلك اذا ؟ الواقع ان التفسير يعتمد على حقائق معروفة فى الاصل : فأولا ان الافلام الملونة القديمة كانت مبنية على اساس مزيج لونين فقط ، ولكن احدا ما لم يدرك مدى نجاح ذلك الاسلوب . وثانيا هو انه بالرغم من ان يونج وهلمهولتز قالا بأن الطيف المرئي واللون الابيض عبارة عن مزيج من الالوان الثلاثة الرئيسية الا انه كان من المستحيل عليهما انتاج كل الالوان المألوفة للعين فى الطبيعة . وعليه فلا بد ان يكون هناك نقص ما فى عملية مزج الالوان الضوئية الثلاثة الرئيسية . فلو اننا عكسنا صورة من شريحة عادية لفلم كوداكروم الملون لحصلنا على كل الالوان التي صورناها فى الطبيعة ومع ذلك فهذا الفلم لا يختلف فى تركيبه عن تجربة يونج — هلمهولتز ذات الالوان الضوئية الثلاثة واذا اردنا الدقة قلنا ان الفلم المذكور عبارة عن ثلاث مصافي لونية ممزوجة بشكل خاص ، فكيف يستطيع الفلم هذا ان ينتج لنا اللون البني او الفضي او غيره من الالوان التي يستحيل انتاجها راسا بمزج الالوان الضوئية الرئيسية ؟

يبدو مما تقدم انه عندما تركب الالوان الرئيسية الثلاثة فى تراكيب معقدة بشكل تمثل عناصر الطبيعة فان العين تحس بغزارة الالوان وتعددها اكثر مما تحس حينما تمزج هذه الالوان مباشرة كاطياف ضوئية صرفة . ومعنى ذلك ان ابصارنا اللوني لا يعتمد فقط — كما يعتقد الكثيرون — على الموجة الضوئية المثيرة او على شدتها بل ايضا على ما اذا كانت تلك الموجات مقبولة لدى العين كاشياء مألوفة فى الطبيعة . ولكي تدرك العين ذلك لا بد من قيام الدماغ بعمليات ذهنية غاية فى التعقيد يصعب اجراء التجربة المخبرية عليها (١٩ ، ٢١) .

اما تفسير ظاهرة اللون البني كما تراه العين فعبارة عن لون اصفر مشبع بكثرة ، ويمكن ان ننتجه اذا كيفنا العين الى الالوان المكملة للون الاصفر ثم نثيرها باللون الاصفر الضوئي مع وجود عوامل اضافية اخرى مثل التناقض فى الخلفية وانماط الاشياء كالاجسام المألوفة وخاصة اذا كانت الاضواء التى تصل العين تمثل سطوح تلك الاشياء . عندها نحس باللون البني . ومع ذلك فاللون البني كثير الوجود فى الطبيعة وهو وان تم بنفس الاسلوب الا اننا لا نعي العمليات الداخلة فيه . (٢٠ ، ٢٢) .

ومثال ذلك هو ما نسميه باللون الابيض . فالعين تألف كل اضاءة نيرة على اساس انها لون ابيض ولذلك يرى السائق ضوء مصابيح

سيارته الكاشفة كالوان بيضاء طالما هو يقودها فى مناطق مفتوحة كالارياف فاذا دخل بها شوارع المدينة المضاءة بالنيون الابيض بدت الوان مصابيح سيارته اقرب الى اللون الاصفر ، ولكن يستثنى لاند اثر الخبرة فى الحكم على الالوان (كما نحكم مثلا على لون الليمون والبرتقال) عرض مجموعةمن الاجسام التي بناها بنفسه من مادة البلاستيك والاسلاك الملتوية وغطاها باغشية قماشية ملونة فحصل على نتائج مدهشة حينما عرضت على اعين المتفرجين ، اذ رأوا فيها الوانا غير تلك التي استعملها فى صنعها اصلا والتي لا يمكن ان يراها الناس فيما لو مزجت لهم كاطياف ضوئية فقط . وهذا اكد له ان فى طبيعةالشيء (من شكل وحجم وخلفية وسطوح وبعد او قرب وغير ذلك) السر فى ادراك العين لبعض الالوان الخاصة . وطبيعى ان يكون الدماغ هو الذى يقرر اثر هذه العوامل على لونية اللون المرئي (١ ، ١٠ ، ١٩) .

مجموعة نظريات تعدد الالوان :

هذه المجموعة تدعي بذات الالوان الاربعرغم انها تستعمل ست الوان فى تفسيراتها . وخلاصتها ان فى عين الانسان مستقبلا حسيا (او قل مستجيباً حسياً) معينا لكل لون من الالوان الستة التالية : الاحمر والاخضر والازرق والاصفر والاسود والابيض ولكن المستقبلات مصنفة بحيث يكون لكل لون لون آخر يعارضه فمثلا اللون الاحمر يتعارض مع اللون الاخضر فى التأثير ، فحينما ينتهي تأثير اللون الاحمر فى العين يبدأ تأثير اللون الاخضر فيحدث ما يسمى بالطيف اللاحق السلبي Negative after—image وهذا ما يحدث للمرء حينما يحدق فى ضوء مصباح احمر اللون لفترة **دقيقتين او اكثر** تقريبا ثم يحول بصره نحو جدار ذى لون رمادى مثلا فانه يرى شكل المصباح ولكن بلون اخضر داكن . (١٦ ، ٢١) .

النظريات الحديثة :

هذه مجموعة من التجارب الحديثة التي قامت اثرَالتجارب النيرو ـ فيسيولوجيةالتى اعقبت الحرب العالمية الثانية والواقع ان اصحابها لم يدعوها بالنظريات بل مجرد نتائج تجارب على الابصار اللوني ، وكلها تقوم على اساس قياس التيارات الكهربائية التي تسجلها الخلايا العقدية واليافها الموجودة فى الشبكية حينما تثار بمثيرات ضوئية ذات موجات مختلفة فى الطول والشدة . كما قيست ايضا التيارات الكهربائية فى العصب البصرى الناقل للنبضات الحسية الى الدماغ بعد اثارة العين. وقد امكن من كل هذه النظريات استخلاص كثير من الحقائق عن الابصار اللوني عند الانسان والحيوان والتي لم يكن بالمستطاع سابقا التأكد من وجودها . الا ان المدهش حقا ان تلتقي هذه التجارب مع اقدم النظريات فى الموضوع التي قدمها يونج وهلمهولتز فى القرن التاسع عشر ولكنها تختلف معها فى طريقة ارسال النبضات العصبية من المخاريط الى الدماغ عبر ثلاث مجموعات من الالياف العصبية المستقلة عن بعضها البعض . ومن احدث هذه التجارب ما نشره مؤخرا **ادوارد ماك نيقول** (٩) * . الذى اكد باستعماله مقياس الطيف البصرى الحديث ان فكرة يونج ـ هلمهولتز هى اقرب النظريات صحة فى ادراك الالوان ولا مجال لبحثها هنا لضيق المكان .

* التجربة منشورة فى مجلة : Scienticic American, Dec. 1964 «Three—Pigment Colour Vision».

والجدير بالذكر ان لا احد من هذه النظريات (هناك نظريات اخرى لم نعرض لها لقلة اهميتها) استطاع حل مشكلة الابصار اللوني بكامله وربما كانت نظريات المستقبل اوفر حظا فى معرفة الاحداث التي تجرى فى العين وفي الدماغ حينما يقرران شكل اللون المبصر . فهناك الكثير من الصعوبات النيروفيسيولوجية تتعلق بعمليات نقل الحس من الشبكية الى الدماغ وحتى فى داخل الشبكية ذاتها . من ذلك مثلا ما يحدث عند التقاء محور خلية مع شوابك خلية ثانية من نيرونات الشبكية . فالعمليات الكيميائية التى تتحول الى شحنات كهربائية في طبقة العصيات والمخاريط وطبقة الخلايا العقدية وثانية الاقطاب (كلها فى الشبكية) لا تستمر على حالها الواحد اثناء انتقالها من الشبكية الى الدماغ ، فقد تأكد الآن ان النيرون الناقل لشحنة كهربائية يسلمها الى نيرون آخر ولكن على شكل تغير كيمائى آخر يحدث عند التقاء النيرونين . وهنا مشكلة البحث . فهل ان الشحنة الكهربائية فى العصب تتبادل الطبيعة من كهرباء الى كيمياء بالتتابع مهما طال او قصر ممرها العصبي ؟ لا احد يعرف بالضبط ولكننا نعرف بالتأكيد انها تصل الى الدماغ كشحنة كهربائية . (٦ ، ١١ ، ١٩ ، ٢٢)

الادراك البصرى للحركة

ادراكنا البصرى للحركة يعتمد على بعض الظروف الطبيعية المحيطة بالجسم المرئى . اذ لا بد للحركة ان تتميز بسرعة معينة قبل ان ندركها كما انه ليست كل السرعات تعتبر مميزة لحركة الجسم ، فقد ثبت بالتجربة ان الجسم بطيء التحرك يُدرَك باعتبار انه جسم « ثابت » ينتقل الى وضعيات متعاقبة وهو ما يحدث حينما ننظر الى عقارب ساعة كبيرة كالتي توضع فى الميادين العامة ، اما العامل الثاني لتمييز الحركة فيعتمد على الخلفية التي ينتسب الجسم المتحرك اليها . فكلما كانت عناصر الخلفية واضحة ومتميزة في سكونها او حركتها بالنسبة للجسم المرئي كان ادراكنا لحركة ذلك الجسم اوضح ، وقد يصعب علينا تتبع رؤية قمر صناعى يتحرك بسرعة فائقة امام سماء مظلمة ولكننا بالتأكيد ندرك حركته اذا نسبناه الى الكواكب والنجوم اللامعة فى السماء . ولقد اتضح الآن ان السرعة الضرورية لادراك حركة جسم ما تتناقص كلما زادت شدة الاضاءة الساقطة عليه وعلى خلفيته كما تتناقص ايضا مع زيادة الفترة الزمنية التى يعرض فيها الجسم المتحرك خصوصا اذا كانت تلك الخلفية ثابتة . اما اذا عرض الجسم المتحرك كبقعة لامعة فوق خلفية وعلى مسافة قريبة من العين فاننا ندرك حركته بيسر وهو ما يحدث عندما تلوح بسيجارة مشعلة لصديق لك فى غرفة معتمة فانه يدرك حركة ضوء السيجارة فى ظلام الغرفة بسهولة . وعليه فالبعد الفاصل بين العين المبصرة والجسم المتحرك عامل ثالث لتوكيد الحركة لأى جسم مبصر .

الا ان كل هذه العوامل ترتبط ببعضها البعض نسبيا . (٣ ، ٤ ، ٢٣) وما اكثر ما تخدع العين بالحركة (انظر الخداع البصرى) ولم ينتبه علماء النفس لاهمية ادراك الحركة الى ان تورطوا فى تعليل ظواهر الخداع البصرى بالذات . ومنذ ايام هلمهولتز فى القرن التاسع عشر حتى اليوم والبحث جار فى تعليل ظاهرة ادراك الحركة فيسيولوجيا وسيكولوجيا واهم المبادىء التي تفسر تلك الظاهرة مبدءآن يعمل بهما حاليا (١ ، ٢٣)

الاول : يسمى بمبدأ الطيف ـ الشبكية

فمن تسجيلات الاشارات الكهربائية للشبكية اثناء الابصار تبين ان هناك مستقبلات متعددة فيها تنذر بوجود حركة مرئية . وهذه المستقبلات تسجل كل تغير يحصل على اضاءة الجسم المرئي . بعض تلك المستقبلات يبرق حينما يشعل ضوء ما سواء كان صادرا عن جسم او عن مصدر ضوء فعلي، والبعض الآخر يبرق حينما ينطفى او ينعدم الضوء فجأة . وهاتان الخاصيتان تشبهان عمل مفتاح الضوء الكهربائي التقليدى فالمفتاح اما مفتوح او مغلق . والبعض من تلك المستقبلات تبرق فيما اذا كان الضوء مشتعلا او منطفئا وعلى ذلك يمكن تسمية تلك المستقبلات الضوئية في الشبكية على انها : مستقبل اشتعال ، ومستقبل انطفاء ومستقبل اشتعال ـ انطفاء (١ ، ٦) . وكل هذه المستقبلات تنذر بوجود الحركة وفيما يتبقى من مستقبلات الشبكية تنذر بتغير الاضاءة فقط وليس لها علاقة بالحركة .

ويبدو ان مركز مستقبلات الحركة موجود في حواف الشبكية وليس فى اجزائها الوسيطة . اذ ان جميع الحيوانات ذات العيون الشبيهة بعيوننا تدرك الحركة بيسر اذا جاءت من جانبي حقل الرؤية وبالامكان اثبات ذلك بتجربة بسيطة ، فلو انك حاولت التلويح بيدك وانت واقف الى جانب صديقك فانه سيدرك حركة اليد ، وكذلك اتجاه الحركة ولكنه لن يستطيع التعرف على هوية الجسم المتحرك . واذا انت تراجعت قليلا الى الخلف بحيث لا يراك الا بمنتهى طرف عينيه ثم لوحت بشيء ما فان رد فعل ارتكاسي يحدث للعين يجعلها تتحرك محاولة التصويب نحو الجسم المتحرك وهو ما يحدث فى كل العيون حينما تسعى للتعرف على هوية الشيء . هذه الظواهر وغيرها اعتبرت العيون الشبيهة بعيوننا متتبعات الحركة الاولية ، وقد راينا فى تجربة ضفدعة معهد مسوشوست ان تحليل نشاطات المستقبلات فى شبكية عين الضفدع تحدث فى الشبكية قبل ان ترسل الى الدماغ ، كما تبين ان هناك ثلاثة الياف عصبية ترسل معلوماتها بالحركة الى الدماغ وان واحدا منها على الاقل يحدث رد فعل ارتكاسي فى عضلات لسان الضفدع اذا رات جسما متحركا من نوع خاص وذلك دون الحاجة الى مساعدة الدماغ (١ ، ١٠) . اما الالياف الثلاثة فهى المسؤولة عن :

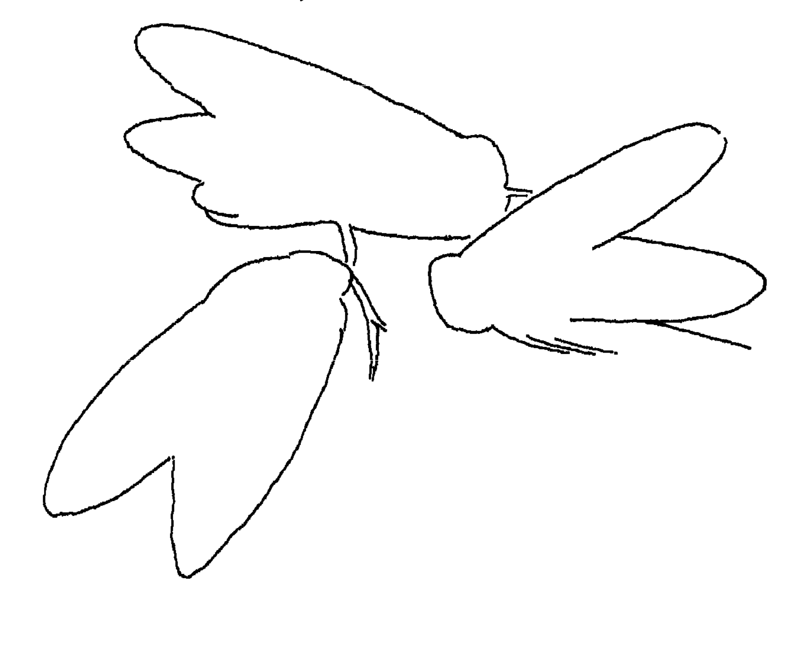
١ ـ كيف يستجيب الضفدع الى الخطوط الرئيسية المحددة فقط لاشكال الاشياء المرئية .

٢ ـ كيف يستجيب للتغيرات الحاصلة فى الاضاءة لتلك الاشكال .

٣ ـ كيف يستجيب لخفوت الاضاءة العامة لتلك الاشكال كما يحدث حينما يسقط خيال جسم كبير فوق جسم صغير .

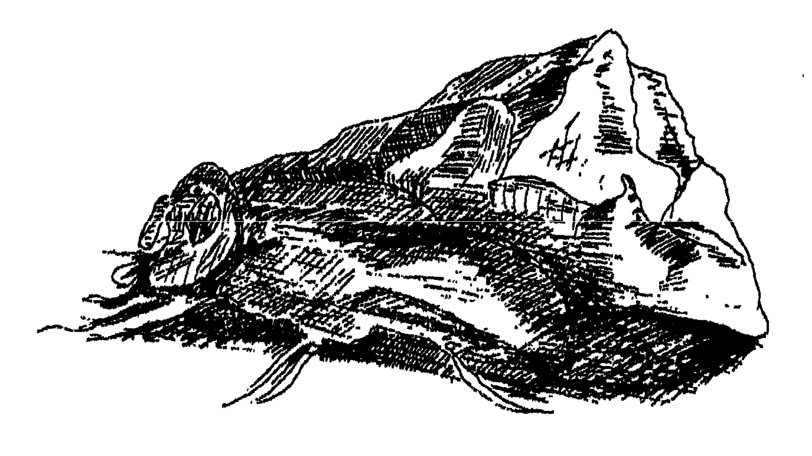
وعين الضفدع تبرق اشارات عند تغير انماط الاضاءة وعند رؤيتها لحواف اما غير ذلك فلا تستجيب له بل وتتعامى عنه وعليه فعين الضفدع محددة فى عالم ذى حركات معينة وفقا لمتطلبات حياتها . (الشكل ١٦) .

اما تجربة هبل وويزل (انظر قطط هارفارد فيما سبق) فاشارت الى ان فى عيون القطط مستقبلات تستجيب لحركات تعبر الشبكية باتجاهات وزوايا محددة (انظر الشكل ١٢) . مثل تلك التجارب تدل على ان ادراك السرعة يعتمد على نوع من التوقيت الذاتي للعين المبصرة فالطيف الساقط على الشبكية يتحرك واثناء تحركه يقع على مجموعات متعاقبة من المستقبلات وكلما ازدادت سرعته الظاهرية





الشكل ١٦



ازداد انتقاله على سطح الشبكية ولكن الى حد معين ، واذا ازاد عن ذلك الحد لاتستطيع العين ادراكه . فعملية انتقال الطيف من مستقبل لاخر هي التي تعطينا الحس بالسرعة الشكل ١٧ (٣ ، ١)

الثاني : يسمى بمبدأ العين ـ الرأس

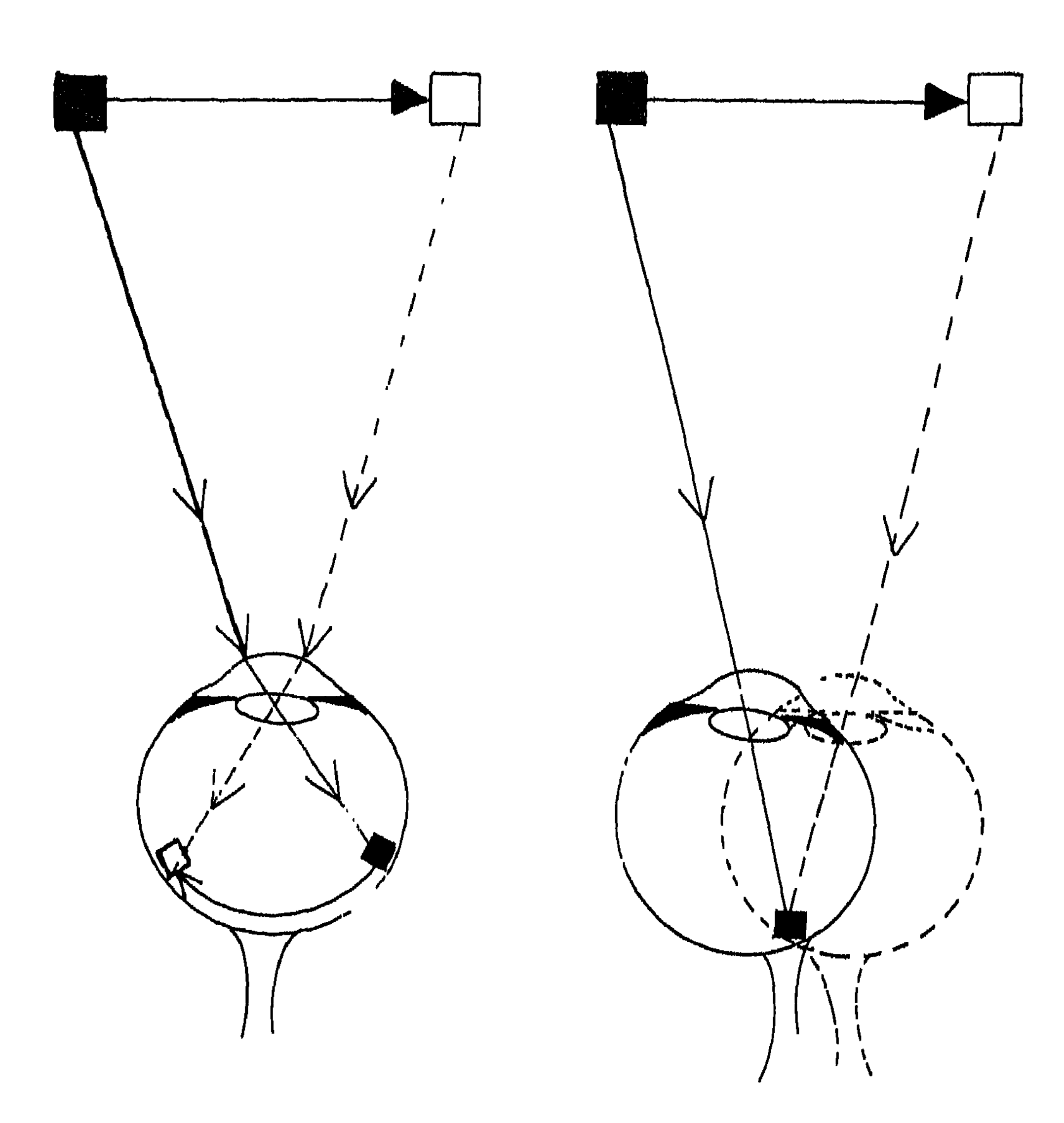
من المعروف ان العين مضبوطة بست عضلات (الشكل ٤) وبطريقة ما فان العين اذا تحركت بفعل تلك العضلات فانها تبرق الى الدماغ بالحس بالحركة . وتجربة السيجارة السابقة دليل واضح على ذلك فطيف السيجارة المضيئة لا يتحرك على الشبكية ولكنها العين تتابعه بحركتها الذاتية ومع ذلك فنحن نحس بحركة السيجارة . والتوضيح الوحيد لهذه الظاهرة هو ما يسمى بالتغذية الرجعية للحس التى تصدر عن عضلات العين . فعندما تتمدد او تتقلص تلك العضلات فانها ترسل اشارات الى الدماغ بان العين كلها تتحرك اى ان الجسم المرئي متابع من العين . ومع ذلك فالسؤال هو : لماذا تبدو الدنيا ثابتة من حولنا رغم استمرار تحرك عيوننا ؟ .

يبدو ان توضيح هذا السؤال يكمن فى المبدأين السابقين فبينما يقول الاول بان الحركة هى نتيجة انتقال الطيف على سطح الشبكية ويقول الثاني بان الحركة هى ثمرة التغذية الرجعية للحس التى تصدر عن عضلات العين اثناء حركتها فان ثبات الاشياء فى العالم من حولنا يعني ان النظريتين تلغيان بعضهما بعضا فى بعض المواقف الابصارية ، بمعنى ان حركة العين تلغي انسياب الطيف على سطح الشبكية . وهناك اكثر من توضيح لهذه الظاهرة ولكن احدا منها لم يعط الدليل القاطع على صحته أو بطلانغيره . وأيا كانت التفسيرات فان الحقيقة تبقى وهى اننا ندرك الحركة بمبدأين اساسين واحد بفعل حركة الطيف على الشبكية وآخر بفعل حركة العين ذاتها .

لقد جهد كل من **شارل شربختون ووليم هلمهولتز** فى تفسير عملية الالغاء تلك ولكن كلا منهما خرج برأى يختلف عن رأى الآخر (١ ، ٣) اذا قال شربختون بنظرية التدفق الداخلي ، بينما قال هلمهولتز بنظرية التدفق الخارجى . ومعنى التدفق الداخلي هنا (حسب راى شربختون) ان الاشارات العصبية من عضلات العين اثناء حركتها تغذى رجعيا فى الدماغ (انظر الشكل ١٨) ، لتلغىالاشارات الصادرة عن ذاتها . اما هلمهولتز فرأية ان الاشارات من الشبكية تلغى لا بفعل اشارات عضلات العين بل بواسطة مراكز ضبط حركة العين فى الدماغ وقد دعى ذلكبالتدفقالخارجى للاشارات ولكن المشكلة لا تحسم بالنظريات فالتجارب اثبتت عدم توفر الدقة العلمية فى كليهما على السواء . (١) وقد نجد فى عمليات الادراك البصرى للفضاء المحيط بنا دليلا اثبت لتوضيح الموضوع .

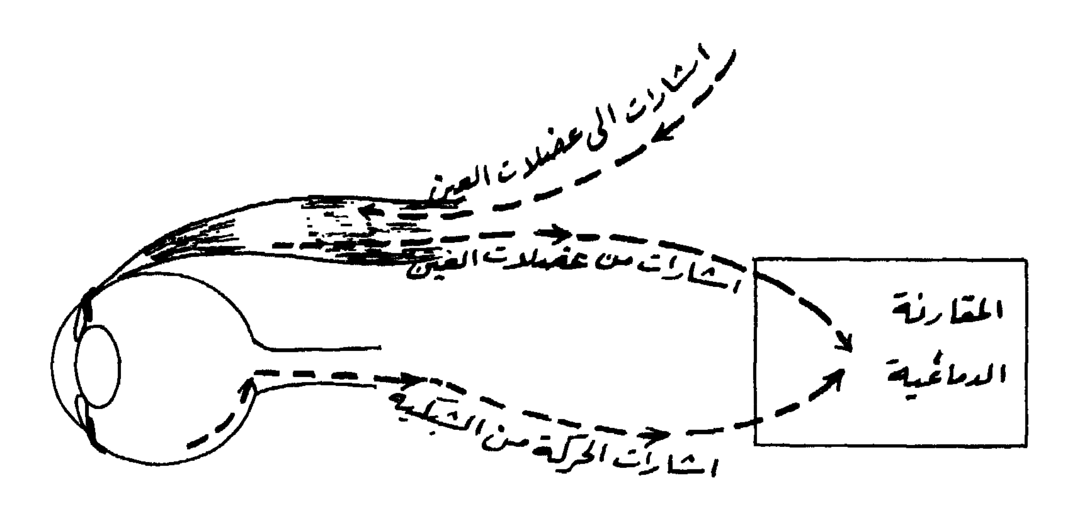
كيف نبصر الفضاء المحيط بنا ؟

ان جميع الاشياء المحيطة موزعة فضائيا فبعضها يبدو لنا من فوق والبعض الآخر يبدو لنا من اسفل . كما انها موزعة ذات اليمين وذات الشمال وعلى مسافات بعيدة او قريبة منا . بمعنى انها موزعة افقيا وعموديا وعمقيا . وهذا التوزيع يقيم بيننا وبينها من جهة وبين بعضها البعض من جهة اخرى . علاقات فضائية نسبية تساعدنا على التعرف على ما يحيط بنا من عناصر . وحينما تحركنا وسطها فان تلك العلاقات تبقى وسيلتنا الوحيدة للاهتداء . وحتى التغيرات التي تطرأ على تلك العلاقات تبقى نسبية ايضا فما كان قريبا منا يصبح بعيدا وكذلك يصبح البعيد قريبا . وما كان يبدو لنا فوقنا يهبط ، اما بارتقائنا نحن اليه او بهبوطه هو نحونا واثناء الارتقاء والهبوط تتبدل المعايير الفضائية ولكنها لا تنعدم (٢ ، ٣ ، ٧) .

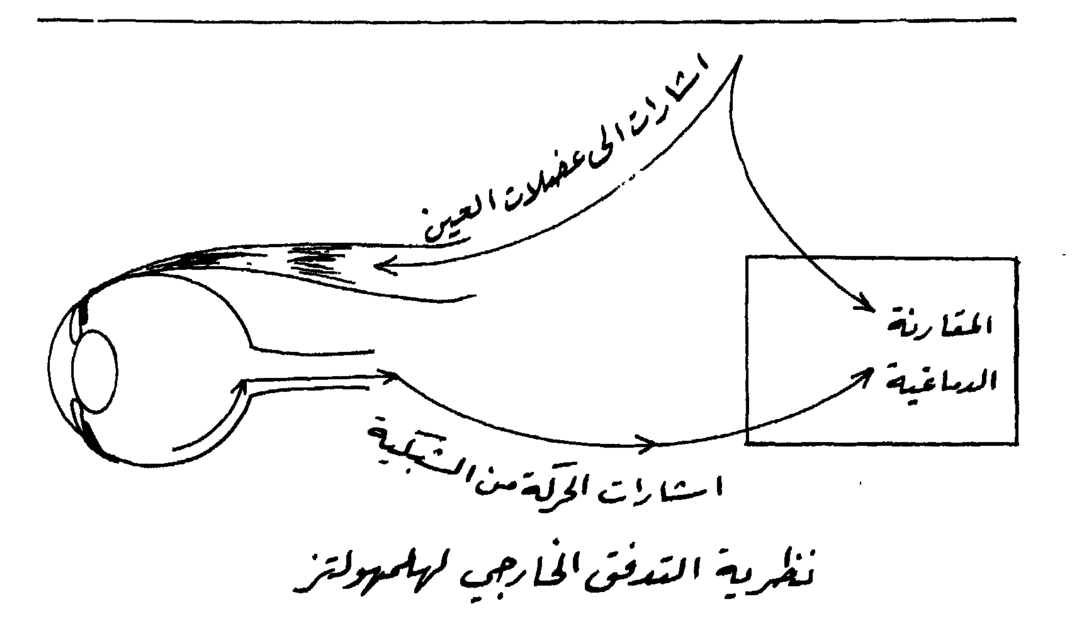


(الشكل ١٧)

مبدأ الطيف الشبكية في ادراك الحركة(المرجع ١)



نظرية التدفق الداخلي لشرنجتون



نظرية التدفق الخارجي لهلمهولتز

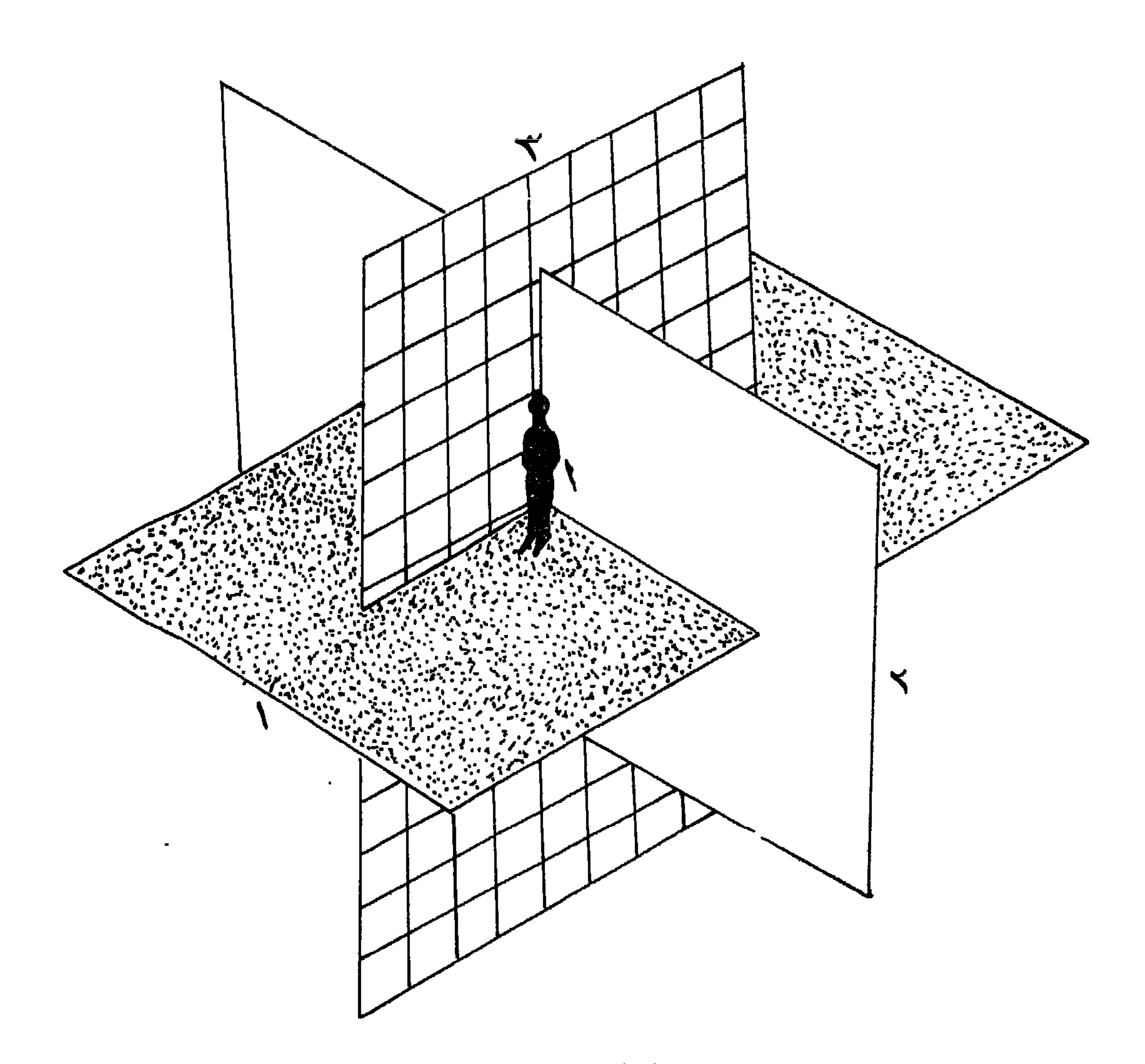
الشكل ١٨ (المرجع ١)

ويمكن القول بأن حركة الكائن الحي فى البيئة الفضائية منسوبة دائما الى ثلاث نقاط رئيسية تشكل فى حركاتها مستويات تتمثل فى الشكل (١٩) . فحيثما اتجه الشخص ا فان موقعه ينسب الى تلك المستويات الثلاث ١ ــ ٢ ــ ٣ فكل شيء منتصب يعتبر عموديا كالاشجار والبنايات وغير ذلك . وكل شيء منبسط يعتبر افقيا كالطرقات واسلاك التلفون (رغم انها معلقة) وغيرها . وكل شيء بعيد يعتبر عميقا ونقيسه عادة بأن نقيم علاقات فضائية تنسبه لمواقع اجسامنا وكذلك بالنسبة للمستويين العمودى والافقى . اضف الى كل ذلك اننا لا نفتأ نقارن بين الاشياء المرئية ونسبها الى بعضها البعض على اساس الأبعاد الثلاثة الآنفة الذكر .

ومن هنا كان تحركنا وسط البيئة الفضائية لا يعنى بتحرك اطياف مرئية على الشبكية رغم حدوث ذلك التحرك . بل اننا نؤكد ان كل ما هو مرئي لا يجمد طيفه على سطح الشبكية حتى ولو حاولنا ذلك وسبب ذلك ان العين فى حركة مستمرة . (٢ ، ٣ ، ٤) . وفى الظروف المخبرية فقط نستطيع تجميد لطيف على الشبكية وذلك بتعطيل حركة العين ولكن المرء فى مثل ذلك الوضع لا يحس بتوازنه او بتوازن البيئة من حوله بل يراها اشبه بدوامة دائبة الحركة وانه يدور معها . مما يؤكد ان هناك اكثر من عنصر من عناصر الابصار يتدخل فى تقرير حِسّنا بثبات الاشياء او حركتها مع بقاء الجسم متوازنا . فالقنوات شبه الهلالية فى الاذن تسجل حركة الراس باستمرار : من جانب لآخر ومن فوق الى تحت ومن الامام الى الخلف وهكذا . كما وانها تشير عند عدم توازى الراس مع الجاذبية . كما ان مفاصل الهيكل العظمي تشارك فى تسجيل اى تغير فى توازن الجسم بالنسبة للجاذبية (٢٣). وهناك ايضا بعض المستقبلات الحسية فى العضلات ذاتها تستجيب بطريقة ما (غير معروفة لنا جيدا حتى الآن) الى تغيرات وضع الجسم . كل هذه الاجهزة ترسل بمعلوماتها الى الدماغ مسجلة اى اختلال فى توازن الراس والجسم . ويجرى فى الدماغ تنسيق بين الاستجابات الواردة منها فاذا كان الوضع غير متزن صدرت الاوامر الى الجهاز العضلي بتعديل الوضع واتزانه . ولذلك تجدنا عند ركوب سيارة فى طريق وعر نميل ذات اليمين وذات الشمال اذ ان ردود فعل ارتكاسية فى جذع الجسم وفى الراس وفى الهيكل العظمي تقوم بتعديل وضعنا المتأرجح غير المتزن . وبنفس الاساليب نعوّض عن عدم التوازن الذى قد يحصل لنا بفعل قوى خارجية اثناء الجري والتسلق والسباحة والتزلق وركوب الدراجة وغيرها . (٤ ، ٩) اضف الى ذلك اننا نستمر فى نسبة اوضاعنا مع محاور الابعاد الفضائية الثلاثة السابقة .

غير اننا قد نفقد الوعي بالتوازن فى ظروف معينة من ذلك مثلا المشي فى الظلام . فلأن المعلومات الواصلة لنا عن موقعنا بالنسبة للاشياء المحيطة غير كافية بل واحيانا معدومة فاننا نتأرجح فى الحركة ونتردد فى اتخاذ قرار بشأنها ، والوضع المتوازن الوحيد الذى نتمكن منه هو الوقوف فقط .

والواقع ان ابصارنا للعمق او البعد او التجسيم لا يعتمد على خصائص ضوئية او بالاحرى حسية مرتبطة بالطيف الذى يعكسه الجسم البعيد على الشبكية ، ولكننا مضطرين لان نستشف البعد الثالث من مجرد وقوع الطيف على الشبكية لأن الطيف هو مثيرنا الوحيد الذى يصلنا بالعمق هنا أما الآلية



(الشكل ١٩)

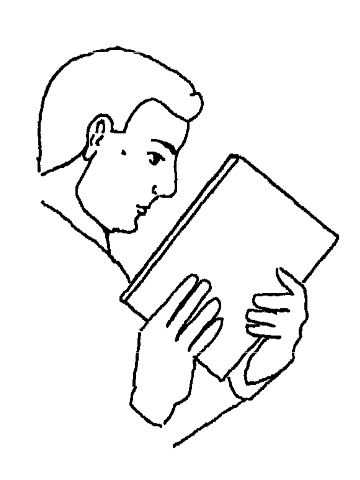
النيرو ـ فيسيولوجية للعمق فتكمن فى التركيب والنظام الابصارى لوضع العينين(٧). فلأن العينين تأخذان وضعين مختلفين الى حد ما فان الطيف الواقع على كل شبكية منهما يختلف عن الآخر وهذا ما نسميه بالتفاوت الشبكي للاطياف . فلو اننا نظرنا الى كتاب موضوع امام عينينا كما فى (شكل ٢٠) وحاولنا ان نرى الطيف الواقع على كل شبكية على حده فان العين اليمنى ستبصر الوجه المتجه الى اليمين اكثر مما تبصره العين اليسرى وبالمثل فان العين اليسرى ستبصر جانبا اكبر من الوجه المتجه الى اليسار ومع اننا لا نحس بطيفين للجسم الواحد فى آن واحد الا انهما موجودان فى عيوننا فى الواقع ووظيفة الدماغ هي دمج الطيفين فى طيف واحد لنرى البعد الثالث (٢٤) . فالآلية اذاً بالاحساس بالعمق موروثة فى التركيب الابصارى للانسان وبالامكان اثبات ذلك بالتجربة التالية : ضع مكعبا ذا سطوح مختلفة الالوان فوق راحة يدك المدودة حتى نهايتها وانظر اليه بكل عين من عينيك على حدة وذلك باغلاق واحدة وفتح الاخرى فانك سترى تغيرا يطرأ على السطوح التي تراها فى كل مرة. وقد اصبحت عملية التصوير المجسم رائجة اليوم بفعل هذه الظاهرة اذ بالامكان ان نصوّر منظرا واحدا بآلة تصوير لها عدستان تبعدان عن بعضهما البعض بنفس المقدار الذى تبعد فيه عينانا الطبيعيتان فنحصل على صورتين او وضعين مختلفين الى حد ما للمنظر نفسه ، فاذا عكسناهما بواسطة عاكس له عدستان متباعدتان بنفس المقدار فاننا سنرى صورة واحدة مجسمة وهذا ما نفعله حينما نستعمل مجسم الصور المعروف (الستيروسكوب) .

الخداع الحركي فى الابصار

مسالة الضوء المتجول :

اشعل سيجارة ثم ثبتها فوق منضدة فى غرفة مظلمة وقف على بعد مترين او ثلاثة منها وانظر اليها فانك سترى الضوء يتجول فى اتجاهات متعددة رغم علمك المسبق بانها ثابتة. هذه الظاهرة تدعى بظاهرة الضوء المتجول وهي نوع من الخداع الحركي الذاتي يثيره شيء ما فى جسمك : ربما فى العين وربما فى الدماغ ولكن احدا لم يقطع فى تعليلها بعد . ولقد لاقت تلك الظاهرة وما زالت اهتماما خاصا من علماء النفس التجريبيين لأنها بالاضافة الى غرابتها فانها تلقى ضوءا على عملية احساسنا بالحركة العادية . والغريب فى الامر ان الناس الناظرين للضوء يتشابهون فى احكامهم حول سلوك الضوء اذا هم نظروا اليه مجتمعين ، ولكنهم يختلفون اذا نظروا اليه فرادى . ولكن المسألة ليست فى اختلافهم او اتفاقهم حول حركة الضوء بل فى كيفية احساسنا بحركته مع علمنا الاكيد بأنه ثابت .

هنالك اثنتا عشرة نظرية تقريبا حاولت تفسير الموضوع . بعضها فسره على اساس ان هناك ذرات تطفو فى السائل المائي الموجود فى التجويف الامامي للعين وعندما يقع طيف الضوء عليها فانه ينعكس بالتالي على الشبكية وهكذا نحس بحركته ، ولكن النظرية لم تفسر معنى احساسنا بضوء واحد يتحرك طالما وان هناك اكثر من ذرة واحدة تطفو فى السائل . ونظرية ثانية فسرتها على اساس ان العين فى وضع كهذا لا تستقر بطبيعتها فهي باستمرار تسعى للبحث عن مرجع تنسب الضوء اليه كما يحدث فى ابصارنا اليومي العادى. وبسبب عدم استقرار العين فاننا نحس بحركة الضوء ولكن النظرية كلها الغيت بعد ان قام كل من









بالعينين معاً



الشكل ٢٠
المرجع ٢٤

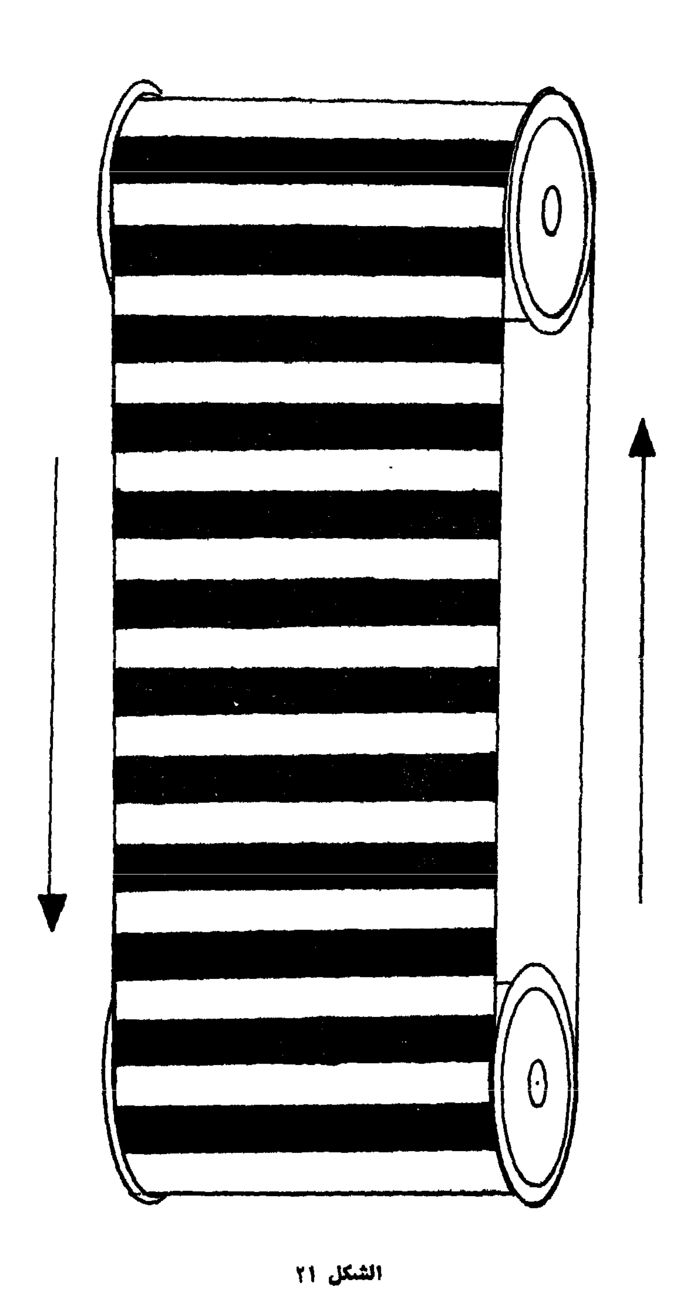
جيلفورد وديلنباخ عام ١٩٢٨ بتجربة علمية تثبت عدم صحتها (١) . واخر النظريات جاء من **جريجورى** عام ١٩٦٦ الذى اقترح ان للعين معايير لقياس السرعة كما للسيارة جهازها الآلي لقياس سرعتها . ولسبب ما قد يثبت مقياس سرعة السيارة على معيار معين (فلنقل ٢٠ كيلو مترا فى الساعة) فانهسيقيس تلك السرعة حتى والسيارة واقفة فى مرآبها . وبنفس الصورة فان العين قد تضطر للاحساس بسرعة جسم ما ليست موجودة كما هي الحال فى مسألة الضوء المتجول . اما السبب فقد اعتقد جريجورى بانه الاجهاد الذى قد يصيب عضلات العين المسؤولة عن حركتها وعن ثبوتها ولذلك اقترح اجراء التجربة التالية :

اذا شددنا العينين جيدا فى اتجاه ما لعدة ثوان ثم اعدناهما الى وضعهما المركزى الاعتيادى بينما الضوء نفسه موجود فى الغرفة المظلمة فان الضوء يبدو متحركا نحو الاتجاه الذى كانت العينان مشدودة اليه او ربما فى الاتجاه المعاكس له وليس فى اى اتجاه آخر غيرهما . وقد تستمر حركة الضوء لدقائق معدودة اذا كانت عضلات العين قد اجهدت فى الشد . وهنا يتدخل الدماغ باصدار اوامره الى العضلات لكي تضبط وضع العينين ولكن ذلك يتطلب اوامر اكثر من المعتاد اذ لا بد ان تتضمن جزءا من اوامر تضبيط العضلات المجهدة وجزءا من اوامر تثبيت العين ذاتها . بمعنى ان هناك اوامر لتصحيح قدرة العضلات واوامر لتثبيت العين ذاتها ، وهذا الاختلاف فى الاوامر هو الذى يجعل العين تتأرجح قبل ان تستقر ولذلك نرى الضوء يتحرك رغم ثباته (١) .

ولكن الامر ليس بهذه السهولة كما يخمن جريجورى . اذ لا بد من عمل تجربة تسعى لقياس النبضات العصبية التي ينقلها العصب البصرى الى الدماغ اثناء الاحساس بالحركة وتسجيل ذلك . ثم تسجيل حركة العين فى نفس الوقت ومقارنة تلك التسجيلات بحالة الاحساس الحركي الاعتيادية اثناء النهار . وبذلك نستطيع مقارنة الصورتين لمعرفة ما اذا كان الدماغ ام الشبكية هي التي تحس بالحركة ، ومعرفة ما اذا كان هناك حركة فعلا .

الطيف الرجعي لحركة الشلال

يبدو ان عملية خداع الضوء المتجول تتسبب عن اضطرابات ابصارية نظام العين ـ الراس . ولكن هناك انواعا من الخداع الحركي تتسبب عن اضطرابات فى نظام الطيف ـ الشبكية . فقد اورد كثير من الناس ممن شاهدوا شلالات المياه انهم يحسون (بعد ان يزيحوا عيونهم عن الشلال نحو جهة ثانية) بأن الشلال يتحرك الى اعلا . اى فى الاتجاه المعاكس . كما اورد بعض الناس نفس الاحساس عندما يحدقون لفترة طويلة فى مياه جارية كمياه الانهار ثم يزيحوا ابصارهم نحو ضفة النهر . واهتم علماء النفس بالموضوع فطوروا ما يشبه حركة سقوط مياه الشلال (الشكل ٢١) واجروا تجاربهم على كثير من الناس وكانت النتائج مدهشة حقا اذ افاد كل من رأى الحزام فى الشكل السابق يتحرك باتجاه معين لفترة ما بانه يرى الحزام يتحرك فى الاتجاه المعاكس اذا هو حول بصره نحو جدار الغرفة . كما طور العلماء شكلا آخر (الشكل ٢٢) وهو عبارة عن لولب يدور على مركزه وقد افاد كل من رآه بانه يحس كما لو ان اللولب ينكمش نحو المركز ويتسع مبتعدا عنه بالتتابع . واتضح من نتائج التجارب تلك بأن هناك احساساً بخداع حركي من نوع او



الشكل ٢١

خداع الشلال

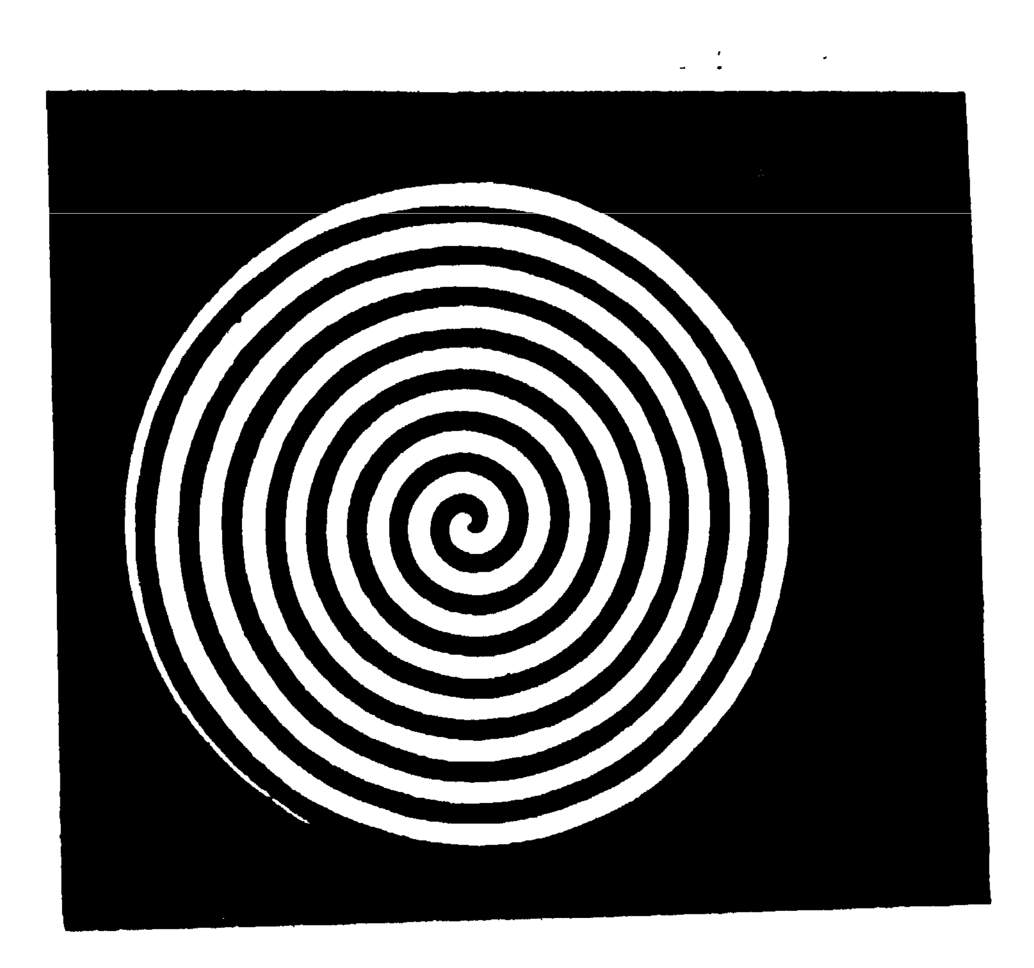
من آخر يرتبط بنظام الطيف ـ الشبكية وليس له علاقة بنظام العين ـ الرأس السابق . فعندما طلب الى الشخص الناظر الى الشكل ٢١ ان يتابع حركة الحزام منذ بدء دورانه على البكرة العليا حتى اختفاءه بالدوران حول البكرة السفلى دون أن يغير الموقع الذى ينظر اليه ثم يكرر العملية لفترة معينة حيث يطلب اليه ان يذكر فيما اذا كان يحس بأى حركة غير طبيعية كانت اجابة كل الاشخاص المجرب عليهم تنفى وجود حس بأى خداع حركى مما يدل على ان المرء يتغلب على ما يسمى بخداع الطيف الرجعي للشلال بتحريك راسه وعينيه . وهذا يؤكد ان المسالة مرتبطة بنوع من الاضطراب الذى يطرأ على نظام الطيف الشبكية . (١) ولكننا لا نعرف ما هو ذلك الاضطراب وقد يكون بسبب الارهاق الذى يصيب المستقبلات على الشبكية أو بسبب ثبات الطيف عليها لمدة اطول مما يجب .

لو نحن تفحصنا جيدا مظاهر حركة اللولب فى الشكل (٢٢) لتبينا حقيقتين هامتين اولهما : ان الحركة الخادعة للولب مناقضة للمنطق ، فهي تضيق وتتسع مع ان حجم اللولب ثابت وان كان يبدو اكبر بين الحين والآخر . ولو طبقنا هذه الحقيقة على ما نراه فى الواقع لاستحال تصديقه ، ولكن ما ينطبق على واقع الاشياء من قوانين لا ينطبق بالضرورة على ادراكنا اذا كنا نحس بالخداع . والا كيف نفسر ظاهرة السراب وانعكاس صور الاشياء فيه ولا ماء هنا فى الواقع ؟ وتعليل هذا التناقض يكمن كما يبدو فى جهازنا الادراكي كله : فى العين والدماغ والاقنية التي توصل المعلومات من العين الى الدماغ . فقد رأينا فى تجربة هبل وويزل (انظر قطط هارفاد) بأن هناك اكثر من قناة عصبية تنقل ما تراه الشبكية الى الدماغ . فاذا حدث لسبب من الاسباب ان تضاربت المعلومات التي تنقلها الاقنية العصبية المختلفة فان الحكم فيما سنرى يعتمد على قرار الدماغ نفسه . وقد يحكم بأن نرى الواقع فى صوره ما يناقضه . وربما كان هذا هو ما يحس به المدمنون على المخدرات عندما يهلوسون بخيالات مستحيلة التطبيق .

اما الحقيقة الثانية فهي انه بعد فترة طويلة من التحديق فى اللولب المتحرك يحس الناظر كما لو كانت دوائره اقرب الى الخطوط المستقيمة ولو حول المرء نظره بعد ذلك مباشرة نحو شكل دائرة مرسومة فانه سيراها بيضاوية الشكل ، وذلك ناتج عن اتجاه حركة دوائر اللولب .

الحركة الظاهرية فى السينما

كما رأينا فى المثالين السابقين فانه يمكن اصطناع الخداع الحركي المبصر ، كما يمكن جعل كل من العين والعقل يقبلاه على انه حقيقة رغم انه خداع بصرى . وقد لا يسهل على البعض التصديق بأن السينما ليست سوى خداع بصرى اتقن صنعه بحيث اصبح مقبولا للعقل والمنطق . وكذلك التلفزيون . ولا نقصد بذلك الجهاز السينمائي او التلفزيوني بل الحركة التي يعكسانها علينا . اما فى السينما فليس هناك حركة على الاطلاق لاى شخص او شيء نراه يتحرك وكل ما نراه فى الحقيقة هو مجرد صور جامدة تعرض كل اربع وعشرين واحدة منها فى الثانية الواحدة من فترات زمنية متساوية ولكن العين لا تستطيع تمييز الفواصل الزمنية بين الصورة والاخرى ويدعى ذلك « مثابرة الابصار » ونعنى به عدم قدرة الشبكية على متابعة التقطع السريع فى عرض الصور وارسال اشاراتها الى الدماغ عن ذلك . ويمكن توكيد ذلك بالتجربة المخبرية التالية :



الشكل ٢٢

اذا فتحت الضوء ثم اغلقته ببطء وبشكل متتابع فانك تدرك لمعانه ثم انطفاءه ، فاذا زدت سرعة الفتح والاغلاق قلّت الفترة الزمنيـة التي تنقضي بين لمعة واخرى واذا وصـلت سرعة الفتح والاغلاق الى ثلاثين مرة فى الثانية فانك سترى ضوءا مستمرا ولا تستطيع تمييز فترة الانقطاع .

هذا ما نجريه فى المختبر ولكن على ضوئين موصولين بمفتاح مشترك يدور آليا ومحكوما بمعيار زمني يزيد أو ينقص حسب الحاجة مما يجعل المرء يحس باشتعال الضـوئين فى آن واحد اذا وصلت السرعة ثلاثين مرة او اكثر فى الثانية الواحدة . وآلة السينما الحديثة تعمل بنفس الاسلوب تقريبا اذ ان فيها ضابطا يجعل كل صورة من الاربع والعشرين صورةفىالثانية تعرض ثلاث مرات امـام العين . أى اننا فى الواقع نرى اثنين وسبعين صورة فى الثانية مما يجعلنا نحس بانسياب الحركة فى الفلم كما لو كانت طبيعية .

* * *

المراجع

1. Gregory, R.L., Eye and Brain, Weidenfield and Nicolson, London 1966.
2. Gibson, J.J., The senses Considered as Perceptual Systems, Allen § Unwin London, 1968.
3. ——————, The Perception of the Visual World, Allen & Unwin, London,1952.
4. ——————, The Visual Field and the Visual World, Psychol. Rev. 59, 149 - 151.
5. Lowenstein, Otto, The Senses, Penguin books, 1966.
6. Miller, W.H. & Others, How cells Receive Stimuli, Sc. Amer. Sept. 1961. Vol. 205, pp. 222 — 238.
7. Milne, L.J. and M. Milne, The Senses of Animal and Men, Atheneum, 1962.
8. Pirenne, M.H., Vision and the Eye, Science Paperbacks, Chapman & Hall, London 1967.
9. Polyak, S.L., The Vetebrate Visual system, Univ. of Chicago Press, 1957.
10. Michael, C.R., Retinal Processing of Visual images, Sc. Amer. May 1969, Vol. 220, pp. 104 — 114.
11. Katz, B., How cells communicate, Sc. Amer. Sept. 1961, 205, No 33
12. DeCoursey, R.M., The Human Organism, 3rd ed. McGraw—Hill, New York, 1968.
13. Wald, G. & others, The Photoreceptors Process in Vision, In: Handbook of Physiology eds. J. Field & others Vol. 1, Amer. Physiolo. Soc. 1959.
14. Morgan, C.T. Physiological Psychology, McGraw Hill, New York, 1965 .
15. Morrison, T. F., Human Physiology, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1967.
16. Wenger, M.A., & others, Physiological Psychology, Holt, Rienhart and Winston, 1956
17. Wooldridge, D.E., The Machinery of the Brain, McGraw—Hill, New York, 1963.
18. Ruch, F.L., (ed), Psychology and life, Scott, Foresman & Co. Chicago, 1958.
19. Edward, F.' Mac Nichol, Jr. Three Pigment colour vision, Sc. Amer. Dec. 1964, (Reprinted N°. 197)
20. Land,E.H., Experiment in Colour Vision, Sc. Amer. 5, 84, 1959.
21. Katz, D., The World of Colour, (Eng. Tr.) London, Kegan, Trench, Trubner & Co. 1932.
22. Young, J.z. Neural Networks, Science Journal, May 1967, PP. 52 — 59.
23. Vernon, M.D., The Psychology of Perception, Pelican books, 1966.
24. Wilson, J.R. & the Eds. of Life, The Mind, Life Science Library, Nederland, 1965.

أشجان عضو منتسب
سيرة ذاتية

بقلم : يحيى حقي

مطلوب منى أن أكتب هنا سيرتى الذاتية ،
التحدث عن النفس !
يا لها من لذة ساحرة ، تواضعها زائف ،
يا له من ملل فظيع ، يستحب معه الانتحار !

أغلب احاديثنا — بعد كلمتين ليس غير — تتحول من الموضوع — أيا كان — الى الذات، الشكوى أو الافتخار ، ولكني أحس انهما ينبعان من نزعة واحدة متكتمة: استجداء تبرير للوجود .

وانت معذور حين تقرأ هذه السيرة بعد قليل اذا حكمت — ولا أقول ظننت — اننى لكى اكتبها قد تزينت وجلست امام مرآة أتغزل (كم اود أن يكون بين الاختبارات النفسية دراسة مجاوبة الشخص لصورته

* كتب الاستاذ يحيى حقى هذه السيرة الذاتية لتكون مقدمة للطبعة الجديدة الكاملة لمؤلفاته التى سوف تنشرها وزارة الثقافة بجمهورية مصر العربية بمناسبة بلوغه عامه السبعين فى ٧ / يناير / ١٩٧٥ .

فى المرآة : العجب ، عدم التصديق ، الافتتان، النفور) ولكن ثق ـ وهـذا عشمى فيك ان كنت لاتعرفنى ـ أن شيئا من هذا لم يحدث. انقذتنى حيلة بسيطة ، التجأت الى مقص قطع لى فقرات من احاديث عديدة ظهرت لى فى الصحف والمجلات يملأون فراغها على قفانا بالمجان !) ولصقت بعضها الى بعض ، مضيفا هنا ، منقحا هناك .

ومع ذلك فصورتى فى هذه المرآة هى جلسة أمام فوتوغرافي محترف ، يسلط علي أضواء اعشى لها ، واعوج رقبتي لكى تعتدل فى نظره ، وابتسم بلا سبب . صورتى فى هذه الاحاديث مأخوذة خطفا ـ أحيانا وأنا فى مباذلى ، فهى أصدق . وهكذا أبرأت ذمتى منك وزيادة .

ولكن هذه السيرة ستقيس عمرى بالسنين والأيام ، وما هو بالقليل .. طظ ! لا قياس عندى لعمرى الا بهذه اللحظات القليلة النادرة التى نبض فيها عرق فى روحى مهتزا بجذل قدسيّ عند التقائي بالفن ، متلقيا ومعبرا . قمة هذا الجذل عند التقائى بالشعر والموسيقى ـ على قدم المساواة ـ ثم النحت ، ثم التصوير ، ثم العمارة . لست أدرى أين أضع بينها لقائى برشاقة الانسان فى فن الباليه .

يعلو كل هذا جذل اللقاء بفن أعظم وأجلّ : فن الطبيعة وجمالها ، لو أفضت فيه لاحتجت أن أكتب مجلدا ضخما .. لحظات قليلة نادرة ، ولكنى عرفت بفضلها طعم السعادة وحمدت ربى عليها حمدا طويلا لاينقطع .. ولا ولوج الى ساحة السعادة ـ فى اعتقادى ـ الا من أحد أبواب ثلاثة : الايمان والفن والحب ، لاشىء يشعّ بها مثل هذا الخشوع الذى أراه فى المعابد . واذا كان الحب هو اكثرها التصاقا بالصلصال والحمأ المسنون ، وبالزمان والمكان والصدف ، فانه شرط ارتفاع الانسان عن مرتبة الحيوان ، وكان الايمان أكثرها طموحا لانه يطلب الله لا الناس ، الخلود فى الآخرة لا العبور فى الدنيا ، فسيبقى الفن وسطا جامعا للطرفين ، يالها من منزلة !

●●●

وقد عرفت مقامى منذ وعيت لهذا العرق الذى ينبض فى روحى ، لست من الملهمين ، ولا لى صاحب فى وادى عبقر . الالهام نور ساطع كاشف لجميع آفاق الروح والعالم ، يهبط على من يختاره دون سبب ظاهر ، فيتلقاه بغير سعى منه اليه . ما أبعد الفرق بين هذا النور وبين أزيز الشرارة الخاطفة التى أحس بها وهى تتقد احيانا فجأة ثم تنطفىء لتوّها . انها لاتنير لى الا دربا ضيقا وسط غابة كثيفة ، يؤدى الى كنز صغير لايفرح به الاثرياء .. حتم عليّ أن أشرئبّ لكى أصطادها (وضعت هذا فى قطعة بعنوان « الشاعر بصير ») تنطفىء هذه الشرارة وتتركنى لكى أشقى غاية الشقاء .. حتى يتفصد العرق من جبينى من أجل ان أصل الى هذا الكنز الذى رأيته ـ بل قل حدسته ـ من بعيد ، كأننى أنحت فى صخر . وحتم عليّ أن أزيل عن العمل كل آثار العرق ، ليظن الناس انها ولادة سهلة .

اننى ممن يدخلون معبد الفن من أشد ابوابه ضيقا وعسرا ، وليست هذه الشرارة بزوّارة، لهذا كنت من المقلّين ، أسمعهم يعيبون هذا عليّ ، كأنهم يطلبون منى أن أكون من المدلّسين .. يكفينى الصدق .

ومع هذا فان عمرى القصير فى الفن ـ انه مجموع لحظات خاطفة عابرة ـ قد جاوز نصف قرن ، وأحمد الله على ذلك ، لأن هذا الطول أتاح لى أن أشهد فى نفسى تحوّلا عجيبا . ولولاه لما شهدته .

كانت الذات تندلق على الموضوع فى مطلع هذا العمر .

هذا الاندلاق سهل، وله فرحة، واسترضاء للأنانية . وكنت أشعر بشيء من الضيق دون ان أعرف سببه على وجـه اليقين .. سببه انني كنت خاضعا لبداية لابد منها. انها مرحلة ستمرّ ، ولكـن متى وكيف .. انهـا حموة الموسى !

وبدأ التحول شيئا فشيئا حتى تم اواخر عمرى . اصبحت الآن أحس احساسا واضحا قويا انني لست الا بوقا ، لا قيمة له في ذاته ، ولكن قيمته أن ارادة لاندرى سرّها قد اختارته لكي تهمس منه ـ على تقطّع ـ سليقة اللغة والتراث ، مختلطة بأشجان الانسان منذ اعز أجدادى ـ ساكن الكهوف ـ حتى اليوم .. أشجان الانسان ـ أولا ـ في علاقة روحه بربه، نسيانه لها ـ كما قال هو في كتـابه ـ أشدّ عذاب تتوجع له وتئن" .. بالكون : اين وكيف ينسلك في نظامه ، يدخل خانته .. بالقدر : بين الثورة عليه والرضاء به .

ينعكس هـذا كلـه على المجتمع المتقلب ليستطيع أن ينطق بلسان انسان ويجد من يفهمه ، فليس من المفارقات قولي : ان الفن للفن هو المدخل الوحيد للفن من أجل الحياة.

ورغم أن هـذا البـوق قـد عزلني فقـد استطعت ان أعوّض لذة البوح بلذّة المراقبة، كانني شـاهد واقف على جنب ، يطلّ على شيء عجيب يحدث أمامه ، ويحاول فهم سرّه، ثم لاينقضي عجبه منه . الفن بهذا المعنى هـو النفحة لا الوتر ، الزهرة لا البستانيّ ، النشوة لا قينة الحان .

ولو بقيت وحدى لزهقت روحى ، او جفّت وذرتها الرياح ، لابد للنحلة من خلية . وجدت الصحبة والراحة والاطمئنان ، كما وجـدت المدرسة التى أستكمل فيها تعليمي حين قدّمت مارضيت عنه من أوراقي الى ناد عجيب .انه وقف على من لمسهم الفن بعصاه السحرية ، ايا كان عصره او لغته أو دينه أو جنسه أو لونه ، والرجال والنساء سواسية ـ هم داخله أحياء ،بينهم تواصل الاخوة وتراسل لاينقطع، فسمح لى ان أنضم اليه ، عضوا منتسبا !

عرفت أنني ـ حتى قبل انضمامى اليه ـ كنت أكتب لهم . هم الذين يطلون عليّ مـن وراء كتفى وأنا أكتب ، أصبح رضاؤهم هـو مطلبي الوحيد . لاتخلو ورقة لى من أثر خاف لبصماتهم ،او من اشارة مستترة الى اعمالهم، فلغة أهل هذا النادى صريحة وشفرة في آن واحد ، ولا تجد حريتها الا في استعبادهم لها.

وأول مادة في قانون هذا النادى هو توفير الكلمة سواء كانت من حروف أو انغام او حجر او لون .

لا طرد من هـذا النادى لجريمة سـوى جريمة العبث بكرامة هـذه الكلمة .. فماذا يبقى لهم ؟ .. ليس لهم جزاء سواها .

• • •

رضيت أخيرا باعادة طبع مؤلفاتي لقيمتها التاريخية أولا ، فالمتاحف قد تكون أولى بها من المكتبات ـ فأنت ستظلّ على مسار نصف قرن ، يفترق عن المسارات الأخرى ، فانه لم يأخذ من حيث انتهى سابقه مع تماثل أو تقارب في المستويين ، بل اخذ بدايته من البداية ، فكتبت له الريادة ولو رغم أنفه ، لذلك كانت خطواته الأولى عسيرة متخبطة .

كان علينا في فن القصة ان نفـك مخالب شيخ عنيد شحيح ، حريص على ماله أشدّ الحرص، تشتدّ قبضته على أسلوب المقامات، أسلوب الوعظ والارشاد والخطابة ، أسلوب الزخارف والبهرجة اللفظيـة والمترادفات ، أسلوب المقدمات الطويلة والخواتيم الراميـة الى مصمصة من الشفاه ، أسلوب الواوات والفاءات والثمـات والمعدلكات والرغمذلكات واللاجرَمات والبَيْدَأنات واللاسيمّـات ، أسلوب الحدوتة التى لا يقصد بها الا التسلية.

كنا نريد أن ننتزع من قبضة هذا الشيخ أسلوبا يصلح للقصة الحديثة كما وردت لنا من أوروبا ، شرقها وغربها (ولا أتحول عن اعتقادى بأن كل تطور أدبي هو في المقام الأول تطور أسلوب) .

كان علينا ان نضرب على يد من يحكى لنا قضية جنائية ، ويقول اكتبوها فهى قصة جميلة حقا ، ونقول له : القصة شيء مختلف أشد الاختلاف . وكان علينا آخر الامر أن يقبل الناس ادعاء انسان ما أن له الحق فى اعادة صياغة الواقع ، حتى ولو وقف عند هذا الحد ولم يضف قوله : اعادة صياغة بحرية لها اخلاقياتها التى قد تعدّ عند الناس زيفا أو اجتراء ، كان من العسير ان يتقبل الناس هذا ، وأعترف لك اننى الى اليوم انتفض من شدة الضيق والكرب حين أقرأ : الفنان الخالق ، فلان خلق هذا العمل ..

انى لا أعترف بخالق الا بالله وحده ، أحب أن اكتب بدلها : هذا هو ابتكار الفنان ، الفنان المبتكر ، (لعل هذا هو سر توقف المسلمين ـ ولا أقول الاسلام ـ من النحت والتصوير) .

وكان لابد لنا ان نعمل حتى يكف الناس عن سؤالنا : وما هو المقصود من هذه القصة ؟ تلك العبارة التى كانت ترد بعد ختام كل حكاية فى كتاب القراءة والمطالعة ، فالمقصود من حكاية ان عدوا عاقلا خير من صديق جاهل ، وان العاقل من اتعظ بغيره والجاهل من اتعظ بنفسه .

ومما زاد من المشقة والعسر فى الخطوات الأولى ان الفصحى لم تكن قد أفلحت بعد فى أن تسمى لنا أشياء نلمسها بأيدينا أو أفكارا مجردة تطوف بعقولنا ، او ظلال عواطف تلمّ بقلوبنا ، واذا صدّقنا عددا غير قليل من المستشرقين لاعتقدنا ان هذه المشقة لم تكن عالقة بمرحلة البداية وحدها ، بل هى ممتدة لأنها ناجمة من خصائص الأسلوب العربى ، فهم يصفونه بانه أسلوب يسير على خط أفقى مستقيم ، سطح ولا عمق ، لا يتركب منه بناء ينمو شيئا فشيئا ، انه دلق البضاعة كلها دفعة واحدة أمام الزبون ، انه ـ كما فى مآدبنا ـ وضع جميع الأطباق على المائدة فى رتل متلاصق قبل جلوس الضيوف ، فالذى ينبغى ان يؤكل ساخنا يؤكل باردا ، ويزعمون ان أسلوب اللغات الغربية ـ وبالأخص الانجليزية والفرنسية ـ هو أسلوب يشبه عمل فنان يرسم لوحة ، انه يبنيها خطاً خطاً ولمسة بعد لمسة من فرشاته ، ناظرا طوال الوقت الى التناسب والشكل التركيبي للوحة وموضع كل خط وكل لمسة فيه ، بل انهم يذهبون الى حد تفضيل الجملة الاسمية ـ وهى من خصائص لغاتهم ـ على الجملة الفعلية ، وهى من خصائص العربية ..

وكل هذا كذب في كذب ، وحماقة ليس بعدها حماقة ، فليست اللغة كائنا مستقلا عن الفكر الذى يقودها ، فحين يلزم الفكر المستخدم للعربية ماينبغي لكل فكر ، من وضوح وبصر وجد وعمق ، فان لغتنا الفصحى لن تكون أقل قدرة على الاداء من لغات هؤلاء المستشرقين الأجلاء ، فالعيب ليس فى اللغة ، بل فينا نحن أنفسنا .

ولكن ينبغى لى أن أعترف واقرر ان مشقة الخطوات الأولى فى انتزاع أسلوب القصة من أسلوب المقامات تمثلت أكثر ما تمثلت لدى من كان يقرأ الآداب الغربية بلغتها ، غير مكتف بالترجمات ان وجدت ، فان الذى كان يراد اقتباسه من الغرب لافن القصة وحده بل اسلوبها ، وصياغتها ، وتستطيع الى اليوم ان تلحظ الفرق بين أسلوب قصصى له اطلاع على الآداب الغربية بلغاتها وأسلوب قصصي لايعرف غير العربية .

وقد داعبتنا اللغة العامية أول الأمر فهممنا ان نجرى اليها ـ لاهربا من مشقة الفصحى فحسب ـ بل لأننا كنا نتلهف ان يكون الأدب صادق التعبير عن المجتمع ، ولكننا تحولنا ـ كأنما بدافع غريزى ـ الى الفصحى ، لانها

هى الأقدر على بلوغ المستويات الرفيعة ، على ربط الماضي بالحاضر ، على توحيد الأمة العربية ، ومن الممتع ان ندرس كيف ساير تأثير العروبة على الأدب المصرى تأثيرها على سياستنا القومية .

ومما زاد من المشقة والعسر فى الخطوات الأولى اننا — نحن القصصيين — كنا نعيش فى شبه عزلة عن أبناء الفنون الاخرى ، مع ان المشكلة عندنا جميعا واحدة ، ولابد ان ينتفع بعضنا بتجارب بعض ، لكى يتساوى الخطو الى الامام على الاقل فى جميع ميادين الفن . بسبب هذه العزلة كان لابد لعملنا ان يكون هشا وفقيرا مهما ملك من ماله الخاص ، (لهذا الفقر أسباب أخرى سأعرضها فيما بعد) . أقول : كنا فى شبه عزلة ، اذ كانت لنا اتصالات لم تتصف بالنشاط مع أبناء الفنون الاخرى ، نعد انفسنا زمرة واحدة تضمنا وتضم مختار وسيد درويش ويوسف كامل واحمد صبرى .. وعدداً آخر غيرهم .

والعجيب ان هذه العزلة ممتدة حتى اليوم، بل يخيل لى انها تفاقمت ، وكان المنتظر ، وقد زاد عدد المشتغلين بالفنون اليوم عن عددهم فى أيامنا الأولى ، ان تعمل هذه الزيادة على تيسير القضاء على تلك العزلة ، فاذا بها تزيدها مشقة ، فلا لقاء فى زحام شديد .

• • •

لم نكد نضع اقدامنا على اول الطريق حتى طارت منا آمالنا ، كأن القصة وقد سكتت لاقتحامنا لحماها ، فأردنا أيضا ان ندخلها بحمارنا، لم نكتف بالاقتداء بالقصة المستوردة، بل اصبحنا نطمع فى ان ندخل تجديدا على شكلها داخل اطارها الذى عرفناه لها ، اى دون أن نخرج عنه ، فكان منا من سبق الى كسر الترتيب الزمنى ولجأ الى « الفلاشباك » او من زعم انه كتب قصة لها شكل دائرى ، أى تنتهي من حيث بدأت .. الخ

ثم قفزنا بعد ذلك سريعا الى مطلب أهم ، ان تكون لنا قصة مصرية لحما ودما ، تنبع من خصائصنا ، وتدل علينا .. لكننا لم نستطع ان نتقدم فى هذا الطريق (لذات الاسباب التى وعدتك أن أعرض لها فيما بعد) وكان لابد لهذا المطلب ان ينتظر حتى تمد الفنون الشعبية رواقها فى ظل الاشتراكية ، وتمثل تحقيق هذا المطلب اكثر ما تمثل فى المسرح .

يجب ان أعترف ان اغلب المنجزات فى هذا الميدان غير مقنعة ، وتبدو أحيانا مضحكة . ان اعتناقنا للاشتراكية لم يفرض أن يندرج أدبنا وآداب الأمم الاشتراكية فى وحدة واحدة، ناجمة من وحدة المذهب ، او وحدة المجتمع الذى قام أو يراد اقامته ، ولكننا قلنا ان اشتراكيتنا مصرية ليست صورة طبق الاصل من نظام اشتراكى اجنبى . لذلك ساغ حتى فى ظل الاشتراكية السعي الى ظهور ادب محلي صميم .

وبجانب هذا التيار تيار آخر ، تيار ثقافة مترفة تقول بعالمية الفن دون نظر الى انقسام هذا العالم الى اشتراكية وراسمالية ، فالفن عنده جوهر واحد لايقبل الانقسام ، وله هدف واحد لايتعدد .

وقد حاولنا عقد صلح بين التيارين فقلنا ان كان الفن نهرا عظيما فلأنما له روافد عديدة ، كل منها له ذاتيته وخصوصيته ، ويجب ان نعمل وفقا لهذا الفهم .

• • •

لكى أشرح الاسباب الاخرى لهذا الفقر الفنى الذى عانيناه فى مراحلنا الأولى دعنى ألجأ الى التشبيه فانى من المغرمين به ، حصيرة الصلاة عندنا ، قد تعد نقوشها — مهما بلغت بساطتها — تعبيرا عن ذوق فنى جميل واصيل ، ولكن اقلبها وتأملها ، ستجدها مجدولة من ساقين لاغير من سيقان القش ، حتى بالعرض وحده دون الطول ، ارتفاع

سطحها عن الارض يحدده غلظ الساق وحده ، حقا لها ظاهر وباطن ولكن ليس لها عمق . قارن بها سجادة عجمية ، دعك من فنون سطحها ــ بهرجة ووقار واصالة مولودة فى عصر حديث ــ اقلبها وتأملها ، ستجدها سيمفونية من خيوط متشابكة من عقد عديدة، وكلما زادت العقد زادت القيمة ، لها دون الحصيرة عمق وتشابك .

كان المجتمع الذى بدانا كتابة القصة فيه يشبه هذه الحصيرة ، فكان لابد للقصة ان تكون مثلها فى البساطة والسطحية ، وكيف تريد لهـا ان تثرى وتتعمق دون ان يكون بجانبها حركة نشيطة فى الفلسفة ، فى الاجتهاد الدينى ، فى الدراسات التاريخية واللغوية ــ مجتمع بسيط ، لا انكشاف بعد فيه لفروق بليغة ومصادمات بين المصالح ، كان هناك جوار لا اشتباك .

ان ثراء نسيج المجتمع فى الحضارة الغربية ليس سببه تشابك خيوطه فحسب ، بل لأن هذا التشابك يجد اسانيده فى مقولات الفلسفة وعلم الاجتماع والاقتصاد ، ولكن المجتمع الغربى يشترى هذا الثراء الآن بثمن باهظ ، هو تفتت الشعب الى خلايا مغلقة على ذواتها ، لاتدافع الا عن مصلحتها هي أولا ، فلنحذر هذا ..

وقد تجلّى هذا الخلاف بين حصيرة الصلاة والسجادة أكثر ما تجلّى فى الترجمة ، فهى ليست نقل لفظ الى لفظ ، وحتى لو كان الامر كذلك ففى اللغات التى نترجم عنها تنشأ كل يوم تقريبا الفاظ جديدة ليس لها مقابل عندنا، انها ليست الفاظا مبتكرة ، فقد انقطع عهد الابتكار فى اللغة ، بل هى الفاظ مالوفة ، ولكن خصصت لها معان جديدة لم تكن لها من قبل ، فاستقلت بها دون معانيها السابقة ، او مع معانيها السابقة ، واصبحت الالفاظ غير معبرة عن معانيها فحسب ، بل عن علاقات يعكسها نسيج المجتمع .. فلا يمكن ان نترجم سجادة عجمية الى حصيرة صلاة .

ولا ينطبق هذا الكلام بطبيعة الحال على الترجمة فى ميدان العلوم ، ولكن أصدق مثال عليه تجده في المسرح ، وهو أكثر الفنون عكسا للمجتمع اذ يتكلم بلغته . ما أكثر ازدحام مكتبتنا العربية بمسرحيات مترجمة ، لماذا لا نعترف أن العديد منها غير مفهوم ، بل ان بعضها يدعو الى الضحك .

لا شك أن مجتمعنا يتحول بسرعة من هذه الحصيرة الى تلك السجادة .. ومع انتشار التعليم ومحو الأمية سيبدأ انتاجنا الأدبي من الضحالة والسطحية ، ومن هذا القدر الهائل من البديهيات ، وكل بديهيةلها رنين الحكمة..

كل هذا ولم أقل لك كلمة واحدة عن سيرتي وحياتي .. اليك بعضا مما تريد ..

● ● ●

في أوائل القرن التاسع عشر قدم الى مصر من مسلمي المورة شاب اسمه ابراهيم حقي ، كانت خالته ــ الست حفيظة ــ خازندارة قصور الخديوى اسماعيل ، وبواسطتها عيّن قريبها الوافد في خدمة الحكومة المصرية .عمل فترة بدمياط ، وتدرج في الوظائف حتى أصبح مديراً لمصلحة في بندر المحمودية بمديرية البحيرة .

وظل أهل ذلك البندر يذكرون له ــ بعد وفاته بسنوات ــ صلاحه وتقواه وجمال خطه. وقد رزق **ابراهيم حقي بثلاثة أبناء هم : محمد ، ومحمود طاهر ، وكامل ،** واستطاع أن يقتني حوالي مائة فدان .

التحق ابنه الاكبر محمد ــ وهو أبي ــ بالأزهر عدة سنوات ، ثم انتقل للدراسة بمدرسة فرنسية ، ولكنه لم يصبر حتى يتم تعليمه، وآثرالالتحاق بوظيفةبوزارة الاوقاف، وان ظل مشغوفا بالقراءة ، مفرما بحفظ روائع الأدب العربي القديم .. روى لنا انه

خلال مجاورته للازهر كان يصلي الجمعة ذات مرة في مسجد غاب عنه امامه ، ولأنه كان معمما فقد دعاه المصلون الى ارتقاء المنبر والقاء الخطبة .. فلم يجد مخرجا من تلك الورطة الا أن يتلو عليهم جزءا من مقامات الحريرى أوله « أيها السادر فى غلوائك ... » فدهش المصلون لفصاحته وحضور بديهيته ، وان لم يفهموا من الخطبة شيئا !

وكذلك لم يتم الابن الاوسط محمود طاهر حقي ـ وهو عمي ـ تعليمه ، ولكنه اتجه بكل قواه الى الكتابة والتاليف ، ومن أهم مؤلفاته رواية « عذراء دنشواى » التي نشرها مسلسلة سنة ١٩٠٦ فى صحيفة كان يصدرها اسمها « المجلة الاسبوعية » ، وكان الشاعر احمد شوقي ينشر فيها بعض قصائده باسماء مستعارة .

ولعمي محمود طاهر حقي عدد كبير من القصص والمسرحيات بعضها مطبوع ، وقد عمل فترة طويلة سكرتيرا للفرقة القومية منذ كان مديرها الشاعر الكبير خليل مطران .

وفي المحمودية كان من الطبيعي أن تتوثق العلاقة بين أسرةجدى واسرة « السيد حسين » وكيل مكتب البريد ، فهو الاخر من اصل تركي وزوجته أرناؤطية (البانية) . وما لبثت هذه العلاقة ان تطورت الى نسب ، اذ تزوج الابن الاكبر محمد من ((سيدة)) ابنة السيد حسين . واثمر هذا الزواج عددا كبيرا من الابناء : **ابراهيم ، واسماعيل ، ويحيى ، وزكريا ، وموسى ، وفاطمة ، وحمزة ، وصالح ، ومريم ..**

كنت انا الابن الثالث بين أخوتي .. **ولدت في ٧ يناير سنه ١٩٠٥** بحارة الميضة وراء مقام السيدة زينب في بيت ضئيل من املاك وزارة الاوقاف . ورغم اننا غادرنا حي السيدة وأنا لا أزال طفلا صغيرا ، فهيهات أن انسى تأثيره على حياتي وتكويني النفسي والفني ، فما زلت الى اليوم أعيش مع الست ما شاء الله « بائعة الطعمية » ، والأسطى حسن حلاق الحي ، وبائع الدقة .. ومع جموع الشحاذين والدراويش الملتفين حول مقام « الست » ..

كانت والدتي شديدة التدين ، مفرمة بقراءة القرآن الكريم وكتب الحديث والسيرة النبوية ، وكانت تختار اسماء أبنائها من صفحات القرآن ، فاذا اقترب موعد الوضع فتحت المصحف على اى صفحة واختارت أول اسم يقابلها ... وكثيرا ما كانت تقرأ علينا صفحات من البخارى والغزالي ومقامات الحريرى ..

وكان أبي مفتونا بالمتنبي ، يحفظ كثيرا من شعره ويلقيه علينا في جلساتنا المسائية .. وكان مفرما بالقراءة الى أبعد حد ، حتى أنه كان يقرأ وهو يسير في الطريق .. وما زلت اذكر كيف عاد لنا ذات يوم وجبهته مبطوحة قد نبتت فيها حبة زرقاء ، فقد صدم عمود الترام ، وهو سائر يقرأ في صحيفة . !

• • •

وهكذا نشأت في بيئة تعشق القراءة .. والدتي وأبي .. وكذلك اخي الاكبر ابراهيم الذى يعرفه جميع باعةالكتب فىمصر ، جديدها وقديمها .. لقد كوّن لنفسه مكتبة عربية وانجليزية كانت أول معين استقيت منه .. وقد شارك اخي ابراهيم في تحرير جريدة « السفور » .. أما اخي اسماعيل فقد الف مسرحية لم تمثل ، بالاضافة الى جهود عمي محمود طاهر حقي في القصة والمسرحية والصحافة ..

اذكر انه حينما كانت تظهر قصيدة لأحمد شوقي في الصفحة الأولى من « الاهرام » ، كان البيت كله يقف على رجل .. كنا نقرؤها بصوت عال ونحفظها ونظل نرددها في مختلف المناسبات .. من هذه القصائد قصيدته في

البكاء على خلع السلطان عبد الحميد وما زلت الى اليوم أحفظ مطلعها :

سل « يلدزا » ذات القصور

هل جاءها نبأ البدور

لـو تستطيع اجابـة

لبكتك بالدمع الغزير

وكان عمي محمود طاهر على صلة وثيقة بشوقي ، وعن طريقه أتيح لي الجلوس الى شوقي عدة مرات سواء في محل « صولت » الحلواني أو في بيته . وفى احدى تلك المرات أعطاني قصته « أميرة الاندلس » وهي مخطوطة لأبدى فيها رأيي ، وكنت وقتها لا أزال شابا في السادسة عشرة ، ومع ذلك فقد تجرأت ونقدتها بشيء من العنف ، وكان ذلك غرورا مني ندمت عليه فيما بعد ..

كان الجـواب الغالب على بيتنا يتلخص في ثلاثة مظاهر :

الاول : شغف برشاقة اللفظ ، والابتهاج بالتوفيق في العثور علىالكلمة المناسبةللمعنى . لذلـك كانت الخطابات التـي نتبادلهـا تكتب بأسلوب أدبي متأنق .

الثاني : نوع من الحياء يتنبه لزلة اللسان مهما كانت طفيفة .

والمظهر الثالث يتمثل في قدر من الانطوائية، لأننا كنا أسرة موظفين منأصل تركي ، وليست لنا أملاك تذكر ، بعد أن أساء الابناء ادارة الاراضي التي ورثوها عن جدى ، حتى أصبح وجودها كعدمه ، ثم ما لبثت أن تبددت .

●●●

بدأت تعليمي في كتّاب السيدة زينب ، ثم التحقت ــ كسائر أخوتي ــ بمدرسة والدة عباس ، وكانت مدرسة مجانيـة مـن أوقاف الهامي باشا ، وكان يلتحق بها أبناء الفقراء في حين كان أبناء الاغنيـاء يلتحقـون بمدرسة الناصرية . وكانت تلك المدرسة تخلع علـى تلاميذها حلـلا خاصـة كتب عليهـا بالقصب المذهب « مدرسة والدة عباس باشا الأول » .

قضيت فى المدرسة الابتدائية خمس سنوات غاية في التعاسة . كانتضربات عصيّالمدرسين تجعل الدنيا تظلم في عيني ، كما كنت اتعـذب عذابا هائلا وأنا أحشر دماغي بمعلومات لا أكاد أفهم منها شيئا ولا لماذا يعلمونها لنا .. أؤكـد لك أني لم أفهم الفـرق بين الرى الدائـم ورى الحياضالا بعد أن تخرجت وعملت معاونادارة في الصعيد ..

كان طبيعيا أن أرسب في السنة الأولـى الابتدائية ، ولكني لم أرسب بعد ذلك قط .. كنت أنجح كي أفر من هذا الجحيم ، ولكـي لا أغضب أمي أو أجرعها خيبة الأمل ، .. كانت هي عماد الاسرة . ربتنا بيديها ، تخيط ثيابنا ونحن ستة ، تطبخ وتطعمنا متكلفة في ذلك أشد العناء ، متحايلة للوصول بنا مستورين لآخـر الشهر . اذا قدمت لنا طعاما نزرا لا يغنى ولا يسمن من جوع ضاحكتنا وصبت علينا ضحكة مرحة ، كأنما اجتماعنا حول المائدة لعبـة مسلّية ، فكنا على ضحكها ــ ونحن نعلم أنـه تمثيل ، نجد الطعام وفيرا مشبعا لذيذا ، وهي التي ربّتنا بلسانها ، تحثنـا بغير الحاح علـى الاستقامة والجد والمذاكرة ، كسوط صاحب الجواد الاصيل ، له وقع وليس له لسـع ..

لا يفوتني أن أذكر لمدرسة « والدة عباس » ميزتين :

الأولى أنهـا هـي التـي خرّجت الزعيم مصطفى كامل ، فقد كان بيته قريبا منهـا . وحينما التحقت بالمدرسة كان كل المدرسين الذين علموه قد تركوها الا واحدا هو الشيـخ عبد المنعم ، وكان يلقى الاحترام والتبجيل من الجميع لانه كان يوماً مدرسا للزعيم .

أما الميزة الثانية لتلك المدرسـة فتتمثل في تلك الصداقات العميقة التي ربطتني بعدد مـن تلاميذها فما زلت محتفظا الى اليـوم

بصداقتي للاستاذين محمد عصمت ومحمد لبيب الجبالي ، وما زلت أذكر بالخير صديقي المرحوم محمد ذو الفقار الأخ الاكبر للممثل صلاح ذو الفقار ، والمرحوم مصطفى حسن النائب العام السابق .. كلهم تعرفت بهم في مدرسة « والدة عباس » الابتدائية ..

● ● ●

حصلت على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية سنة ١٩١٧ ، والتحقت بالمدرسة الالهامية الثانوية (بنبا ، قادن الآن) ، وكانت تتبع نفس الوقف الذى تتبعه مدرسة « أم عباس »، ومنها حصلت على شهادة الكفاءة ، ثم انتقلت الى المدرسة السعيدية ، فالخديوية ومنها حصلت على البكالوريا سنة ١٩٢١ وكان ترتيبي الخمسين بين المتقدمين لتلك الشهادة .

كنت فى صباى أتمنى ان اصبح طبيبا لاني اعشق اكتناه ذلك المجهول الكامن داخل جسم الانسان ورأسه ، فأردت ان أتفرغ لدراسة اسباب علله وامراضه ، واسهم في اسعاف من يحتاجون الى العون والمساعدة ، وكذلك كنت أؤمن بأن « المهنة الحرة هي افضل عمل للانسان فهو فيها سيد نفسه.. وبعدحصولي على الكفاءة وقفت في مفترق الطرق ..

كان من الطبيعي أن التحق بالقسم العلمي لاحقق أمنيتي .. ولكني خشيت أن ارسب سنة او أكثر ، واشفقت أن احمّل الأسرةمزيدا من الاعباء والمصروفات ، فآثرت الالتحاق بالقسم الادبي ..

والتحقت بعد ذلك بمدرسة الحقوق العليا، في وقت كانت تمثل فيه قمة التعليم العالي ، لا يدخلها الا المحظوظون ، وكان من زملائي فيها الاساتذة : توفيق الحكيم ، والدكتور عبد الحكيم الرفاعي وسامي مازن وعبد الكريم ابو شقة والمرحوم حلمي بهجت بدوى . ودرّس لنا نخبة من أساتذة القانون وفقهائه ، اذكر من بينهم الاستاذ الشيخ أبو زيد مدرس الشريعة .. كان رجلا دائم الابتسام ، يعالج الشريعة حتى يحيلها شرابا سائغا لو استطاع لصبه في حلوقنا صبا .. والاستاذ احمد امين، العالم الثبت في قانون العقوبات ، والمرحوم الدكتور أحمد نجيب الهلالي .. حين دخل علينا أول مرة حسبناه ــ لنحافته وصغر سنه ــ تلميذا مثلنا ، وما كاد يتكلم حتى انعقدت السنتنا وفغرت افواهنا اعجابا به ، فقد هدم في درسه الأول كل ما بين أيدينا من كتب قديمة بالية بكلام جديد تشعّ منه الحياة .

حين التحقت بكلية الحقوق كنت متشبعا بمبادىء الحزب الوطني ، فقد كانت « اللواء » هي جريدة الأسرة المفضلة ، وأن لم يمنعنا ذلك من التعلق بسعد زغلول ومتابعة أحداث ثورة سنة ١٩١٩ بحماسة شديدة ، فما أكثر ما كنت أصحب أبي وشقيقيّ ابراهيم واسماعيل الى الازهر او بيت الامة ، أو شادر مقام في ساحة فسيحة لأستمع الى خطباء الثورة ، وتبهرني أصواتهم المجلجلة حتى اصبحت الخطابة من بين هواياتي ..

واحيانا كان الانجليز يسدون الطرق المؤدية للأزهر ليمنعوا الجماهير من حضور اجتماعات الثورة ، فكنت أسير مع أبي واخويّ فى طرق ملتوية وأزقة ضيقة حتى نصل الى الازهر ونستمع الى خطباء الثورة ، ونردد مع الجموع اناشيدها ، وما زلت احفظ من بينها نشيدا مطلعه :

رسول السلم الى مصر

انثر في الطريق لنا الزهر ..

وكان افراد الأسرة يتخاطفون بلهفة شديدة ، ما يصل الى أيدينا من منشورات الثورة .. وقد سرت في بعض المظاهرات الصاخبة التي كانت تكتسح شوارع القاهرة ، وحين كان الانجليز يطلقون علينا النار كنت أجرى مع الجارين .

وما زلت اذكر الى اليوم الجموع الغفيرة من جميع طبقات الامة التي خرجت لتشييع

جنازة ابن القباقيبي في حي الركبية وكان قد قتل برصاص الانجليز ..

في تلك الايام قرأت كل ما وقع في يدى من كتابات عبد الله النديم ومصطفى كامل ، وكل ما نشر عن حادثة دنشواى .. وهكذا التحقت بمدرسة الحقوق وقد تشبع وجداني حتى الثمالة بحب مصر .. وعندما حدث الخلاف المعروف بين سعد وعدلي . بين الوفد والاحرار الدستوريين .. اجتاحت بيتنا موجة عارمة من الكآبة وخيبة الامل لفرقة الصف الوطني..

● ● ●

قبل ان التحق بمدرسة الحقوق كنت قد التقيت بمؤلفات المنفلوطي وجبران خليل جبران .. جرت دموعي مع ماجدولين ، وترنمت بشعر المهجر وأنا في الخامسة عشرة من عمرى .. وقادني اخي ابراهيم في دروب الأدب الانجليزى فقرات كتبا لديكنز وروبرت لويس ستيفنسون وآديسون وغيرهم ..

اما فى الحقوق فقد كان عليّ أن استكشف قارة جديدة مختلفة عن منطقة الأدب والفن والشعر والتاريخ والسياسة التي تعرفت عليها من قبل .. عرفت في مدرسة الحقوق ان القانون رياضة ذهنية عليا تقارع فيها الحجة الحجة ، والاثبات عدم الاثبات ..

ودخلت مع زملائي في الكلية في سباق حامي الوطيس كانت حدته تزداد كلما اقتربنا من التخرج .. وانكببت على كتب القانون التهمها ، وثمة حلم يراود خيالي بالسفر لاتمام دراستي في جامعات أوروبا ، حيث البحث العلمي الحر وعباقرة فقهاء القانون .. وكاد الحلم يتحقق لولا هامش في أحد الكتب عن الاتفاقية المصرية السودانية بشأن تسليم المجرمين ، اهملت ذلك الهامش وكان موضع سؤال ، فجاء ترتيبي الرابع عشر فى الليسانس، وسافر الاربعة الاوائل : حلمي بهجت بدوى ، وطه السيد نصر ، وعبد الحكيم الرفاعي ، وطالب رابع يدعى زهدى .. في بعثات الى الخارج ، في حين بقيت انا أقضي فترة التمرين بنيابة الخليفة ، ثم أعمل محاميا بالاسكندرية ودمنهور فترة قصيرة ، عينت بعدها معاونا للادارة ..

ومن أبرز آثار دراستي للحقوق شغفي الواضح بدراسة الجريمة والمجرمين .. لعلها مخلفات رغبتي الدفينة في دراسة الطب واستكشاف كنه تكوين الانسان الجسمي والعقلي .. وبلغ من هذا الشغف انني انشغلت فترة عقب تخرجي بكتابة عدة أبحاث عن الاحداث المنحرفين مدعمة بالاحصاءات والمقارنات ، والقيت بعض المحاضرات العامة حول هذا الموضوع .

● ● ●

في أول يناير سنة ١٩٢٧ تسلمت عملي الجديد معاونا للادارة بمركز منفلوط حيث قضيت أهم سنتين في حياتي على الاطلاق . أتيح لي خلالهما أن أعرف بلادى وأهلها وأخالط الفلاحين عن قرب ، وأعيش في الحقول بين نباتها وحقولها ، وآكل بصلها وسريسها ، بل لقد وجدت فيهما سعادتي عندما أصبح الحمار يزاملني طول النهار .

أهمية هاتين السنتين ترجع الى أربعة أشياء: أولها : استقلالي في المعيشة ، أدخل وأخرج كما أشاء ، ومع ذلك ففي كل مرة كنت أضع فيها المفتاح فى الباب اذا عدت متأخرا بالليل ، كنت أشعر بشيء من التهيب كأني في بيتنا القديم وأمي تنتظر .

والثاني : اتصالي المباشر بالطبيعة المصرية والحيوان والنبات .. كنت قبل ذلك لا أفرق بين القمح والشعير ، ولا أعرف عن الريف سوى منظر الحقول كما يبدو من نافذة القطار. ولعلك تلحظ في القصص التي كتبتها في ذلك العهد مقدار التحامي بالنبات والحيوان .. حقل القطن ، الجاموس المربوط على البرسيم .. الخ ..

ثالثـا اتصالي المباشر بالفلاحـين والتعرف على طباعهم وعاداتهم .

رابعا : اتصالي المباشر أيضـا ، وبحريـة ، بالجنس الآخـر ، وقد عشت هنـاك تجربـة خصبة عميقة .

سـجلت تلك المرحلـة على مسـتويين : (المستوى الوصفى فى « خلّيها على الله » . وجعلت محورها تأمل أسباب تلك الهوة التي تفصل بين الحكومة والفلاحين .. وقد دهشت اشد الدهشة وأنا أكتبها بعد مرور ثلاثين سنة على التجـربة ، ودون أن تكـون لدى ايـة مخطـوطات او مذكـرات ، ومع ذلـك فقد وجدتني لا ازال اعيش بكل وجداني فى منفلوط سنة ١٩٢٧ و ١٩٢٨ .

أما المستوى الثانى فهو التصوير القصصى فى مجموعة « دماء وطين » ، وهى عبـارة عن صعيديات تدور فى منفلوط ، ولهـا بقيـة فى مجموعة « أم العواجز » مثل قصتى « ازازة ريحة » و « حصير الجامع » ..

• • •

قد يكون من المناسب ان اتوقف قليلا هنا لأروى قصتى مع القصة ، ومع الكتابة بشكل عام ..

بدات أكتب فى سن مبكـرة ، فى حـوالى السادسة عشرة .. ومعظم كتابات تلك المرحلة تجارب سـاذجة لم أعن بجمعها أو الاحتفاظ بها .. ثم بدات أكتب القصة القصـيرة وانا طالب بمدرسة الحقـوق ، وبعد تخرجى .. وكنت متأثرا فى كتابتها بالأدب الروسى اكثر من تأثرى بالأدبين الانجليزى والفرنسي .. فقد وجدت فى الأدب الروسى ان كل شخص تقريبا مشغول بقضية كبرى ، هى قضـية خلاص الروح ..

يخيّل الىّ أن الأدب الصادق هو الأدب الـذى ، وان سجّل وعبّـر وحلّل وكتب بأسلوب واقعي ، لا يكتفي بذلك ، بل يرتفـع الى حد التبشير ، وهذا ما وجدته فى الأدب الروسى فسحرنى .

ويخيّل الىّ ـ مرة أخرى ـ أننا لا نستطيع أن نفهم روسيا الا اذا فهمنا أنهـا تؤمن ـ لا أدرى لماذا ـ بأن لها رسالة عالمية هى تخليص البشر كافة . وقد يكون فى ذلك تفسير للدعوة العالمية للشيوعية ، كما قد يكون من الممتع حقا مراقبة اثر التعايش السلمي الذى أصبحت تنادى به أخيرا على هـذا الشـعور الذاتى المتغلغل فيها .

نشرت أوائل قصصى فى صحيفة « **الفجر** » التى كانت تصدرها المدرسة الحديثة برئاسة **احمد خيرى سعيد** ، ومن بينها قصة كتبتها وانا واقع تحت تأثير الكاتب الامريكى **ادجار آلن بو** ، واخرى ابطالها من القطط والكـلاب اسمها « فلة . مشمش . لولو » .

وكانت « **قهوة ديمترى** » هى أول قصـة نشرتها فى جريدة « **السياسة** » ، وقد خرجت منها بدرس فنى انتفعت به طول حياتى .. فقد وصفت فيها قهوة حقيقية موجـودة فى مدينة « المحمودية » ، وسجلت فيها الواقع كما هو ، وصورت العمدة بطربوشه المائل كما رأيته تماما .. مجرد تصوير برىء لم أقصد من ورائه شيئا .. فاذا بالعمدة يغضب علىّ غضبا شديدا ، ويظننى أهزأ به .

حرصت فيما بعد على أن اتجنب مثل هذه المطابقة ، بعـد أن فهمت ان الأدب الواقعى ليس هـو التصـوير الفعلى ، واصـبحت الشخصيات التى أرسمها ليست منقولة عن فرد واحد ، بل عن مجموعة من الافراد .

• • •

واعود الى منفلوط لأسجّل الانقلاب الخطير الثانى فى حياتى . كنت راقدا بعد العشاء على السرير بعد نهار أنهك روحى وأنّ له جسدى ، اقلّب ولا أقرأ صحيفة يومية ، فاذا بنظرى

يقع على اعلان لوزارة الخارجية بأنها ستعقد مسابقة تعيّن الفائزين فيها بوظائف أمناء المحفوظات فى القنصليات والمفوضيّات .

القاء النظرة على الاعلان كان مجرد مصادفة .. ولكنها قلبت حياتى رأسا على عقب ، فقد تقدمت للمسابقة ، ونجحت وان جاء اسمى فى ذيل قائمة الفائزين ، وصدر الامر بتعيينى أمينا لمحفوظات القنصلية المصرية فى جدة باعتباره أسوأ المناصب الشاغرة وقتذاك .

ما أبلغ هذا الانقلاب فى حياتى !

فى جدة فيما بين عامى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ حدثت فى حياتى ثلاثة احداث هامة :

رايت المسلمين ياتون للحج من جميع ارجاء العالم فيكوّنون لوحة شاسعة كان لها اقوى الأثر في نفسي .. وهناك درست المذهب الوهابى ومشكلات الحج والكورنتينات .. وكتبت حولها عدة مقالات فى مجلة « **الرابطة الشرقية** » ..

والتقيت فى جدة بالعقلية الغربية المنظمة .. ممثلة فى بعض رجال السلك الدبلوماسى .. من اهمهم « **سان جون فيلبى** » المستشرق البريطانى الذى قام بدور هام لحساب مخابرات بلاده ، واجتاز « الربع الخالى » والّف عنه كتابا و « **فان در مولن** » قنصل هولندا فى جدة ، وكان هو الآخر مستشرقا تخصص فى وضع الخرائط عن الجزيرة العربية ..

وفى تلك الآونة كان النشاط الدبلوماسى قليلا ، فرحت اقضى وقت فراغى فى مكتبة القنصلية حتى قرأتها عن آخرها .. وفيها اكتشفت تاريخ الجبرتى لأول مرة ، وفتنت به أشد الافتتان ، فلم أعرف كاتبا أو مؤرخا استطاع أن يصور روح الشعب المصرى مثله ، ومنذ ذلك الحين وأنا شديد الاتصال الروحى بالجبرتى ، حتى لقد وقعت عددا من مقالاتى الأولى باسمه « عبد الرحمن بن حسن » ..

ومن أهمها ستمقالات عن « **الفكاهة فى المجتمع المصرى** » كان هو مصدرى فيها ، ونشرتها فى جريدة « **البلاغ** » .

• • •

نقلت من جدة الى استانبول سنة ١٩٣٠ ، وهناك أتيح لى ان ارقب من قرب تلك التجربة الخطيرة التى قام بها مصطفى كمال حين حوّل دولة شرقية اسلامية الى دولة علمانية حديثة ينفصل فيها الدين عن الدولة .. وقد قرأت عن مصطفى كمال كثيرا والتقيت به أكثر من مرة ، وربما أتيح لى أن أكتب عنه يوماً ..

وفي استامبول ارتديت القبعة لأول مرة ، وتعلمت ان للقبعات علما واصولا ، وان ما يصلح للنهار او الرحلات لا يصلح للمساء أو السهرة ، وان لكل زىّ القبعة التى تتناسب معه . واضطررت ـ بحكم الوظيفة ـ الى شراء ست انواع مختلفة من القبعات بالاضافة الى الطربوش .

وبذهابى الى تركيا ، عدت الى الارض التى هاجر منها جدى ، وعثرت هناك على اقرباء لنا سكنت عندهم ، كما تعلمت التركية على كبر واتقنتها .. فلم تكن اللغة التركية تستخدم فى بيتنا الا للسباب فى لحظات الغضب .. كل ما تعلمته منها فى مصر لا يزيد على كلمات مثل : أدب سيس ، خرسيس ، سِكْتِير بَرَه ..

وحاولت الاتصال بأدباء تركيا ، واسعدنى الحظ بمقابلة **الشاعر عبد الحق حامد** ـ شكسبير تركيا ـ فى أخريات أيامه ، **والشاعر يحيى كمال** ، ولكنى لم اعثر على **الشاعر محمد عاكف** ، وعلمت أنه فر من تركيا بعد الحركة الكمالية ، وأقام فى مصر زمنا ..

وبعد اربع سنوات حافلة قضيتها فى تركيا نقلت الى روما .. فانتقلت من دكتاتورية أتاتورك الى فاشستية موسولينى ، وكما تعلمت التركية تعلمت الايطالية ، واقبلت على الأدب الايطالى اغترف منه . وقرأت مسرحية

موسولينى الوحيدة « مائة عام » ، وكتابا آخر الفه بعنوان « أخى أرنالدو » ، وعلمت انه كان يكتب خطبه وبياناته الرسمية بنفسه ، فكانت قطعاً من الأدب الحار الملتهب .

في تلك السنوات بدأ اتصالى المباشر بالحضارة الاوربية ، واخذت موقف التلميذ في الموسيقى والتصوير والمعارض والمتاحف والمسارح ، واذا كانت الثقافة في روما وحركة التجديد والنشاط والابتكار لا تبلغ الذروة التى بلغتها فى باريس ، فقد كانت تناسب شخصا مبتدئا مثلى ، معالمها واضحة ملموسة ، وضجتها محدودة ، وحياة الليل فيها لم تكن صارخة كما يقال الآن ، فوجدت نفسى غارقا فى عصر النهضة الذى نقل أوروبا كلها من الظلام الى النور .. كل بضاعتي في الموسيقى والتصوير وبقية الفنون ، الفضل فيها ارده الى السنوات الخمس التى قضيتها فى روما .

ورغم ذلك فقد كنت اشعر دائما ان فى داخلى شيئا صلبا لا يذوب بسهوله فى تيار حضارة الغرب ، وقد وضحت ذلك مرة فى مقال قارنت فيه بين الأثر الذى تتركه روما فى القادمين اليها من الشمال والنازحين اليها من الجنوب،ولاحظت أن أهل الشمال ينبهرون بشمسها وحضارة عصر النهضة ، اما أنا فقد وصلتها وعندى قدر أكبر من اللازم من الشمس .. عندى حضارة — ان لم تفق — فهى تماثل حضارتها ، وعندى دين هو نظام متكامل فيه الفناء .

عشت فى روما مع اطماع موسولينى وبهلوانياته ، وزرت المانيا وسمعت هتلر ورأيته واعوانه وهم يؤججون الحركة النازية بالشعارات الضخمة ومشية الأوزة .

وطول تلك السنوات لم انقطع عن التفكير فى بلادى واهلها .. كنت دائم الحنين الى تلك الجموع الغفيرة من الغلابة والمساكين الذين يعيشون برزق يوم بيوم . **وحين عدت الى مصر سنة ١٩٣٩** شعرت بجميع الاحاسيس التى عبرت عنها فى « قنديل أم هاشم » .. ان بطل القصة شاب يريد أن يهز الشعب المصرى هزا عنيفا ويقول له :

« اصح .. تحرك، فقد تحرك الجماد !.. »

انها قصة غريبة جدا كتبتها فى حجرة صغيرة كنت استأجرها فى حى عابدين، وعشت فيها لوثة عاطفية مثيرة عبرت عنها فى اناشيد « بينى وبينك » * .

واسم اسماعيل — بطل **«قنديل أم هاشم»**— أخذته من اسم صديق لى يدعى اسماعيل كامل ، كان آخر منصب شغله هو سفير مصر فى الهند ، فقد كان يمثل — فى نظرى محاولة المزاوجة بين الشرق والغرب .

ان اسمى لا يكاد يذكر الا ويذكر معه « قنديل أم هاشم » .. كانى لم أكتب غيرها .. وكنت أحيانا أضيق بذلك . .ولكن كثيرين حدثونى عنها واعترفوا بعمق تأثيرها فى نفوسهم .. منهم اديب يمنى قال لى لقد احسست انك تصفني حين اعود من القاهرة الى اليمن .. وقال لي بائع كتب قديمة : مش القصة اللى فيها واد بياكل بفتيك فى أوروبا واهله بياكلوا طعمية فى مصر !!

وحين احاول البحث عن سبب قوة تأثير « قنديل أم هاشم » .. لا أجد ما أقوله سوى انها خرجت من قلبي مباشرة كالرصاصة .. وربما لهذا السبب استقرت فى قلوب القراء بنفس الطريقة ..

●●●

تقلبت فى وظائف وزارة الخارجية، وشغلت فترة وظيفة مدير مكتب الوزير ، وكانت الشفرة السرية للوزارة فى درج مكتبى، وعملت

* ستنشر فى الطبعة الجديدة الكاملة من مؤلفات الاستاذ يحيى حقى .

مع النحاس والنقراشي وابراهيم دسوقي أباظه وابراهيم عبد الهادي واحمد محمد خشبة ..

وفي سنة ١٩٤٢ وجدتني أشغل وظيفة مرموقة وقد بلغت السابعة والثلاثين من عمري، وما زلت اعزب ، فتزوجت **كريمة عبد اللطيف سعودي** المحامي وعضو مجلس النواب عن الفيوم .. ولم تدم سعادتي معها أكثر من ثلاثة أشهر ، اصيبت بعدها بمرض خطير مؤلم سحب النور من عينيها ، وسرعان ما توفيت بعد أن انجبت لي وحيدتي « **نُهى** » .. وتركت في نفسي حسرة لا تنقضي .

وأثناء عملي بديوان وزارة الخارجية توثقت صلتي بالمحقق البحاثة **الاستاذ محمود شاكر** ، وقرأت معه عددا من امهات كتب الأدب العربي القديم ودواوين شعره .. ومنذ ذلك الحين وأنا شديد الاهتمام باللغة العربية وأسرارها ، وفي اعتقادي انها لغة عبقرية في قدرتها على الاختصار الشديد مع الايحاء القوي ..

ولست أخجل من القول بأني منذ امسكت بالقلم وأنا ممتلىء ثورة على الاساليب الزخرفية ، متحمس أشد التحمس لاصطناع أسلوب جديد اسميه الاسلوب العلمي الذي يهيم بالدقة والعمق والصدق .. ولقد ارضى أن تغفل جميع قصصي وكتاباتي ، ولكنني سأحزن أشد الحزن اذا لم يلتفت أحد الى دعوتي للتحديد اللغوي في محاضرتي « حاجتنا الى أسلوب جديد (١) وفي كثير من كتاباتي الاخرى .. والاسلوب الذي اطالب به هو أسلوب علميّ يتميز بطلب الحتمية والدقة والوضوح ، لأن اللفظ عندي هو وعاء الفكر ، ولا وضوح لفكر الا بهذا الاسلوب العلمي الدقيق ..

ومفهوم الحتمية ـ حتمية اللفظ ـ هو ان يختار كل لفظ بدقة ليؤدي معنى معينا بحيث لا يمكنك أن تحذفه او تضيف اليه لفظا آخر ، او تكتب لفظا بدلا من آخر .. ولذلك قد اكتب الجملة الواحدة ثلاثين أو أربعين مرة حتى أصل الى اللفظ المناسب الذي يتطلبه المعنى ..

واهمية هذه الدعوة ترجع الى أنها تعوّد الذهن على عدم استعمال الفاظ عائمة معانيها غير محددة ، وموضوعة في مكانها بلا سبب واضح .. فمثل هذه الالفاظ لا تخل بالمعنى فقط بل تشل قدرة الذهن على التفكير الناضج المحدد .. ولذلك اضيق أشد الضيق باستهانة الكتّاب باللفظ واستخدامهم كلمات بلا معنى ..

ولكني اشترط مع ذلك كله الا يبدو على الكلام أثر من عرق الكاتب وجهده ، بل لا بد ان يختفي هذا كله حتى ليبدو الأسلوب شديد البساطة .. عليك اذا عزفت على العود الا تُسمع الناس خبطة الريشة ، واذا كتبت الا تسمع القارىء صرير القلم ..

ونقلت سنة ١٩٤٩ سكرتيرا أول للسفارة المصرية في باريس .. ان روما بالنسبة لباريس اشبه بمسرح صغير بالقياس الى محيط هائل بلا قرار ..

وكان أهم ما شعرت به في باريس ، وأعظم ما عشته فيها ، هو ذلك الاحساس الغامر بطعم الحرية ، ولم أكن ذقتها بهذا الشكل لا في القاهرة ولا في جدة ولا في تركيا ، ولا حتى في روما .. في باريس كل انسان حر .. والحكومة هناك لا تشعر بها الا في شخص رجل المرور فقط لا غير ..

وعلى درب الفن التقيت بزوجتي الثانية ـ **چان ميري جيهو** ـ لفتت لوحاتها وتماثيلها نظري ، ومن خلال المناقشات الفنية تولد الود ، فالحب الذي نضج على نار هادئة .. وتزوجنا سنة ١٩٥٤ ، ومن أجلها تركت

---

(١) ارجو أن تراجع نصها في كتابي « خطوات في النقد » .

السلك الدبلوماسى لأعمل فى وزارة التجــارة والصناعة مديرا لمصلحة التجارة الداخلية .

وقبل ذلك عملت مستشارا لسـفارتنا فى **أنقرة سنة ١٩٥٢** ، وبقيت فيها عامين رقثيت بعدهما وزيراً مفوضا لمصر فى ليبيا ..

وفى سنة ١٩٥٥ انشئت مصـلحة الفنــون بوزارة الارشاد القومى ، فكنت أول وآخـر مدير لها ، اذ الغيـت **سـنة ١٩٥٨** ، فنقلت مستشـارا لدار الكتب، حيث أتيح لى ان افرغ لقراءاتى وابحاثى سبعة أشهر ، قدمت بعدها استقالتى من الحكومة .

وخلال السـنوات الثلاث التى عملت فيها فى مصلحة الفنــون عاصرت وشـاركت ونفذت الخطوط العريضـة للنهضة الفنيـة فى مصر ، ابتداء من انشـاء المعاهد الفنية ومسرح العرائس واوركسترا القاهــرة السـيمفونى وكـورال الاوبرا .. حتى انشاء فرقة « يا ليل يا عين » و « ندوة » الفيلم المختار ، التى تخرج فيهــا عدد غير قليل من شباب مخرجى السـينما المصرية ونقادها ..

وفى ابريل سنة ١٩٦٢ عينت رئيسا لتحرير مجلة **« المجلة »** ، وظللت اتولى مسـئوليتها حتى ديسمبر ١٩٧٠ . وطوال تلك السنوات حاولت أن أحافظ للمجلة على شعارها الذى اتخذته لنفسها منذ انشائها ، وهو « سـجل الثقافة الرفيعة » ، فسعيت ما وسعنى السعي لوصـلها بالجامعات المصريـة بنشر ابحـاث اساتذتها النابهين ، كما حاولت ربطها قـدر الامكان بمشاكل المجتمع الواقعية ، وما من بحث قيم بعيد عن النغمة الخطابية والدعائية والتبسيط الا نشرته فيها ، بل وسعيت اليه وطلبته .

لم أتصور وظيفة رئيس التحـرير على ان الدولة سلمته مجلة ليتبجح فيها على هواه ، ويطلع القراء كل عدد بمقال له أو عنه ، بل ان واجبه يفرض عليه أن ينشر فى المجلة احسن ما يصله ومن بين ما يصله مقالته هو ، فـاذا وجد فيما يصله ما هو أفضل منها لم ينشرها .

يبدو أن زحمة العيش وتشابك المصالح كانا يحولان بين العناصر العلمية والادبية الممتازة وبين التنبه الى دورها فى احتضان « المجلة » وتبنى رسالتها . وما لم تشعر هذه العناصر بمسئوليتها عن أمثال هذه المجلات الثقافيـة الجادة ، فسنظل ننضح فى بئر غير فياضة .

ورغم ذلك فقد نجحت فى تحـويل مقـر « المجلة » الى ندوة متصلة لا تكـاد تنفض ، يشـارك فيها عدد كبـير من شـباب الادباء والباحثين ، احتضنت « المجلـة » انتاجهم ، وكان لها شرف تقديم الكثيرين منهم الى القراء لأول مرة .

هل يهمك ان تعلم بعد ذلك انى نلت جائزة الدولة التقديرية فى الآداب **سنة ١٩٦٩** ، وانى اتشرف بعضوية المجلس الاعلى لرعاية الآداب والفنون والعلوم الاجتماعية ؟ ..

● ● ●

واعـود لوصـل ما انقطع من الحديث عن كتاباتى .. لقد عالجت معظم فنون القول من قصة قصيرة ورواية ونقد ودراسـة أدبيـة وسيرة ادبية ومقال أدبى ، وترجمت عدداً من القصص والمسرحيات ، ولكن تظل القصـــة القصيرة هي هواى الأول ، لأن الحديث فيها عندى يقوم على تجارب ذاتية ، او مشاهدة مباشرة ، وعنصر الخيال فيها قليـل جدا ، دوره يكاد يكون قاصراً على ربط الاحداث ، ولا يتسرب الى اللب ابدا ..

وأهم الافكار التى الححت عليها فى قصصي هى :

أولا : الاعلاء من شأن الارادة وجعلها اساسا لجميع الفضائل . فالعالم فى نظرى معـركة كبيرة ، والسلاح الأول الذى يستخدمه الانسان

فى خوضها هو الارادة .. وما أكثر ما وصفت شخصية رجل طيب ولكنه ضعيف ، فتكون النتيجة الحتمية انه يجزر جزرا .. وهذا واضح فى قصص مثل «نهاية الشيخ مصطفى» نشرتها فى جريدة « السياسة » سنة ١٩٢٧ « وأم العواجز » و « السلحفاة » .

ثانيا : الشغف بالدراسات والتحليلات النفسية ، وكانت لى قراءات مستفيضة فى علم النفس وتراجم كبار الفنانين المصابين بتمزقات روحية ونفسية، وتأثرت بآراء فرويد وآدلر .. ومن القصص التى يتضح فيها هذا الشغف « الفراش الشاغر » ، و « سوسو » (مجموعة « عنتر وجوليت ») و « مرآة بغير زجاج » (مجموعة « أم العواجز ») واشير فيها الى أن كلا منا خزانة مغلقة لا يعرفها احد ، وان سر الحياة فى المقدرة على الجذب ، وفيها تعبير غريب جدا فى كلمات قليلة : « وعجز يدى عن الامتلاك » ، انه أصدق وصف لاشخاص تضيع منهم محافظهم واموالهم .. وزوجاتهم ، لافتقارهم للقدرة الايجابية على الجذب .

ثالثا : التنبه لمفارقات الحياة ، واول هذه المفارقات جبروت الانسان وضعفه فى وقت واحد . ومن هنا تنشأ نغمة السخرية التى تسرى فى كثير من قصصى .

رابعا : الاهتمام بوصف الحيوان ، ومن أمثلة ذلك قصة « فلة . مشمش . لولو » ، « عنتر وجوليت » ووصف الحمار فى « خليها على الله » ، والجمل والبقرة والماعز فى « صح النوم » .

خامسا : فى المرحلة الأولى انشغلت بالجنس، فصورت الغريزة الجنسية كقوة واعية لها ارادتها المستقلة التى تنفذها من خلال البشر غير مهتمة بقوانينهم أو أعرافهم . وفى قصة «احتجاج» (مجموعة « أم العواجز ») صورت سيطرة هذه الغريزة على بيت ، لذلك تعمدت ان أكثر فيها من المصطلحات الفسيولوجية : قيء الحامل ، ليلة الدخلة ، غسيل الفوط الصفيرة المبقعة ، رائحة العرق .

ومنذ اشتغلت بكتابة القصة القصيرة وانا أحاول دائما العثور على أشكال فنية جديدة . ولعلى فى قصة « البوسطجى » (مجموعة « دماء وطين ») كنت أول من استخدم « الفلاش باك » ، أى البدء بالاحداث المتأخرة فى القصة . لقد كتبت هذه القصة فى استامبول وما زلت أذكر تلك الليلة التى كتبت فيها وصف ليل الصعيد ، وكيف شعرت برجفة شديدة وانا أكتبه .. ولقد سرنى أن سمعت من بعض من قرأوا القصة انهم أحسوا عند هذا الجزء بنفس الرجفة (٢) .

وفى قصة « السلحفاة تطير » (فى هذا الكتاب) استخدمت الشكل الدائرى فانتهت القصة حيث بدأت .

وقد تكون رواية « **صح النوم** » أحب أعمالى القصصية الى نفسي ، لأنها تطبيق صارم للمبدأ الذى أنادى به فى ضرورة التزام الدقة والعمق فى أسلوب الكتابة . فليس فيها لفظ واحد لم يكن موضع جس ووزن ، وفيها صفحات كاملة لا يتكرر فيها لفظ واحد ، والمسألة ليست صنعة بقدر ما هى ثراء فى المعانى والاحاسيس التى تتطلب الفاظا لا تتكرر . ومن الاجزاء التى أعتقد انه حالفنى التوفيق فيها منولوج التربى الذى يناجى الطبيعة . فالانسان لا يلتحم مع الطبيعة التحاما كاملا الا عند الموت . والتربى فى الرواية هو صاحب الحان الذى لا يستطيع ان

---

(٢) « ليل فى ظلمة العمى ، تلفع به الكون مرغما ، هبط على الفضاء حملا ثقيلا ، أحاط بالارض كالقيد ، غطى الحقول كالكفن ، ولف القرى كالضماد ، وانحدر ـ ولا حدلاتساعه ـ الى الشقوق فاحتواها . ثم تلفت يبحث عن مداخل النفوس التى يعلم أنها تستقبله وتتشربه ، فاحتلها يتمطى فيها . هو الآن فى كل زوره لكوم النحل يتسلل كاللص الى قلب عباس ، على غفلة منه .. » .

يرى الناس إلا على حقيقتهم وهم سكارى ، فلما اغلقوا له الحان لم يجد أمامه سوى الموتى ليرى فيهم الانسان على حقيقته .

والى جواز القصة والمقال الادبى ـ لا الصحفي ـ اسهمت بقدر لا بأس به في النقد والدراسات الادبية ، فكتبت تاريخ « **فجر القصة المصرية** » باسلوب درامى يجمع بين الحقائق العلمية والتشويق القصصى ، واهتممت فيه بابراز المفارقات التي تثير السخرية كقولى عن الدكتور محمد حسين هيكل حينما نشر روايته « زينب » بتوقيع « مصرى فلاح » انى لم ار رجلا مثله يتنكر حين يتشرف !

ويدل كتابى « **خطوات فى النقد** » على اتصالى منذ وقت مبكر بالحركة الأدبية فى مصر ، رغم بعدى المادى عنها ، ففيه مقالات عن « ديوان رامى » ومصرع كليوباترا ، لشوقى و « أهل الكهف » لتوفيق الحكيم .

واعرف انى متهم بانى ناقد تاثرى ، ولكنى فى مقالى عن « مصرع كليوباترا » مثلا تحدثت عن أدق تفصيلات المسرحية ، فلم اترك حتى الشخصيات الثانوية . وفى مقالى عن « عودة الروح » لتوفيق الحكيم لعلى كنت أول كاتب مصرى يثير قضية الفن للفن والفن للحياة ، وقد أخذت على الرواية ان الذى يدافع عن مصر فيها رجل فرنسى !

وفىمقالى عن « المستحيل » لمصطفى محمود تحدثت عن كيفية نشوء الفكرة لدى الكاتب ، ثم كيف يخرجها على الورق ، كما قدمت تفسيرا اجتماعيا لشخصية كشكش بك يتضح منه مدى حبى لمصر واشفاقي عليها .

وازعم انى اسهمت فى تطوير الكتابة الفكاهية ، خير ما يمثلها كتابى « فكرة فابتسامة » فالفكاهة فيه تقوم على المفارقات العقلية ودقة الملاحظة لسلوك الناس ، ومن مقالاتي القريبة الى قلبي « خرج ولم يعد » « والحكاية وما فيها » و « سبعة فى قارب » الذى قدمت فيه تفسيرا لكل النوازع الفنية .

وما أعتز به صداقاتى العديدة بالأدباء الشبان واحتفائى بكتاباتهم على اختلاف مذاهبها ، فالحنو على الجيل الصاعد ليس مسألة عاطفية فى نظرى ، والفنان الصادق هو الذى يشعر أن المعبد او الهيكل الذى يعيش فيه يجب أن يستمر وان يسلمه جيل الى آخر . هناك بالطبع لذة الاب وهو يرى ابنه يتقدم ، ولكن اللذة الاساسية هى المتصلة بوجود الفن واستمراره .

لعل ذلك يفسر كثرة المقدمات التى كتبتها لقصص الأدباء الشبان ، وقد سمعت من يقول انني جاملتهم ، والواقع اننى لم اكذب فى أى مقدمة كتبتها ، بل قلت الحقيقة بأسلوب رقيق ، ولكني أغضب حينما يوصف نقدى بأنه « دبلوماسى » ، لأن هذا معناه انه نقد منافق ، وانا سعيد بتقديم عدد كبير من الادباء الشبان ، وبصفة خاصة محمد سالم والشبان الستة الذين اشتركوا فى اصدار مجموعة « عيش وملح » .

وكانت لى مشاركة لا بأس بها فى الترجمة ، فترجمتمسرحيتي«الطائر الازرق» لميترلينك، و « دكتور لنوك » لجول رومان ، وروايات « انتونى كروجر » لتوماس مان ، « ولاعب الشطرنج » لستيفان زفايج ، و « البلطة » لميخائيل سادوفيانو ، وسيرة اسكندر دوماس التى كتبتها اديث سوندرز بعنوان « الأب الضليل » ، بالاضافة الى كتاب « القاهرة » لدزموند ستيورات،كما قمت بمراجعة ترجمة عدد من المسرحيات العالمية التى أصدرتها وزارة الثقافة .

●●●

اما الظاهرة الغريبة التى احـار كثـيرا فى تحليلها وانا اتامل حياتي وانتاجي ، فهى أنى وان كنت من أصل تركى قريب ، فانى احس بأنى شديد الاندماج بتربة مصر واهلها ، وفى بعض الاحيان يرجنى هذا الشعور رجا عنيفا .. ومعرفتي باللغة العامية المصرية وتعبيراتها تفوق ما حصلته منها مباشرة . قد يكون ذلك راجعا الى الفطرة والحدس والاحساس غـير الواعي ، ولعل هذا الحب هو الذى يميل بى الى استخدام بعض الكلمات العامية فى كتاباتى رغم انى من المهووسين بالفصحى .

واثناء اقامتى الطويلة فى أوروبا كان أكثر ما احن اليه فى مصر هـو احياؤها الشـعبية القديمة التى أسمع فى ازقتهـا كلمات مثـل « اجرنها » و « ياالعدى » واعايش تلك الروح الشـعبية الحلـوة الصـابرة التى حاولت تصويرها فى « قنديل أم هاشم » .

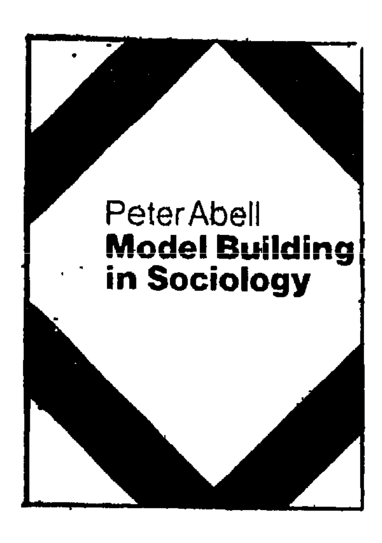
يا أخى ..

ها أنذا قد فتحت لك قلبي ، وقدمت لك ما قدرنى الله عليه من سيرتى وآرائى ، ايا كان حكمك عليه فسأتشـفع عندك بمثل فرنسى معروف يقول :

« ان أجمل امرأة لا تستطيع ان تمنح الا ما عندها ـ لا أكثر .. » .

★ ★ ★

عرض الكتب



بناء النماذج في علم الاجتماع

عرض وتحليل: الدكتور اسحق يعقوب القطب

المؤلف :

الدكتور **بيتر أبيل** Peter Abell محاضر قديم في علم الاجتماع في جامعة اسيكس ،وقد الف العديد من البحوث والدراسات التي نشرت في المجلات العلمية الخاصة بعلم الاجتماع.

الكتاب :

نشر الكتاب ((**بناء النماذج فى علم الاجتماع**)) عام ١٩٧١ من قبل **وندفيلد ونيكلسون بلندن ،** ويقع في ٢٤٨ صفحة ، كما أعتمد على ثمانية وأربعين مرجعا في تأليفه . والكتاب ضمن سلسلة الكتب التي تقع تحت عنوان ((**الافكار الاساسيه فى العلوم الانسانيـة**)) التي يشرف على تحريرها **السدير ماكنتير وباتريك دوريان.** وقد تم اخراج الكتاب من حيث الحروف وتنظيم الصفحات والرسوم التوضيحية والهياكل الحسابية للافكار المختلفة بحيث تجذب القارىء وتسهل عملية متابعة الفصول.

يقع الكتاب فى تسعة فصول ، يتناول كل فصل موضوعا مستقلا ومرتبطا بنفس الوقت بالموضوع الذى يسبقه بحيث تجعل الكتاب متكاملا في معالجته للموضوع الرئيسي .

يعالج **الفصل الاول** التدرج الارتقائي في تحليل العلاقات بطريقة علمية، ويلخص **الفصل الثاني** الوحدات التحليلية لبناء النماذج في علم الاجتماع ، ويهتم **الفصل الثالث** بالمصطلحات والمفاهيم المستخدمة للنموذج المقترح ، وينتقل المؤلف فى **الفصل الرابع** لمناقشة مشكلات قياس هذه المفاهيم وتحويلها الى متغيرات . أما **الفصل الخامس** فيعنى بالمصطلحات النظرية فى علم الاجتماع ، ويتناول **الفصل السادس** بعض القضايا والمسائل حول استخدام بعض المصطلحات ، ويواصل **الفصل السابع** مناقشة مشكلة ربط هذه المسائل والقضايا مع بعضها البعض ، وفي الفصل الثامن يبحث المؤلف

Peter Abell, Model Building in sociology, Weidenfeld and Nicolson, London, 1971

باختصار أهم مظاهر التغاير في علم الاجتماع ، ويناقش في **الفصل التاسع والاخير** بناء النماذج ذى العلاقات السببية . وبالرغم من كثرة المعادلات والمعالجات الاحصائية فيعترف المؤلف بأن الكتاب ليس مقررا لطلاب الاحصاء، هذا بالاضافة الى أن الفصول الاخيرة تتضمن بعض القياسات والأساليب القياسية طرحت بطريقة سهلة يمكن للقارىء الذى يتوفر لديه الالمام بمبادىء الاحصاء من دراستها وفهمها .

مقدمة المؤلف :

هناك طريقتان متعارف عليهما في تدريس علم الاجتماع في بريطانيا ، الأولى ، التأكيد على فلسفة العلوم لتوضيح المدى الذى يمكن اعتبار علم الاجتماع علما من وجهة نظر العلوم الطبيعية ، والثانية ، الاتجاه نحو الاسلوب الإحصائي ، وقلما تلتقي الطريقتان فى مؤلفات العلوم الاجتماعية ، ويقوم المؤلف من خلال هذا الكتاب بمحاولة التقريب أو الجمع بين الطريقتين .

ان المؤلف ليس بفيلسوف ، ولاهومتخصص في الاحصاء ، وبالرغم من التعليقات التي سيتعرض لها الكتاب ، سواء من قبل الفلاسفة أو من المتخصصين في الاحصاء ، الا انه مقتنع بأن المطلوب في علم الاجتماع خاصة فى هذه المرحلة اساليب متطورة فى معالجة الموضوعات الاجتماعية في الدول النامية والمتقدمة .

وبالرغم من أن المؤلف يقف بجانب الذين يقررون بأنه لا يمكن النظر لعلم الاجتماع كعلم الكيمياء أو الفيزياء ، خاصة فيما يتعلق بالاعتقاد بصلاحيةالمفاهيم والقوانين الاجتماعية لكل زمان ولجميع المجتمعات ، الا انه يعترف بأنه يمكن الاستفادة من العلوم الطبيعية في الدراسات الاجتماعية .

ويعرب المؤلف عن اعتقاده بأن علم الاجتماع يجب ان يعنى بتطوير المجتمعات التي يكون فيها الأفراد والجماعات مدركين للمؤثرات التي تحيط بهم ، وللنتائج التي تتأتى عن أعمالهم فى المواقف المعقدة ، اى انه يؤكد ضرورة عدم التفرقة بين التحليل الاجتماعي والدراسات المختلفة وبين الاهتمام بتطوير الحياة الاجتماعية .

الاطار الذى تتم بموجبه عملية بناء النماذج فى علم الاجتماع :

يقول المؤلف اننا نحاول وصف توضيح العالم المادى والانساني من حولنا باستخدام العديد من المصطلحات والمفاهيم ، وكذلك العلم فانه يعني باستخدام مصطلحات ومفاهيم متصلة بعضها ببعض في مجموعات مترابطة من العلاقات تسمى « نماذج » . وليس بالضرورة أن تتضمن عملية بناء النماذج النظريات فقط ، بل يمكن أن تشمل أيضا مفاهيم خاضعة للملاحظة العلمية ، اى أن ليس لها صفة النظرية .

ويجب أن تمتد عملية بناء النماذج في ميادين علم الاجتماع الى أبعد من مجرد الدوران حول المفاهيم النظرية والوقوف عند هذا الحد ، بل الوصول الى مرحلة الارتباط بالواقع والحقائق الاجتماعية .

ويقتصر نطاق المفاهيم التي يتناولها الكتاب الى المواقف التي تتوافر حولها معلومات وبيانات تمثل المقطع العرضي للظاهرة قيد البحث ، اى أن الاسلوب المقترح لبناء النماذج يستبعد الاعتماد على المعلومات والبيانات التي تتطلب عملية جمعها واعدادها الوقت الطويل ، أو تلك التي يتم جمعها على مراحل زمنية متباعدة .

واذا كان لدينا على سبيل المثال متغيران (Variables) الاول (س) والثاني (ص)

وكانت بينهما علاقة او ارتباط بطريقة ما ، فان عالم الطبيعيات يمثل هذه العلاقة بالمعادلات التفاضلية كالتالى :

(أ) د س / د ز = ك ص

(ب) د ص / د ز = كَ س (حيث تكون ك ، كَ ثابتة)

اى انه يعبر عن معدل التغير الذى يحصل فى متغير واحد بالدلالة الى المتغير الثـاني ، وبذلك فان تركيب النموذج يعتمد على العامل الزمني بالنسبة للعلاقة بين س ، ص .

واما بالنسبة الى عالم الاجتماع فانه غالبا ما يلجأ الى توضيـح العلاقـة بين المتغيرات بواسطة معادلة سهلة على النحو التالي :

(جـ) س = ل ص (حيث تكون ب ثابتة)

اى انه يسقط من حسابه العامل الزمني فى العلاقة القائمة بين س ، ص . والافتراض النماذج فى هذه الحالة هو أن المتغيران س ، النماذج فى هذه الحالة هو ان المتغيران س و ص يكونان فى تجمع متوازن .

واذا أردنا أن نقيـم المعلم (Parameter) « ب » فى المعادلة السابقة الذي اعتبرناه ثابتا فاننا لا بد وأن يفترض ان العلاقة متوازنة . وكثيرا ما يغيب عن الظن بأنه متى يتقرر تعامل الارتباط بين متغيرين فان قيمة معامل الارتباط ستعتمد على العامل الزمني ،ما لم يتم ملاحظة المتغيرات فى علاقة متوازنـة . اى اذا كانت العلاقة بين س و ص يمكن تمثيلها بالمعادلتين التفاضليتين عندها يكونان فى حالتي توازن .

د س / د ز = د ص / د ز = ٠

لذلك ك ص = كَ س

اى أن س = ك / كَ ص

وبعبارة اخرى اذا ما قارنا المعادلة المتوازنة (جـ) بهذه الطريقة تجد ان ب = ك / كَ ، وهكذا فان تقرير قيمة « ب » (من القيم المتوازنة لكل من « س » و « ص » يؤدى الى تقرير نسبة كل من « ب » و « ك » الثابتتين ايضا .

ان القيمة التي يتم استخلاصها لأى معلم مثل ب ، (او أى معامل ارتباط آخر) يمكن اعتبارها كمعلم تركيبي للنموذج اذا ما توفرت الأدلة على أن المتغيرات تكون فى حالـة تجمع متوازن . واذا كانت العلاقـة القائمـة بين المتغيرات علاقة مضبوطة فى مرحلة زمنيـة واحدة، فليست هناك مشكلة فى بناء النموذج، ويمكن فى هذه الحالة ملاحظة القيم المتوازنة ، وفى الحالة الأخرى التي تتطلب عملية التوازن فى العلاقة بين المتغيرات فترة زمنية طويلة فان الباحث يجد نفسه بحاجـة الى البحـث عن اثبات مستقل للوصول الى التوازن المطلوب . وهنا فان علـم الاجتماع قلما يعترف بهـذه المشكلة . ومما يثير الدهشة ان الارتباطـات بين متغيرين تؤخذ كمعالم ذات دلالة هامةبدون الاهتمـام الى مـدى ما وصـلت اليه هـذه المتغيرات من حـالة متـوازنة (equilibrium) مشتركة فيما بينها . ويبدو هذا واضـحا بصورة خاصة فى حالة ارتباط الاتجاهـات باحدى او ببعض المتغيرات التى تمثل نمطا من التركيب الاجتماعيفيعينة البحث او المجتمع. ومثال على ذلك العلاقة بين المكانة الاجتماعية والحرية السياسية ، أى أن الفرد لا يتوقع ان يصبح حرا من الناحية السياسية حينما يجد نفسه فى وضع اجتماعي منخفض ، ولكنه يصبح حرا من الناحيـة السياسـيـة نتيجة لمحصلات الخبرات الاجتماعيـة والمعاناة التي يواجهها من خلال الخبرات المتواصلة . اى أن المتغيرات التي تتطلب فترة زمنية طويلة حتى تصل الى حالة توافق متوازن فقد تظهر خلال هذه الفترة متغيرات متنوعة متداخلة تلعب دورا فى تشكيل العلاقة بين المكانة الاجتماعية والحرية السياسية .

ما المقصود بالتدرج العلمي :

يمثل الجدول التالي المراحل المعقدة التي تمر بها عملية بناء النماذج :

وحدات التحليل	امثلة
مصطلحات (مفاهيم)	الجماعات الانسانية ، التماسك ، الخلافات داخل الجماعة ، العلاقة مع الجماعات الاخرى.
قيـاس	درجة التماسك ودرجة الخلافات
المتغيرات (والمتغيرات المتصلة بها)	الزيادة فى الخلافات داخل الجماعة تؤدى الى زيادة التماسك الجماعى .
مسالة (قضية) Proposition (القضايا ذات الصلة)	الزيادة فى الخلافات داخل الجماعة تؤدى الى زيادة التماسك ، وزيادة التماسك تؤدي الى
قاعدة اولية	الانخفاض فى الخلافات بين الجماعة والجماعات الاخـرى .
مسالة (قضية) ذات قاعدة اولية	

ان اول ما يعنى به الباحث الاجتماعي تحديد وحـدات التحليـــل مثل المجتمع المحلـي ، الجماعات الانســـانية ، المنظمــات ، الادوار ... الخ . ويشـمل التحليل المتبع فى الكتاب على اكثر من نوع من الوحدات مثـل الادوار والأفراد فى المنظمات او الهيئات .

والملاحـظ ان كثـيرا من اهتمامات علـم الاجتماع تدور حول المواقف التى تتضـمن انواعا متباينة من الوحدات التحليلية، وابسط الاشكال الشائعة تفسير سلوك الفرد أو الدور الذى يقوم به من خـلال تركيب البيئـة الاجتماعية التى يتفاعل معها مثل المؤسسات واشكال التنظيم المختلفة . وعندما تجـرى محاولة لبناء نماذج فان ذلك يستدعي التحرك بين عدة وحدات تحليلية . هذا بالاضافة الى أن الوحدات التي تسـتخدم فى البحـوث الاجتماعية يمكن تعريفها فى اطار افكار نظرية فمثلا عندما تسـتخدم « الجماعة » كوحدة تحليلية أساسية فاننا نسـتعين بالمفاهيـم النظرية ، وبعبارة أخرى يصعب التفرقة بين المفاهيم النظريـة ومشـكلات تحليل المفاهيم والمصطلحات .

ان الاداة التي يعتمد عليها علماء الاجتماع فى البحوث والدراسات هى المفهوم او المصطلح (Concept) مثل التماسك الاجتماعى ، التفكك الاجتمـاعى ، نسـبة الانتحـار ، الانعـزال الاجتماعى ... الخ . وتتمشى هـذه المفاهيم مع وحدات التحليل ، اى أن هـذه المفاهيم توضح العلاقات بين وحـدات التحليـل التي تستخدم فى الدراسات الاجتماعية . والمهم فى هذا المجال هو معرفة وتحديد مصدر هـذه المفاهيم وكيفية استخدامها .

والخطوة الثانية هي قياس هـذه المفاهيم وتحويلها الى متغـيرات بتحديد قيـم لهـذه المفاهيم ، مثل تحديد درجات فى الخلافات بين افراد الجماعة ، وكثيرا ما يصعب تحديد قيم قابلة للقياس فى علم الاجتماع .

وبعد قياس المفاهيم (تحديد المتغيرات) فالخطوة التالية هي ربطها فى مسائل او قضايا (Propositions) مثـل وجـود عـلاقة بين التماسك الاجتماعي والخلافات فى الجماعة ، ومضمون القضية او المسالة يصبح الزيادة فى المتغير الواحد (التماسك الجماعى) يؤدى الى

الزيادة فى المتغير الآخر (الخلافات داخـــل الجماعة) وبعبارة أخرى فان اى قضـيـة او مسألة لا بد وأن تتضـمن علاقـة تربـط بين المتغيرات ، الأمر الذى يستدعي توجيهالاهتمام لطبيعة وشكل هذه المتغيرات .

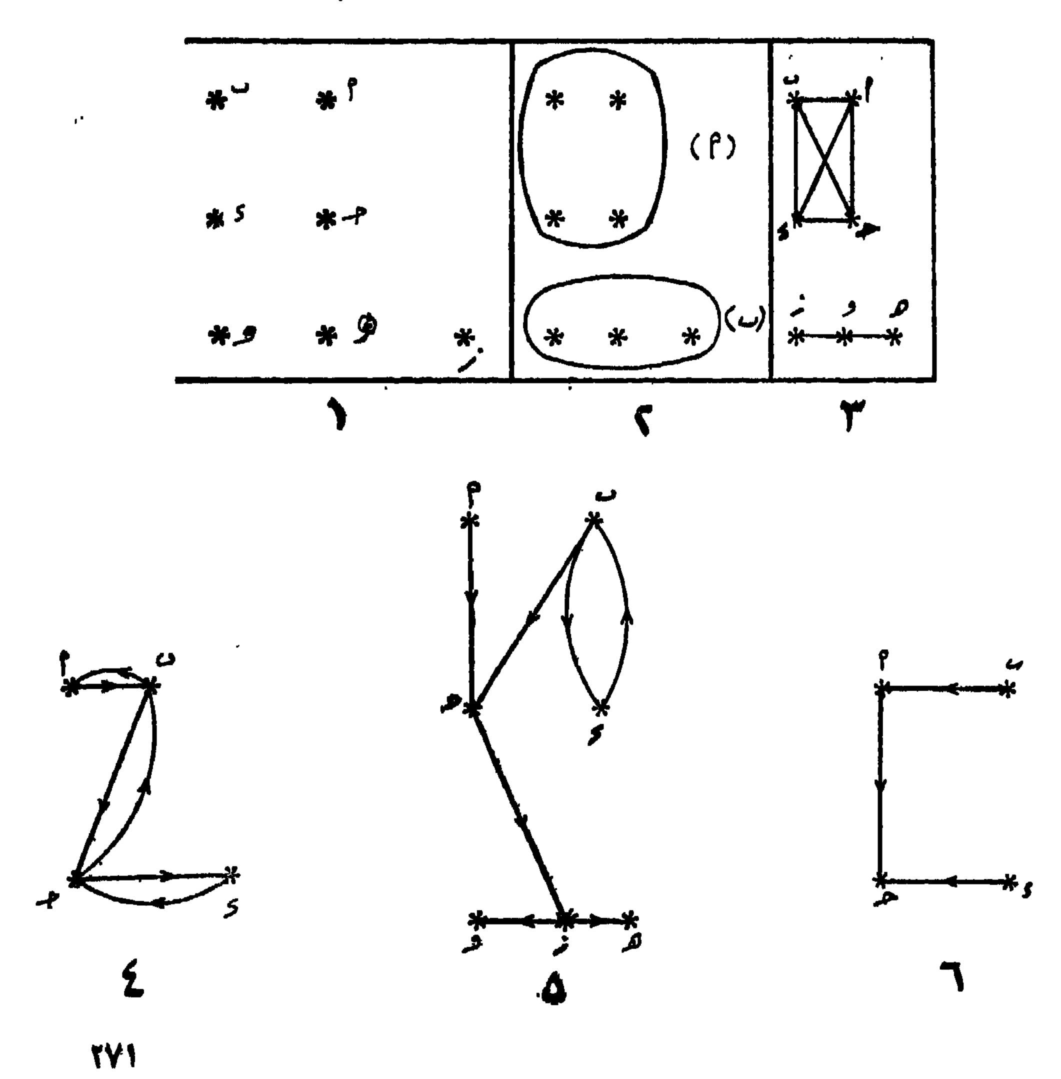
والمرحلة التاليـة من التدرج العلمي هـو محاولة التوصل الى علاقةمترابطة بين القضايا او المسائل التي يتم التوصل اليها كما هـو مبين فى الجدول السابق .

والنموذج Model فى علم الاجتماع ما هو اكثر أو اقل من مجموعة من العلاقات المترابطة بين القضايا او المسائل التي يتم تحديدها على النحو التدريجى الذى أشرنا اليه .

والمرحلة الاخيرة فى بناء النموذجهو التوصل الى قاعدة أولية من خلال القضايا او المسائل التي ترتبط بعضها ببعض .

ان الكثير من الدراسات والبحوث فى علم الاجتماع المعاصر تعنى بصك المفاهيم وتحويلها الى متغيرات بقصد اختيار القضايا المنعزلة ، وقليلا ما نجد نظريات تشتمل على مجموعات من المسائل المترابطة ، واذا ما تمكنا من تحقيق مثل هذا الانجاز فاننا نقترب‌نوعا ما مما يسمى بالنظرية . واهم ما فى الامـر ان يتم تركيب النماذج العلميـة لاسـتـخدامها فى الواقـع الاجتماعي .

اما بالنسبة الى وحدات التحليل فيمكن تمثيلها فى الرسوم التالية :



يتضح من الشكل ان هناك علاقات متماثلة تسير بحسب الخطوط والمنحنيات التى تفسر العلاقة بين المتغيرات ، ففي كل رسم من هذه الرسوم تتمثل عملية ارتباط وعلاقة اذا ما إعتبرنا ان كل حرف (أ ، ب ، جـ) يمثل متغيرا واحدا . فالمجموعة (١) تمثل الوحدات الأولية (المتغيرات) ثم تكوينات من الوحدات فى المجموعة (٢) ثم العلاقات التي تربط الوحدات الأولية مع بعضها البعض مجموعة (٣) و (٤) ، (٥) أى يمكننا التوصل الى مجموعات اولية وتركيبات اولية وتشكيلات من المتغيرات لها قابلية للبحث العلمي .

ويمكن أن نمثل التركيبات الاجتماعية (العلاقة بين المتغيرات) التي يمكن وصفها على انها تركيبات ثانوية كما هو موضح فى الرسم التالي :

يتضح من الرسم أن هناك علاقة بين مجموعتين من التركيبات الاجتماعية الاولية ممثلة فى الخطوط المتصلة تتأثر بتركيبات ثانوية ممثلة فى الخطوط المتقطعة . ومن أبرز مميزات التحليل فى علم الاجتماع نشوء التركيبات عادة من مجموعات اولية من الوحدات (المتغيرات) مثل الافراد ، ثم تتطور الى تركيبات تتالف من مجموعات ثانوية من الوحدات الى تركيبات تتضمن مجموعات من الوحدات اكثر تعقيدا بحسب الاهداف التى يسعى الباحث لتحقيقها ، وبحسب الاوضاع الاجتماعية التى تعنى بها الدراسة .

وفيما يتعلق بقياس التركيبات الاجتماعية فان هناك مستويات للقياس بالنسبة الى كل نوع ومستوى من تركيبات الوحدات (المتغيرات) مثلا هناك القياس الاسمي أو الاعتبارى الذى يقيس علاقات ثنائية بسيطة ، وهناك القياس الترتيبي الذى يستخدم فى قياس تركيب العلاقات الطولية كما فى الرسم السابق ، وهناك القياس الموزون المنظم الذى يقيس العلاقات التى تتسم بنوع من التنظيم والوضوح . واخيرا هناك القياس المرحلي وقياس المعدلات فى الحالات التي تشتمل على تركيبات أصيلة رئيسية فى الوضع الاجتماعي قيد البحث .

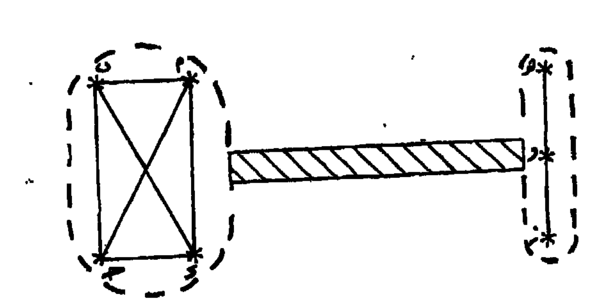
وبالنسبة الى معالجة المتغيرات النظرية فان المؤلف يقترح ثلاث محاولات لتحويل المتغيرات النظرية الى مفاهيم ومتغيرات يمكن قياسها وملاحظتها ، اما المحاولات فهي :

أ ــ المحاولة الأولى عن طريق تعريف المتغيرات النظرية (Definitional) من خلال المتغيرات التي يمكن ملاحظتها .

ب ــ المحاولة الثانية (Operationalist) عن طريق ارتباط المتغيرات النظرية بالمتغيرات التي يمكن ملاحظتها بطريقة علمية .

جـ ــ المحاولة الثالثة (Causal) عن طريق ايجاد العلاقة السببية بين المتغيرات النظرية والتي يمكن ملاحظتها .

ويقوم المؤلف العديد من الامثلة الاحصائية لمختلف جوانب وابعاد كل محاولة من المحاولات



الثـلاث ، ويتبين كيفيـة الاسـتنتاج فى كل محاولة .

اما بالنسـبة الى القضـايا او المسـائل (Propositions) فى علم الاجتماع فانها تتضمن فى العادة عنصرين أساسـيين الأول — مفاهيم أو متغيرات ، وعامل موصـل (Connective) يربط هذه المتغـيرات والمفاهيم ، ويمكن ان تسمى القضية او المسألة نظرية اذا اشتملت على متغيرات نظرية ومتغيرات يمكن ملاحظتها (Observational) ، كما ان العامل الموصل يمكن ان يكون نظريا او مختصـا بالملاحظة . واهم موصل نظرى هو الموصـل السـببي ، ويشتق الموصل المختص بالملاحظة عادة مثلما يشتق مقياس الارتباط ، كما هو موضـح فى الرسم التالي :

فرضية	العلاقات	نوع الموصل
١ — ان ادراك المكانة الطبقية دال للصراع داخل الطبقة	أ = ادراك المكانة الطبقية ب = الصراع داخل الطبقة أ دال فى علاقته مع ب أ = د (ب)	« دال » تشير الى المختص بالملاحظة
٢ — الصراع داخـل الطبقـة يؤدى الى الادراك الطبقي	أ يسبب ب	السببية نظرى
٣ — التركيب القـرابى يؤدى وظيفة الضبط الاجتماعي	ق = التركيب القرابي ض = الضبط الاجتماعي ض يؤدى الوظيفة الاجتماعية للتركيب القرابى (ق)	الوظيفة الاجتماعية نظـرى
٤ — لـدى جميـع المجتمعات مجموعة من المحرمات	م = مجتمعات ح = محرمات جميع م عندها ح	اذا . . . لذلك المختص بالملاحظة

بعض مزايا النماذج في علم الاجتماع

ان من أكثر الطـرق المجـردة فى تحـديد المسألة او القضـية هى الشـكل الـدال (Functional) ويمكن التعبير عن المسألة ذات المتغيرين التي تربط بين $س_1$ و $س_2$ ضمنا على النحو التالي ($س_1$ ، $س_2$) = صفر . وهناك أسلوبان صريحان متسقان مع هذا الاتجـاه يمكـن التعبير عنهمـا على النحـو التالى : $س_1$ = (د (س ٢) والعكس مـن ذلـك . س ٢ = د (س ١) والفـرق بـين الضمني (Implicit) والصريح (Explicit) مرتبط بدرجة التاكيد والاستعمال . كما ان استخدام الشكل الدال ماهو الا تحويل قيم المتغيرات التفسيرية (Explanatory) الى متغيرات مفسرة (Explained) مثل دراسة الفروق فى المكانـة الوظائفية فى مجتمع مـن المجتمعـات التي لايمكن الاعتمـاد فيها على متغير تفسيرى واحد (عدد سنوات التعليم الرسمي) اذ أن هناك متغيرات تفسيرية اخرى يجب ان تؤخـذ بعين الاعتبار مثـل الخلفية والتنشئة والطبقة الاجتماعية،اى ان النموذج يتضمن اكثر من دالة واحدة وهذا مايمكن ان يعتبر نموذج الدال (Functional Model) .

انواع النماذج الاجتماعية

اذا أمكننـا تصنيف المتغيرات كالتـالي : رئيسية (Cardinal) ترتيبية (Ordinal) او اعتبارية (Nominal) عندها يمكن تمييز

الظروف التحليلية التي تؤثر فى تشكيل النموذج وهي :

(١) حيث تكون جميع المتغيرات فى النموذج رئيسية سواء أكان عدد المتغيرات اثنين او ثلاثة .

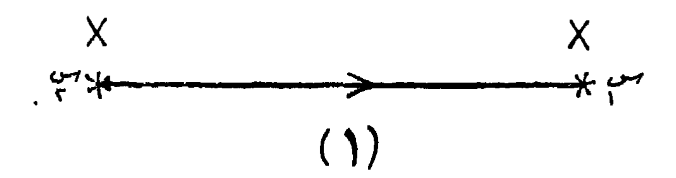
(٢) حيث تكون جميع المتغيرات فى النموذج ترتيبية .

(٣) حيث تكون جميع المتغيرات فى النموذج اعتبارية .

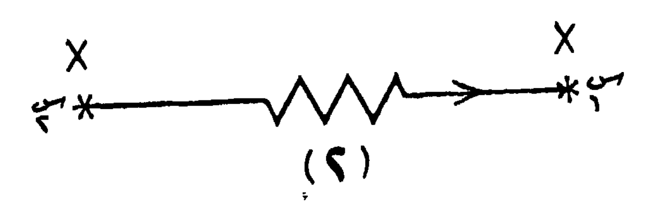
(٤) نماذج تكون فيها المتغيرات على مستويات قياسية متباينة .

النماذج السببية فى علم الاجتماع :

يمكن تمثيل النماذج السببية كالتالي :



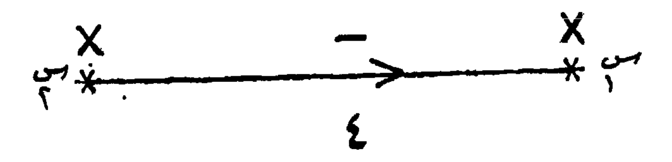
(١)



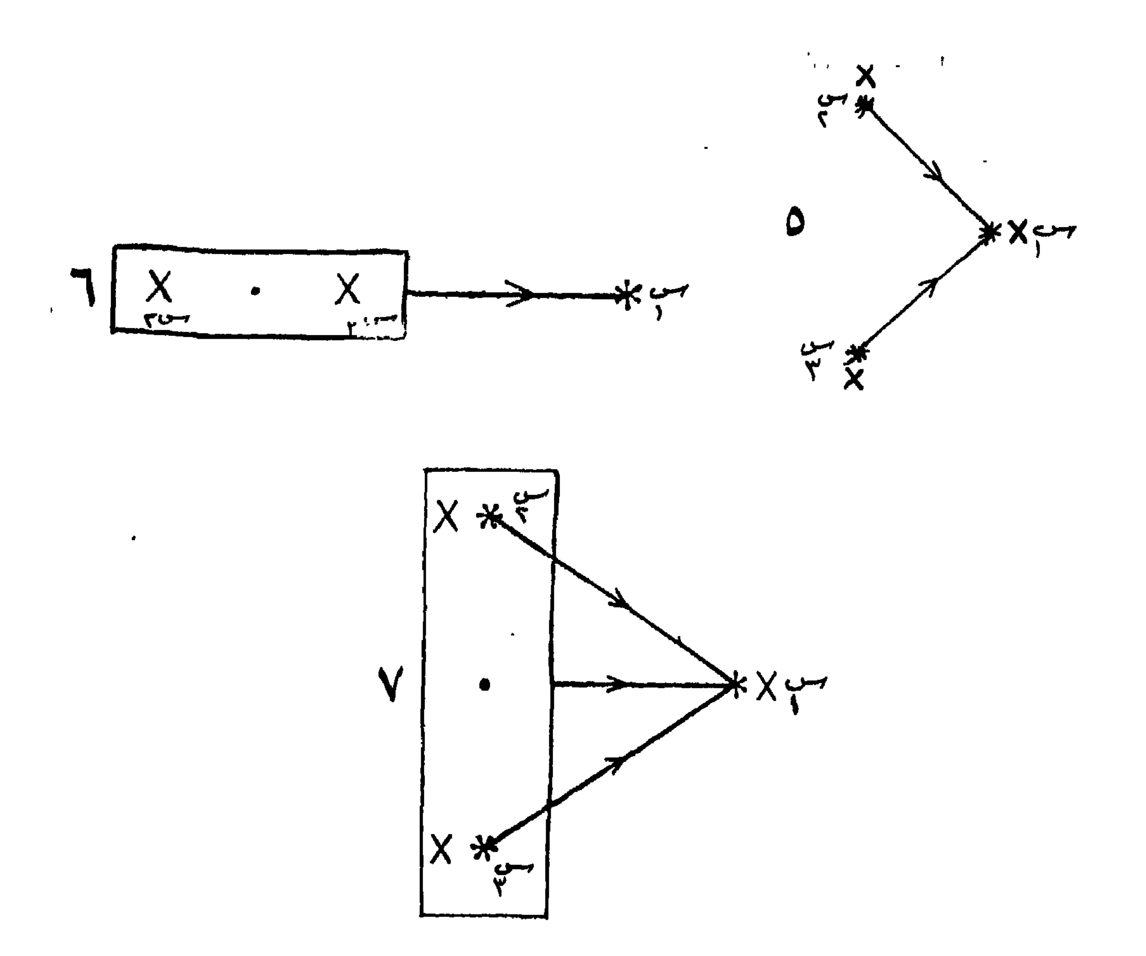
(٢)

X + X

٣



٤



يتضح مـن الرسم رقم (١) ان الوضـع س٢ يسبب الوضع س١ وفى رقم (٢) فـان الوضع س٢ يسبب الوضع س١ عن طريـق متغيرات متداخلة ، ويمثل الرسم رقم (٣) الفرضية القائلة اذا حدثت زيادة فى الوضع س٢ فان ذلـك يتسـبب بزيادة فى الوضع س١ وعلى العكس (رقم ٤) فان اى نقصان يحـدث فى الوضـع س٢ يتسبب فى نقصان فى الوضع س١ .

اما فى رقم (٥) فان أيا من الوضعين س٢ أو س٣ يتسبب فى الوضع س١ وفى رقم (٦) فان الوضعين س٢ و س٣ معـا يتسببان فى الوضع س١ ، اما فى رقم (٧) فان الوضعين س٢ ، س٣ يسببان س١ معا بوجود أسباب ثانوية اخرى .

تعليق ونقد :

يقدم هذا الكتاب محاولة جديدة فى بنـاء النماذج اى العلاقات التي تربط بين عنصرين او اكثر من عناصر الظاهرة التي يستهدفهـا الباحث بالدراسة والتحليل .

ان بناء النماذج فى علم الاجتماع من الأمور الضرورية التي تسـهل عمليـات التحليـل والاستنتاج ، التي تمكن عالم الاجتماع بصورة تدريجية من الوصول الى الفرضيات والقوانين والنظريات ، وبصورة خاصة تحويل المتغيرات ذات الطابع النظرى الى متغيرات يمكن قياسها وملاحظتها .

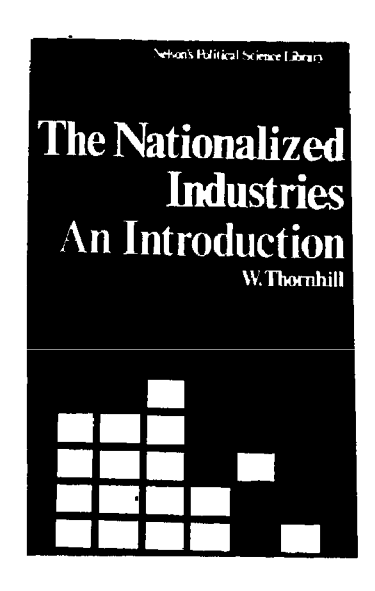
ان المؤلف يحاول تأكيد الاتجاه الحديث فى علم الاجتمـاع الـذى يميـل الى الاسـلوب

الاحصائى والكمي فى تحليل الظواهر ، اذ أن ن ذلك دلالة احصائية يمكن تحديد اتجاه العلاقات ودرجات التأثير للمتغير الواحد على المتغيرات الاخرى . وهذا بالطبع لايلغي او يحل محل الاتجاه الآخر وهو النظرى ، والتحليل النوعي الذى يعتمد على قدرة الباحث فى الملاحظة الدقيقة والتسجيل الصادق بمختلف الادوات للظواهر السلوكية واتجاهات الافراد والجماعات ، ودراسة المشكلات الاجتماعية . وبالتالى فان مجال تطبيق الاسلوب الاحصائى يصبح مميزا فى مجالات الدراسة والبحث الاجتماعي دون نيرها .

يقدم المؤلف منهجا جديرا بالتجريب أكيد فى صحة وسلامة الادوات والمعالجات الاحصائية التي قدمها فى كتابه ، واعتقد انه ذا كان هذا الاسلوب جديدا بالنسبة الى علماء الاجتماع فى بريطانيا فانه ليس جديدا بالنسبة الى علماء الاجتماع فى الولايات المتحدة ، وقد عاصرت اثناء دراستي للدكتوراه الجهود التي كان يبذلها علماء الاجتماع فى جامعة ولاية متشجان الامريكية فى هذا المجال .

لقد وفق المؤلف فى عرض النماذج فى الفصول المختلفة بصورة مبسطة وتدريجية ، الامر الذى يسهل على القارىء متابعة بناء النماذج حينما يصل الى الفصول الاخيرة من الكتاب . وندعو اخيرا علماء الاجتماع العرب فى الوطن العربى الى تجريب هذا الاسلوب فى دراسة مختلف جوانب الحياة الاجتماعية فى المجتمع العربى المعاصر .

* * *



الصناعات المؤممة

عرض وتحليل : الدكتور قيس النوري

مقدمة :

لقد أصبحت الصناعات الوطنية المؤممة * Nationlized Industries جزءا دائما وحيويا من حياتنا اليومية . ولاشك ان تقييم لياقتها ومستقبلها وتحديد كيفية تنظيمها وما يرتبط به من مشكلات والكشف عن طبيعة علاقاتها بالحكومة والجمهور تستدعى كلها من الباحث أولا ان يفهمها فهما علميا موضوعيا دقيقا . ان هذا الكتاب يقدم مسحا Survey تحليليا مفيدا عن الموضوع كما يلاحظ فى الصناعات البريطانية المؤممة .

ويبدأ الكتاب بالتعريف بالافكار الرئيسية المؤيدة والمعارضة لمفهوم الملكية الرسمية العامة . كما يعرف بكيفية ابتداء امتلاك الدولة للصناعات والتطور الذى طرأ على المشروع العام فحوّله الى شركة رسمية معقدة وكبيرة . ويتضمن الكتاب نظرة تحليلية فى خصائص الشركات الرسمية وما يتصل بها من تشريعات دستورية ومشكلات ادارية وسياسية ، اى انه يتناول بالبحث علاقاتها بالبرلمان والوزارات . كما يعالج موضوع ادارة هذه المشاريع كلا على حدة ، وامورها المالية وملاكاتها وتعاملها مع الجمهور . ويناقش الكتاب ايضا المشروعات العامة الخاضعة لاشراف المؤسسات الحكومية او الوكالات شبه المستقلة .

ان كتاب الصناعات المؤممة يلقى ضوءا كاشفا على صناعات ومشاريع متفرقة . وينطلق من المعلومات الاحصائية الكثيرة عنها فيعطى صورة واقعية ومركزة عن هذا الموضوع الهام .

* W. Thornhill. **The Nationalized Industries. An Introduction,** Thomas Nelson and Sons Ltd. London. 1968.

ويقع الكتاب فى تسعة فصول ، يتناول **الاول** منها نشوء المشروعات العامة . اما **الفصل الثانى** فيعالج موضوع الشركات العامة . ويدرس **الفصل الثالث** الشركات العامة وعلاقتها بالسلطة التشريعية . ويشكل موضوع المجالس الخاصة بالصناعة هيكل **الفصل الرابع** ، خصوصا مشكلات العضوية فى هذه المجالس وتنظيمها . ويكرس **الفصل الخامس** لمناقشة الجوانب المالية . اما مشكلات التوظيف والملاك فيخصص لها **الفصل السادس** . وتبحث علاقات المشروعات بالمستهلكين فى **الفصل السابع** . ويتناول الكتاب انواعا أخرى من المشروعات العامة فى **الفصل الثامن** . وخصص **الفصل التاسع** لتلخيص الاستنتاجات الرئيسية للدراسة .

ظهور مفهوم الشركات العامة

لقد اعتاد المفكرون السياسيون لعدة قرون على التسليم بوظائف الدولة المتصلة بحفظ القانون والنظام وتوفير وسائل الدفاع والسيطرة على نظام العملة . وبصرف النظر عما اذا كانت الدولة قائمة على اسس ديكتاتورية أو ديمقراطية فقد وجد السياسيون انه مع تقدم المعرفة والتكنولوجيا أصبح بمقدور الحكومات ان تتجاوز هذه الوظائف الاساسية لضمان مساندة الجماهير .

ويشير مصطلح المشروع العام Public Enterprise الى الخدمات التى تقدمها الدولة عن طريق جهاز الحكومة المركزية او غيرها مما تستوجبه الحياة الحضرية . ومع ان هذه الخدمات يمكن ان تتوفر عن طريق المشاريع الاهلية بطرق فيها درجات متفاوتة من اللياقة الا ان هناك اسبابا مختلفة دعت الدولة الى اخضاعها لملكيتها وادارتها .

ويبدو ان المشاريع العامة فى انكلترا هى أقدم ظهورا من الجدلية السياسية المؤيدة او المعارضة لها . فالدائرة العامة للبريد بشكلها الحديث قد مر عليها أكثر من ثلاثمائة سنة . كما يرجع ظهور المؤسسات البلدية المسئولة عن صنع الغاز الى القرن الثامن عشر ، وقد شرعت هذه المؤسسات فى توزيع الطاقة الكهربائية على المواطنين فى القرن التاسع عشر ، ويبدو أن بريطانيا أوجدت عددا من المشروعات العامة ليس نتيجة لتفكير مسبق بل كرد فعل لحاجات محددة . فالمشروعات البلدية ظهرت بتحفيز من الحاجات المحلية . اما اتساع المشروعات البلدية العامة فقد وقع فى وقت راجت فيه الاشتراكية الفابية Fabian Socialism التى رات فى تطوير المشروعات العامة وفى وضعها تحت سيطرة المجتمعات البلدية والمحلية وسيلة لتيسير خدماتها للطبقات الفقيرة .

ولا بد من ملاحظة المثالية الاشتراكية فى برامج التأميم الخاصة بحكومة العمال . ولعل من الواقع القول بأن اية حكومة بصرف النظر عن اتجاهها تستطيع ان تمارس التأميم بشكل أكثر احتراسا واكثر اعتدالا ومع ذلك فقد كان لابد من وقوع تغييرات أساسية فى صناعة التعدين والسكك الحديدية ، والطاقة الكهربائية والغاز .

ويستعرض المؤلف المناقشات الجدلية المؤيدة والمعارضة للتاميم . فهناك جدل يتصل بالاحتكار Monopoly وبضرورة السيطرة عليه باعتبار هذه السيطرة من بين الاسباب الرئيسية التى استدعت قيام الحكومة باستملاك الكثير من المشاريع الخاصة . وهو يقترح أن الاحتكار فى مجال الخدمات الرئيسية ينبغي أن يقيد . اما الاحتكار الذى نجم عن

سيطرة الحكومة فقد ارتكز على اساس رفع مستوى اللياقة الرسمية بفرض منع قيام حالات المنافسة غير الضرورية .

ويتطرق الكتاب الى موضوع التخطيط الاقتصادى . فقد برزت مشكلة حفظ الاقتصاد فى حالة من التوازن فى بحوث الكثيرين من الاقتصاديين ، خصوصا فى آراء اللورد **كينز** Keynes التى أثرت فى المسئولين الرسميين فى بريطانيا خلال الثلاثينات عندما بدات الحكومة تستولى على بعض المشاريع الخاصة . كما ظهرت الحاجة لايجاد اجراءات وقائية لمنع الدورات والتقلبات الاقتصادية ولتحقيق توزيع عادل ومناسب للموارد النادرة وتوجيه القدرة الانتاجية نحو الاهداف الجوهرية . ولا شك ان الصناعة والخدمات لها أهميتها فى ادارة دفة الحرب او لضمان نظام دفاعى مناسب وتضاف هذه الاهمية الى جملة الاسباب التى تستوجب سيطرة الدولة.

المشروعات العامة

ان المشروعات العامة يعبر عنها بأسماء متعددة مما يخلق اختلاطا وتشويشا لغويا كبيرا . وبصرف النظر عن اختلاف الاسماء فهى تمثل تنظيمات عامة تتصف بالخصائص القانونية والرسمية التى تميزها عن المشروعات الخاصة .

والملاحظ ان الشركات العامة فى بريطانيا أصبحت مشروعات تخص الجمهور قبل فترة الحرب العالمية الثانية . وقد حدد هدف المشروع أو الشركة العامة بانه يكفل تحقيق سيطرة الدولة على احدى الصناعات او الخدمات المهمة دون تحويلها الى مؤسسة حكومة عادية .

وتوجد ثلاث خصائص رئيسية تميز الشركة العامة عن الاشكال الاخرى للمشروعات الرسمية خصوصا المؤسسات الحكومية .

اولها أنها غير مقيدة امام البرلمان بواسطة وزير من وزراء الحكومة .

وثانيها ان موظفى الشركة العامة لايملكون المنزلة أو المسئوليات التى تسند عادة للموظفين بل يتمتعون عادة بحقوق مختلفة للتوظيف والترفيع والادارة .

وثالثا ان مالية الشركة العامة ليست جزءا من مالية الحكومة .

البرلمان والشركات العامة

يبدو ان القوانين المتوعة المتعلقة بالشركات العامة تحدد السلطات والصلاحيات التى يتمتع بها الوزراء المعنيون بكل من هذه الشركات . وتكون هذه الصلاحيات صلاحيات مصادقة . وتوجد صلاحيات أخرى اكثر تأثيرا منها قيام الوزير بتعيين أعضاء مجالس الشركات كذلك يملك الوزير صلاحية المصادقة على برامج التنمية المالية وخطط الاقتراض النقدى لغرض التوسع الصناعى وبرامج البحث العلمى والتدريب المهنى . واخيرا فان كل شركة عامة نشأت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية قد أصبحت تحت ادارة وزير معين لضمان سيرها فى اتجاه المصلحة الوطنية العامة .

والظاهر ان الفعاليات البرلمانية المتصلة بالشركات العامة تقع فى ثلاث فئات او اصناف وهى أولا الفعاليات التى تأخذ شكل الاهتمام المباشر من جانب البرلمان بالشركات . والثانية هى الفعاليات الناتجة من القواعد البرلمانية التقليدية . وهناك صنف خاص يتضمن النوع

الثالث من فعاليات البرلمان وهو ناتج من تشكيل لجنة منتقاة Select Committee للصناعات المؤممة . وتدخل فى الصنف الاول القوانين التى يشرعها البرلمان والتى تخول الدولة صلاحية تأميم الصناعات وتأسيس الشركات العامة . كما يضم هذا الصنف القوانين التى تسهل على البرلمان التدقيق فى شئون الشركات . ويلاحظ ان البرلمان البريطانى قد واجه صعوبة فى التعرف بصورة مناسبة على كل شئون الشركات العامة مما دفعه الى تشكيل بعض اللجان البرلمانية المتخصصة للاشراف على جوانب اعمالها المتعددة كلا على انفراد . ومنها لجنة الحسابات العامة .

ويفرد المؤلف جزءا من بحثه لمناقشة موضوع (**اللجنة المنتقاة للصناعات المؤممة**) التى تم تأسيسها سنة ١٩٥٦ . ويتركز عملها فى فحص تقارير وحسابات الصناعات المؤممة التى اوجدها القانون والتي تم تعيين مجالسها من قبل الوزراء . **ويبدو أن هذه اللجنة واجهت مشكلتين رئيستين اولاهما** دستورية تتعلق بتعاقب اللجان نتيجة لانتخاب الواحدة منها فى كل دورة برلمانية لتبقى مدة الدورة وتنتهي بانتهائها لتنتخب غيرها فى الدورة الثانية بانتهائها لتنتخب غيرها في الدورة الثانية وهكذا . **اما المشكلة الثانية** التي واجهتها اللجنة المذكورة فهى عدم توفر المعونة التكنيكية لها من مصادر محددة .

ومن اهم انجازات هذه اللجنة انها كشفت عن التأثيرات الوزارية في الصناعات المؤممة التي لم توضع لها قواعد انضباطية معينة من قبل البرلمان . ويبدو ان اللجنة المنتقاة ظلت تتمتع بصلاحيات تفتيشية ساعدتها على التعمق فى الزوايا المعتمة فى علاقات المجالس الوزارية المرتبطة بهذه الصناعات فى عهود حكومات متعاقبة لكل من العمال والمحافظين . اما الانجاز الثاني الذى تحقق على يد اللجنة هذه فينطوى على الاجراءات الكثيرة التى اتخذتها الحكومة فى المجالات الصناعية والتى جاءت كنتيجة لتقارير اللجنة . وخلاصة ما توصل اليه المؤلف فى معرض مناقشته للجنة المنتقاة قوله ان معظم النشاطات التى مارستها توحي بأن تطور واتساع فكرة الشركات العامة ترجع اولا الى الاتجاه الذرائعى او البراغماتي اكثر من كونه حصيلة الالتزام بمبادىء سياسية معينة .

عضوية المجالس وتنظيمها :

ان اكثر الشركات العامة التى اسست منذ عام ١٩٤٥ كانت ولا تزال تخضع لمجالس تم تعيين اعضائها من قبل الوزراء . ويبدو أن أهم مشكلة تتعلق بالتعيين الوزارى هى ما اذا كانت الاعتبارات السياسية تلعب دورا مهما . ولكن يبدو ان هذه الاعتبارات لم تشكل اساسا لتعيين الاعضاء . وتتضح هذه الحقيقة فى قيام وزير الطاقة ، وهو من المحافظين ، بتعيين عضو برلماني عمالي لرئاسة المجلس الوطني للفحم ، او فى تعيين اللورد **هاركومب** Hurcombe ، وهو وزير سابق للنقل ، تم تعيينه كأول رئيس لوكالة النقل البريطانية . كما لا يظهر دليل فى بحث حالات التعيين على رفض احد الاشخاص الاكفاء لأي منصب ادارى بسبب امكانية تعرضه للانتقادات والجدليات السياسية .

اما بصدد الاتحادات النقابية فيشير المؤلف الى انقسام المواقف ازاء سيطرة العمال . فقد وقف بعض النقابيين بجانب فكرة تعيين ممثلين نقابيين فى مجالس الشركات على اساس ان هذا النظام هو الضمان الوحيد لحماية مصالح الطبقة العاملة اضافة الى القول بأن مساهمة العمال

تقدم تعضيدا للمجالس لا يقل عن خدمة باقى الاعضاء الخارجيين . وهناك موقف آخر وقفة بصورة خاصة عمال المناجم ، وقد ابدوا فيه اعتراضهم على وجود ممثلين نقابيين فى مجالس الشركات العامة بحجة ان الشخص لا يستطيع تمثيل العمال والادارة فى نفس الوقت . والملاحظ ان الموقف الاخير لاقى تأييد نسبة كبيرة من جانب اعضاء النقابات الصناعية خصوصا ذوى الياقات البيض منهم .

الشئون المالية

ويتناول المؤلف موضوع الظروف المالية الخاصة بالصناعات المؤممة ويبدو انها تخضع لعاملين . الاول عدم وجود رأسمال مساهم يبدأ به المشروع الصناعى الحكومى . فرأسمال المشروعات من هذا النوع يتوفر عن طريق المخصصات والسلفات التي تعينها وزارةالمالية اما العامل الثاني فهو النظام الماليالذى وضع بعد الحرب العالمية الثانية ، وهو يتطلب من الشركات العامة ان تضمن كفاية مدخولاتها لتغطية اعمالها على اساسى سنوى . ويتناول الكتابموضوع (برمجة رأس المال Capital Planning) المستثمرة فى الشركات المؤممة ، خصوصا فيما يتعلق بتوظيف النقود فى مجال المعدات الجديدة لاسباب مختلفة وفى مقدمتها توسيع الخدمات والطاقات الانتاجية فى المشروعات ، واستبدال المعدات المستهلكة بمعدات جديدة ، او التخلص من المعدات المتخلفة والحصول على معدات عصرية . وقد اثيرت مشكلتان بصدد استثمار اى رأسمال جديد اولاهما تتصل بالتوقيت الزمني Timing لضرورة صرف الاموال لفرض استبدال المعدات ثم تحديد نوع الحاجات التى تبرر هذا الاستبدال . ويبدو أن هناك صعوبة تتخلل عملية اتخاذ القرارات بهذا الصدد . وخير مثل على ذلك هي المشكلات المستمرة التى واجهت الصناعة الكهربائية فيما يتعلق بتحديد نمو الطلب على الطاقة . وليس هذا فحسب ، بل كان لابد لها ان تقرر الكيفية التى بواسطتها يمكن مواجهة هذا النمو المطرد ، عن طريق محطات التوليد الخاصة التى تعمل بالطاقة النووية أو التقليدية ، وما اذا كانت الاخيرة تعتمد في وقودها على الفحم أو الزيت او الغازالطبيعى . ثم ان الاختيار فى القرار ينبغى ان يحدد الزمن او الحالة التي ينبغى استبدال الالات فيها ، اى ما اذا كانت الالات الصغيرة تستبدل بالكبيرة ام القديمة بالحديثة . هذه المشكلات وعشرات غيرها من بين المشكلات التى واجهت المشاريع المؤممة التى تناولها المؤلف فى كتابه . كما يتطرق المؤلف الى موضوع الميزانية وموقف القانون من مشكلة جعل مردودات المشاريع مقاربة لمصروفاتها وتكاليف انتاجها ، اى تحقيق مبدأ (عدم الربح والخسارة) ولعل ذلك ناتج من الفكرة القائلة بأن المشاريع العامة هى ليست (مشاريع ربح Profit Enterprises) بل هي مشاريع خدمة . كما يتناول المؤلف موضوع ضعف الدافع النفعي فى المشاريع العامة لانعدام وجود عامل الربح . ولكن هذه الدعوى تنطوى على الخطأ اذا نظرنا اليها من زاوية ان القوانين السائدة لا تمنع المشاريع عن تحقيق فوائض مالية تجاوز التكاليف الناشئة عن عملية الانتاج . كما ان من الخطأ الربط بين مستوى اللياقة الانتاجية للمشروع وبين وجود الربح . فالربح لوحده لا يكفي لضمان نوعية الانتاج لان الاخير يرتبط بعوامل متعددة وليس بعامل الربح فقط .

ويعالج الباحث موضوع الموظفين والمستخدمين في المشاريع المؤممة . وهو يشير الى حقيقة

هامة هي انهم لم يكونوا موظفين مدنيين قبل تأميم المشروعات التي يعملون فيها . فالموظف المدني هو شخص يتم تعيينه من قبل الوزير نيابة عن حكومة التاج . وقد ظهرت في فترة التأميم التي اعقبت عام ١٩٤٥ بعض المخاوف كان يدور بعضها حول احتمال ان الموظفين والعمال في بعض الصناعات التي كانت في طريقها للتأميم كانوا سيدخلون في فئة المستخدمين المدنيين . وقد نتج الخوف من هذا الاحتمال عن ثلاثة اعتبارات ، **اولها** ان هذا التحول سيزيد في عدد موظفي الدولة الى اربعة اضعاف العدد الموجود قبل التأميم ، واعتبر اعتماد هذا العدد الهائل من الناس على حكومة العرش في كسب المعيشة غير مرغوب فيه من الوجهة السياسية . **والاعتبار الثاني** كان يتعلق بحقيقة ان اساليب التوظيف الحكومية كانت من الصرامة والدقة بحيث انها لا تنسجم وطبيعة المشاريع الصناعية الكبيرة . اما **العامل الثالث** فهو ان اخضاع هذا العدد الكبير من العمال والمستخدمين الى مسئوليات وقيود الخدمة المدنية (كالقيود المفروضة على النشاط السياسي) لابد أن يؤدي الى اشتداد المعارضة والاحقاد . ويذكر المؤلف ان ما وقع فعلا في المشاريع المؤممة عقب الحرب العالمية الثانية لم يكن يبرر هذه المخاوف او ينطبق عليها .

ويناقش المؤلف موضوع المنازعات الواقعة في المشاريع الصناعية وكيفيةحسمها . وقد وضعت قوانين تضمن للشركات المؤممة ان تتصرف بحرية تسمح لها ان تفاوض العمال فيموضوع الاجور وظروف العمل بروح تجارية كما يفعل ارباب المصانع بشكل مسئول ودقيق . وقد انشئت هيئات استشارية مشتركة مؤلفة من العمال والاداريين لبحث مشاكل الخلاف بين المستخدمين وبين المدراء المشرفين على الصناعات المؤممة . ويبدو أن النزاعات الصناعية التي وقعت لم تتعرض لتدخل الوزراء لحسمها خارج نطاق الفعاليات في حقل العلاقات الصناعية والتي تصلح لمعالجة المنازعات الصناعية بشكل عام . فالوزراء قد اتخذوا موقفا حياديا من أمور النزاع بين العمال وادارات المصانع والمشاريع المؤممة يظهر في عدم تدخلهم فيها .

علاقة الشركات العامة بالمستهلكين

ويخصص المؤلف فصلا للبحث في تفاعل الشركات المؤممة مع جمهور المستهلكين . وفيما يخص منزلة المستهلك يتحدث الكاتب عن الشركات الحكومية بوصفها تدير صناعات تعنى بتوفير الخدمات للزبائن . ويدور جانب من النقاش حول الجدليات الرئيسية عن السيطرة الحكومية على الاحتكارات وحول تنمية وتطوير الصناعات لغرض ضمان مصالح المستهلكين وصيانتها من استغلال المحتكرين . وترتكز هذه الجدليات المؤيدة لمبدأ الشركات المؤممة على القول بأن شئون المشاريعالصناعية الحكومية يمكن ضبطها بدرجة اعظم مما في المشاريع الخاصة عن طريق الاجهزة الرسمية التي تقوم بدورها بحماية مصالح المستهلكين . وفي مقدمة اجهزة الضبط ، الوزارة ، والبرلمان وبضمنه اللجنة البرلمانية المنتقاة المخصصة للاشراف على الصناعات الوطنية مع تأكيد مركز على دور الوزارة والبرلمان في هذا الصدد .

ويذكر المؤلف ان تأميم الصناعات في بريطانيا لم يحدث تغييرا فجائيا في موقع المستهلك ولكنه اسهم في التعجيل في عملية هذا التغيب ودفعها في مجالات الخدمات

الصناعية المختلفة . فقد ظلت المنافسة على حدتها بين صناعات الفحم ، والغاز ، والكهرباء وهي صناعات مؤممة مسئولة عن الطاقة الوقودية وخدمات التدفئة للسكان . وقد كانت هذه الصناعات تواجه منافسة مشاريع زيت الوقود الاهلية. كذلك استمرت الشركات الحكومية للسكك الحديدية والنقل البري والخطوط الجوية البريطانية تتنافس فيما بينها فى توفير خدمات النقل الداخلى فى البلاد. وهى من ناحية أخرى كانت تواجه منافسة قوية من جانب الشركات الاهلية للنقل بالسيارات ، والبواخر والطيارات . ومع ذلك فلم تتجاهل الشركات المؤممة بعد الحرب مظالم وشكاوى المستهلكين ، خصوصا وأن العمليات السياسية للضبط والاشراف وفرت امكانيات للعمل لصيانة ودعم منافع المستهلكين خصوصا ما يتصل منها بتحديد وتقييد الاسعار . ولم يفت المؤلف بحث المجالس الاستشارية المعنية بالشئون الاستهلاكية للمواطنين ومراعاتها فى ادارة مرافق الخدمات المختلفة فى البلاد . وانشئت فروع اقليمية لهذه المجالس فى انحاء مختلفة من القطر . وقد تخصصت كل من هذه المجالس فى صناعة من الصناعات الرئيسية كصناعة الفحم ، وصناعة الكهرباء ، وصناعة المنتجات الغازية وصناعة النقل الخ .

ويلاحظ أن المؤلف يخلص من دراسته المسهبة الى استنتاجات قليلة . فهو يرى ان الشركات الرسمية اصبحت الاسلوب الاعم فى ادارة وتطوير معظم اشكال المشاريع العامة التي تمس المصالح الاساسية للسكان فى البلاد . ويضيف الى ذلك قوله بأن الشركات العامة لم تتطور الى درجة عالية من اللياقة والتنظيم ، فهى لاتزال تعانى من نواقص بنائية ووظيفية متفرقة .

ومع ذلك فان الشركات العامة بوصفها تمثل شكلا من اشكال التنظيم لاتزال تنتظر الكثير من التطوير والتجديد . ومع وجود امثلة اسبق على هذا النوع من التنظيم الصناعى ، الا أن الشركات المؤممة هى حصيلة فترة ما بعد عام ١٩٢٦ . وان مفهوم التأميم فى بريطانيا لم يطبق على الصناعات الرئيسية ذات الرساميل الكبيرة الا بعد عام ١٩٤٦ . اما المحاولات الحقيقية الهادفة لتوفير اطار علمى ومنهجى للسيطرة والاشراف فانها ترجع فى الحقيقة الى تاريخ ١٩٥٦ ، وهى لهذا تبدو متأخرة نسبيا فى وقوعها . وهكذا فهناك الكثير من الابتكار يمكن ان يصاحب عملية تطوير المشروعات العامة فى المستقبل لجعلها مؤسسات سياسية . كذلك سيبقى المجال واسعا ومفتوحا لخلق النظام الملائم لتحقيق شكل افضل من السيطرة وتحديد المسئوليات فى هذه المشاريع .

وينصح المؤلف بعدم تبسيط مشكلات المشاريع العامة خصوصا ما يتعلق منها بالتوفيق بين حرية العمل اليومى وبين امكانية السيطرة الحكومية . وبصرف النظر عن عدم تلاؤم الحريات التجارية وبين سيطرة الدولة فان هناك بعض جوانب العمليات اليومية لايمكن ابقاؤها خارج نطاق سيطرة مؤسسات الدولة . ويتضح ذلك فى التدخلات الوزاريةفى ميدان الاسعار . فالنقطة الرئيسية هى ان العمليات اليومية لابد لها من أن تنفذ على ضوء ارتباطاتها بالمصلحة الوطنية ، وهذا لايتحقق بطريقة تجارية عشوائية . وهكذا فالمصلحة الوطنية فى التحليل النهائى لابد أن تحدد من قبل الوزير المختص بالمشروع العام ، والذى تقترن اعماله بالعمليات اليومية الجارية فى المشروع، كتحديد الاسعار، واستثمار رؤوس الاموال . على أن معرفة الشئون العامة

المرتبطة بالمؤسسات الصناعية العامة لاتعتمد على الوزير فحسب ، بل ان انتظام سيرها يعتمد ايضا على تنمية الشعور بالمسئولية لدى الكوادر التى تسير وتدير المشاريع العامة . والمهم هو ان تحدد المسئوليات لكل من الوزراء والمجالس المشرفة على الصناعات تحديدا واضحا . كذلك ينبغى الوصول الى صيغ دقيقة في تعريف التبعات وما ينتج عنها من تفصيلات انضباطية وعقابية لضمان نمو المشروعات العامة .

كما يجب النظر الى الشركات والمشروعات العامة كوحدات فى نظام كلى موحد وليس كوحدات منفصلة ومبعثرة . ففى مجال المؤسسات الرسمية هناك مشكلات مشتركة ومتكررة منها عضوية المجالس والعلاقات الوزارية والسلطات البرلمانية .

واخيرا ينتهى المؤلف الى القول بأن الصناعات المؤممة تقف فى مقدمة الابتكارات السياسية التى حصلت فى بريطانيا القرن العشرين . ولكى تظهر طبيعتها بلا تشويه يجب ان يعترف بموقعها المستقل فى المجال العام من بناء الدولة الذى تنتمى اليه .

★ ★ ★

من الكتب الجديدة

كتب وصلت الـى ادارة المجلة ، وسوف نعرض لها بالتحليـل فى الاعداد القادمة

1. Calia, Vincent F., & Corsini, Raymond J.; (edits.), **Critical Incidents in School Counseling.** Prentice Hall, Inc., N.J., 1973.

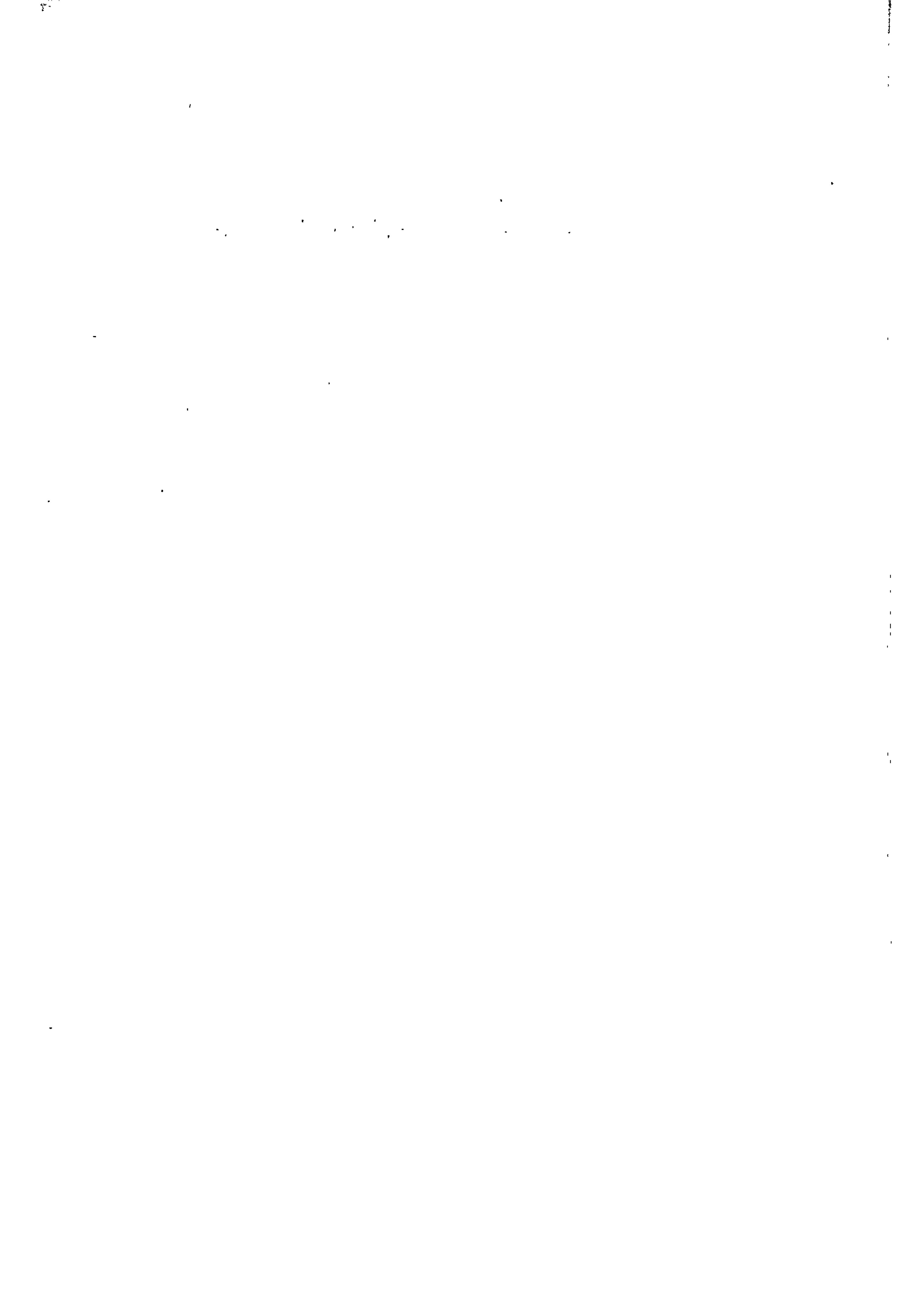
2. Cleveland, William L., **The Making of An Arab Nationalist, Ottomanism and Arabism in the Life and Thought of Sati' Al - Husri,** Princeton University Press, N.Y. 1971.

3. Hamilton, David, **Technology, Man and the Environment,** Faber and Faber Ltd., London1973

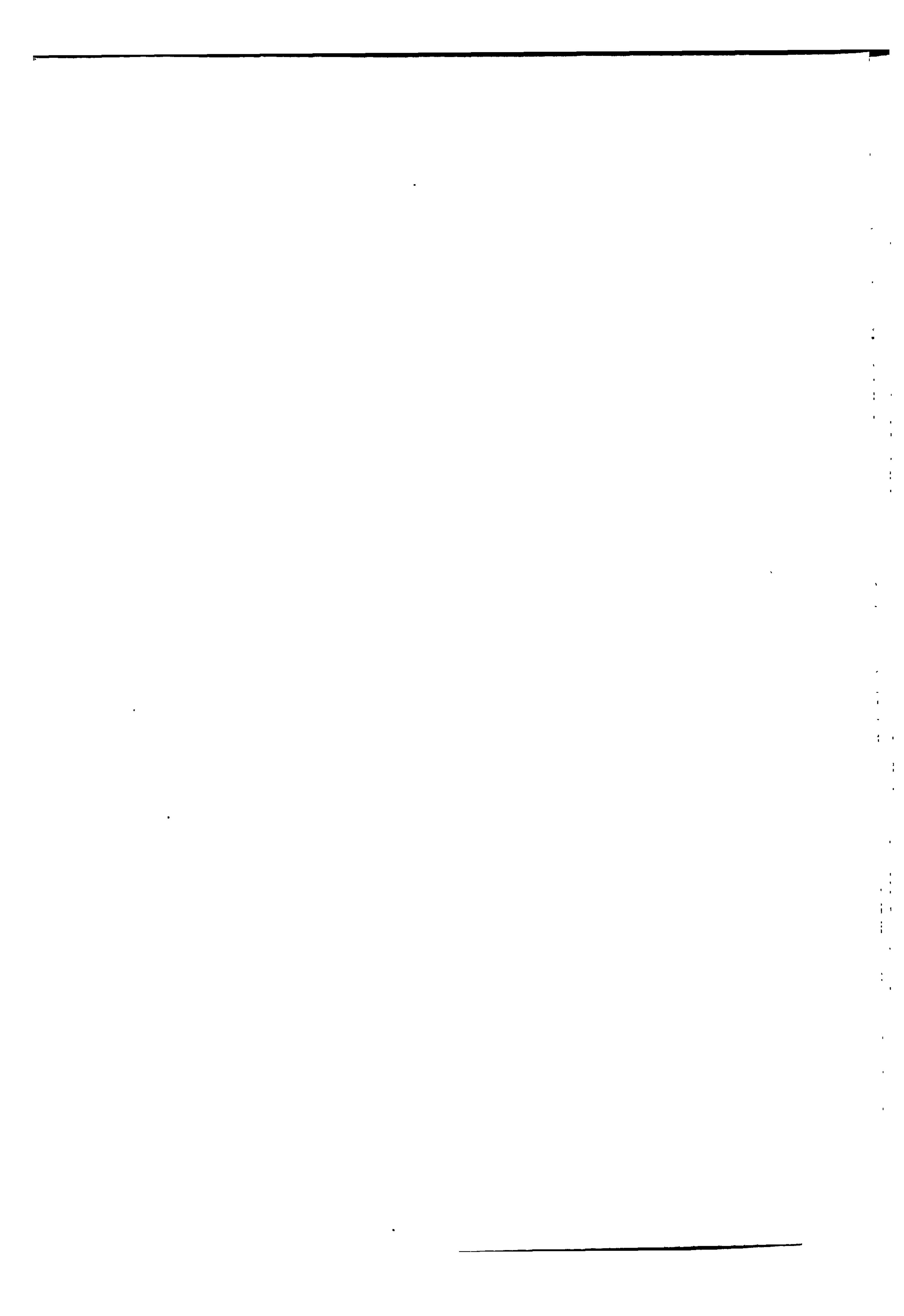
4. Hunt, John Dixon (Edit.), **Tennyson: In Memoriam,** Macmillan, 1970.

5. Kerr, Malcolm, The Arab Cold War, 1958 — 1976, A Study of Ideology in Politics, Oxford University Press, London 1967. (Second edition).

★ ★ ★



مطبعة حكومة الكويت



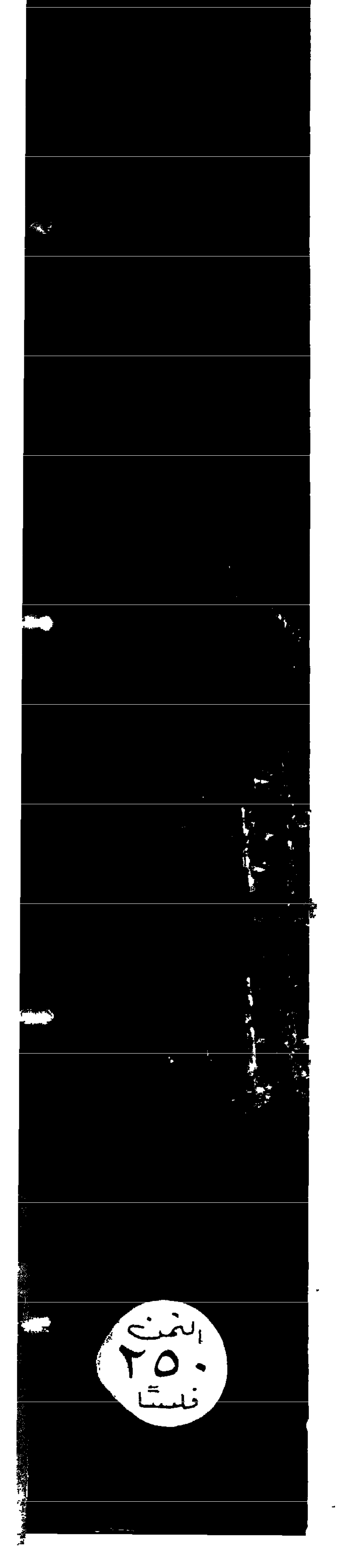
العدد التالى من المجلة

العدد الرابع ــ المجلد الخامس

يناير ، فبراير ، مارس ١٩٧٥

قسم خاص عن المشكلة السكانية

بالاضافة الى الابواب الثابتة



الخليج العربي	٥	ريالات	سوريا	٣	ليرات
السعودية	٥	ريالات	القاهرة	٢٥٠	مليمًا
البحرين	٤٠٠	فلس	السودان	٢٥٠	مليمًا
اليمن الجنوبية	٤٠٠	فلس	ليبيا	٣٥	قرشا
اليمن الشمالية	٤,٥	ريال	مسقط	٤٠٠	بايه
العراق	٣٠٠	فلس	الجزائر	٥	دنانير
لبنان	٢,٥	ليرة	تونس	٥٠٠	مليم
الأردن	٢٥٠	فلسًا	المغرب	٥	دراهم

مطبعة حكومة الكويت